الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

ظاهرة الغلو من خلال الكتاب والسنة

- دراسة فقهية تحليلية و موضوعية -

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة في الكتاب والسنة

إعداد الطالب:
لخميسي بزاز

إشراف:
أ.د سعيد فكرة.
د أحمد عقون.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة
ا.د/عبد الحليم بوزيد	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
ا.د سعيد فكرة	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
د.احمد عقون	استاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا مساعدا
ا.د نصر سلمان	استاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
ا.د سامي الكناني	استاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
ا.د نذير حمادو	استاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
ا.د منصور كافي	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية : 1428 – 1429 هـ – 2007 – 2008م

شكـــر وعرفان

الحمد لله تعالى والشكر له عزَّ وجلَ أسبل عليَّ نِعمه فلا أحصي لها عداً وأكرمني بآلائه فغمرني فضله يا رب لك الحمد.

أتقدم بعد، بخالص شكري وعظيم امتناني لفضيلة الدكتور سعيد فكرة الذي أشرف على هذا الرسالة، ورعاها وصاحبها بالنصح والتوجيه حتى خرجت إلى النور ، فشكر الله له وبارك فيه، وتقبل منه ، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور أحمد عقون المشرف المساعد.

كما أتقدم بشكـــري إلى كل من أعانني على انجــاز هذا البحث مهما كان لون هذا العـــون، وأذكر هنا بكل امتنان الأخوات شهرزاد وأمال اللتان كتبتا هاته الرسالة .

O

الحمـــد لله رب العالمين ، الحمد لله الكريم المنان ذي الأفضال والنعم العظام ، الحمد لله على آلائـــه الكثـــيرة ونعمة الغامرة ، الحمد لله الذي بنعمتـــه تتم الصالحات واشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له ، شهـــادة ندخرها ليوم عظيم ، وأشهـــد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليلـــه، ρ معلـــم هـــذه الأمة وناصحها الأمين ، ما ترك الدنيـــا حتى أتم الرســـالة والتبليغ وأشهدنا علـــى ذلك وترك النـــاس على الحق الذي ليس بعده إلا الباطل ، وعلى الهداية التي ليس بعدها إلا الغـــواية .

أمـــا بعـــد ،

فإن الله تعالى خلق الإنسان وعلمه وأيده بوحي منه وهدى ، وإذا حاد عن سبيله دعاه فأرجعه ، وإذا بغى أرجأه وانتظره ، منة منه وكرما ، وحذره أن هو أعرض ونأى بجانبه أن يصيبه الضنك والعمى ، وأجرى الله تعالى سنته في الناس بما قضى وقدر ، فاسعد بدينه أقواما ، وأشقى بالأعراض عنه أقواما ، و لم تذر السماء لأهل الأرض معذرة بعد أن أتم الله بناء صرح الوحي العظيم بمبعث آخر لبناتـــه ρ فتم بناء الهداية شامخا جميلا.

لقد أبتليت البشرية في تاريخها الطويل بظهور ألوان من الأرزاء والفتن ،نالت كل أمة بحظها فمنها من لم تقو على المقاومة والصبر فأذهبتها الفتن ، وأصبحت أثرا بعد عين ، فتلك مساكنهم للناس آيـــة ، ومنها من أصيبت في مقتل و لم تمت ، فهي تترنح بين رغبة في البقاء وعلة تسحبها للفناء ، ومنها من أصابتها الفتن فاذكت فيها روح القوة ورغبة البقاء ، فلم تزدد إلا صلابة وثباتا .

إن الغلو في الدين داء أصاب الأمم السابقة ، فأفسد عليها دينها ودنياها وذهبت الأهواء بالناس كل مذهب و مزقتهم كل ممزق ، فلما انجلت سحب الزمن عن القوم ، ألفت الناس انتكاسة بشرية هائلة

، فقد بيع الدين وآيات الله البينات بثمن قليل ، وعبثت الأيدي الوسخة بمقدس الكلم فحرفته وغيرته ، وسيق الناس إلى الضلالة باسم الهداية وجثم الزيغ على العقول فأطفأ نورها وتحول عبد الله آكل الطعام إلى إله يعبد !

وربما ظنت الأمة المسلمة –مخطئة –أن الغلو في الدين شأن السابقين من الأمم وأنها أمة محصنة لا يمكن أن يجري عليها ما جرى على السابقين ، فأخذت على حين غفلة ، ودب فيها المرض ، أنه قانون السماء الذي لا يعرف المحاباة والتمييز، حين تصبح الأهواء آلهة موجهة وربانا قائدا ، وربما ملكت الأمة من أسباب القوة ما يجعلها تكبح جماح المغالاة الهادرة في ليل الفتن الذي يأبى أن ينجلي ، ولكنه مع ذلك أصاب في الأمة بعض أطراف قيمها ، ونال من تاريخها حين أهريق دم أبنائها ثمنا الفتنة الملعونة! لقد أضحى الحديث عن الغلو في الدين حديثا عاما ، وأصبحت ظاهرة التطرف من مكونات الحياة اليومية للمسلمين ، بل تحول الإسلام والمسلمون اليوم مادة للحديث كلما عنَّ للناس أن يتكلموا عن ظاهرة الغلو في الحياة البشرية ودوافعها وتجلياتها ، والمسلمون في كل ذلك متهمون بكل نقيصة فهم "غلاة" "متطرفون" "أصوليون" "إرهابيون" ودينهم مثلهم ، أليس هو الذي أذكى فيهم هذه الروح ؟! أليس هو الذي أوجد فيهم هذه القيم ؟! أليس هو الذي دفعهم إلى هذه الفعال؟!

إن هذا الواقع المرير الذي يعيشه الإسلام ، وهذه الوضعية المزرية التي يعيشها أتباعه ، أحد أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع مادة للبحث ، وذلك حتى ندفع عن هذا الدين هذه التهم المنكرة ، ويعيش أتباعه بشرا عاديين ، يصيبون ويخطئون ، يتهمون ويبرؤون ، لا كما يفعل بهم اليوم ، يدانون ثم يتهمون ثم يبحث عن أدلة إدانتهم !

إن حمل لواء الدفاع عن دين الله تعالى وقيمه ومبادئه وأوليائه شرف عظيم ، وأمانة ثقيلة ، وأظنني – بما أعرف عن نفسي– أقل من أرفع هذا اللواء ، وأضعف من تحمل ثقل هذه الأمانة ، لاعن قلة إيمان ،كلا ، فوالله إن ولائي لديني ورسولي وأمتي لأعقد ما انعقد عليه قلبي ، وأوثق ما استعصمت به في حياتي ، ولكنها الخشية من قلة الزاد وبعد الطريق ، وصعوبة التحدي وقوة مكر الأعداء.

فحسبي عند ربي أنه يعلم سريرتي وغاية مقصدي ، وهو عوني ومعتمدي سبحانه وتعالى.

وحين ترتبط الدراسة –أية دراسة – بالوحي المترل فانه بقدر ما تعظم الشقة ، فإن الرغبة في النفس تزداد وتكبر ، تعظم الشقة مخافة التقصير وسوء الأداء ، لأن حصولها في مثل هذا الموقف قد يصبح ثلمة يؤتى منها هذا الدين ، وعورة تنكشف لأعدائه ، فنسال الله العافية ، وأما كون الرغبة تزداد فذلك لأن الوحي المعصوم يحمل قوته في نفسه ولا يمكن لمن أخذ به مع حسن فهم وإخلاص إلا أن يظهره الله على من شاقه .

وإني لأرجو أن أبلغ ببحثي بعض هذه الأهداف فأنفي عن دين الله تعالى ما لفق له من تهم كاذبة – في زمن وهنت فيه الأمة وضعفت– وأن أبرز فيه من المعاني ما تقر به نفس المؤمنين ، وتنتكس معه راية المرجفين المشككين ، وأنفي عن المسلمين تهمة الغلو والإرهاب ، فنحن بشر ككل البشر ، بل نحن بفهمنا الصحيح لديننا من أكرم البشر ، وهذا لا يعني أنه ليس فينا من اعتل فهمه وأختل عقله وساء تصرفه ، فكل ذلك موجود والكيس من الخلق من عرف خطأه وأقر بذنبه ، ثم أصلح حاله وأستقامت على الحق طريقته ، وتجمل بفضائل الأخلاق سجاياه.

إن خللا عظيما أصاب فهم كثير من المسلمين لدينهم ، وأنتج ذلك فكرا خاطئا وسلوكا منحرفا نسب إلى الإسلام زورا وبهتانا ، وإصلاح هذا الخلل من أهم ما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيقه.

ولقد إعترضتني في طريق هذا البحث صعوبات عدة ومشاق كثيرة ، حتى دار بخلدي أن لا سبيل لإكمال هذا البحث في ظل الظروف القائمة ، وعلى رأس هذه الصعوبات جميعا طبيعة العمل الذي ألتزم به ، وأي عمل ، أنه منصب إداري سامي ، في ولاية كبيرة ، بمهام شاقة ، إنه منصب مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة ، الذي يستغرق أوقات النهار كلها وجزءا من الليل وأيام العطل فيه أيام عمل وكد ، ولكل واحد – مارس العمل الإداري – أن يتخيل الحالة التي يؤوب فيها الواحد لبيته ، لا ليطلب راحة بل ليطلب علما ، ولكن الله تعالى يسر ووفق وبارك في الجهود القليلة والأوقات الزهيده ، فاللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله.

ومن أبرز المعوقات أيضا عدم القدرة على الحصول على بعض المراجع وبخاصة تلك المتعلقة بفكر بعض الجماعات الإسلامية التي وقعت في شرا ك الغلو ومارست العنف وإن كانت الشبكة العنكبوتية للأنترنت قد خففت بعض هذا العناء.

وتعد مواضيع البحث الكثيرة وتشعباته العديدة صعوبة أخرى ، ذلك أن موضوع الغلو المترامي الأطراف متعدد الجوانب ، متداخل الموضوعات ، فيما يمكن أن يكون سببا هنا قد يصبح مظهرا هناك ، وما يبدو مشكلة فقهية قد يتمظهر بمظهر عقدي وهكذا ، أضف إلى كل هذا كثر ة النصوص الشرعية وبخاصة الآثار الواردة فيه ، والتي تتطلب دراسة وتمحيصا وحسن أعمال ، وإذا ما ظهر في البحث خداج – وهو بلا ريب كائن – فمرده إلى هذه الأسباب وأستغفر الله تعالى من كل تقصير.

وأما الدراسات التي سبقت هذا البحث فهي كثيرة متعددة ، دعت إليها حاجة الناس ، وبلوى الأمة بهذه الآفة ، وسعي خصومها لإلصاق مختلف التهم بها ، وقد اختلفت هذه الدراسات في تركيزها على جوانب من موضوعات الغلو ، فوقف بعضهم عند بعض القيم الإسلامية التي أريد النيل منها باسم الإرهاب فذاد عنها ، كما هو شأن كثير من الباحثين مع موضوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب الدكتور محمد خير هيكل بحثا متميزا عن:" الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " فكان عملا موسوعيا متميزا ، وكتب الأستاذ جمعة أمين عبد العزيز عن:" الفريضة المفترى عليه " الجهاد في سبيل الله وتحدث بعض الباحثين على خطورة البدع على المجتمع المسلم باعتبارها لونا من ألوان الغلو كالأستاذ علي أحمد الطهطاوي من خلال كتابة "بدع الصوفية والكرامات والموالد" وكتب البعض على العنف ، وممارساته في الحياة الإسلامية المعاصرة ، كالدكتور يوسف القرضاوي من خلال عدد من الكتب منها " العنف في الإسلام" و "الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف " و " الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد " وكتب الأستاذ عبد الحميد أحمد أبو سليمان ، عن: " العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي " وكتب بعض الباحثين عن الإرهاب باعتبارها صورة عملية متقدمة في الغلو ، كالأستاذ جمعة آمين من خلال كتابه " قضية الإرهاب الرؤية والعلاج" والدكتور ماجد محمد إبن براهيم " الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية " وكتب بعض الأفراد والجماعات عن تجاربهم مع الجماعات الإسلامية وبعض ممارسات الغلو والعنف التي عايشوها ، ومن

أهم ما كتب في هذا المجال ما أصدرته الجماعة الإسلامية بمصر ، من خلال مجموعة من الكتب سمتها " المراجعات الفكرية " ، وكتب بعض الباحثين عن الظاهرة بشيء من التوسع فخصُّوا فتـــرات وجوانـــب بالبحث ، كالدكتور عبد الرحمن اللويحق الذي كتب عن "الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة" ثم كتابه المتميز بعد ذلك والذي جاء في ثلاثة أجزاء "الغلو في الدين الأسباب وطرق العلاج".

وبعد كل هذا ما الذي يمكن أن يضيفه هذا البحث؟ما الذي ستستفيده المكتبة الإسلامية؟ لقد تميـــز هذا البحث بربط الدارسة بالكتاب وا لسنة وذلك ببسط الأسباب من خلالهمـــا وربـــط المظـــاهر والحكم من خلالها ، ومن هنا فقد توسع البحث أحيانا في ذكر أسباب لم يلتفت إليها بعض الباحثين مع أنها مبسوطة في الأدلة الشرعية ، و لم يقف البحث طويلا عند بعض الأسباب التي كـــان منبتـــها الفكر والظروف إلا بقصد عرضها على النصوص الشرعية ، كما تميز البحث –في اعتقادي –بنظرة شمولية للموضوع وإن لم تكن تفصيلية في كثير من جوانبه ، والغاية كانت رسم الصـــور ة الكليـــة للظاهرة لا الغوص في بعض التفاصيل،كما أن البحث استعرض مجموعة من التجارب الإســـلامية في القديم والحديث ، وخاض أصحابها فكرة مغالبة السلطان، وحاول تقويمها واستخلاص العبر منها ، هذا فضلا عن أن البحث رصد بعض التجربة الجزائرية في هذا الميدان.

وأما عن المنهج الذي اعتمدته في هذا البحث فقد اختلف بإختلاف الجزء المراد بحثه ، فقد أنهج نهجا تاريخيا وأنا استجمع معلومات الماضي ، أكون أجزاءها حتى تصلح مادة للإستدلال في موضـــعها ، وهذا قليل في البحث ، وقد نهجت في أكثره منهجا علميا تحليليا وذلك برسم خطة غايتها الوصـــول الى الحقيقة بعد إقامة الأدلة والبراهين عليها ، فتم بذلك إبراز الكل وجزئياته التي ينسب اليها ، وقد حاولت أن تكون العبارة المستعملة معبرة عن القناعة الموجودة ، فأجزم حين أعتقد الجزم ، وأهـــون العبارة حين لا أرى الرأي .

وقد اعتمدت في تخريج الأحاديث على الصحيحين ، وربما اكتفيت بذلك إلا أن يكـــون طـــرف أو زيادة تخدم الموضوع عند غيرهما فإنني أسعى لذكرها ، فإن كان الحديث في غيرهما فإنني أحـــاول أن أذكر جميع من خرجه ، إلا أن أنقل قولا فصلا في الحكم على الحديث فإنني لا أستقصي جميع مـــن

خرجه، وعند التخريج أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث حين يتعلق الأمر بالكتب الستة ، وأما في غيرها فاكتفي غالبا بذكر رقم الحديث وجزء الكتاب وصفحته.

وأما بخصوص المسائل الفقهية الواردة في البحث فقد اعتمدت عند ذكرها على كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب ، وكذا على كتب شرح الحديث الشريف المختلفة ، وبعض الدراسات الحديثة.وقد ترجمت لكثير من العلام المعروف منهم والمغمور ، ولم أستثن من ذلك إلا الأنبياء عليهم السلام ، وذلك عند ذكر العلم أول مرة –في الأعم الغالب–وربما أغفلت هذه القاعدة حتى لا أثقل هوامش الفصول الأولى بالتراجم .

وقد أدخلت عدة تعديلات على الخطة الأولية ، فرضتها المعطيات الجديدة التي انفتح عليها البحث ، وذلك بالتنسيق مع الأستاذ المشرف ، وإستقر الرأي على أن تحتوي الخطة المعتمدة في هذا البحث ، على مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة وملحق كانت على النحو التالي:

الفصل التمهيدي :

ووسمته بـ"مصطلحات البحث وحكم الغلو"

وقد قسمته إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول:**تعريف ظاهرة الغلو.**
- المبحث الثاني: **تعريف الغلو ومرادفاته.**
- المبحث الثالث : **تعريف الكتاب والسنة .**
- المبحث الرابع : **حكم الغلو في الدين.**

الباب الأول **: وقسمته إلى فصلين :**

الفصل الأول : ووسمته : بأسباب الغلو من خلال الكتاب والسنة .

وقسمته إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول **: الأسباب النفسية من خلال النصوص الشرعية.**
- المبحث الثاني : **الأسباب الفكرية من خلال النصوص الشرعية.**
- المبحث الثالث : **الأسباب التربوية من خلال النصوص الشرعية.**
- المبحث الرابع :**الأسباب الاجتماعية والاقتصادية من خلال النصوص الشرعية.**

الفصـــل الثـانـي :

ووسمتـه بـ"مظاهـر الغلـو من خـلال النصـوص الشرعية ".

وقد قسمته إلى المبـاحث التاليـة:

- المبحـــــــث الأول : **ظاهـرة التكفير**
- المبحث الـثـــانـي : **ظاهـرة التبديـع والتفسـيق.**
- المبحث الـثـالـث : **قلب الحقـائق و إلزام النـاس بغير الشريعة.**
- المبحـــــــث الـرابـع : **تحريم الطيـبات وإنكار واقعية المجتماعات المسلمة.**
- المبحـــــــث الخـامس : **الخلط في الأحكام.**

البـــــاب الـثـانـي : **آلـيات الوقاية وطرق العـلاج .**

وقد قسمتـه إلى فصلـين

الفصـــل الأول : ووسمته بـ"آليات الوقـاية من ظـاهرة الغلـو"

و قسمته إلى مباحث التالية:

- المبحث الأول: **مراجعـة التـراث الإسـلامي ونقده .**
- المبحث الـثـانـي: **نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة.**
- المبحث الـثـالـث: **استرجاع علماء الأمة لدورهم في توجيه الأمة.**
- المبحث الـرابـع : **تفعيل دور مؤسسـة المسجـد.**
- المبحث الخـامس : **معالجة المشكلات الاقتصادية.**
- المبحث الـسـادس : **قبـول الاختـلاف.**

الفصل الثاني: ووسمته بـ"طـرق علاج الغلـو"

وقد قسمتـه إلى المباحـث التالية:

- المبحث الأول: **تصحيح المفاهيم.**

- المبحث الثاني: **انتهاج ثقافة الحوار.**

- المبحث الثالث: **الأخذ على يد الظالم.**

الخاتمة :

ضمنتها نتائج البحث، وختمت كل ذلك بذكر ملحق للفهارس ضمنته:

فهارس للآيات ، والأحاديث ، والمصادر والمراجع ، والإعلام ، والمسائل الفقهية وفهرس بمحتويات البحث وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ،ويجعله – على ما فيه من تقصير وخداج – في ميزان حسناتي ، بفضله وكرمه فهو تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل التمهيدي

ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف الظاهرة .

المبحث الثاني: تعريف الغلو ومرادفاته.

المبحث الثالث: تعريف الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: حكم الغلو في الدين.

الفصل التمهيدي:

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، كما قرر علماء هذه الأمة قديما وحديثا، وهو منهج لا انفكاك عنه لمن أراد أن يطلب الحقيقة، إذ لا يمكن الحديث بدقة عن شيء هلامي أو غيبي، أو محاكاة الآخرين ممن لا ينتمون إلى حضارتنا ولا يدركون تراثنا في مصطلحات عجنتها حضارة بعينها وصقلتها حوادث تاريخها، ومن هنا فلا بد من التمييز في المصطلحات بين إطلاق هذا ومراد ذاك، وهذا لا يعني أن التقاطع بين الحضارات غير موجود، أو أن الصلة مقطوعة، كلا، بل المقصود أن الاختلاف في المضامين والمفاهيم مع الإتحاد في المصطلح (الوعاء) أمر شائع بين مختلف الثقافات، وعدم إدراك هذا الاختلاف في المضامين هو الذي أربك ساحتنا الثقافية والسياسية والإعلامية، فمصطلح اليسار في الفكر الغربي يدل على اتجاه سياسي معين، ويرمز إلى الفقراء وأهل الحاجة، في حين أنه في الفكر الإسلامي يدل على أهل المال والثراء. وهكذا...

ومن هنا فإننا سنعمد إلى تعريف جميع المصطلحات التي ستذكر في بحثنا حتى نبين المراد منها على وجه الدقة، مبرزين الخلاف بين إطلاقها في البحث ومعناها عند الغير، ثم نخلص بعد ذلك إلى بيان حكم الغلو في الدين، والمراد بالكتاب والسنة.

- المبحث الأول: تعريف الظاهرة.
- المبحث الثاني: تعريف الغلو ومرادفاته.
- المبحث الثالث: تعريف الكتاب والسنة.
- المبحث الرابع: حكم الغلو في الدين.

المبحث الأول:

تعريف الظاهرة:

أ- **في اللغة:**

الواضح، مأخوذة من الظهور، بمعنى الوضوح والانكشاف،ومنه اسم الجلالة الظاهر.

ب- **في الاصطلاح:**

إن المراد بالاصطلاح هنا، معرفة دلالة هذا المصطلح الظاهرة، في التعريف الشرعي، ثم في الاصطلاح الاجتماعي، وهو المجال الطبيعي لهذه الدراسة.

ج- **في الشرع:**

ليس لكلمة"الظاهرة" مفهوم واضح في اصطلاح الشرع،لعدم ارتباطها بأي معنى من معاني الأحكام الشرعية، وكل ما ورد في الشرع هو حديث علماء الأصول عن الظاهر باعتباره مبحثا من مباحث الأصول. فما هو الظاهر في اصطلاح الشرع؟

- **عرفه ابن الحاجب**[1] **بقوله** : **"**ما دلَّ على المعنى دلالة ظنية**"**[2]

- **وعرفه القرافي**[3] **فقال:"**هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح**"**[4]

- **وعرفه الباجي**[5] **بقوله:"**والظاهر هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ**"**[6].

---

1)-**هو ابن الحاجب**:هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني،ابن الحاجب، الشيخ الإمام العالم المقرئ النحوي الفقيه، أحد أعمدة الفقه المالكي، ولد سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى بامسنا بصعيد مصر، برع في فنون عديدة، قال بن خنكان: كان من أحسن خلق الله ، توفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وست مائة646. أنظر: الديباج المذهب ، ابراهيم علي بن محمد بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص 86.

2)-في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص145.

3)-**هو الإمام القرافي**: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عيد الله الصنهاجي المالكي، جدَّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى ، وإليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، لهم مصنفات كثيرة مفيدة منها شرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والعقد المنظوم وغيرها. توفي سنة 684هـ ، انظر: الديباج المذهب، ص62.

4)-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ص37.

5)-**هو الإمام الباجي**:أبو الوليد سليمان بن سعد التجيبي المالكي، الأندلسي، الباجي، نسبة إلى قرية باجة بالأندلس، ولد سنة 260هـ-873م، فقيه مالكي كبير، بل وأحد أكابر علماء الأندلس ومحدثيه، سكن شرق الأندلس ثم رحل إلى المشرق، ورجع إلى الأندلس وولي القضاء، له تصانيف كثيرة منها المنتقى شرح الموطأ و أحكام الأصول و شرح المدونة، توفي سنة 474هـ-1081م.انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت، 1387 هـ - 1967م، م2، ج4، ص802، إلى807، التاج المكلل، ص55و56.، الأعلام، م2، ج3، ص186.

6)-انظر:الحدود في الأصول، ص34، الإشارة في علم الأصول، ص163.

عرف بأنه: **"**ما دلَّ على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف على أمر خارجي، وليس المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل**"**[1].

وخلاصة هذه التعاريف أن اللفظ في الظاهر ما دَّل على أكثر من معنى، غير أنه يكون في بعضها أرجح منه في سائرها، بحيث يسبق فهم السامع إلى ذلك المعنى الراجح.

و من هنا فقد خلص بعضهم إلى تعريفه تعريفا مبسطا[2] فقال:**"اللفظ الدال على معناه دلالة ظنية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"** [3].

والمرجح في هذه الدلالات قد يكون لغويا أو عرفيا.

ومثاله:قوله ρ: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) [4]، وظاهر الحديث منع المحرم من العقد على نفسه ولغيره، وكذا يمنع من الخطبة، وبهذا الظاهر احتج جمهور الفقهاء، ومنعوا زواج المحرم قبل التحلل وخالفهم الحنفية وقالوا بأن لفظ النكاح يحتمل الوطء، وبهذا يكون الحديث عندهم دليلا على حرمة الوطء لا حرمة العقد،[5] واحتجوا بغير هذا [6].

---

1)-انظر:تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف البديع، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، 1427هـ-2006م،بيروت، لبنان، ص268.

2)-هكذا عرفه الأستاذ:مولاي الحسين بن الحسن الحيات، انظر، كتاب: منهج الاستدلال بالسنة النبوية في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م، الإمارات العربية المتحدة،م1،ص135.

3)-المرجع السابق: نفسه.

4)-الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري، دار ابن حزم ومكتبة المعارف، بيروت ، الطبعة الأولى، 1416هـ -1995م ، كتاب النكاح ، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث 1409، ج2، ص 1030.، السنن ، النسائي أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ-1991م ، كتاب النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم ، رقم الحديث 3223. السنن، أبو داوود سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبد الحليم،المكتبة العصرية، بيروت، كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج ، رقم الحديث1569.، المنتقى ، عبد الله بن علي ابن الجارود، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م ، بيروت رقم: 444، ص 116.، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1414هـ/1993م، ج5، ص484.، المسند ،أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة، مصر، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة ، باب: مسند عثمان بن عفان، رقم الحديث 432.، موطأ، مالك بن أنس، رواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1418هـ-1987م، كتاب الحج، باب: نكاح المحرم ، رقم الحديث 679.

5)-انظر: أقوالهم : العبرة بالعقد، المغي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ ، ج7، ص 333.، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة بيروت، لبنان، م3، ج5، ص 23.، شرح الزرقاني على موطأ مالك، سيد بن محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص 124.، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية، 1405هـ /1985م ج7، ص30.

6)-احتجوا بحديث ابن عباس « تزوج رسول الله ρ ميمونة وهو محرم »وهو عند مسلم، في الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث 48، وقد ردّ المالكية على هذا الاحتجاج من وجوه، والمقام ليس للتفصيل في هذه المسألة الفرعية، وانظر تفصيل ذلك: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، ج1، ص138-139.

وتمسك المالكية كما الجمهور بظاهر النص، لأن إطلاق اللفظ على العقد حقيقة شرعية ثبتت بالاستقراء، بخلاف الوطء فإنه مجاز شرعي، وحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي.

ومثله قوله ρ: ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))[1]، ظاهر نهيه ρ ينصرف إلى التحريم، وهو مذهب الجمهور وقول المدنيين من أصحاب مالك[2]، وخالفهم أهل العراق فقالوا بكراهة أكل السباع، وتأولوا الحديث فقالوا:إن المراد من أكلت السباع، لا السباع نفسها [3]، وقالوا بهذا يطابق الحديث الآية : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ .. ﴾[4].

حكم الظاهر:

والظاهر عند علماء الأصول دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به، ولا يعدل عنه إلا بدليل، وهو مما يقبل التخصيص إذا ورد عاما، والتقييد إذا ورد مطلقا[5].

تعريف الظاهرة في اصطلاح علماء الاجتماع :

تحدث علماء الاجتماع عن معنى الظاهرة، فذكروا أكثر من تعريف، وهذه بعضها:

---

1)- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ- 1987م، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، حديث رقم 5210، ج5 ، ص 2103.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: 1932، ج3، ص 1533.،السنن، أبو داود ، رقم :3802، ج3، ص 352.،السنن، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت، رقم 3332، ج2، ص1077.، السنن، النسائي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع، رقم الحديث 4250.، المسند، أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب: مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 6926. الموطأ، مالك، كتاب الصيد، باب: تحريم أكل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: 940.

2)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو وليد محمد أحمد بن راشد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م، ص 425و 426..

3)- المرجع السابق: نفسه.

4)-سورة المائدة، الآية 04.

5)-منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، م1 ،ص141 .، تيسير علم أصول الفقه، ص268.

عرفها بعضهـــم بقـــوله :« **هي النظـــم والقـــواعد والاتجاهات العامة التي يشترك في إتباعها أفراد مجتمـــع ما، ويتخـــذونها أساسا لتنظيم حياتهم العامـــة وتنسيق العلاقات التي تربطهم بعضهم ببعض وتربطهم بغيرهم** » [1].

يـــرى دور كايـــم[2]: أن الظاهـــرة الاجتماعيـــة هي تلك القواعد و الأساليب والأوضاع العامة يسير عليها النَّاس[3].

فالظاهرة الاجتماعية عنده هي سلوك وجب أن يعمَّ المجتمع بأسره.

لم يعرف كونت الظاهرة رغم أنه عني بتعريف الظاهرة الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، لأنه كان يرى أن علم الاجتماع يدرس كل الظواهر الطبيعية التي لم تدرسها العلوم السابقة، ولأنه يرى أنه من العبث تعريف الظاهرة الاجتماعية، أو تحديدها باعتبارها تشمل الظواهر الإنسانية بما في ذلك ظواهر علم النفس فإنه ينسبها إلى الظاهرة الاجتماعية.

وصعوبة الدراسة الاجتماعية التي يحاول البعض جعلها كالدراسة العلمية البحته، آتية من كونها تتكون من أشياء مادية خالصة يمكن ملاحظتها وتجريبها، وترتبط فضلا عن ذلك ارتباطا وثيقا بالفلسفات والعقائد المختلفة، وعليه فإن الباحث فيها بحاجة إلى الدقة العلمية، والتحصيل الموضوعي ومعرفة الخلفية الفكرية التي تقف وراء الظاهـــرة[4]، ومن هذا المنطق يرى دور كايم بأن الظاهرة الاجتماعية موضوعية لا يمكـــن تفسيرها بحسب رغبة الباحث بل عليه أن يصفها كما هي في المجتمع، ومن هنـــا اختار بعضهـــم تعريف الظاهرة الإسلامية بأنها:الأشكال والتعبيرات التي تستلهم الإسلام كمنهـــج حياة[5].

---

1)-انظر: الدكتور علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الثانية، ص5.

2)-**هو عالم الاجتماع المعروف**: ايميل دور كايم فيلسوف فرنسي مشهور ولد سنة 1858 بمدينة أبينال بفرنسا، ثم التحق بمدرسة الأساتذة العليا، ثم تفرغ إلى دراسة علم الاجتماع متأثرا بمؤلفات اوجيست كونت، فأستاذا بجامعة السوربون، ويعتبر دور كايم أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، ووضع منهجا متميزا يقوم على النظرية والتجريب معا، أبرز آثاره تقسيم العمل الاجتماعي، .....Division du travail social وقواعد المنهج السيوسيولوجي les regles de la methode sociologique، كانت وفاته سنة 1917م.، موسوعة ويكبيديا الحرة، http://ar.wikpedia.org.

3)-علم الاجتماع، عبد الله إبراهيم، المركز الثقافي العربي، الطبعـــة الأولى، الـــدار البيضاء المغرب، بيروت لبنان، ص67 و68.

4)- متى تصبح الظاهرة الاجتماعية مرضا، فاتن دعبول و ميساء الجردي، مجلة الثورة، عدد 13297، تاريخ:2007/04/29م.

5)- مجلـــة إسلاميـــة المعرفـــة، عـــدد 26.

% مميـــزات الـظـاهـــرة الاجتـمـاعيـــة :

تتميـــز الظاهـــــرة الاجتماعيـــة بجملـــة من المميـــزات أبـــرزها[1].

1) أن من سنتها الاختلاف والتطور، فهي تختلف باختلاف المجتمعات، وتختلف في المجتمع الواحد باختلاف عصوره، ذلك أن بعض القيم وإن كانت عالمية فإنها ليست منتشرة في كل المجتمعات، فالحديث عن الظاهرة الاجتماعية حديث واقعي وليس مثاليا.

2) أنها أمور عامة وجمعية، فليست أمرا فرديا يختص به البعض كما هو الحال مع الأمور النفسية، كما أن الجميع يشترك في الأخذ بها .

3) أنها تنطوي على قوة الإلزام، فهي تفرض نفسها فرضا على الأفراد، وتلزمهم في الانقياد لها، سواء شعروا بذلك أو ألفوه دون وعي منهم، وعلى هذا فالمجتمع يرفض كل خروج عن المألوف ويلغيه أو يعاقب عليه.

4) أن منشأ هذه الظواهر ليس الفرد، فهي إما تعاليم ربانية مقدسة، وإما أملتها الظروف فانبعثت من العقل الجمعي، واستقرت خلقا متوارثا تنشأ عليه الأجيال.

والذي نخلص إليه من هذه التعاريف والوقوف عند بعض خصائص الظاهرة الاجتماعية هو أن هذه الظاهرة- على سلطانها الذي تستمده من موروث الأمم-، فإنها مع ذلك ليست أزلية في بعض جوانبها، فهي متطورة مختلفة، ومصدر هذا التطور هو انبعاث تيارات جديدة في المجتمع تحاول أن تغير في الموروث القديم، لتصبح بعد ذلك الظاهرة الجديدة صاحبة السلطان في المجتمع، ولا يكتب لها النجاح والاستمرار إلا بقوة القدرة الكامنة فيها وبقدر قدرتها على مقارعة النبت الجديد من الأفكار، فكم من فكرة بدت مثالية سامية لم تقو على مقارعة تناقضات الواقع، ودفع أسباب الهلاك، فتهاوت

---

1)- انظـــر: علـــم الاجتـــماع، الدكتـــور علي عبد الواحـــد وافي، ص 7إلى 15.

مخلية مكانها لغيرها، ولعل أبرز ما يمكن أن يضرب مثلا في العصر الحديث سقوط النظام الشيوعي في الاتحاد السوفييتي –سابقا–بعد سبعين سنة من التأسيس وهو عمر قصير جدا في حياة الأفكار!!.

وهكذا فما لم يكن في مجتمع ما ظاهرة، قد يتحول مع مرور الزمن إلى ظاهرة، سواء أكان بروز هذا المستجد حسنة تضاف إلى الأمة، أو كان سيئة وجدت طريقها إلى الظهور.

فالمجتمعات العربية التي ظلت عصية على مدار عقود عديدة من الزمن، على عديد الأفكار الغربية السيئة، أذعنت كالمحارب الذي طال به السجال فوضع سلاحه مستسلما، فبرزت في المجتمعات تشوهات غريبة في جسمه، فهذه محاكاة تامة للغرب في مأكله وملبسه، وهذا عقوق للأبوين، وانهيار لروابط أسرية وثيقة، فتحت على الرغم منا دور العجزة والكبار!!، وهكذا؟، وقد أضحت كل هذه التشوهات ظواهر تستحق الدراسة، فهذا كتاب يعالج ظاهرة الإلحاد في المجتمع[1]، وآخر يعالج ظاهرة الانتحار[2] وهذه مراكز أقيمت لمعالجة بعض الظواهر الاجتماعية، فهذا مركز دراسات الظاهرة الإسلامية، وهذا مركز لدراسة ظاهرة الفساد والعنف، وقد أصبح التدين في المجتمع ظاهرة بحاجة إلى دراسة، فتم تأسيس "مركز دراسات الظاهرة الإسلامية "[3].

والخلاصة أن الناس يطلقون لفظ الظاهرة على ما تميز من الأشياء فظهر بعد أن كان ضامرا، وهذا معنى يوافق اصطلاح أهل اللغة.

ويطلقونها أيضا على ما أفرزته سنة التدافع داخل المجتمع ببروز توجهات جديدة فيه، هدفها خدمة جماهير الناس بإصلاح دنياهم، وبانقطاع الوحي لا يمكن أن تكون هذه الأفكار الجديدة إلا بشرية المصدر، وغاية نسبتها إلى المقدس أنها محاولة تجديد للفهم، لأن النص الشرعي ثابت بمتنه ولا مجال للإتيان بغيره، هذا — طبعا– ونحن نتحدث عن الوحي الإلهي

---

1)– الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، عبد الرحمان عبد الخالق، ط9، الدار السلفية، الكويت.

2)– ظاهرة الانتحار التشخيص والعلاج، د. عبد الله بن سعد الرشود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/ 2006م.

3)– موقع على الانترنيت: http://islamismscope.com/idex

الصحيـــح، أما ظهـــور دين جديد فهو أمر متيسر لمن اتخذ إلهه هواه، فأوحى له بالضـــلالة والزيـــغ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [1].

يميز الدكتور عبد الله المجيدل[2] بين الظاهرة الاجتماعية والمشكلة الاجتماعية، ويرى أن بينهما خصوصًا وعمومًا، فكل مشكلة تعتبر ظاهرة لأنها لا تعالج بمعزل عن محددات وظروف المجتمع ومعاييره الاجتماعية، سواء أكانت عملا محمودًا أو منبوذًا، وكل مشكلة اجتماعية يمكن تصنيفها على أنها ظاهرة عندما يبرز تكرارها وخروجها عن الإطار الطبيعي لوقوعها في المجتمع.

كما أن الظاهرة الاجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمعايير والقيم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية السائدة، وعلى هذا فهي نسبية تختلف باختلاف المجتمعات، فما يمكن أن يصنف بأنه مقبول اجتماعيا في مكان معين لا يمكن أن يصنف كذلك في مكان آخر، فإذا كان خروج الفتاة التي بلغت سن الثامنة عشر من المنزل لوحدها أمرًا طبيعيا في المجتمعات الغربية، فإنه يعتبر بالمقابل تجاوزًا كبيرًا حين يحدث في المجتمعات الإسلامية[3].

ويذهب بعض الباحثين الاجتماعيين إلى أن اشتراط نسبة مئوية لحدث ما، ليصنف بأنه ظاهرة اجتماعية، منطق لا مبرر له من الناحية العلمية أو المنهجية، لأن نوع السلوك محل النقاش له دوره وأهميته، فإذا كانت نسبة (1%) من العنوســـة في مجتمع معين لا تعد ظاهرة، فإن انتـــشار السرقة بـــ (1%) يعد مشكلة اجتماعية، وقس على ذلك توفر مثل هذه النسبة في الانتحار وغيره! [4].

و الظاهرة الاجتماعية قد تغدو مشكلة اجتماعية حين تبدأ بإفراز مشكلات وتنتج الآثار السلبية، على مستويات معينة، كالاقتصادي، والصحي، والتربوي،...كظاهرة الرشوة، والبطالة، والإدمان، والطلاق،...وغيرها.

---

1)-ســـــورة الجاثيـــة، الآيـــــة 22.

2)-أســـتاذ بجامعـــــة دمشـــــق.

3)-مجلـــة الثـــــورة، عدد 13297.

4)-المرجـــــع السابـــــق.

ومجال دراستنا في هذا البحث فيه دلالة بروز معنى الغلو في الأمة بشكل جلي، وهذا لا يعني أنه لم يكن موجودا في الناس من قبل، كلا، فقد كان واقعا في حياة الأمة في حقب عديدة من تاريخها الطويل، بيْد أنه لم يكن بهذا السفور، فقد كان أقرب إلى ذلك الشذوذ الذي يُلْحَظ في الناس ولا يلتفت إليه لقلته من جهة، ولانحصار تأثيره على مسيرة الأمة، وربما جاء حين من الزمن على النَّاس ظهر فيهم بقوة، ثم ما فتيء أن خبا ضوؤه بسبب المناعة القوية التي تتمتع بها المجموعة الإسلامية، ولكنه في الآونة الأخيرة أضحى ظاهرة بارزة للعيان.

وفضلا عن وجود هذا المعنى اللغوي في مجال دراستنا لظاهرة الغلو، فإن مجال هذه الدراسة هو المجتمع، سواء أقلنا بأننا نحاول الوقوف على مشكلة تخص شريحة عريضة منه، أو قدرنا أن الأمر يتعلق بدراسة أحد أهم مقومات المجموعة وهو الدين الإسلامي الذي تنتمي إليه، وما لحقه من تشويه لحقائقه وطمس لكلياته في مقابل بروز فكر دخيل وممارسات غريبة!.

وسواء أكان المنطلق شريحة من المجتمع أو أحد مقوماته فإن النتيجة هي ذاتها، ذلك أن آثار إصابة فئة في المجتمع بالمرض، توشك أن تطاله كله بطريق غير مباشر، لأنه في نظر التشريع وواقع الناس جسد واحد مرض بعضه يوشك أن يهلكه كله.

وإلى هذا المعنى تشير النصوص الشرعية، فقال ρ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) [1].

وإلى هذا المعنى العميق تمثل النبي ρ المجتمع سفينة بحر يركبها الجميع فأما أن تتألف قلوبهم على الخير فيسلموا، وإما أن يترك الفساد فيهم ولو جزئيا فيهلك الجميع وهذا بيان هذا المعنى ممن أتاه ربه حس البيان ρ القائل: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقو من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أن خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعا)) [2].

---

1)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2585، ج4، ص 1999.، المسند، أحمد، كتاب أول مسند الكوفيين ، باب: حديث النعمان بن بشير عن النبي ، رقم الحديث: 17648.

2)-الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، رقم الحديث: 2361، ج2 ، ص882.

المبحث الثاني:

تعريف الغلو ومرادفاته

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرف إلى معنى الغلو والتطرف وكذا إلى المصطلحات الأخرى التي قد ترد بنفس هذا المعنى أو بمعاني أخرى قريبة، أو مخالفة، وذلك حتى يتحدد المصطلح وتنجلي المعاني.

أبين ذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الغلو .
- المطلب الثاني:تعريف التطرف.
- المطلب الثالث:تعريف الأصولية .
- المطلب الرابع:تعريف الإفراط والتفريط والجفاء وعلاقتها بالغلو.
- المطلب الخامس:تعريف العنف.
- المطلب السادس:تعريف الإرهاب.

المطلـــــــب الأول :

تـعـريـــــف الـغـلـــــــــــــــــــو .

تعريـــف الغـلو:

- لـغـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة :

قال ابن فارس[1]:" الغـــين واللام والـــحرف المعـــتل أصل صحيـــح يـــدل على ارتفـــاع ومجاوزة قـــدر" [2].

فالغلو يـــدل على مجاوزة الحـــد والقدر، تقـــول غلا فهـــو غال، وغـــلا في الأمر إذا تجاوز حده، وغلا في الدين إذا جاوز الحد وتشدد، وغلا في السعر يغلو[3].

تقـــول العـــرب : غلا بالجارية لحمها إذا أسرعت الشباب لداتها[4].

وغلوت في الأمـــر غلـــوا وغلانيا إذا جـــاوزت فيه الحـــد وأفرطت، وغـــلا بالسهم رفع يده يريده به أقصى الغاية، وهو من التجاوز، ومنه قول الشاعر: كالسَّهم أرسله من كفه الغالي[5].

و الغلـــوة الغايـــة، وهي رمية سهـــم أبعد ما يمكـــن.

تعريـــف الغلـــو:

- شرعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــا :

عـــرف العلمـــاء الغلو بعـــدة تعاريـــف هـــذه أبرزها.

– **عرفه ابن تيمية**[6] **بقولـــه** : "الغلـــو: مجـــاوزة الحـــد بأن يـــزاد في الشيء، في حمـــده، أو ذمـــه، على ما يستحـــق ونحـــو ذلك"[7].

– **عرفـــه ابن حجـــر**[1] **بقولـــه** : " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد".

---

1)– **ابن فارس**: الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي كان رأسا في الأدب بصيرا بفقه مالك، مناظرا ، متكلما له مصنفات ورسائل وتخرّج به أئمة، مات بالري سنة (390هـــ) ، سير أعلام النبلاء، ج14، ص360 رقم 65.

2)– معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1418هـــ،ج ، ص .

3)– لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1410هـــ، ج11 ، ص 596.

4)– الجامع لأحكام القرآن، محمد ابن أحمد القرطبي، دار الحديث، القاهرة 1423هـــ،2002م. ج6، ص21.

5)– لسان العرب، ابن منظور، ج11 ،ص596 .

6)– **ابن تيمية**: هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، كان رحمه الله إماما فقيها محدثا مفسرا أصوليا مجتهدا، كان قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، كان له مع الصوفية صراع كبير، امتحن كثيرا حبس لمرات إلى أن توفي بالقلعة سنة 728هـــ، له تصانيف كثيرة جدا، منها الفتاوي الكبرى والإيمان ومناهج السنة، انظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـــ، ج1، ص520و521، تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، م2، ج4، ص1496إلـــى، 1498.

7)–اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى 1414هـــ، ج1، ص289.

- **عرفه الإمام الجصاص**[2] **بقولـه** : "الغلو مجاوزة الحد"[3].

مناقشـــــة التعاريـــــف :

إن هذه التعاريـــف متقاربـــة، غير أن بينـــها بعض الاختلافات، وأهـــم الملاحظات التي يمكـــن أن ترد على هـــذه الحـــدود ما يلي:

أن بعض هذه التعاريف زاد عن الحد فشرح مدلوله، وهذا خارج عن المطلوب عند الحديث على الحدود، كما هو الشأن بالنسبة للتعريف الأول فإضافة عبارة " بأن يزاد في الشيء في حمـــده أو ذمه، علـــى ما يستحق ونحو ذلك" كـــل ذلك من باب الشـــرح والبيان الخارج عن الحد.

إن بعض هذه التعاريف الشرعية أقرب إلى التعريف اللغوي منه إلى الاصطلاحي، كما هو الحال بالنسبة لعبارة التعريف الثاني فقوله:« **المبالغة في الشيء والتشديد فيه** » أشبه بتعاريـــف اللغـــة منها إلى التعريـــف الاصطلاحي.

إن الحد المتفق عليه بين مختلف هذه التعاريف هو عبارة مجاوزة الحد، ويمكن أن يضبط هذا التعريف بإضافة ضابط آخر، وهو ربط هذا الحد بالشرع، لأن من تجاوز في الأمور الدنيوية لا يسمى شرعا غاليا، وعليه فيمكن أن نعرف الغلو بقولنا :"مجاوزة الحد المطلوب شرعا".

---

1)-**أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين بن حجر العسقلاني**:الحافظ المعروف، فقيه شافعي، ينعت بشيخ الإسلام، ولد بمصر سنة أربع وسبعين وسبعمائة(774هـــ)، صنف كثيرا تصانيفه "التهذيب"،"لسان الميزان"، وعلى رأسها "فتح الباري في شرح البخاري"توفي بمصر سنة اثنين وخمسين وثمانمائة852هـــ،أنظر التاج المكلل، ص362و363.

2)- **الجصـــــاص**:أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعـــروف بالجـــصاص وهو إمام الحنفية في زمانه ، ولد ببغداد سنة (305هـــ) وله العديد من المؤلفـــات، توفي سنة (370هـــ)، الجواهر المضيئة في طبـــقات الحنفية ، محمد بن عبد القادر بن سالم القرشي ، ج1 ، ص220، رقم 155.

3)-أحكام القرآن، دار المعرفـــة، بيروت لبنـــــان، م3، ص24.

ملاحظات هامة حول شرح التعريف :

مجـاوزة الحـــد:

– والمُراد به تجاوز الحدود التي رسمها الشارع الحكيم، والوقوع فيما نهى عنه ، بَيد أنه يجب التنبيه إلى ملاحظة في غاية الأهمية، وهو أن الغلو لا يكون في الفعـــل فقط كمـــا يبدو ذلك ظاهـــرا من خلال عبارة" تجاوز الحد"، ذلك أن الغلو قد يكون بالترك وعدم أداء الواجبـــات، أو التقصـــير في الوفاء بها، و إلى مثل هذا المعنى تشير مجموعة من النصوص والشواهد:

فقد نهى النبي ρ ((عن نقر الغراب)) [1] "ورأى رجـــلا يصلي فلـــم يتم ركـــوعه وسجوده، فقال له((ارجع فصل فإنك لم تصل)) [2]، وقال ((لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده)) [3].

أو كمن يتقرب إلى الله عز وجل بترك ما أحل الله وشرع بدعوى الزهد والعبادة، وإلى هذه الطائفة يتوجه التشريع الحكيم : ﴿ لاَ تُحَرِّمُـوا طَيِّبَاتِ مَـــآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [4]، وقد حدث مثل هذا الصنيع زمن النبوة، وأنكر النبي ρ على من نحا هذا النحو في التفكير رغم سلامة النية فقد

---

1)– السنن ، النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم الحديث: 1112، ج2، ص214 وتمام الحديث: ((أن رسول الله ρ نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يُوطِّن البعير)).، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق ، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1390 هـــ / 1970م ، رقم: 662 ،ج1 ، ص 331.، صحيح ابن حبان، رقم: 2277، ج6، ص 53.، المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـــ / 1990م ، رقم : 833، ج1، ص 352. وقال هذا حديث صحيح و لم يخرجاه.، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـــ /1994م، رقم: 2560، ج2، ص118. السنن ، ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يُصَلى فيه، رقم الحديث 1429، ج1، ص 459.، السنن، ابو داود، رقم: 862، ج1، ص 228.، المسند، أحمد، كتاب مسند المكيين، باب: زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل، رقم الحديث : 14984.

2)– الجامـــع الصحيـــح، البخاري، كتاب الآذان، بـــاب : أمر النـــبي الذي لم يتـــم ركوعه بالإعـــادة، رقـــم الحديث: 724، ج1، ص263.، الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب، الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن، رقم الحديث: 397،ج1، ص 298.

3)– صحيح ابن خزيمة، رقم: 593، ج1، ص 300.، المسند، أحمد، كتاب أول مسند المدنيين أجمعين ، باب: حديث بن شيبان، رقم الحديث: 15708.، السنن، النسائي ، كتاب الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع، رقم الحديث 1027، ج2، ص183. والحديث عند النسائـــي: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)).، السنن، ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : الركوع في الصلاة، رقم الحديث: 870، ج1، ص282.، السنن، الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـــ، رقم الحديث: 1327، ج1، ص350.، مسند أبي عوانة، يعقوب الإسفراييني أبو عوانة ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، رقم : 1611، ج1، ص434.،

4)– ســـــورة المـــــائدة، الآيـــــة 87.

جاء ثلاثة نفر من أصحاب النبي ρ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أرقد أبدا، وقال الآخر : وأما أنا...

المطلــوب شرعا:

إن الضابط المعتبر في الحكم على التصرفات بالقبول أو الرفض هو حكم الشارع الحكيم، وليس أراء الناس وأهوائهم الذين لو اتبعهم أهل الحق لأضلوهم سواء السبيل، ولو اتبعهم الحق لأختل توازن هذا الكون، فمن الناس من يحكم هواه ويصدر أحكامه جزافا، فيحكم على الناس بأنهم مغالون أو متطرفون، لا لشيء إلا لالتزامهم بأحكام الدين، لأنهم أظهروا بعض شعائر الإسلام الظاهرة، فإقامة شعيرة الصلاة والصوم، وإعفاء الرجل لحيته، وارتداء المرأة للحجاب في نظر البعض سلوك متطرف، والحق أن مثل هذا الكلام لا قيمة له من الناحية الشرعية، إذ المعتبر كما تقدم هو حكم الشارع لا هراء الناس، ومثل هذه الأحكام الجائرة تصدر باستمرار من خصوم الدين من اللائكين وغيرهم، بل وتصدر أحيانا من قبل الأنظمة والحكومات المنسوبة لملة هذه الأمة، والتي تجرم بعض شعائر الدين وأحكامه، فقد اعتبرت المحافظة على الصلوات في بعض الأوقات جرما، وعُدَّ ارتداء الزي الإسلامي جريمة تطالها المحاسبة والعقاب[1]!! وهذا المنطق على غرابته ليس بجديد في تاريخ البشرية، فقد طلب قوم إبراهيم عليه السلام من نبيهم الذي جاءهم هاديا ونذيرا أن يقلع على عقيدة التوحيد، ويخشى على نفسه من خرق اجتماع أهل الضلال، وما أعظم تصوير القرآن الكريم لهذا الحوار التاريخي، قال الحق تعالى: ﴿ وَحَاجَه قَوْمه قال : أتُحَاجُون فِي الله وَقَدْ هدان ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً، وسع ربي كل شيءٍ علما أفلا تتذكرون، وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾ [2] .

---

1)- عمدت دولة عربية إلى إصدار قانون يمنع ارتداء الحجاب في المؤسسة التعليمية والإدارات!!، وأخرجت نائبة تركية من البرلمان التركي، لأنها أصرت على ارتداء حجابها.

2)- ســـــورة الأنـــــعام، الآيــة 81و82.

المطلـــــــب الثاني :

تـعـريـــــف الـتـطـرف:

ـ لغـــــة:

التطرّف- تفعّل – بتشديد العين- من طرف يطرف طرفاً وهو الآخذ بأحد الطرفين والميل لهمـــا، ومنـــه أطلق على الناحية والشـــيء، وتطرف أتى الطـــرف وجاوز حد الاعتدال و لم يتوسط، وأصـــله في الحسيـــات كالتطرف في الجلوس أو الوقـــوف وانتقـــل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر والسلوك.

واستعمال التطرف في واقع الحياة اليوم هو ترجمة للكلمة الإنجليـــزية (**Extremism**) التي ظهرت في العقد الماضي في البلاد العربية الإسلامية .

قال الجصـــاص: « **طرف الشـــيء إما أن يكـــون ابتـــداءه ونهايـــته، ويبعـــد أن يكون ما قرب من الوسط طرفا** »[1].

ـ شرعـــا:

أطلـــق العلمـــاء قديما كلمة التطـــرف على المخالف للشرع، والتطـــرف على القول والفعل المخـــالف للشرع[2].

وقد ذهب أكثر الباحثين إلى أن التطرف مُرَادف لمعنى الغلو، فعرف بنفس التعريف، وهو الذي تميل إليه النفس:

فالتطرف مجاوزة الحد الشرعي المطلوب.

المطلـــــــب الثالث :

---

1)-أحكام القرآن ، ج3 ، ص250.

2)-التطرف في الدين، د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـــ-2004م، ص5، وقد ذكر مجموعة من أقوال العلماء في الموضوع، وكل ذلك في اعتقادي ليس من التعريف بل هو تتبع لإطلاق اللفظ عند العلماء، أما التعريف فحد يوضع حكما على الأقوال والأفعال الصادرة عن الناس.

تعريف الأصولية

هو مصطلح غربي النشأة غربي المضمون، وهي في الأصل حركة بروتستنتية التوجه، أول نشأتها أمريكا ، ظهرت في القرن التاسع عشر، ويقوم فكر هذه الطائفة على التفسير الحرفي للإنجيل وكل النصوص الدينية الموروثة، والرفض الكامل لأي لون من ألوان التأويل لأي نص من هذه النصوص، ومعاداة الدراسات النقدية التي كتبت للإنجيل والكتاب المقدس[1].

وقد أصبحت في القرن العشرين مذهبا مستقلا، قائما على التفسير الحرفي للنصوص رافضا للتأويل، حتى وإن تعلق الأمر بالمجازات الروحية، وهذا المذهب يدعو إلى مخاصمة الواقع ورفض التطور، ومعاداة المجتمعات العلمانية بخيرها وشرها[2]، ويمكن تعريفها في بيئتها على أنها:

- مفهوم غربي معاصر، بمعنى التزمت والتشدد والتطرف والالتزام بحرفية الأحكام والتقاليد الدينية.

و هي تتميز بخاصيتين:

1. المحافظة على التراث الديني والتشبث بمفاهيمه القديمة ورفض أي تطور أو تحديث له، ومحاربة الأفكار العلمانية، ومجابهتها بالتراث.

2. الميل إلى العنف واستخدام القوة لغرض الرأي والمعتقد[3].

التعريف اللغوي: وردت هذه الكلمة في النصوص الشرعية بمعان عدة منها:

- الأصل: بمعنى أسفل الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾[4].

- القرار: ومنه قوله تعالى: ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم﴾[1].

---

1)- الأصولية بين الغرب والإسلام، محمد عمارة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ص6.

2)- مستقبل الأصولية الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م ، ص11.

3)- الأصولية في الشرائع السماوية الثلاث، اليهودية ، المسيحية، الإسلام إلى أين؟، موفق العطار دار الرشيد، دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى ، 1423هـ ،2002م ، ص20.

4)- سورة الحشر، الآية 05.

- الجـــــــــــذر: ومنه قـــوله تعالى: ﴿ ألم تر كيـــف ضرب الله مثـــلا كلمة طيبة كشـــجرة طيبة أصلـــها ثابت وفرعها في السماء ﴾[2].

ويطلق الأصل عند علماء الأصول على الدليل، " يقولون الأصل في كذا ... " ويراد به عندهم القاعدة والراجح المتعين.

وقد وردت هذه اللفظة في التراث الإســـلامي بدلالة واضحة محـــددة، فقد أطلـــق على علم التوحيد لقب أصول الدين، وأطلـــق على العلم الذي يعنى بمعرفة قـــواعد استـــنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية أصول الفقه[3].

وكثيرا ما يستعمل في هذا العلم بالذات فيقال: " القواعد الأصولية "، بل أصبحت المؤسسات التعليمية العالية تسمى به، فيقال كلية أصول الدين، بل أن لكل علم من علوم الدين أصولا،فيقال أصول التفسير وأصول الحديث وهكذا، حتى قيل من أضاع الأصول حرم الوصول.

وإذا كانت الأصولية ، بالمعنى الغربي تنسحب إلى الماضي معلنة خصامها للحاضر، فإننا نجد ظاهرة الصحوة الإسلامية أو الإحياء الإسلامي على خلاف ذلك، لأنها تنظر في الماضي لتتخذ منه هداية للمستقبل، مستقبل لا تخاصمه ولا تزدريه ، وهذا الذي ذهب إليه كثير من المفكرين حتى بعض الغربيين منهم ممن درسوا التراث الإسلامي بدقة.

---

1)- سورة الصافات، الآية 64.

2)- سورة إبراهيـــم، الآية 26.

3)- مستقبل الأصولية الإسلامية، ص12.

يقول الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون: « **إنهم هم الذين يحركهم حقدهم الشديد ضد الغرب، وهم مصممون على استرجاع الحضارة الإسلامية السابقة عن طريق بعث الماضي، فإنهم يتخذون منه هداية للمستقبل فهم ليسوا محافظين ولكنهم ثوار** ... »[1].

ويقـــــول جاك بيـــــرك: « **أنا أرفض تعبير الأصولية، لأنه آتي من نزعات داخل الكنيسة الكاثوليكية الفرنسية، هناك مسلمون (العامة) وهناك الإسلاميون ، الذين يشددون على قدرة الإسلام على ايجاد حلول مناسبة لمشكلات الحياة اليومية وقدرته على بناء دولة ومؤسسات، وهؤلاء لا يقفون عند الطبيعة الدينية للإسلام فقط، هذه أطروحة من نسميهم الإسلاميين، إنها حركات تسعى إلى تقريب العالم العربي من منابعه ... ولديهم خطابات تجعلهم مختلفين بعضهم عن بعض، لكنهم يلتقون في الدعوى إلى الرجوع إلى الأصول، وبخاصة القرآن، ويدعون إلى إعادة تأصيل القرآن باعتباره قادر على تقديم الحلول للمشكلات التي يطرحها العالم المعاصر، يطرحون ذلك في مواجهة المجتمعات التي وضعت نفسها منذ مائة سنة في مدرسة الغرب، ولم تحقق النجاحات الطلوبة** »[2].

التعريف الاصطلاحي: وعلى ما سبق يمكن أن نقول بأنّ:

- الأصولية: تعني العودة إلى الأصول (الجذور) في فهم الإسلام والعمل به والدعوة إليه.

والأصول التي يستقي منها الإسلام ثلاثة[3]:

1. **الأصل الأول القرآن الكـــــــريم**: الكتاب المحفـــوظ الذي لا يأتيـــه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

2. **السيرة النبـــوية الصحيحة الشـــريفة**: وهي السنـــة الثابتة التي مثلت الشرح النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم.

---

1)- الفرصة السانحة ، ترجمة أحمد صدقي مراد، طبعة القاهرة، 1992م ، ص140إلى 141.

2)- الأصولية بين الغرب والإسلام، ص 15.

3)- مستقبل الأصولية الإسلامية ، ص14.

3. **الإجمـــــاع**: وهو ما أجمعت عليه الأمة في أمور دينها، وهي التي قضى الشارع الحكيم بأنها لا تجتمع على ضلالة.

وإذا نظرنا إلى الأصـــول باعتبارها الدعائـــم والركائز، فسنجـــد أن هذه الأســـس تعـــني أموراً أساسية أربعـــة وهي:

- **العقائد الأساسية** : وهي أركـــان الإيمان المعـــــــروفة.

- **العبادات العمليـــة** : وهي التي بني عليها الإسلام، من صلاة وزكاة، حج وصوم.

- **الشرائع القطعية**: وهي التي جاء بها الإسلام فأحلت الحلال وحرمت الحرام وحكمت علاقات الناس.

- **القيم الأخلاقيـــة** : وهـــي التي جاء بها الإســـلام فأقام بها الحـــق وأشاع الخير وتمم مكارم الأخلاق.

والأصولية بهذا المفهوم فخر ورفعة [1].

عرف جـــارودي الأصولية من خـــلال القواميـــس الفرنســـية فعرفها من خلال قامـــوس لاروس الصغير (Dictionnaire le petit Larousse) لسنة 1966 بأنها: « **موقف أولائك الذين يرفضون تكييف عقيدتهم مع الظروف الجديدة** »[2]، ثم عمَّمَ هذا التعريف على غيرها من الثقافات، وتحدث عن الأصوليات في الغرب وفي العالم الإسلامي، فتحدث عن الأصولية الستالينية والأصولية الفاتيكانية الكاثوليكية، بوصفها نماذج للأصولية الغربية، وتحـــدث عن الأصوليات الإسلاميـــة، والتي ينعتها بالسرطان والقرحة الروحية الآكلة، ويقف عند أربعة نماذج للأصـــولية وهي الأصـــولية الجزائرية جبهة الإنقـــاذ، الأصوليـــة الإيرانية، أصولية الإخوان المسلمين، الأصولية السعودية[3].

ويرى جارودي بأن هذه الأصوليات تشترك في أخطاء ثلاثة وهي:

---

1)- المرجع السابق ، ص15.

2)- le petit Larousse, p

3)- الأصولية بين الغرب والإسلام، ص 24 إلى 30.

– احترام السنة النبوية والالتزام بها.

– الخلـــط بين الشريعة التي جاء بها القـــرآن، والتي هـــي مجرد أخلاق وبين الفقـــه والقانـــون الـــذي هو اجتهاد بشري .

– تجاهل تاريخية الأحكام التشريعية القرآنية التي ارتبطت بملابسات وخصوصيات واقعية وتاريخية ، جعلت وتجعل الباقي منها هو القدوة الحسنة والأحكام .

وقد ناقـــــش هـــذه الآراء الأستـــاذ:محمد عمـــارة مناقشة علمية دقيقة فلتراجع في موطنهـــا[1].

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء المفكرين المسلمين بَيْن قائل بإمكانية إطلاق هذه التسمية على بعض التيارات الإسلامية مع تحديد المراد منها على وجه الدقة ، وبَيْن رافض لهذه التسمية الوافدة إلينا محملة بتاريخ الثقافة الغربية، فمن أجاز هذه المجاراة رأى بأنها طريقة لمجادلة الخصوم بأدواتهم وهو أسلوب قديم انتهجه علماء الأمة أحيانا، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول:

إن كان رفضـــا حـــــب آل محمـــد فليشهـــــد الثقـــــلان أنـــي رافـض

وحتى من قبل باستعمال هذا المصطلح في الساحة الإسلامية كالدكتور يوسف القرضاوي، فقد رأى ضرورة التضييق في استعماله، مع تحرز وتحفظ واضح مخافة إرباك وتشويش الثقافة الإسلامية، بمصطلح مدلوله مختلف اختلافا جوهريا بين الحضارات.

وإذا كانـــت غير هذه المصطلـــحات الهجينـــة موجودة في تراثنا فلتتميز مصطلحاتنا ولتتباين رؤانا مع غيرنا .

---

1)– الأصولية بين الغرب والإسلام ، ص 45إلى 87.

المطلـــــــب الرابع :

تعريـــــف الإفراط والتفريط والجفاء وعلاقتهما بالغلو

تعريـــف الإفراط:

- لغـــــــــة: هو التقـــدم ومـــجاوزة الحـــد، يقال أفرط إذا تجاوز الحد في الأمر، يقولون إياك والفـــرط، أي لا تجـــاوز القـــدر، فقد أزال الشيء عن وجهتـــه.

والإفـــراط: الإعجال والتقـــدم، وأفرط في الأمر: أسرف وتقدم، وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط[1]، قال تعـــالى: ﴿إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى﴾[2].

قال الإمام الطبـــري[3]:«وأمـــا الإفـــراط فهـــو الإسراف والإشطاط والتعدي، ومنه يقال أفرطـــت في قولك، إذا أسرف فيه وتعدى»[4].

- شرعـــــــا:وبهذا يمكن أن نعرف الإفـــراط بأنـــه: مجاوزة حـــد الشارع في الأمر.

الصلـــة بـــــين الغلـــــــــو والإفـــــــــراط:

يتضح مما سبق أن الغلو والإفراط يجتمعان في معنى تجاوز الحد، وقد فسر الغلو بالإفراط، بَيْد أن التدقيق يبين أن كل واحد منهما أبلغ من الثاني في بعض الاستعمالات، فالذي يشدد على نفسه من الناس بتحريم الطيبات أو بحرمان نفسه منها وصف الغلو به ألصق من الإفراط، والذي يعاقب من اعتدى عليه عقوبة يتعدى بها حدود مثل تلك العقوبة، فوصف الإفراط ألصق به من الغلو[5].

---

1)- انظـــر : لسان العـــرب، مادة فرط، ج7، ص 417.، الصحاح،ج3، ص1148، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص490.

2)- ســـــورة طه، الآيـــــة 44.

3)- **محمد بن جرير الطبري**: أبو جعفر شيخ الإسلام، الإمام المفسر، صاحب التصانيف الباهرة ، ثقة صادق فيه تشيع وموالاة لا تضر، اتهم بالوضع للروافض، وهو رجم بالكذب، فهو من كبار أئمة المسلمين، كما قال الإمام الذهبي، توفي سنة عشر وثلاث مائة . أنظر: الكشف الحثيث،إبراهيم بن محمد أبو الوفا طرابلسي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1407هـ / 1987م ، ص 221.

4)- تفسير الطبـــري، ج16 ، ص170.

5)- الوسطيـــة فـــي وضـــوء القـــرآن الكـــريم، ص46.

تعريـــف التفريـــط:

- لـغـــــــــة : التفريـــط في اللغة التضييع، قال تعـــالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[1]، أي كان أمـــره التفريط وهو تقـــديم العجز.

وفـــرط في الأمـــر يفـــرط فرطا، أي قصر فيه وضيعه حتى فات، وكذلك التفريط[2]، ومنه قولـــه ρ: ((أما إنه ليس في النوم تفريط))[3].

قال الجوهري فرَّط في الأمر فرطا: أي قصّر فيه، وضيَّعه حتى فات، وكذلك التفريط[4]، ومنه قولـــه تعـــالى :﴿ قَدْ خَسِرَ الذين كذبوا بلقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها﴾[5].

قـــال الإمـــام الطبـــري:« **يقول : يا ندامتنا على ما ضيعنا فيها**» [6].

قال القرطـــبي :"وفرطنا معناه ضيعنا، وأصله التقدم، فقولهم فرطنا أي قدمنا العجز"[7].

شرعـــــا : يمكـــن تعريـــفه بأنـــه: مجاوزة حـــد الشارع بالتقصيـــر.

الـصلـــة بـــــن الـغـلـو والـتـفـريـط:

التفريـــط والغلو في معنى تجاوز الحد، غير أن التدقيق يبين أن كلا منهما أبلغ من الثاني في بعض الاستعمـــالات، فإن الذي يُقصـــر في جنب الله تـــعالى بترك المأمورات والوقوع في المنهيات يكون وصف التفريط به ألصـــق ، في حين يطلق الغـــلو ويُرَاد به هذا المعنى ويُراد به ما يقابله وهو الإفراط بالتشدد في المأمورات ، وعلى هذا فإن بينهما خصوصًا وعمومًا ، فكل تفريط غلو ، وليس كل غلو تفريطا.

---

1)-ســـــورة الكهـــف، الآيـــة 28.

2)-لسان العـــرب، ج7 ، ص 418.

3)-الجامـــع الصحيح، مسلم، كتاب المساجد ومواضـــع الصلاة، باب: قضاء الصـــلاة الفائتة واستحباب تعجـــيل قضائها، رقم الحديث: 1099. السنن، الترميذي، كتاب الصلاة، باب: ماجاء في النوم عن الصلاة، رقم الحديث : 162. السنـــن ، النسائي، كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن الصلاة، رقم الحديث: 611. السنن ، أبي داوود، كتاب الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث: 690. المسند، أحمد، كتاب باقـــي مسند الأنصار، باب :حديث أبي قتادة الأنصاري ، رقم الحديث : 21554. ملاحظـــة: الرواية عن أحمد « ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقضة ».

4)- الصحاح،ج 3، ص1148.

5)- ســـــورة الأنعـــام، الآيـــة 32.

6)-تفسيـــر الطبـــري، ج7، ص178.

7)- تفسير القرطـــبي،ج 6، ص413.

تعريـف الجفـــــاء:

- لـغـــــــــــة: أصل الجفـــاء نبوء الشيء عن الشيء، من ذلك جفوت الرجل أجفوه، وهو ظاهر الجفوة، وكل شيء لم يلزم شيئا يقال جفا عنه يجفو.

والجفاء خلاف البر، والجفـــاء ما نفاه السبيـــل، ومنه اشتقاق الجفاء، وتجافى لم يلزم مكانه، كالسرج يجفو عـــن الظهـــر، وكالجنب يجفو عـــن الفراش[1]، قال تعـــالى:﴿ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾[2] وفي الحديـــث:((أنه ρ كان يجافي عضديـــه عن جنبيـــه في السجـــود)) [3]، أي يباعدهما.

وحديث ((اقـــرءوا القرآن ولا تجفـــوا عنه)) [4] أي تعاهـــدوه ولا تبتعـــدوا عن تـــلاوته.

والجفـــاء غلظ الطبع، ومنه قولـــه ρ:((من بدا جفا)) [5]بالدَّال المهملة، أي من سكن الباديـــة غلظ طبعـــه، لقلة مخالطة النَّاس، وفي صفته ρ ((أنه ليس بالجافي المهين))[6]، أي ليس بالغليظ الخلقة ولا الطبع.

شرعـــــــا : مجـــاوزة حـــد الشارع بالتقصيـــــر.

---

1)-انظـــــر:لسان العـــرب، جفا ج1 ، ص 59 إلى 60. ، مقاييس اللغة، ج1، ص465.

2)-ســـــورة السجـــــدة، آية 16.

3)- السنن، أبي داود، كتاب الصلاة، باب: صفة السجود، رقم الحديث : 900، ج1، ص 237.،صحيح ابن حبان ، رقم 1870، ج5، ص187.، السنن الكبرى، البيهقي، رقم: 2534، ج2، ص114.، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، رقم : 5817، ج3، ص486.

4)- المسند، أحمد، كتاب مسند المكيين، باب: زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل، رقم الحديث 14986. قال الإمام الهيثمي رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمـــي، دار الريان للـــتراث، دار الكـــتاب العربي ، القاهرة / بيروت، 1407هـــ ، ج4، ص73.، المصنف أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشـــد ، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـــ، رقـــم: 7742، ج2، ص168.، شـــعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـــ، رقم 2624، ج2، ص 532.وروايـــة الحـــديث عند أحمد: ((اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه)).

5)- المسند، أحمد ، كتاب باقي مسند المكثرين، باب: باقي المسند السابق، رقم الحديث: 8481. المسنـــد، أحمد ، كـــتاب أول مسند الكوفيين، باب : الحديث البراء بن عازب، رقم الحديث: 17876.، قال الإمام الهيثمي رجاله رجال الصحيح عدا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج8، ص 104.، السنن ، أبو داود، رقم : 2859، ج3، ص 111 ، ولفظه: ((من سكن البادية جفا)).، المصنف، ابن أبي شيبة ، رقم 32957، ج6، ص460.

6)-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج8 ، ص 273.

وعلى هذا فإن الجفاء النبوء والترك والبعد، وهو غالبا ما يرد لما هو محظور ومنهي عنه، كالجفاء بما يقابل الصلة والبر، والجفاء الذي هو من الشدة والغلظة.

وأمثلة ذلك في واقـــع الأمة كثير، منه ما أشار إليه الحديث: ((أما أنه ليـــس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الآخر)) [1]، وعقوق الوالدين جفاء، وقطع الرحم جفاء....الخ.

وعلـــى هـــذا فكـــل من التفريـــط والجفاء يقابل الغلـــو والإفـــراط، غير أن بينهم اختلافا دقيقا في الاستعمال، فالجفـــاء فيه قصد الترك وسوء الخلق، أما التفريط فمنشؤه في الغالب التساهل والتهـــاون.

1)-تم تخريجه، انظر الصفحة 22.

المطلـــــــب الخامس :

تـعـريـــــف الـعـنـف:

ـ لغـــــة:

العنف ضد الرفق، عَنُف كَكَرُم، وأعنفته وعنّفته تعنيفا، والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل والشديد من القول والسير[1].

وقيل بمعنى لامه وعيّره[2]:

فأصبحت قد عنفت بالجهل أهله وعرّي أفراس الصبـــا ورواحله

وهذا المعنى اللغوي شهدت له عدة أحاديث نبوية شريفة، كما في قوله ρ: ((إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)) [3].

وهذه المادة لم تَرد في القرآن الكريم لا مصدراً ولا فعلا ولا صفة[4].

ـ اصطـــــلاحا:

يرى الدكتور يوسف القرضاوي، أن العنف يُعرف في الاصطلاح بتعريفين، أحدهما شائع ، والآخر علمي.

فأمَّا الشائع فقولهم: استخدام القوة المادية أو العسكرية لقهر الخصوم بلا ضابط من شرع أو خلق أو قانون، وبلا مبالاة بما يحدث من جرائها من أضرار على المدنيين والأبرياء[5].

وأما التعريف العلمي الذي ارتضاه الدكتور فهو:

---

1)- لسان العرب، مادة عنف، ج9 ، ص 307 و 308.

2)- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق ، عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 314.

3)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب : البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق ، رقم: 2592، ج4، ص2003.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ρ ، ولم يصرح نحو قوله السام عليكم، رقم: 6528، ج6، ص2539.

4)- الإسلام والعنف، د. يوسف القرضاوي، ص7.

5)- المرجع السابق، ص8.

استخدام الشدة والغلظة، في غير موضعها أو في غير أوانها أو بأكثر مما يلزم، أو بغير حاجة إليها، أو بدون ضوابط استعمالها[1].

ولا بأس من شرح هذا التعريف حتى يتبين مفهوم العنف في الاصطلاح الشرعي.

– أما قوله استخدام الشدة والغلظة: هو إشارة إلى أن العنف فِعْل عدائي تجاه الغير، واستعمال عبارة الشدّة بدل القوة المادية أو العسكرية، يبين أن العنف لا يكون فعلا وحسب، بل قد يكون بالكلام والجدال، لأنّ المسلم مطالب بأن يقول التي هي أحسن، وأن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو معنى يناقض العنف، قال تعالى: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [2]، وقال تعالى:﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هيَّ أحسن ﴾[3].

– وأما قوله: في غير موضعها، فهو قيد يتميز به العنف المشروع عن العنف المرفوض، فالأخير استخدام للشدة في غير موضعها، كمن يعتدي على الأبرياء.

– وأما قوله في غير أوانها: فهذا قيد آخر، لأن الشدّة أحيانا تكون مطلوبة في زمن معلوم فإذا أخطأته بأن تأخرت عنه أو تقدمت، تصبح عنفا مرفوضا.

– وأما قوله: بأكثر مما يلزم: فهو قيد آخر، يضبط هذه الشدة بضابط الحاجة فمن تجاوز في استعمال الشدة في موضعها، كأن زاد في العنف أو الغلظة دون أن تكون هذه الزيادة مبررة، فإن ذلك عنف مرفوض.

– وأما قوله: بغير حاجة إليها: فإذا كان الموقف مما يمكن حسمه بالرفق واللين، فإن استعمال كل عنف يُعَدُّ تجاوزاً غير مقبول.

–وأما قوله: بدون ضوابط استعمالها: فهو قَيدْ يُعرف به العنف، لأن استخدام الشِّدة بلا ضوابط يُعدّ تجاوزاً غير مقبول.

---

1)- الإسلام والعنـــف، ص9.

2)-سورة النحـــل، الآية 125.

3)-سورة الإسراء، الآية 53.

المطلـــــــب السادس :

تـعـريـف الإرهـــاب:

- لـغـــــــــــة : الإرهاب مصدر أرهب يرهب إرهابا، وترهيبا، وهو من الفعل الثلاثي رهب بمعنى الخوف،تقول رهبت الشيء إذا خفته، والاسم الرهبة، الرَهَبُ : الفزع[1].

- **قال ابن منظور**: « رَهِبَ يَرهَبُ رهبةً ورُهبًا:أي خاف، وأرهبه ورهَّبه واسترهبه،أخافه وفزَّعه» [2].

وجاء في تاج العروس الإرهاب- بالكسر- الإزعاج والإخافة[3] .

وقـــد وردت لفظـــة الإرهاب في عدد من النصـــوص الشرعية، بمعنى الخوف والفزع، نحـــو قوله تعالى :﴿وَأَوفوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾[4].

وإلى معنى التخويـــف أشار النص القرآني الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[5].

وهـــذا الذي أشار إليـــه المفسرون وهم يقفون على معنى الرهب هنا [6].

وكان الراغب الأصفهاني [7] أكثر دقة حين رأى أن معنى الرهبة والرهب ليس الخوف وحسب بل هو مخافة مع تحرز واضطراب [8]،كما في قوله تعالى:﴿ لأَنتُمْ أَشَـــــدُّ رَهْبَةً فِي صُـــــدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُـــــــــونَ﴾ [9].

وبهـــذا المعـــنى جـــاء الحديـــث الشريف، ففي حـــديث بهز بن حكيـــم[1]: ((إني لأسمع الراهبة)) [2]وهي الحالة التي تخيف وتفزع، وفي رواية ((أسمعك راهبا)) أي خائفا.

---

1)- معجـــم مقاييس اللغـــة،ج2 ص401.
2)- لســـان الـــعرب، مادة رهب، ج1 ، ص 507 إلى 508 .
3)- تاج العـــــروس، ج2 ، ص538.
4)- ســـــورة البقـــرة، الآيـــــة 39.
5)- ســـــورة الأنفـــــال، الآيـــة 61.
6)- انظـــــر: التفسير الكبيـــــر، م8، ج15، ص151.
7)- **الراغب** : هو المفضل بن محمد الأصفهاني الراغب، صاحب المصنفات، كان في أوائل المائة الخامسة، له "مفردات القرآن"و"آفنين البلاغة" و"المحاضرات" قيل أنه معتزلي، وذهب بعض معتزلي العلم إلى أنه من أئمة السنة بخلاف ما يظنه كثير من الناس انظر سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـــ- 1985م، ج18، ص120، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الإمام السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ج2، ص297.
8)- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، الطبعة الأولى 1412هـــ، ص60.
9)- ســـــورة الحشـــــر، الآيـــــة13.

وهكـــذا فإن مادة رهب وأرهب بمعنى أخاف وأفزع وردت بنفس معنى اللغة في النصوص الشرعية، فماذا عن اللغات الأخرى، خاصة وأن هذا المصطلح أضحى سلعة عالمية.

إن مصطلح الإرهاب **Terrorisme** كلمة ظهرت أول ما ظهرت أثناء الثورة الفرنسية، وهي ترجمة حرفية للكلمة الإنجليزية **Terorism** [3].

وقد وردت مادة أرهب ومشتقاتها في القرآن الكريم سبع مرات في مواضع مختلفة، تدُل على معنى الخوف والفـــزع على النحـــو التـــالي :

- يرهبون في قوله تعالى :﴿ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[4]
- فارهبون في قوله تعالى :﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[5]
- وفي قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[6]
- ترهبون في قوله تعالى :﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾[7]
- استر هبوهم في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[8]

---

1)- **بهز بن حكيم**: بن معاوية الإمام المحدث أبو عبد الملك القيشيري البصري، روى عدة أحاديث عن أبيه عن جده وروى عنه الحمادان ويحي بن القطان وثقه ابن معين ، وعلي بن المدينـــي، وأبو داوود ، توفي سنة (150 هـــ)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج6، ص253، رقم 114 . التاريخ الكبير ، البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ج2 ، ص142، رقم 1982. طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

2)- جزء من حديث طويل، المسند، أحمد، ج5، ص4 .

3)- أنظر:مفهوم الإرهاب في الفكر الإنساني والشريعة الإسلامية،د. الطاهر مهدي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر،1427هـــ، 2006م،ص30.

4)- ســـورة الأعراف، الآيـــــة 154.

5)- ســـورة البقـــرة، الآيـــــة 39.

6)- ســـورة النحـــل، الآيـــــة 51.

7)- ســـورة الأنفـــال، الآيـــــة 61.

8)-ســـــورة الأعراف، الآيـــة 115.

-رَهبَةً:في قوله تعالى : ﴿ لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[1]

- رَهَبًا: في قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خَاشِعِينَ﴾[2]

اصطـــــــــــــــلاحـا :

لعل من أبرز المفارقات أن هذا المصطلح الشائع الذي يصبح العالم على ذكر اسمه، ويمسي على لعن أصحابه وفعالهم، لم يعرف بعد، أو قل لم يتوصل فيه بعد إلى تعريف متفق عليه، أو متقارب، على العكس من هذا فإن الأنظار تتباين في الحكم على الفعل وصاحبه، من دولة إلى أخرى ومن فكر إلى آخـــر، فإذا كان الفلسطيني- المحتلة أرضه المغتصبة حقوقه-يُعد—وهو يقاتل المحتل الإسرائيلي- رمزا للمجاهد في سبيل الله الذي يجب دعمه ومساندته بالنسبة للمسلمين، لأنه بلغ من هذا الدين ذروة سنامه، فإنه في نظر كثير من الدول الغربية ومن سار في فلكها يُعَدُ إرهابيا خارجا عن القانون، يجب قتله وهضم حقوقه!!وهكذا فإن المنطلقات العقدية والفكرية والمصالح المتباينة تصل إلى حد التناقض في وصف الأفعال ونعت الفاعلين، ولعل من أغرب ما سمعه العالم الإسلامي منذ زمن ليس بالبعيد، أن يطلق رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لقب رجل السلم على سفاح القرن **آرييل شارون** في حين ينعت رمز النضال من أجل الحقوق الفلسطينية ياسر عرفات —رحمه الله- بأنه إرهابي!!!! [3]

وأمام هذا النموذج الذي يوضح التباين الكبير في وجهات النظر، فمن الصعب الوقوف على تعريف جَامع لمدلول الإرهاب يكون أرضية تتفق عليها الإنسانية، وربما يكون هذا الوضع الذي يطبعه الغموض والتضارب في تعريف مصطلح الإرهاب! مقصودا من قبل البعض، حتى يتسنى لهم تمطيط مدلول هذا المصطلح كيفما شاءوا بما يخدم مصالحهم، فما ليس إرهابا هذه الساعة قد يتحول إلى إرهاب، فالقبح والحسن في الناس والأفعال تحكمه مجموعة من العوامل الفكرية والاقتصادية، وعليه فلا عجب أن يتحول حق تحرر الشعوب ودفع المحتلين إلى سلوك غير مقبول، ويوصف أصحابه بأنهم ظلاميون إرهابيون !!! ومن تأثيرات هذا الجو العالمي المليء بالمغالطات، الموجه لأفكار الناس

---

1)-ســـــورة الحشـــر، الآيـــــة 13.

2)- ســـورة الأنبيـــاء، الآيـــــــة 89.

3)-تصريحـــات نقلتـــها وسائـــل الإعـــلام المختلفـــة حينـــها.

ومشاعرهم من خلال وسائل الإعلام- هذه الآلة الجبارة، التي يتولى توجيهها في الغالب- مع الأسف- أعداء العرب والمسلمين- أن أصبح لفظ الإرهاب متى ما أطلق انصرف إلى لون من الناس ثقافتهم وأشكالهم تكاد تكون معلومة سلفا، إنهم العرب والمسلمون!!

وسوف نقف – مع هذه الصعـــوبة- على بعض التعاريف لهذا المصطلح، لنحاول الوصول إلى نتيجـــة بعد ذلك.

- **عرفته هيئة الأمم المتحدة**[1] **بأنه** : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان.

- **وعرفه القانون الدولي بأنه:** جملة من الأفعال التي حرمتها القوانيـــن الوطنية لمعظم الدول[2].

- **وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه** : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إ لقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامـــة أو الخـــاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[3].

والملاحظ أن هذا التعريف قد توسع في تعريف الإرهاب ، إذ عد كل عنف غايته الإجرام وترويع الناس أو تهديد مصالحهم فعلا إرهابيا، بل أكثر من ذلك عدَّ الأضرار بالبيئة إرهابا وأضاف إليها الأضرار بالمرافق والاستيلاء على الأملاك العامة والخاصة، وما يحمد في هذا التعريف أنه ضبط

---

1)- أنظر : الإرهاب في ميزان الشرع، د. عادل العبد الجبار، ج1، ص19.، حقيقة الإرهاب المفاهيم والجذور ، مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/2004م.

2)- في مصطلح الإرهاب وحكمه ، قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي ، أ.د قطب مصطفى سانو، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/2004م.

3)- المادة الأولى للاتفاقية الأولى لمكافحة الإرهاب، جريدة الرياض، عدد 10818، بتاريخ: 29-11-1418 هـ.

فعل العنف بضابط المشروع الإجرامي وبذلك يخرج من التعريف كل عنف لم تكن غايته الإجرام كدفاع الشعوب عن حقها في الاستقلال.

-**وعرفه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بأنه** : " ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم و أعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وفسادًا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم"[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على مسألة ترويع الآمن والاعتداء عليه ماديا ومعنويا مع باعث البغي والإفساد في الأرض، وأما بقية الكلام فلا يمكن أن يدخل في الحد، لأنه حديث عن نتيجة الفعل وواجب المجتمع والدولة نحوه، وبمقارنة هذا التعريف بتعريف الاتفاقية العربية يلاحظ الفرق من حيث التوسع والتضييق في المفهوم من ناحية، ومن ناحية أخرى يتضح الاختلاف بين اختصاص الهيئتين، فإذا كانت الأولى أمنية تحاول أن تشخص الواقع وتعالجه، فإن الثانية هيئة علمية شرعية تحاول أن تضع الضوابط والحدود.

-**وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه**: " عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، فقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين النَّاس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها "[2].

والملاحظ أن هذا التعريف الطويل نسبيا، قد توسع وجاء بصور الإرهاب المختلفة ولعل من أبرز مزاياه أنه بين أن الإرهاب يكون من الأفراد كما يكون من الدولة، كما أنه ضبط المصالح

---

1)- بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب سنة 1422هـ ، نقلا عن كتاب الإرهاب في ميزان الشريعة ، ج1، ص20.

2)-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص355-356 .، نقلا عن المرجع السابق، نفسه.

المعتبرة شرعا وهي الكليات الخمس المعروفة (الدين، النفس، العرض، العقل، والمال) ثم توسع بعد ذلك فذكر البيئة والتعرض لأملاك الغير رغم أنها داخلة في مسمى المال. [1]

تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية

أما الآن فسنستعرض تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية في القواميس الفرنسية و الإنجليزية، وتعريفات السياسيين والمفكرين، الرأسماليين منهم والاشتراكيين، على اعتبار أن الغرب هو مبدع النظامين معا وتعليقنا ونقدنا لتلكم التعريفات.

تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية :

جاء في القاموس الفرنسي المستعمل مايلي :

Terrorisme

1- usage systématique de la violence attentats. Destructions. Prises d'otages etc. auquel recourent certaines organisations politiques pour favoriser leurs desseins. Terrorisme d'Etat .... Recours systématiques à des mesures d'exception,à des actes violents par un gouvernement agissant contre ses propres administrés et par extension contre la population d'un Etat ennemi .

2- attitude d'intimidation, d'intolérance dans le domaine intellectuel . Terroriste ... personne qui pratique le terrorisme, pratiques terroriste [2]

ترجمة التعريف بالعربية:

1. **إرهاب:** هو الاستعمال المنهجي للعنف من عمليات اغتيال عمليات تدمير، أخذ رهائن،...الخ تلجأ إليه بعض المنظمات السياسية لتحقيق أهدافها .

- **إرهاب الدولة** : ويتمثل في اللجوء المنهج لفرض حالات استثنائية، والقيام بأعمال عنف من طرف الدولة ضد مواطنيها، وقياسا عليه ضد مواطني دولة عدوة.

2. **ومن الإرهاب**: التهديد، وعدم التسامح في المجال الفكري. والإرهابي: هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الإرهاب تطبيقا منهجيا. وكل عمل تلك مواصفاته يعتبر عملا إرهابيا.

---

1)-أنظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 48.، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1401 هـ - 1981م، ص 330.

2)- Dictionnaire usuel du française,éd. 2003.

مفهـــــــــــــــوم الإرهـاب في اللـغـــــــــــــــة الإنجـليـــــــــــــزيـة :

Terror : 1-Exterme Fear. 2-Terrifying person or thing 3-Colleague Formidable or trouble some person or thing . Esp .a child .4-Organized intimidation . Terrorist :person using esp. Organized violence against a government. (1)

ترجمـة التعريـف بالعربيـة:

الإرهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــاب:

1- هو أقصـــى درجـــات الخـــوف .

2- هـــو إفزاع شخص أو تدمير شيء.

3- ومنه أيضا أقصى انتظام بهدف ترويع شخص أو تدمير ممتلك، أو بخاصة رهن طفل. ومنه التهديد المنظم .

4- والإرهـــابي هو الشخـــص الذي ينتهـــج تلك الأعمـــال، ويستعـــمل العنـــف المنظم وبخاصة ضد الحكومة.

---

1)- Dictionnaire usuel du française,éd. 2003.

المبحث الثالث:

تعريف الكتاب والسنة

سأقف في هذا المبحث على تعريف الكتاب والسنة، باعتبارهما المجال الطبيعي للبحث، مبرزًا حجيتهما وأنواع الأحكام الشرعية الواردة فيهما، ودلالة النصوص على هذه الأحكام، مع التمثيل لبعض الأقسام والأنواع، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التعريف بالكتاب الكريم وأنواع أحكامه.

- المطلب الثاني: التعريف بالسنة النبوية وأقسامها.

المطلـــــب الأول:

التعريف بالكتاب الكريم وأنـــواع أحكامه:

أ- القـرآن لغـة:

ذهب العلماء في لفظ القرآن مذاهب، فهو عند بعضهم مهموز وعند بعضهم الآخر غير مهموز[1]، فممن رأى أنه بغير همز الإمام الشافعي[2] والفراء[3] والأشعري.[4]

- قال الإمام الشافعي، وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول :« **القرَان اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرآنا، ولكنه اسم للقرآن مثل التورات والإنجيل، يهمَزُ قَرَأتُ ولا يهمَزُ القُرَانُ** ».[5]

- **وقال البيهقي[6]:«كـــان الشافعـــي يهمـــزُ "قَـــرَأتُ"، ولا يَهمَـــزُ "القُرآنُ"، ويـــقول: هو اسم لكتاب الله غير مهموز».**[7]

---

1)- مباحث في علوم القرآن،الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة والعشرون، 2002م، ص18.

2)- **الشافعي**:هو الإمام الجليل محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، ولد بغزة سنة 150هـــ، وحمل إلى مكة وهوا بن سنتين، فنشأ بها، وأقبل على الأدب والعربية فبرع في ذلك، ثم أقبل على الفقه، والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، من مؤلفاته النافعة:"الأم"في الفقه، و"الرسالة"في أصول الفقه، توفي رضي الله عنه سنة 204هـــ،وهو أعرف من أن يعرف، وقد أفردت ترجمته بمؤلفات مستقلة. أنظر.....

3)- **الْفَـــرَّاءُ** :هو محمـــد بن الحسين بن محمد بن خلـــف بن أحمد الفراء القاضـــين من أئمة الحنابـــلة وشيخـــهم في عـــصره، عالم زمانه وناشر مذهب الإمام أحمد له مصنفات منها :" العدة في أصول الفقـــه "، " الكفاية " توفـــي سنة 457 هـــ . أنظر طبـــقات الحنابلة ،لأبي الحســـن محمد بن أبي لعلى، ج2، ص193.

4)- **الأشعري**: هو الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم، النظار الشهير الذي تنسب إليه الطائفـــة الأشعـــرية، من كتبه:"اللمع"، "ومقـــلات الإسلاميين"، "والأسماء والصـــفات" وغيرها، توفي سنة 324هـــ، وقـــيل غير ذلك. انظـــر: ترجمته في:وفيات الأعيان ج1، ص326، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي3/347-444.

5)-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص62، وانظر تعليقات أحمد شاكر على الرسالة للإمام الشافعي ص14-15.

6)-**البيهقي**: هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الإمام الحافظ، شيخ خرسان، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، نشأ في بيهق – وهي قرى مجتمعة بنواحي نيصبور – صنف كثيرا ، قال أبو المعالي إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإنّ له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، من تصانيفه " السنن الكبرى " و " السنن الصغرى " و"دلائل النبوة" ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة . أنظر : تذكرة الحفاظ، م2 ، ج3 ، ص 1132 إلى 1135. التاج المكلل، ص 28 إلى 30 . الأعلام ، م1 ، ج1 ، ص 113.

7)-انظر:البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1400هـــ /1980م، ج1، ص278.، الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص 67.

- **وقال الفَـرَّاءُ: « هو مشتق من القرائن: جمع قرينة، لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضا، ويشابه بعضها بعضا، وهي قرائن، وعلى القولين هو بلا همز أيضا، ونونه أصلية ».**[1]

- **وقال قوم منهم الأشعري:**" هو مشتق من "قَرَنتُ الشيء بالشيء" إذا ضَمَمتُهُ إليه، فسمي بذلك لِقِرَانِ السور، والآيات، والحروف فيه، ومنه قيل للجمع بين الحج والعمرة: قِرَان"[2].

- **وقال الزَّجَّاجُ :**"هذا القول سهو، والصحيح: أن ترك الهمزة فيه من باب التخفيف، ونَقْلُ حركة الهمزة إلى الساكنين قبلها"[3].

وممن رأى لفظ القرآن مهموز :الزَّجَّاجُ[4]، واللِّحْيَانِيُّ[5]، وجماعة.

- **وقـــال الزَّجَّـــاجُ :**"هو: أي:-القرآن- وصف على فعلان،مشتق من القرء بمعنى الجمع، ومنه قرأت الماء في الحوض أي :جمعه"[6].

- **وقال اللِّحْيَانِـــــيُّ:**"هو مصدر لِقَرَأْتُ، كالرجحان والغفران، سُمِّيَ به الكتاب المقروء تسمية المفعول بالمصدر"[7].

والأخير أقـــوى الآراء وأرجحـــها، فالقرآن في اللغـــة مصدر مـــرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُه وَقرآنه فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِع قرآنه ﴾.[8]

---

1)-انظر:الإتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي، ج1، ص68، وقد نسب الزركشي هذا القول إلى الإمام القرطبي. انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ج1، ص 278.

2)-انظر:البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج1، ص 278، والإتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي، ج1، ص68.

3)-انظر:البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج1، ص278، والإتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي ج1 ، ص 68.

4)- **الزجاج** :هو إبراهيم ابن السري بن سهل، ويكني أبا إسحق، النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، له من الكتب:"معاني القرآن"، و"الاشتقاق"، و"العروض"، و"خلق الإنسان"توفي سنة 311هـــ.انظر ترجمته في إنباه الرواة، ج1، ص163، والوافي للصفدي، ج 5، ص28، وسير أعلام النبلاء ،ج9، ص234.

5)- **اللَّحْيانيُّ** : هو أبو الحسن علي بن حازم اللغوي المشهور، عاصر الفراء، وتصدر في أيامه، من أثاره: :كتاب في النوادر ،توفي سنة215هـــ.انظر ترجمته في :إنباه الرواة ، ج2، ص255، والوافي بالوفيات للصفدي، ج12، ص140.

6)- انظر:الإتقان في علوم القرآن لجلال السيوطي، ج1، ص 68.

7)-المرجع السابق: ج1، ص 68 و 69.

8)-يرى بعض المفسرين أن منه قوله تعـــالى: ﴿الرحمن علم القرآن﴾ (سورة القيامة 17-18) أي القراءة. انظر : مبـــاحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص 19.

- قال الراغب الأصفهاني[1]: والقرآن في الأصل مصدر نحو كُفْرانٍ ورُجْحَانٍ قال تعالى: ﴿ إنَّ علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾[2] و: ﴿ وقرآن الفجْر ﴾[3] أي:قراءته.[4]

ب- **القرآن اصطلاحا**:هو كلام الله المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام بواسطة جبريل، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سوره، المنقول إلينا بالتواتر.

تحليل التعريف:

- **فالكلام**: جنس في التعريف يشمل كل كلام، وإضافته إلى الله يخرج كلام غيره من الملائكة والإنس، والجن.

-**المنزل**: يخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه : ﴿ قل لو كَانَ البحرَ مدادا لكَلمَات رَبّي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدادا﴾[5]، وقوله تعالى : ﴿ ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ [6].

-**المنزل على ρ**: يخرج ما أنزل على الأنبياء والمرسلين قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما.

---

1)- **الراغب الأصفهاني**:هو الحسين بن محمد بن المفضل، العلامة الماهر، والمحقق الباهر، كان من أذكياء المتكلمين، زمن حكماء الإسلام، وقد جمع بين الشريعة والحكمة، تصدر للوعظ والتدريس والتأليف، وله مصنفات كثيرة جليلة، ومناظرات عجيبة، من مصنفاته:"مفردات ألفاظ القرآن"، "وحل متشابهات القرآن"،و "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، وغيرها كثير، وقد اختلف في تاريخ وفاته، والأرجح أنها كانت في حوالي سنة 425هـ، انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 18، ص120، وبغية الوعاء للسيوطي، ج2، ص297، والوافي في الوفيات للصفيدي، ج13، ص45.

2)-سورة القيامة، الآية 16و17.

3)-سورة الإسراء ، الآية 78.

4)-مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص668- 699.

5)-سورة الكهف، الآية 104.

6)- سورة لقمان، الآية 26.

-**المتعبد بتلاوتــه** : يخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية – على رأي من قال:إنها مُنَزَلة من عند الله بألفاظها- ، لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وغيره على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد و الأحاديث القدسية كذلك.

-**المنقول إلينا بالتواتر**:يخرج قراءات الآحاد، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر فما نُقِلَ بدونه لا يكون قرآنا، فلا يأخذ أحكامه من صحة الصلاة به، والتعبد بتلاوته، وحرمة مَسِّهِ لغير الطاهر.

حجية القرآن الكريم، ومرتبته بين الأدلة :

أ- **حجية القـــــرآن الكريـــــــم**:لا نزاع بين المسلمين جميعا في أن القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه، وعلى المجتهد أن يرجع إليه أولا في استنباط الأحكام، ولايجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يجد مطلبه فيه، لاعتقاد الجميع أنه كلام الله يَقيناً بعد نقله إلينا بالتواتر المفيد العلم القطعي بالثبوت، والله سبحانه لايقول إلا الحق، وهذا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ به لا يحتاج إلى دليل.

ب-**مرتبة القرآن الكريم بين الأدلة**: القرآن الكريم هو كُلِّيُّ هذه الشريعة الغَرَّاء، فهو المرجع الأول فيها، فالباحث يَتَّجه أَوَّلاً إلى القرآن الكريم فإن وجد الْحُكْمَ فيه مُبَيَّناً انتهى بَحْثُهُ، ولا يلزمه أن يبحث عن الْمُؤَكِّدِ لَهُ من الأدلة الأخرى.

أحكـــــام القـــــــــــــرآن الكريـــــــــــــم :

تنـــــوع أحكـــام القـــــرآن كالآتي:

أولا:**الأحكام الإعتقاديــة**: وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله تعالى، وملائكته عليهم السلام، وكتبه المقدَّسَة، ورُسُلِهِ الكرام عليهم السلام، واليوم الآخر.

ثـانـيـا : **الأحكام الأخلاقية**: التي تتعلق بما يجب على الْمُكَلَّفِ أن يَتَحَلَّى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل.

ثـالـثـا : **الأحكام العمليــة**: وهي التي تتعلق بما يصدر عن الْمُكَلَّفِ من أقوال، وأفعال وتصرفات. وهذا النوع هو فقه القرآن، وهو المقصود من علم أصول الفقه، وهو ينتظم نوعين:

أ- **أحكام العبـــادات**: من صلاة، وزكاة، وحج، ونحو ذلك من العبادات التي يقصد تنظيم علاقة الإنسان بِرَبِّه سبحانه وتعالى.

ب- **أحكام المعاملات**: من عقود وتصرفات، وعقوبات وجنايات، وغيرها مما عدا العبادات، ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات.

بيـــان القـــــــــــرآن لهـذه الأحـــكـــــــــــام:

إما تفصيلي يعرض لأكثر الجزئيات كما في العبادات، والأحوال الشخصية والمواريث والحكمة في ذلك أن هذا النوع من الأحكام إمّا أن يكون من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها، أو أن العقل يدرك حِكَمها ولكنها لا تختلف باختلاف الأزمان،ولا أثر لتعدد البيئات فيه، أو أن النزاع يكثر فيها، فجاءت مُفَصَّلةً حَسْماً للنِّزَاعِ.

وإما بيان عام يعرض القواعد العامة والمبادئ الأساسية مع التعرض أحيانا لبعض الجزئيات، والْحِكْمَةُ في ذلك أن يترك أمر التفصيل لعلماء الأمة، ليقرروا ما يتناسب مع تحقيق المصالح، والحاجات، وما تمليه ضرورة التطورات، ومراعاة البيئات في كل عصر ومصر.

فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا نظير له في القوانين الوضعية، فهي لا تنظم مسائل العقيدة، ولا الأخلاق، ولا العبادات.

و حتى في جانب المعاملات الذي تتناوله القوانين الوضعية بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية.

فالجانب الأخلاقي مراعى في الشريعة الإسلامية مراعاة تامة، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الربا والميسر، وتحريم الزنا والخمر، والعقـــاب عليهما، والجانب الديني ملاحظ أيضـــا في المعاملات، بل هو وعنصر أصيل فيها ، فهو يكسب الفعل صفة الحل والحرمة ، بناء على حقيقته الباطنية ، ونية صاحبه وقصده [1].

---

1)- التشريع والفقه في الإسلام للشيخ مناع القطان ص23-25، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد الكريم زيدان ص60، والاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص 21-22 للمؤلف، والوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للمؤلف ص55.

وبهـــذا يتضح أن الشريعـــة الإسلامية جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية، تسد عوزها وتحقق لها أهداف العمـــران من شتى جوانب حياتها الاجتماعيـــة، والاقتصـــــادية، والسياسيـــة، وتقود الحضـــارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد ، ولهذا أكمل الله بها الدين ، وأتم النعمة قـــال تعـــــالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [1].

دلالـــة القـــرآن علـى الأحـــكام:

القرآن الكريم قطعي الثبوت، لوصوله إلينا بطريق التواتر كما سبق أن أو ضحناه، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكـــون قطعية للدلالـــــة، وقد تكـــون ظنيـــة، وذلك تبعا، لعدم احتمال بعض ألفاظه لذلك.

فالنـــص القطعي الدلالـــة: هو ما دَلَّ على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه [2] ، وذلك كآيـــــات المواريـــث و الحدود.

-مثل قوله تعالى:﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾[3]، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير.

-ومثل قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[4]، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل.

-ومثـــل قوله تعـــالى: ﴿ والذين يرمون المحصـــنات ثم لم يأتـــوا بأربعة شهـــــداء فاجلدوهـــم ثمانين جلدة ﴾[5]، فهذا قطعي الدلالة على أن قذف المحصنات ثمانون جلدة لا أكثر ولا أقل، فمثل هذه النصوص تدل دلالة واضحة على مراد الله لا تحتمل تأويلا، وأحكامها لا تقبل

---

1)- ســـــورة المائـــدة، الآيـــــة 04.

2)-علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ص35.

3)-ســـورة النســـاء، الآيـــــة 12.

4)- ســـورة النـــور، الآيـــــة 02.

5)- ســـورة النـــور، الآيـــــة 04.

التعديل ولا التبديل، لأن تعديلها يؤدي إلى الخروج على النص الدَّال عليها قطعا ويقينا، وهو ما لا تُقِرُّهُ الشريعة الإسلامية، ولا القوانين الوضعية.

وأما النص الظني الدلالة:فهو ما دّل على المعنى، ولكن يحتمل أن يؤَوَّلَ، ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره.

-مثل لفظ المشترك كالقروء في قولـــه تعـــالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين، يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص الكريم دَلَّ على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معني واحد من المَعْنَيَيْـــــنِ، ولهذا اختلـــف المجتهـــدون في أن عدّة المطلقة: ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات.

-ومثل قولـــه تعـــالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾[2]، فإن الآية الكريمة وإن كانت قطعية الدلالة في وجوب مسح الرأس إلا أنها ظنية في دلالتها على المقدار الواجب مسحه، لاحتمال أن كون المراد: مســـح كل الرأس، أو بعضـــه، أو ربعـــه، وقد نشـــأ هذا الاحتمـــال من اخـــتلاف معاني الباء في ﴿برؤوسكم ﴾، والمراد بها هنا أهي للتعدية، أم للإلصاق، أم للتبعيض[3].

فالنص الذي فيه لفظ مشترك، أو لفظ عام، أو لفظ مطلق أو نحو هذا، يكون ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى، ويحتمل الدلالة على غيره.

---

1)- ســـورة البقرة، الآيـــة 226.

2)- ســـورة المـــائدة، الآيـــة 06.

3)-انظـــر: أحكـــام القـــرآن لابن العـــربي،ج 2، ص567إلى572، وأحكـــام القرآن، للـــرازي الجصـــاص، ج 2، ص 341 إلى 344، والجـــامع لأحكـــام القرآن للقرطبي، ج 6، ص87 إلى 89.

المطلب الثـــاني:

تـعريـــــــــــف الـسنـــــــــــــة :

أ- السنـة في اللغـة:

هي الطريقة المعتادة محمودة كانت أو غير محمودة [1]، وبهذا المعنى جاء لفظ السنة في الحديث قال رسول الله ρ : ((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا،وَأَجْرمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أجورهم شَيئًا))[2]،

ب- السنــة في الاصطلاح:

تأتي السنـــة في الاصطـــلاح على معـــــان.

أولا: الـسنـــــــة عنـــد المحدثيـــــن:

- **السنة في اصطلاح المحدثين**: ما أثر عن النبي ρ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أو بعدها. [3]

مـــثال القـــول: حديث: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى)) [4].

مـــثال الفعـــل: قول عائشـــة رضـــي الله عنها في صيامـــه ρ للتطوع:كان رسول الله ρ يصوم حتى نقول :لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:لاَ يَصُومُ... [5]

مـــثال التقريـــر: مثل إقراره ρ لعب الأحباش في ساحة المسجد. [1]

---

1)- انظر:لسان العرب مادة ((سنن))، ج13، ص 373 إلى .374، ومختار الصحاح ص 339.

2)- الجامـــع الصحيـــح، مسلم، كتـــاب الزكـــاة، بـــاب: الحـــث علـــى الصدقة ولو بشـــق تمرة أو كلمـــة طيبة وأنها حجـــاب من النـــار، رقم 1017، ج2، ص 705.

3)- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1425هـــ /2004م، ص 129.

4)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ رقم الحديث1، ص11.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب قولهρ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات...)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث 4927، ص 814-815.

5)- الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الصيام، باب: صيام النبي ρ رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن الصوم، رقم 1158، ج2، ص 812.

فهذا هو التقرير أو الإقرار، يعني : أن النبي ρ يسمع بشيء أو يحدث أمامه فلا ينكره صلى الله عليه وسلم بشيء.

مثـــال الوصف الْخُلُقِي: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:كان رسول الله ρ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقـــاه في كـــل سنـــة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ρ القرآن، فإذا لقيـــه جبريل كان رسول الله ρ أجود بالخـــير من الريـــح المرسلة.[2]

مثـــال الوصف الْخِلْقـــي: حديث البراء τ : كان رسول الله ρ أحسن النـــاس وجها، وأحسنه خلقا، ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير.[3]

ثـانـيـا : الـسنـــــة عنـد الـفـقـــهـاء :

وأما السنة عنـــد الفقـــهاء:فكـــل ما ثبت عن النـــبي ρ، ولم يكـــن من باب الفـــرض ولا الواجب، أو ما يثاب على فعله، ولا يعاقـــب على تركـــه[4].

ثـالـثـا : الـسنـــة عند الأصوليـيـن:

وأما السنة عند الأصوليين، فهـــي: ما صـــدر عن النبي ρ غير القـــرآن، مـــن قول – ويسمى الحديث-أو فعـــل، أو تقريـــر[5].

لا يذكـــر الأصوليون في تعريفهـــم للسنة-الوَصْف-، وذلك لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقـــرير منه ρ .

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، رقم: 893، ج2، ص610.

2)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، وقال أنس ، قال عبد الله بن سلام للنبي ρ : إنّ جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة، وقال ابن عباس لنحن الصافون، رقم: 3048، ج3، ص1177.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الفضائل، باب: كان النبي ρ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم: 2307، ج4، ص1803.

3)- الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ρ وأنه كان أحسن الناس وجها ، رقم: 2337، ج4، ص1819.

4)- أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ، ص76.

5)- المرجع السابق: نفسه.

أقسام السنة من حيث السند: [1]

تنقسم السنة بهذا الاعتبار عند الجمهور إلى قسمين :

أ- السُّنَّة المتواترة، ب- والسُّنَّة الآحاد [2].

وعند الحنفية، تنقسم السُّنة باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام.

أ- السنة المتواترة، ب- السنة المشهورة، جـ- سنة الآحاد [3].

وتفصيل الكلام فيها كالآتي:

أولا: السنة المتواترة:

أ- **المُتَوَاتِرُ لغة**: هو اسم فاعل مشتق من التواتر، أي: التتابع، تقول:واترتُ الكتُب فتواترت، إذا جاء بعضها في إثر بعض وِتراً وِتْراً من غير انقطاع.

والمتواترة المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة ومتواترة الصوم: أن تصوم يوما وتفطر يوما أو يومين، وتأتي به وِتراً، ولا يراد به المواصلة، لأنه من الوتر.

وتَتْرَى: أصلها وتْرى، ويجوز فيها التنوين وتركه، قال تعالى:﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تترا﴾ [4]، أي: واحد بعد واحد بفترة بينهما، وتواتر الخبر: مجيء المخبرين به واحد بعد واحد من غير اتصال.[5]

ب- **المتواتر اصطلاحا**:هو كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا استحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم [1] على الكذب [2]

---

1)- السَّنَدُ: هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا، انظر:تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو، ج1، ص22. وسمي السند سندا،لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، أخذا من معنى الند لغة: وهو ما استندت إليه من جدار، أو غيره.

2)- أصول الفقه، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، ص107.، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص451 .

3)- المرجع السابق: نفسه.

4)- سورة المؤمنون، الآية 44.

5)- انظر: القاموس المحيط ، ج2، ص156، والمصباح المنير، ج 2، ص1002.

فالسنـــة المتواتـــرة:هي ما رواها عن الرسول الكريم ρ جمع يمتنع عادة تواطؤهم وتـــوافقهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى:عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، لأن النقل بعدئذ صار بطريقة التـــدوين، وأما امتناع الكـــذب قبل ذلك، فلكـــثرتهم، وأمانتهم، واخـــتلاف وجهـــات نظرهم، وبيئاتهم، ويشتـــرط ذلك في كل الطبقـــات ابتداء من الْمُخْبِـــرِ عنه إلى أن يصـــل الخـــبر للمخبر إليه بنقل العدول.

مثـــال المتواتـــر: ما ورد من السنن العملية: كأداء ركعات الصلاة، وشعائر الحج،ومقـــادير الزكاة، وكيفية الوضوء، ونحو ذلك مما تلقاه المسلمون عن الرسول ρ بالمشاهدة أو السماع من غير اختلاف في عصر أو قطر، وأما في السنن القولية فهو قليل كحديث : ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّـــداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [3] .

مـــــــــــــلاحظـــــــــــــة :

حدد بعض العلماء عدد المتواتر المطلوب فقال بعضهم.

1- أربعـــة اعتبارا بأربعة شهداء في الزنا، قال تعـــالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [4]

---

1)-نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في الفرق بين التواطؤ والتوافق : إن التواطؤ: هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير، بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه، والتوافق:حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتقاف، يعني:سواء يكون عن سهو و غلط، أو عن قصد.انظر : شرح نخبة الفكر للملاّ على القري ص161، وظفر الأماني للإمام الكنوي ص42.

2)-انظر:أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص107.،أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص 78.، وتيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو، ج 1، ص25.

3)- هو حديث متواتر أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة، وبهذا اللفظ رواه نحو المائة من أصحاب رسول الله ρ، ورواه عنهم أكثر من هذا العدد، و لم تختلف ألفاظه في جميع الأسانيد، وقد بسط علماء الحديث الكلام ذكر من خرجه، انظر: الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب الجنائز باب:ما يكره من النياحة على الميت، رقم : 1229، ج1، ص 434.،وأنظر: فتح الباري، ج1، ص03.، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص452.

4)- ســـــورة النـــــور، الآيـــــة 4.

ورد، بأنـــهم لو شهـــدوا بالزنا لا يفيد قولهـــم العلم، لاحتياجهم إلى تزكيـــة.

2- وقيل: **خمســـة** اعتبارا بعدد أولي العزم من الرسل، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام. وقيل: اعتبارا بعدد اللِّعان قال الله تعالى: ﴿ والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ [1].

3- وقيل:**سبعـــة** بعدد أهل الكهف، قال تعـــالى : ﴿ ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ﴾ [2].

4- وقيل:**عشـــرة**، لأن أَقَـــلَّ عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة، لأن ما دونها آحاد.

5- وقيل: **اثنا عشر**، لقوله تعالى: ﴿ وبعثنا منهم اثني عشَرَ نقيبًا ﴾ [3]، وبه قال بعض المالكية.

6- وقيل:**عشرون**، لقوله تعـــالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ [4].

7- وقيل:**أربعون** كالعدد المعتبر في الجمعة، واشترط بعض الإباضية أن يكون في الأربعين ثقة.

8- وقيل:**سبعون**، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ﴾ [5].

9- وقيل :**ثلاثمئة وبضعة عشر**، بعدد أهل غزوة بدر من المسلمين.

10- وقيل:**خمس عشـــرة مائة**، بعـــدد أهـــل بيعـــة الرضـــوان.

11- وهـــذه كلها أدلة ضعيفة لا ترجـــع إلى عقل ولا نقل، والذي يؤكد ضعفها أنه يلـــزم منها إثبات قول **بثمانية**، كقوله تعـــالى : ﴿ وثامنهم كلبهم ﴾ [1]، وإثبـــات قول تسعة عشر لقوله تعـــالى: ﴿ عليها تسعة عشر ﴾ [2].

---

1)- ســـــورة النـــور ، الآيـــــة 07.

2)- ســـــورة الكهـــف، الآيـــــة 22.

3)- ســـــورة المائـــــدة، الآيـــــة 13.

4)- ســـــورة الأنفـــــال، الآيـــة 66.

5)- ســـــورة الأعراف، الآيـــــة 155.

و لم يصيروا إليه، فدل على فساد حجتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع أو رابط، وإنما الراجح هو أن ضابط التواتر: هو ما حصل العلم واليقين عنده من أقوال المخبرين دون تحديد عدد مخصوص.[3]

أقسام المتواتر:

ينقسم المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

أ- **القسم الأوّل:** المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه معا، مثل حديث: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) ، رواه بهذا اللفظ نحو مائة من أصحاب الرسولρ، ورواه عنهم أكثر من هذا العدد، و لم تختلف ألفاظه في جميع الأسانيد.[4]

ب- **القسم الثاني:** المتواتر المعنوي:وهو ما تواتر معناه دون لفظه، مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ρ نحو مائة حديث كُلُّ حديث منها فيه أنه ρ رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها-وهو رفع اليدين عند الدعاء-تَوَاتَرَ،باعتبار مجموع الطرق.[5]

حُكْمُ السُّنّةِ الْمُتَوَاتِرَة:

لَّما كان هذا النوع من السنة ثابتا قطعا عن رسول الله ρ فهو يفيد العلم واليقين مطلقا بنسبته إليه ρ، ويتحتم الأخذ به عند الاستنباط، ويكفر جاحده.[6]

ثانيا: السنة المشهورة:

---

1)- سورة الكهف، الآية 22.

2)- سورة المدثر، الآية 30.

3)-انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ج 1، ص453.

4)-المرجع السابق : نفسه.، أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص81.

5)-أنظر:أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص453.

6)- الجامع الصحيح، البخاري ، في كتاب بدء االوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ رقم الحديث:1،ص11، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله ρ : ((إنما الأعمال بالنيات))وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث4927، ص 814إلى815.

هي ماروها عن رسول اللهρ واحد، أو اثنان، أو أيُّ عدد لم يبلغ حد التواتر من الصحابة، ثم يرويه عن الصحابة من التابعين جَمْعُ التَّوَاتِرِ، ثم يرويه من تابعي التابعين جَمْعُ التَّواتِرِ أيضا. [1]

فهذا النوع أخذ شَبَهاً من الآحاد، وشَبَهاً من المُتَواتِرِ، أو هو مزيج من الآحاد والمتواتر،لأنه أحادي الأصل في طبقة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، متواتر بعد ذلك .

مثاله :الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ρ أنه قال: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى...)) [2]، فقد اشتهر بين التابعين ومن جاء بعدهم، فرواه من كل من الطبقتين جماعة بلغت حد التواتر. [3]

حكم السنة المشهورة :

هذا النوع من السنة يفيد علما يقرب من اليقين الذي يفيده المتواتر عند الحنفية، وسَمَّوْهُ عِلْمَ الطمأنينة[4] ويجب العمل به و يرقى إلى السنة المتواترة من جهة حكمه على الكتاب، فيخصص عامه، ويقيد مطلقه، ولكنه يختلف عنه في أن منكره لا يكفر كمنكر المتواتر، بل يضلل، أي:يُحْكَمُ بأنه ضال مخطئ، لأنه لا يفد القطع بنسبته إلى رسول الله ρ ، فافترقا من هذه الناحية.

---

1)-انظر : أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص 80.، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص453

2)-سبق تخريجه ، أنظر الصفحة 42.

3)-انظر :جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ج 1،ص60 إلى61.

4)-ومعنى الطمأنينة: أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب، لكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه، فيكون ذلك علم طمأنينة، مثل ما يثبت بالظاهر لا بعلم اليقين.، انظر:أصول السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ - 1973، ج 1، ص284.

ثالثا :سُنَّة الآحادِ، أو أخْبَارُ الآحاد:

هي التي لم تبلغ في روايتها حدَّ التَّواتُرِ أو حد الشهرة، بأن يرويها واحد أو أكثر، لا يبلغ عدد التواتر في طبقتي الصحابة والتابعين، سواء بلغ رواتها في الطبقة الثانية هذا الحدّ أَوْ لا.

حكم سنَّة الآحَادِ:إنها تفيد الظن في ثبوتها عن الرسول ρ، ويجب العمل بها فيما تفيده من أحكام فقط، لأنه لا يعمل بها في الأمور الْعَقَدِيَّةِ، لأن المطلوب فيها اليقين والعلم، وهي لا تفيد إلا الظن.[1]

حُجِيَّةُ السُنَّةِ:

لا خلاف بين علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم في كل عصر على أَنَّ ما صدر من الرسول ρ متعلقا بالتشريع مصدر من مصادر الأحكام يجب على المجتهد أن يلجأ إليه عند الاستنباط، كما يجب على المسلمين جميعا الامتثال لما جاء في السنَّة من أحكام والعمل بمقتضاها، متى تثبت نسبتها لرسول الله ρ، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام.

قال ابن بدران الدِّمَشْقِيُّ[2]:« **وكُلُّ مَنْ لَهُ إِلْمَامُ بِالعِلْمِ يَعْلَمُ أَنَّ ثُبُوتَ حجية السنة المطهرَّة واسْتِقْلالهَا بِتشْرِيعِ الأَحْكامِ ضَرورَةُ دِينيَّةُ، ولاَ يُخَالِفُ فِي ذَلكَ إِلاَّ مَنْ لاَحَظَّ لهُ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ** »[3].

وقد استدل العلماء على أن سنة الرسول الكريم ρ حجة في استنباط الأحكام الشرعية بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، وإجماع الصحابة، والمعقول.

1- القـــرآن الكريـــم:

قد جاء في القرآن الكريم الأمر الصريح بطاعة الرسول الكريم ρ و اتباعه فيما جاء به، وحذر من مخالفته، حتى جعل طاعة الرسول الكريم ρ طاعة لله سبحانه، وأمر المسلمين برد المنازعة فيما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول ρ ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول الكريم ρ، وألزم

---

1)-أصـــول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 80و 81.، أصول الفقه الإســـلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 456، وتيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حَمَادُو، ج 1، ص28.

2)-**ابْنُ بَدْران:** هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، ولد في دوما قرية قريبة من دمشق، كان واسع الإطلاع على كتب الحنابلة و آرائهم في مختلف العلوم، له في كل فن إسهام ، وبخاصة في التفسير، والحديث والفقه، والأصول، والأدب، والعلوم العربية، والتاريخ، كان شافعيا ثم ترجح لديه مذهب الحنابلة، من مؤلفاته:"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"،و"نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناضر"،"تهذيب تاريخ ابن عساكر". توفي سنة 1346هـــ، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج 4، ص162.

3)- المدخل إلى المذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 201.

الإيمان بالرسول ρ، ومن كانت طاعته واجبة، فأقواله ملزمة للمطيع، ومن يجب الإيمان به، تجب طاعته في أقواله، وأفعاله، وتقريراته.

قال جل شأنه:﴿ يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[2]، وقال تعالى : ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[3]، وقال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[4] وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[5]، وقال عزَّ وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[6]، وقال تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [7]، وقال سبحانه: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[8] **الكتاب**: هو القرآن الكريم، **والحكمة**: هي السنة النبوية كما فسرها المحققون[9]، وقد أيَّد الرسول ρ هذه المعاني فقال في حجة الوداع: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه))[10]

---

1)- سورة النساء، الآية 58.
2)- سورة النساء، الآية 79.
3)- سورة النساء، الآية 69.
4)- سورة الأحزاب، الآية 36.
5)- سورة النساء، الآية 64.
6)- سورة الحشر، الآية 7.
7)- سورة آل عمران، الآية 31.
8)- سورة الجمعة، الآية 02.
9)-انظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 456.
10)- أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث: 1619، ص648.

يروى عن المقدام بن معد يكرب الكندي أنه ρ قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول:عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ...))، وفي رواية ابن ماجة : ((ألا وإن ما حرَّمَ رَسُولُ الله ρ مِثْلُ ما حرَّمَ الله)) [1].

2- **إجماع الصحابة ψ** في حياة النبي ρ وبعد وفاته في وجوب إتباع سنَّتِهِ المطهرة، فكانوا في حياته عليه الصلاة والسلام يمضون أحكامه، ويمتثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم القرآن الكريم أو حكم صدر من الرسول ρ في وجوب الإتباع.

وما روي عن بعض الصحابة من ردِّ بعض الأحاديث التي تروى له، لم يكن ذلك منهم رغبة عن سُنَّةِ رسول الله ρ بل لوجود ما هو أقوى منه ثبوتا ودلالة من كتاب الله أو حديث آخر.

3- **المعقـــــــول**:

إن القرآن الكريم أخبرنا أن الله تعالى أنزل الكتاب على رسوله ρ، ليبين للناس ما نزل إليهم: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[2]، وأن هذا البيان بوحي منه فتجب طاعته، ولا يكون مطيعا للقرآن إلا بالعمل به مع بيانه، لأن البيان لا ينفك عن المبين، فإذا عمل بالقرآن وفق بيان الرسول ρ فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع الرسول ρ في مقتضى البيان، ولو عمل به على خلاف البيان فقد عصى الله، لأنه عمل بكلامه على خلاف ما أراده الله، وعصى رسول الله ρ بترك بيانه. [3]، وأيضا أن القرآن الكريم فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، و لم تفصل في القرآن أحكامها، ولا كيفية أدائها، قال تعالى:﴿وأقيموا

---

1)- السنن، أبو داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم الحديث 4604.، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ ، رقم: 8844، ج8، ص 851.، صحيح ابن حبان، رقم : 12، ج1، ص 188.، السنن الكبرى، البيهقي، ج9، ص 332.، موارد الضمآن، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ، بيروت، رقم: 97، ص55.

2)- سورة النحل، الآية 44.

3)- انظر الموافقات للإمام الشاطبي، ج4 ، ص11.

الصلاة وآتوا الزكاة﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾[2]،وقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا﴾[3]، و لم يبين كيف تقام الصلاة، وتؤتى الزكاة، ويؤدى الصوم و الحج.

وقد بين الرسول الكريم ρ هذا الإجمال بسنتِّه القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة التبيين بقوله تعالى:﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[4] ، فلو لم تكن السنة المبينة حجة على المسلمين، وقانونا واجبا إتباعه، لعجز الناس عن أداء فرائض القرآن، وإتباع أحكامه، فكان لا محالة وجوب إتباع البيان، وهو سنة صادرة عن رسول الله ρ، و رُوِيَتْ عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه، أو الظن الراجع بورودها.

وكل سنة تشريعية صحَّ صدورها عن الرسول ρ فهي حجة واجبة الأتباع سواء أكانت مبينة حكما في القرآن الكريم، أو مُنْشِئةً حكما سكت عنه القرآن، لأنها كلها صادرة عن المعصوم ρ الذي منحه الله سلطة التَّبْيِينِ والتشريع.

---

1)- سـورة البقـرة، الآيـة 42.

2)- سـورة البقـرة، الآيـة 182.

3)- سـورة آل عمـران، الآيـة 97.

4)- سـورة النحـل، الآيـة 44.

المبحث الرابع:

حكم الغلو ومنهج الشارع الحكيم في التعامل معه.

سأقف في هذا المبحث عند حكم هذه الظاهرة في الشريعة الإسلامية وأبرز الأسلوب الذي انتهجه الشارع الحكيم من خلال نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، في التعامل مع الغلو، وذلك بمحاولة استقراء النصوص الشرعية الواردة في الباب.

وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: حكم الغلو في الدين.

- المطلب الثاني: منهج الشارع الحكيم في إبراز حكم الغلو.

المطلـــب الاول:

حكـــــــــم الـغلـــــو فـــي الديـــــــن

لما كان الغلو تجاوزا لحدود الله تعالى، كان من الطبيعي أن يبين الشارع الحكيم معالم هذه الحدود التي لا يجوز أن تنتهـــك أو تتجاوز، لما في ذلك من المغامرة والإثم العظيم، بل أن التشريع الإسلامي الحكيم يتخذ من أسبـــاب الحيطة والحـــذر كل ما من شأنه أن يمنـــع حصول هذا الاعتداء، وذلك بجعل مسافة فاصلة بين الحدود وأفعال العباد،وصدق الله العظيم القائل: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تقربُوهَا﴾[1]، والقائل سبحانه:﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2]، وإلى هذا المعنى (هذه الحيطة) أشار النبي ρ:((ألاَّ وإن لِكُلِ مَلِك حمى ألاَّ وإنَّ حِمَى الله محارمـــه))[3]، وقـــد مثل النبي ρ لذلك بالـــراعي الذي يرعـــى غنمه حول حمـــى الآخرين فإنه لا يأمـــن أن يقع فيه، والسلامة كل السلامة في البعد عن الحمى حفاظا على الحدود حتى لا تنتهك.

((كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه))[4]، وحين نرجع إلى النصوص الشرعية في الموضوع نلاحظ أن أساليب معالجة هذه الظاهرة قد تنوعت، وربما تدرجت حتى تصل بحياة المسلمين إلى تلك الوسطية المنشودة وإلى ذلك الاعتدال المطلوب.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُـــمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُـــولُ عَلَيْكُـمْ شَهِيداً﴾[5]،﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾[6].

---

1)-ســـورة البقـــرة، الآية، 186.

2)-ســـورة البقـــرة، الآية، 227.

3)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599، ج3، ص1219.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من إستبرأ لدينه ، رقم: 52، ج1، ص28.

4)-المرجع السابق: نفسه.

5)-ســـــورة البقرة، الآيـــــة 142.

6)-ســـــورة الأنعام، الآيـــــة153.

التحذير من صغير الغلو وكبيره:

لما كان الغلو سلوكا غير متزن، فإن الشارع الحكيم حذر منه، كثيره وقليله، ما تعلق منه بالأصول والكليات أو ما تعلق منه بفروع العمل، لأنه سلوك قبيح في الجملة، وربما ساق قليله وهينه إلى كثيره وعظيمه .

وقد جاء التوجيه النبوي الشريف يؤكد على هذا الأمر((يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) [1].

وحين نرجع إلى سبب ورود الحديث نعجب من أمر هذا التحذير لأول وهلة ونستغربه، فقد سأل النبي ρ في الحج عبد الله بن عباس [2]. رضي الله عنهما أن يجمع له الحصى فجمع له حصيات صغيرة كمثل حبة القطا، فقال النبي ρ بمثل هذا ثم ساق الحديث، وحين نعلم أن طبيعة النفس البشرية كلما ألفت سلوكا رغبت في الاستزادة منه، ومن هنا يدخل الشيطان الرجيم فيهون أمر الغلو ويصوره على أنه زيادة في الدين أو التدين، وربما دفعت المغالاة البسيطة في أمر الحصياة إلى ما هو أخطر وأعظم، ومسافة الألف ميل تبدأ خطوة واحدة وهكذا، وقديما قالوا من سرق بيضة سرق جملا.

ويتكرر منه ρ هذا التوجيه في موضع آخر، وأثناء أداء قربة"التلاوة"تلاوة القرآن الكريم فيقول ρ: ((اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)) [3].

---

1)- السنن، ابن ماجة، كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي، رقم الحديث: 3029، ج2، ص1008.، صحيح ابن حبان، رقم: 3871، ج9، ص 183.، السنن الكبرى، البيهقي، رقم: 9317، ج5، ص 127.، السنن الكبرى، النسائي، رقم: 4063، ج2، ص 435.، مسند، أبي يعلى، رقم: 2427، ج4، ص 316.

2)-عبد الله بن عباس: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، حبر الأمة، وترجمان القرآن ، ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، حنكه النبي ρ وقال: ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)) هو أحد لعبادلة ، كان من أكثر الصحابة فتيا وأتباعه ، توفي في الطائف سنة سبعين للهجرة وهو ابن إحدى وتسعين، بعد أن كف بصره،. الاستيعاب، م2 ، ج3 ، ص 933 إلى 939 . أسد الغابة ، ج3 ، ص 8 إلى 10. الرياض المستطابة ، ص 198 إلى 199.

3)-هذا الحديث تم تخريجه، أنظر الصفحة 17.

والمراد من المغالاة هنا التأويل الخاطئ للكتاب، والاحتجاج به بغير وجه لحجة، وذلك لتحقيق مرأب أو نصرة فكرة أو جماعة ، وهذا بخلاف مراد الشارع الحكيم، ولعله من نافلة القول هنا أن الاجتهاد المطلوب شرعا، الذي يثاب صاحبه غير مراد هنا، فشتان بين من اجتهد وأراد باجتهاده وجه الله تعالى على قدر عمله، وبين من كان هدفه الدنيا وأعراضها ، فالأول مأجور والأخير يحمل وزره يوم القيامة.

التدين الصحيح ليس غلوا:

يخطئ كثير من الناس في فهم الغلو، والحكم على الناس بأنهم واقعون في المغالاة المرفوضة شرعا، لا لشيء إلا لأنهم ملتزمون بحدود الشارع الحكيم، كالحكم على من يلتزم بأداء الفرائض والسنن بأنه متطرف أو مغال وكان الأولى أن يحكم ضابط الشرع ، فما قضى الشارع الحكيم بأنه دين طلب الوفاء به فالحسنة الالتزام به، ومن يلتزم به فقد فرَّ في جزء من الأحكام الشرعية، وأمَّا اتهام الممتثل بالغلو لحكم الله، فاقتران معصية، لأنها تهمة تتضمن وصف الطاعة بوصف المعصية، وذلك يقتضي التنفير من الطاعة والتحريض ضدها.

فإقامة الصلاة والمحافظة عليها، ولبس المرأة الحجاب كل ذلك دين لا يمكن التهكم به أو النيل من صاحبه، وبالمقابل لا يجوز أن نغالي في الحكم على الناس من خلال بعض الأمور وإن كانت من الدين ، كمن يقصر في الإتيان ببعض السنن كحلق اللحية أو عدم رفع الإزار ولا نعده شيئا لا لشيء إلا لأنه لم يأت ببعض السنن ونختصر شعب الإيمان التي تنيف عن السبعين شعبة في بعض مظاهر التدين ، مغفلين أو متغافلين فرائض وقيم أجل في ميزان الشريعة وأعظم كبر الوالدين، وأداء الأمانة، والصدق والوفاء بالعهود وصلة الرحم والإحسان إلى الجوار، وأداء حقوق الأبناء...الخ.

المطلـــب الثاني:

منهج الشارع الحكيم في إبراز حكم الغلو في الدين

إن المتتبع للنصوص الشرعية في الكتاب والسنة يلاحظ أنها تنوعت في أساليبها وطرائقها في النهي عن الغلو والتحذير من التطرف، فنعتت هذا السلوك بأوصاف منفرة ونسبته إلى أشخاص مذمومين، فهو بدعة في الدين، وسبب هلاك من سبق، وخصيم لوسطية هذا الدين، وهو مشقة منفرة من الحق، وإليك بيان هذا المجمل من خلال نصوص الشريعة.

الغلـــو مذمـــوم:

لقد ذم الشارع الحكيم الغلو في الدين، ونهى عنه، ودعا المؤمنين إلى الإقلاع عن هذه الصفة المذمومة و السلوك المشين، كما تدل على ذلك هذه النصوص.

عن الأحنف بن قيس[1] عن عبد الله قال: قال رسول ρ ((هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون)) [2] قالها ثلاثا.

قال الإمام النووي[3] تعقيبا على هذا الحديث الشريف: « **أي المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم**»[4].

---

1)- **الأحنف**: ابن قيس ابن معاوية ابن حصين الأمير الكبير والعالم النبيل ، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، واسمه الضحاك ، كان سيد قومه ، أسلم في حياة النبي ρ كان من قواد جيش علي في صفين، توفي سنة (67هـــ) ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج4، ص86.، رقم29، الطبقات، ابن سعد، ج7، ص39. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ،ج1 ،ص 68، رقم 51.

2)-الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب العلم ، باب: هلك المتنطعون، رقم الحديث: 2670، ج4، 2055.،المسند ، أحمد بن حنبل، رقم: 3655، ج1، ص386.،مسند أبي يعلى، رقم: 5004، ج8، ص 422.، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404 هـــ/ 1983 م، رقم: 10368، ج10، ص 175.

3)-**النـــووي** : هو الإمام أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف الدين بن مرئ النووي، ثم الدمشقي، محرر المذهب الشافعي ومحققه ومرتبه ، إمام أهل عصـــره علما وعـــبادة ، أثنى عليه الموافق والمخـــالف، ولد في محرم (سنة 631هـــ) قرأ القرآن ببلده ثم قدم إلى دمشق وســـكن بها وتفقه على علـــمائها ، زار القدس والخليل ، ثم عاد إلى بلده وبها مـــات سنة (676هـــ) وله عـــدة تصانيـــف منها الروضة والمنهـــاج والأذكار وكتاب = =رياض الصـــالحين والإرشاد في علم الحديث والبـــيان في آداب حملة القرآن ، أنظر: شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عـــماد الحنبلي، طبـــعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج5، ص354.

4)-شرح النووي على مسلم،، ج16، ص220.

قال عبد الله بن مسعود τ [1] : **«إياكم والتبدع وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم والدين العتيق»**[2].

قال الحافظ بن حجر تعقيبا على هذا النص:« **وفيه التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة»**[3].

الغلو سبب لهلاك الأمم السابقة :

لقد بينت النصوص الشرعية أن ظهور الغلو في الأمم السابقة، وانتشاره في أقوامهم كان سببا في هلاكهم، ولهذا كان التوجيه في هذه الأمة أن لا تتبع هذا المنهج الضال حتى تمنع الهلكة عنها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾[4] .

قال الفخر الرازي[5] ، تعقيبا على هذه الآية:« **والغلو نقيض التقصير، ومعناه الخروج عن الحد، لأن الحق بين الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير... أي لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق، أي غلوا باطلا... ونهاهم عن إتباع الأهواء، وهي المذاهب التي تدعوا إليها الشهوة دون حجة»** [6].

---

1)-**عبد الله بن مسعود**: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، وأمه هي أم عبد، أسلم قديما، شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، شهد له النبي ρ بالجنة ، أخذ من فم النبي ρ سبعين سورة ، كان من أعلم الناس بمعاني القرآن الكريم ، مات رضي الله عنه بالكوفة وقيل بالمدينة سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع ، أنظر : الرياض المستطابة ، يحي بن أبي بكر العامري، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1983م ، ص 185 إلى 188.

2)-أعلام الموقعين،ج 4، ص150.

3)-فتح الباري، 12، ج، ص301.

4)-سورة المائدة، الآية 79.

5)-**الفخر الرازي**: محمد بن عر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي الإمام المفسر المتكلم أوحد زمانه في المنقول والمعقول، لقب بشيخ الإسلام ، أصله من طبرستان ، ولد في الري ورحل إلى خوارز وما وراء النهر وخرسان، وكان شافعيا أشعريا وله مصنفات كثيرة منها : مفاتيح الغيب في التفسير وأسرار التنزيل ، توفي سنة (606هـ) ، شذرات الذهب، ابن العماد، ج5، ص21 وما بعدها، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان. التكملة لوفيات النقلة ، عبد العظيم بن عبد القوب المنذري، ج2، ص186، رقم 1121 ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان 1988.

6)-التفسير الكبير " مفاتيح الغيب "، فخر الدين الرازي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، م6، ج12، ص54.

وهذا المعنى أكدته السنة الشريفة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ρ قال: غداة العقبة:((ألقط لي حصا، فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف[1]، فجعل يفيضهن في كفيه، ويقول : أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال : أيها النَّاس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) [2].

والمتأمل في هذا الحديث الشريف يسجل بجلاء هذا النهي الصريح عن الغلو في الدين وكيف أنه كان سببا في هلاك من سبق من الأمم، وأبرز ما في هذا الموقف وقوفه صلى الله عليه وسلم عند جزئية صغيرة، ومظهر بسيط من مظاهر الانحراف عن الوسطية، وهو حجم حجارة رمي الجمار والتي يجب أن تكون صغيرة ، والسبب واضح في منهج هذا الدين، وهو أن الصغائر طريق إلى الكبائر.

الغلو بدعة في الدين وطريق للخروج منه:

لقد بينت السنة النبوية الشريفة أن مسلك الغلو، مسلك محدث في هذا الدين، وهو من البدع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، لما فيه من مخالفة صريحة لمنهج النبي ρ في القول والعمل، وهذا الذي يشير إليه الحديث الشريف بجلاء، فعن العرباض [3] ψ، قال: صلى بنا رسول ρ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل : يا رسول الله: كأن هذه موعظة مودع، فماذا تودع إلينا، قال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا مجدعا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) [4].

---

1)-الخذف: حجارة صغيرة، وحصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا وهو حصى الرمي . أنظر: القاموس الفقهي، سعيد أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م، ص 113.

2)-سبق تخريجه.

3)- **العرباض**: ابن سارية السلمي يكنى أبي نجيح ، كان من أهل الصَفَّة، سكن الشام ومات بها سنة (75 هـ) وقيل بل مات في فتنة ابن الزبير، ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ، ج3 ، ص308، رقم الترجمة 2049، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 1995.

4)-صحيح ابن حبان، رقم: 3193، ج7، ص 466.، السنن ، أبو داود، رقم: 2607 ، ج4، ص2004، ، المستدرك على الصحيحين، رقم 332: ج1، ص 176 .، قال بن القيم : هذا الحديث حسن إسناده لا بأس به، أعلام الموقعين، ج 4، ص140.، السنن، الترمذي ، كتاب العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، رقم الحديث: 2600.، السنن، ابن ماجة ، كتاب المقدمة، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث: 42، ج1، ص 15.، المسند، أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب: حديث العرباض بن سارية عن النبي ρ ، رقم الحديث: 16521.

وهذه البدعة المنكرة توشك أن تخرج صاحبها، والواقع في شراكها من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر، بما يؤزه الشيطان الرجيم لصاحبها من شطط في الاعتقاد و العمل، وهذا المعنى هو الذي حذر منه النبي ρ، وعاشته الأمة ألاما و نكبات في فترات كثيرة من تاريخها الطويل ولازالت تتجرع مرارة انحراف أبنائها إلى اليوم، وهذا البيان النبوي الذي تمزقت أمامه حجب الغيب يصور هذه الحالة البائسة، ويفضح هذه الممارسات الشاذة المنحرفة، فعن أبي سعيد الخدري ψ قال: لما بعث علي ψ، وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ρ فقسمها رسول الله ρ بين أربعة نفر:الأقرع بن جابر الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري[1]، وعلقمة بن علاثة العامري[2]، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي[3] ، ثم أحدث بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقال رسول الله ρ: ((إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم))[4]

فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، فائق الجبين، محلوق الرأس، فقال اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول ρ:((فمن يطع الله ان عصيته، أيأمنني على أهل الأرض، ولا تؤمنونني)) قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد[5]، فقال رسول الله ρ:((إن من ضئضئ هذا قوما، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل

---

1)- **عيينة بن بدر الفزاري**: يكنى أبي مالك أسلم بعد الفتح، وشهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة ارتد وقاتل في صف طليحة الأسدي فأُخذ وأُسر وعاود الإسلام . أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، طبعة دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ج4، ص331، رقم 4160.

2)- **علقمة بن علاثة**: بن عوف بن الأحوص بن جعفر الكندي العامري، من المؤلفة قلوبهم ، وكان سيدا في قومه حليما عاقلا . أنظر: الاستيعاب ، ابن عبد البر، ج3، ص1088.

3)- **زيد الخير الطائي**: هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي ، قدم على رسول الله ρ في وفد طيئ سنة 09 وأسلم فسماه رسول الله زيد الخير ، وأقطع له أرضين في ناحية ، وكان شاعرا محسنا خطيبا لسنا ، شجاعا كريما، اختلف في وفاته ،قيل عند منصرفه من عند رسول الله وقيل زمن خلافة عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ج2، ص559، رقم 826.

4)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1064، ج2، ص 741.

5)-**خالد بن الوليد**: بن المغيرة القرشي المخزومي يكنى أبي سليمان، أمه لبابة بنت الحارث، وكان من أشراف قريش هاجر بعد الحديبية، فتح مكة ، وحنين، بعثه الرسول ρ إلى دومة الجندل وتولى قيادة الجيش في غزوة مؤتى، أمّره أبو بكر على الجيوش وعزله عمر ومات بحمص سنة (21 هـ) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر، ج2، ص427، رقم 603.

الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم في الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[1] .

وصـــدق رسول ρ، فقد خرج أولئك القوم الذيـــن تدل مظاهـــرهم على الرحمة وأبطنت دواخلهم كل شـــر للأمة، وعـــان هذا الديـــن من تطرفهم وانحرافهم كثـــيرا، وسيأتي الحديث عنهم لاحقا إن شاء الله.

الغلـو مشقـة على النفـس:

لقـــد جاء هذا الدين سهلا ميسرا يرفع المشقة عن اتباعه ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]، وهو إذ يدعو المؤمنين إلى وجوب ترك المنكرات، يأمرهم بإتيان المبرات بالقدر الذي يطيقون، لما علم الله تعالى فيهم من ضعف بشري، سبحانه خلقهم فعرفهم: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[3]، وهذه الخاصية هي التي جعلت (الشارع الحكيم) التشريع الحكيم يطلب المبرة الواحدة فيجعلها درجات عديدة، يأتي المكلف منها ما طاقته نفسه وأسعفته إليه ظروفه، ونأمل قول الله تعالى :﴿ إنَّ رَبك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾[4].

وإذا كانت الأحكام الشرعية لا يمكن أن تنفك عن بعض المشقة باعتبارها تكليفا شرعيا بالفعل أو الترك، فإن علماء هذه الأمة فرقوا بين المشقة العادية المرتبطة بالحكم الشرعي وتلك المنفكة عنه[5] ، وإذا كانت الأولى مشـــروعة ومقبولة فإن الثانية محرمة مرفوضة، ومن هنا جاء التوجيه

---

1)-الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى : { وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله }، رقم: 4094، ج4، ص1581.، الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث: 1064، ج2، ص 741.، السنن ، الترمذي، رقم: 2188، ج4، ص 481.، المسند، أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب: مسنـــد أبي سعيد الخذري، رقم الحديث: 10585.

2)- سورة الحج ، الآية 78.

3)- سورة الملك، الآية 14.

4)- سورة المزمل،الآية 20 .

5)-انظر الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي

النبوي الشريف((إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة[1] والروحة [2]، وشيء من الدلجة[3]،والقصد[4] القصد تبلغوا)). [5]

يقول الحافظ بن حجر تعقيبا على هذا الحديث «... فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة » [6].،وهذا المعنى النبوي الشريف وجه إليه علماء الأمة جميعا، وهذا شيخ الإسلام بن تيمية يقول : «إن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله، هو الاقتصاد في العبادة»، كما قال النبي ρ ((عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا)) [7].

ومن هنا جاء تحذير نبي هذه الأمة من الغلو والتشدد بشتى صوره، لأن عاقبته وخيمة، وقد سلك هذا الدرب أمم سابقة فأوردها المهالك وكانت عاقبة أمرها خسرا، فعن أنس بن مالك ψ، أن رسول ρكان يقول: ((لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم)) [8].

---

1)- الغدوة:السير من أول النهار، فتح الباري ، ج11، ص297.

2)-الروحة: الروحة والرواح السير من أول النصف من النهار، فتح الباري،نفسه

3)-الدلجة: بضم المهملة وسكون اللام، ويجوز فتحها، وبعد اللام جيم سير الليل، يقال سار دلجة من الليل أي ساعة، فلذلك قال شيء من الدلجة لعسر جميع الليل.،فتح الباري، ج11، ص297.

4)-القصد: بالنصب، أي الطريق الوسط المعتدل ، فتح الباري،ج11، ص297 .

5)-السنن الكبرى، البيهقي، رقم الحديث: 4520،ج3,ص18.، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون إلى أن خلف بن مهران لم يدرك أنسا.، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج1، ص62.، المسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم الحديث:13074، ج3، ص 198.، شعب الإيمان، رقم: 3886، ج3، ص 402.، الأحاديث المختارة ، رقم: 2115، ج6، ص 120.

6)-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1986.،ج11، ص 297.

7)-المسند، أحمد، كتاب أول مسند البصريين، باب: حديث أبي برزة الأسلمي، رقم الحديث: 18950.، صحيح ابن خزيمة، رقم: 1179، ج2، ص 199.، المستدرك على الصحيحين، رقم: 1176، ج1، ص 457، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.، السنن الكبرى ، البيهقي، رقم 4519، ج 3، ص 18.، مسند الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة ،بيروت، رقم: 809، ج1، ص 109.

8)-السنن، أبي داوود، كتاب الآداب، باب: في الحسد، رقم الحديث: 4904، ج2، ص 276.، المعجم الكبير ، الطبراني، رقم: 5551، ج 6، ص 73.، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طا رق بن عود الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، 1415هـ ، رقم: 3078، ج3 ، ص 258.، مسند أبي يعلى، رقم: 3694، ج 6، ص 365.

الغلـــو منفـر من الدين:

إن غايـــة الرسالات هدايـــة النَّاس، ورد ضالهم وجاحدهم إلى طريق الحق، وقَدْ سلك الهُداة إلى هذا الدين من الأنبياء الأصفياء إلى الورثة الصَادقين، سُبل الترغيب والتيسير بتوجيه من بيده هدايـــة العالمين جلَّ وعلاَ، فهو سبحانه من أمر نبه موسى وهارون عليهما الصـــلاة والسلام بأن يقولا-لمن ادعى الألوهية و الجبروت في الأرض"فرعون"-قـــولا ليّنا قـــال تعـــالى:﴿ فَقُوْلاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَّكَرْ أَوْ يَّخْشَى﴾[1]، وهذا المنهج حكم جميع الرسالات، وكان نبينا محمد ρ مَضْرب المثل في الترفق بالمشركين الضالين، فكان الرفق منه ولين الجانب سببا في هداية الضالين و التحام صف المؤمنين، قال الحق تبارك تعالى:﴿ فبمَا رَحْمَةٌ اللَّه مِنَّ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظُ اَلْقَلْبِ لَأَنْفَضُوْا مِنْ حَوْلِكَ﴾[2]، إن لين المعاملة ودماثة الخلق مِنْة من الله تعالى يُعطها من رحم من عباده المؤمنين، فإذا ما صنعت بذرتها في النَّاس أنبتت زرعًا من المحبة و الإخاء، وأوصد الله بها كل باب فتنة يمكن أن يهدد القيَّـــم الفاضلة وجماعتها.

وهذا المعنى بعمومه هو الذي يؤكده النبي ρ في قولـــه: ((ما كان الرفق في شيء إلاَّ زانه وَلاَ ينتزع من شأن إلا شأنه)) [3]،وقال ρ:((إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق من لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)) [4]، وفي الحديث: ((من يحرم الرفق يحرم الخير كله)) [5]، إن الغلو وما ينتج عنه من تشدد في غير موضع وعنف مهما كان نوعه، سيئة مرفوضة في منطق هذا

---

1)-ســـــورة طـــه، الآيـــــة 44.

2)-ســـــورة آل عمـــــران، الآيـــــة 159.

3)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: 259، ج4، ص 2004.، صحيح ابن حبان، رقم: 550، ج2، ص 310.، السنن، أبو داود، رقم: 4808، ج 4، ص 258.، المسنـــد، أحمد كـــتاب باقـــي مسنـــد الأنصـــاري، باب: باقي المسنـــد السابق، رقم الحـــديث:24527.

4)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم الحديث: 2592، ج4، ص 2003.، صحيح ابن حبان، رقم: 552، ج2، ص 312.، السنن ، أبو داود، كـــتاب الآداب، باب: في الرفق، رقم الحديث: 4807، ج 4، ص 254.، السنن ، الدارمي، كتاب الرقائق، باب: في الرفق، رقم الحديث: 2793 ، ج 2، ص 416.، الموطأ، مالك، كتاب الجامع، باب: ما يؤمر به من العمل في السفـــر، رقم الحديث: 1767 ، ص 979، و الحديث عند مالك: ((إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه مالا يعيـــن على العنـــف...)).

5)- السنن، أبي داوود، كتاب الآداب، باب: في الرفق، رقم الحديث: 4807، ج 4، ص 254.

الدين، وقد كان صاحب الرسالة ρ يعلم النَّاس أن التشدد والغلو في شؤون الحياة كلَّها أمر مخالف لمنهجه، فمنهجه التسيير والتبشير، لا التعسير والتنفير، فعن عائشة رضي الله عنها[1] قالت:«**ما خيِّر النبي ρ بين أمرين إلاَّ اختار أيســـرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه**»[2]، وهـــذا الأسلوب منه ρ في الدعوة هو الذي جعل النَّاس يفدون إليه أعداء فينصـــرفون من عنده ρأنصارًا و إحياءًا، فعـــن جابر بن عبد الله ψ أنه قال : جئت إلى المدينة وليس فيها أحد أشدَّ بغضًا لنفسي من محمد ورجعت منها وليس فيها رجلا أحب إليَّ من محمد.

لقد نهى النبي ρ عن الغلـــو لأنـــه منفر من الدين مبْعِدٌ عنه، و لم يقبل عليه الصلاة والسلام من مظاهره أقلها و أدناها، فعن جابر بن عبد الله ψ[3] قال:كان معاذ بن جبل[4] ψ يصلـــي مع النبي ρ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليهـــا بقومه في بني سلمة، قـــال: فأخر النبي ρ العشاء ذات ليلة، قال: فصلى مًعاذُ معه، ثم رجع فأمَّ قومه، فقرأ بسورة البقرة فتنحى رّجُل من خلفه فصلَّى وحده، فقالوا له، أنافقت؟. قال:لا، ولكن آتي رسول الله ρ فأتاه فقال: يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة، فلَّما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنَّما نحن أصحاب نواضح[5]، نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ρ على معاذ فقال:((أفتان أنت يا معاذ؟!أفتان أنت يا معاذ؟!اقرأ سورة كذا وسورة كذا، وفي رواية اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى

---

1)- **عائشة أم المؤمنين** : بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، دخل بها النبي ρ وهي بنت تسع، لم يتزوج بكر غيرها، قبض في حجرها، أنزل الله براءتها من السماء، روت الكثير عن النبي ρ وعن أبيها، وعن عمر وعن فاطمة، دفن النبي ρ في بيتها، توفيت سنة 58 هـــ، ودفنت بالبقيع. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، م 4 ، ص 359 إلى 361.

2)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث:3367، ج3، ص 1306.، الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ρ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله حين انتهاك حرماته، رقم: 2327، ج 04، ص 1813.

3)-**هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله**: بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلمي بن أبي سلمة، أصح ما قيل في كنيته أبو عبد الله، لأبيه أيضا صحبة، فقد شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ρ شهد صفين مع علي τ كفّ بصره في آخر عمره، توفيّ سنة ثمان وسبعين للهجرة 78هـــ ، وقيل غيرها، وكان عمره يزيد عن التسعين. أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، م1، ج1، ص 219و 220.، الإصابة في تمييز الصحابة، م1، ص 213.

4)-**هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل**: رجل من الأنصار، بايـــع يوم العقبة فصار من السابقـــين الأولين، بلغ من الفقـــه والعلم المدى الذي جعله أهلا لقول الرسول ρ عنه : ((أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل)) وكان شبيه عمر بن الخطاب في استنارة عقله وشدة ذكائه، مات في خلافة عمر τ و لم يتجاوز من العمر ثلاثا وثلاثين سنة. أنظر: التاريخ الكبير، البخاري، ج7، ص 359.، تهذيب التهذيب، ج3، ص 368و 369.

5)-نواضـــح، جمع مفرده، ناضح وهو الحمل يستعمل في السقي.

والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى)) [1]، قال الإمام البغوي رحمه الله[2]:قوله:«"**أفتان أنت**»أي: تصرف الناس عن الدين، وتحملهم على الضلال، ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾[3]أي بمضلين » [4]، وقال الإمام النووي-رحمه الله-: « وقوله :"أفتان أنت يا معاذ" أي منفر عن الدين وصَادٌ عنه » [5].

وحين بعث النبي ρ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال:لهما: ((يسرَا ولا تعسّرَا بشرًا ولا تنفرا)) [6].

وهذا التوجيه النبوي ليس سياسة مؤقتة أو مناورة زعيم ليستميل قلوب خصومه، كلا، إنه منهج قويم يرفض الشطط والغلو، فعن جابر بن عبد الله ψ، قال: قال: النبي ρ ((إن الله لم يبعثن معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا)) [7].

---

1)-أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب74، ج7، ص97، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ج4، ص339، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة.حديث 790، ج ، ص والنسائي كتاب السنن الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام، ج2، ص97-98، وابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوما فليخفف، رقم 986، وأحمد، المسند، ج3، ص124.

2)-**هو الإمام البغوي**: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والتهذيب والمصابيح وغير ذلك، تفقه على القاضي حسين صاحب التعليقة وحدث عنه وعن أبي عمر عبد الواحد ابن أحمد المليحي وأبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ويعقوب بن أحمد الصيرفي وعلي بن يوسف الجويني وأبي الحسن محمد ابن محمد الشرازي، ويلقبونه أيضا بركن الدين، وآخر من روى عنه بالإجازة أبو المكارم فضل الله بن محمد التوقاني، توفي محي السنة بمدينة مرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ودفن عند شيخه القاضي حسين.

3)-سورة الصافات، الآية 162.

4)-شرح السنة، أبي محمد الحسين الفراء البغوي، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ، 1413 هـ- 1983 م ، ج3، ص73.

5)-انظر: شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف الدين النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ /1987م، ج4، ص182.

6)-الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث: 2873،ج 3، ص 1359.، الجامع الصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر في التيسير وترك التنفير، رقم الحديث: 1733، ج3، ص 1359. المسند، أحمد ، كتاب أول مسند الكوفيين، باب: حديث أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: 18908.

7)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية، رقم الحديث: 1478، ج 2، ص 1104. السنن، الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ρ باب: ومن سورة التحريم، رقم الحديث: ،3318، ج 5، ص420.، السنن الكبرى، البيهقي، رقم: 13047، ج 7، ص 38.، المسند، أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب: مسند جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 14556، ج 3، ص 328. ملاحظة : رواية أحمد: ((إن الله عز وجل لم يبعثن معنفا ولكن بعثني معلما ميسرا... وقال لم يبعثن مُعَنِّتًا أو مُقَنتاً)).

وعن أنس بن مالك τ قال: دخل رسول الله ρ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال : ((ما هذا الحبل ؟))، قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ρ:((لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد))[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندي امرأة من بني أسد فدخل رسول الله ρ فقال: ((من هذه ؟))، قلت: فلانة: لا تنام بالليل تذكر من صلاتها، فقال ρ : ((مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال فإنّ الله لا يمل حتى تملوا))[2].

إنه النبي الكريم الذي حكا عنه ربه فقال:﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[3].

قال مجاهد" من اتبع محمدًا ودينه من أهل الكتاب وضع عنهم ما كان عليهم من التشديد في دينهم".

وقال ρ واصفا طبيعة الرسالة التي بعث بها((بعثت بالحنفية السمحاء))[4]، فدين الله الذي جاءت به الرسالة الخاتمة دين التوحيد والهداية التي ترفض الشرك، وهو أيضا دين اليسر والتبشير لا دين التضييق و التحجير.

---

1)- الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب التهجد ، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: 1099، ج 1، ص 386.

2)- الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب التهجد ، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: 1100، ج 1، ص 386.

3)-سورة الأعراف، الآية 157.

4)-المعجم الكبير، الطبراني، رقم: 7715، ج08، ص 170.، المسند، أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب: حديث أي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ، رقم الحديث: 22345، ج5، ص 266. و الحديث كما رواه أحمد: ((إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة والذي نفس محمد بيده...))،. قال الهيثمي:(رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف).، مجمع الزوائد، ج5، ص 279.

مخالفته لمنهج الوسطية الأسلامية

لقد اختار الله تعالى هذه الأمة، لتكون أمة وسطا بين الناس، فقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾[1].

وهذا المنهج الوسط الذي ارتضاه رب العالمين لعباده صراطا سويا، على جلائه ووضوحه، لم يكن موضع اتفاق الجميع، لأن الأبصار العمى، والقلوب المقفلة، تأبى أن ترى الحق أو تدعى إليه لأنها أسيرة الأهواء الضالة المضلة، فمن زاعم بأن التمسك بأحكام الدين وهدي النبوة غلوا وانحرافا، إلى متشدد غلبته حماسة من لم يسعفه علم واسع ولا عقل راجح فراح يرمي علماء الأمة وهم على الحق والهدي بالتخاذل والتهاون بل والتنازل عن أحكام الدين.

فما هـــــي الوسطيـــــة؟

لـغـــــــــــة : يراد بها العدل والنصف، وأعدل الشيء وسطه[2].

وتأتي وسط (بالفتح) للشيء بين الجيد والرديء[3] ، وفي الحديث: ((ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره و لم يأمركم بشره))[4]، ويقال وسط لما كان طرفاه مذمومان يراد به ما كان سالما من الذم[5].

وبخلاف ما شاع عند الناس فإن الوسطيـــة منهج قائم بذاته، لا يحتـــاج إلى أطراف ليقف وسطا بينها، فالعدل وسط ولا يقابله إلا الظلـــم والصدق وسط، ولا يقابله إلا الكذب، أما إذا وجدت هذه الأطراف فإن الوســـط عدل وتوسط بين الأطراف،كالسخـــاء فإنه وسط بين التبذير والبخل، والشجاعة فإنها بين التهـــور والجبن وهكذا.

اصطـــلاحـا : عرفـــت الوسطيـــة بعدة تعاريـــف منها:

---

1)- سورة، البقـــرة، الآيـــــة 143 .

2)- انظر، تاج العروس، وسط،ج 5، ص 340، لسان العرب، ج7، ص427.

3)- انظر، الصحاح، والمصباح المنير، ص252.

4)- السنن، أبو داوود، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة، رقم الحديث: 1582، ج 2، ص 103.، السنن الكبرى، البيهقي، رقم: 7067، ج4، ص 95.

5)- انظر، تفصيل بهما في هذه التعاريف، كتاب الوسطية القرآن الكريم.

هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين وإقامة الحجة عليهم[1].

وخلص بعض الباحثين إلى أن الوسطية هي العدل الخيار والأفضل، وهي طريق البحث عن الحقيقة وتحصيلها والاستفادة منها، فهي بهذا المعنى تشمل كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان، وهذه الوسطية التي ارتضاها الله تعالى لعباده سبيلا ومنهجا، تحقق لهم معاني السعادة في العاجل والآجل.

وقد شهد القرآن الكريم بأن صفة من الأمة هي الوسطية فقال سبحانه وتعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسط لتكونوا شهداء على النَّاس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾[2].

والحياد عن هذه الصفة حياد عن المنهج الذي ارتضاه الله تعالى لعباده طريقا.

---

1)- هذا تعريف الأستاذ: فريد عبد القادر، انظر الوسطية في ضوء القرآن الكريم، ص1.

2)- سورة البقرة ، الآية 143.

الباب الأول

أسباب الغلو ومظاهره

ينقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول: أسباب الغلو من خلال الكتاب والسنة.

الفصل الثاني: مظاهر الغلو من خلال النصوص الشرعية.

الفصل الأول

أسباب الغلو من خلال الكتاب والسنة

ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الأسباب النفسية من خلال النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: الأسباب الفكرية من خلال النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: الأسباب التربوية من خلال النصوص الشرعية.

المبحث الرابع: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية من خلال النصوص الشرعية.

الـفـصل الأول:

أسبـاب ظـاهـرة الـغـلـو مـن خـلال الـنـصوص الـشرعـيـة

إن المتتبع للنصوص الشرعية -كتاب وسنة- يلاحظ أن عددا من الأسباب تقف وراء ظاهرة الغلو، وهي بواعث متعددة بعضها نفسي يعود إلى تركيبة الغالي، وبعضها تربوي يعود إلى النشأة التي حكمت حياته، وبعضها مرده إلى الظروف المادية المحيطة بالإنسان، وسوف نحاول من خلال هذا الفصل أن نقف عند أهم هذه الأسباب، غير أن الذي يجب التأكيد عليه في هذا الموقف بالذات هو أن الشارع الحكيم لم يكتب على النَّاس الغلو والتطرف كما يحاول بعض الكتاب التبريرين إيهامنا بذلك، لأن الميزان الذي يفترض أن يضبط سلوكات الناس هو ميزان الشرع، الذي لا تؤثر فيه عوارض الظروف و الأزمان، قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[1].

إن هذا الميزان يحاول أن يرفع المؤمن إلى درجة عالية من اليقين، يشعر حين يبلغهـــا بالرضى المطلق، مهما كانت الظروف التي تحيط به، ومهمـــا كانت عواقـــب الأمور، لأنه يعلم يقينا أن هذا الذي يصيبه خيرا يمكن جني ثمرته، متى أحسن التعامـــل معه، وإن بدا لأول وهلة شرًا مستطيرًا، وهذا الذي أشار إليه الحديث الشريف بوضوح ((عجبا لأمر مؤمن، أن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر كان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر كان خيرا له، وليس ذلك إلا للمؤمن))[2].

---

1) -سورة المائدة، الآيـــة 08.

2) -صحيح ابن حبان ، ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر ثم الضرار والشاكر ثم السراء، رقم: 2370، ج6، ص 344.

وأهمـــية معرفة هذه الأسبـــاب العمل على إبعـــادها من حياة الناس، وإبعاد الناس من تأثيراتها حتى يعيش الفـــرد ومن خلاله المجتمع آمنا مستـــقرا، وسنتـــعرض إلى هذه الأسباب من خلال المباحث التالية :

- المبحـــث الأول : الأسبـاب النفسية.

- المبـــحث الـثـانـي : الأسبـاب الفكرية.

- المبـــحث الـثـالـث : الأسباب التربويـة.

- المبـــحث الـرابـــــــع : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول:

الأسباب النفسية

والمراد بالأسباب النفسية ما كان عائدا إلى النفس البشرية، منبعثا من أعماقها،وهذا الداعي يدفع صاحب هذه النفس العليلة إلى الجنوح نحو المغالاة والتطرف، ذلك أن دوافع خفية هي التي تحرك سلوك بعض الأشخاص وتتحكم في تصرفاتهم، ومن هنا فإنهم يقدمون على بعض الأفعال دون أن يلتفتوا في أكثر الأحيان إلى كوامنها الباعثة على الشطط والانحراف.

إن العديد من الأسباب النفسية تقف وراء ظاهرة الغلو والانحراف، وهذه العلل النفسية تحارب كل مقاومة خارجية، وتواجه بالرفض كل محاولة إصلاحية، وإذا حدث وأن خبا ضوؤها وضعف سلطانها ساعة أو بعض الوقت، فإنه ما يلبث أن يعاود الظهور من جديد ماردًا قويا، يتحلل من كل قيد حاول أن يطوقه، لقوله تعالى:﴿ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَـكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1]، وبعض هذه العلل النفسية التي جرت إلى الغلو والتطرف، نبينها من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : باعث الحسد .
- المطلب الثاني : باعث الكبر.
- المطلب الثالث: باعث اليأس.

المطلب الأول:

باعث الحسد

---

1)- سورة الأنعام، الآية 33.

وحده كراهـــة النعمة و حب زوالها عن المنعم عليه[1]، وأما إذا لم يحب زوال النعمة ولا كره وجودها ودوامها، ولكن اشتهى لنفسه مثلها، فهذه تسمى غبطة [2].

والحسد مرض نفسي خطير، يعمل على هدم النفس من الداخل ويفسد ما حولها من علاقات وجمال، فيحيلها إلى قطيـــعة وجفوة، وبؤس، ولما كان هذا الخلق ذميما وأثـــاره مدمرة فإن الشريعة الإسلامية حـــرَّمته ودعت إلى الإقلاع عنه، لأنه سلوك المرضى من بني الإنسان، قال تعالى عن بعض هـــؤلاء : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾[3] .

فأهل الكتاب –هؤلاء– لم يكرهوا الإيمان وأهله، و لم يتمنوا كفر المؤمنين إلا بباعث من هذا الخلق القبيح الذي يكره رؤية الخير وحصول السرور للناس، ولهذا استعاذ الباري سبحانه وتعالى من هذا الفعل وصاحبه، يقول تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[4]، وتعد معصية الحسد من أقدم معاصـــي الخليقة، فهو أول ذنب عصي الله تعالى به في السماء، فقد عصى إبليس ربـــه حسَّدا وبغضا لأدم، وهو أول ذنب عصي الله تعـــالى به في الأرض فقـــد قتل ابن آدم أخاه حسدًا.

وفي ذلك القـــول يقول تبارك وتعالى :﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾[5]،﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[6]، وقد حـــسد قابيل هابيل بسبـــب عدم قبـــول الله تعـــالى لقربانه، فقال تعالى : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِيَ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ إِنِيَ أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ ٱلظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾[7].

إن هذا الخلق الأثيم هو الذي دفع هذا الأخ إلى هذه الجريمة المنكرة، والتي لم يدرك قبحها وقبح النار التي أوقدها الحسد في قلبه إلاَّ حين حمل أخاه جثة هامدة ما يدري ما يصنع بها: ﴿ فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه، قال يا ويلتا أعجزت أن أكون

---

1)- إحيـــاء علـــوم الديـــن، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية، 1425هـــ/2005م، ج2، ص1082.

2)- المرجـــع السابـــق: نفسه.

3)- ســـورة البقـــرة، الآيـــة 109 .

4)- ســـورة الفلـــق، الآيـــــة 05 .

5)- سورة الإســـراء ، الآيـــة62 و63.

6)- ســـورة الأعـــراف، الآيـــة 12 .

7)- ســـورة المائدة، الآية 29 إلى 31.

مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين ﴾[1]، ولكنه ندم متأخر يمزق الأحشاء ويعتصر النفس ألماً ولا سبيل لجبر كسره.

إن الحسد يدفع إلى الجريمة وهو غلو وتطرف، ويحمل على البغي بغير حق وهو لون آخر من ألوان العنف، وما أقبح ما قالت العرب وهي تتحجج لعدم إيمانها ببعثة محمد ρ :﴿...وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾[2].

وهذا الكبر الذي ملأ النفوس هو الذي أنطق الأفواه بقبيح الكلام: ﴿ إن هو إلا رجل به جنة فتربصوا به حتى حين﴾[3]، ﴿ إن هو إلا رجل افترى على الله كذبا وما نحن له بمومنين﴾[4]، ﴿ وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين﴾[5].

إن هؤلاء التعساء ظنُّوا بالنبوة على من اصطفاه ربه عزَّ وجلَّ، حسدًا من عند أنفسهم وخالوا بسبب العمى أنَّ الوليد بن المغيرة بمكة، وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف أولى بالرسالة من محمد ρ[6].

وقد حذر النبي ρ من تفشي هذا الداء العضال في جسم الأمة المحمدية فقال ((لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكون عباد الله اخوانا))[7]، وفي الحديث ((إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))[8]، وذلك يسبب ما يترتب عليه من أخطاء وتجاوز لحدود الله عزَّ وجلَّ، وأول ذلك وأقبحه سوء الظن بالله عزَّ وجلَّ لأنه هو المتنعم بالأفضال على عباده لأن الذي

---

1)- سورة المائدة، الآية31.

2)- سورة الزخرف، الآية 30.

3)- سورة المؤمنون، الآية 25.

4)- سورة المؤمنون، الآية 38.

5)- سورة الحجر، الآية 06.

6)- انظر: تفسير ابن كثير، ج4، ص 126و 127.

7)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الضن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث، 2559، ج4، ص 1983.، الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: 5717، ج5، ص 2253.

8)- السنن ، أبي داوود ، كتاب الآداب، باب: في الحسد ، رقم الحديث: 4903، ج 4، ص 276.، السنن ، ابن ماجة، رقم: 4210، ج 2، ص 1480.، المصنف، ابن أبي شيبة، رقم: 26594، ج5، ص 330.

يكره النعمة التي تنعم بها الباري سبحانه وتعالى على عباده، إنما يعترض من حيث درى أو لم يدري على ربِّ العباد ومقسم النِّعم، الحكيم العدل سبحانه وتعالى، وصدق الشاعر إذْ يقـــول:

يـا حاســـــدًا لـــي علـــى نعمتـــي ... أتـــدري علـــى من أســـأت الأدب
أســـأت علـــى الله فـــي حكمـــه ... لأنـــك لم تـــرض لي مـــا وهـــب
فأخـــزاك ربـــي بـــأن زادنـــي ... وســـد عليـــك وجـــوه الطلـــب

ثمَّ إن تمني زوال النعمة عن الغير، وعدم الرضى بما قسم الله لعباده من الرزق سوء أدب مع الله عزَّ وجلَّ، وعدم ثقة بما قسم سبحانه جلَّ شأنه، والأصـــل في المسلم أن يحب الخير لنفسه ولإخوانه من المؤمنين و المسلمين، لأن ذلك أمارة الإيمان الحق، وباب المنافسة هي مجالات الخير في الحياة، لا الالتفات إلى متاع قليل زائل قد يـــورد صاحبه المهالك ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾[1]، ﴿ ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ﴾[2].

وقد وقف القرآن الكريم طويلا عند قصة يوسف عليه السلام وإخوته، وكيف أن الحسد أعمى أبصارهم فكادوا لأخيهم الصغير أسوأ مكيدة محاولين التخلص منه، ووصموا أباهم النبي الكريم بالضلالة!! وظلّت نار الحسد متقدة في صدورهم أمدا من الدهر، فلمَّا هبَّت نسائم ذكر الصديق في مجلسهم لم يَتوانَوْا لحظة في النيْل منه، ونعته بما هو منه براء، وقد كان حدس الوالد المؤمن صادقا حين حذر ابنه من مغبة إخبار إخوته ببشارة المنام: ﴿ قال:يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان كان للإنسان عدوٌ مبين ﴾[3]، و يا له من كيد ظالم صنعه حسد جَارفٌ في لَيْل الضلال الذي لم يفق منه إخوة يوسف إلاَّ متأخرين.

وكما أن الأفراد تصاب بهذا الداء فتتعدَّى حدود الشارع الحكيم، فإن الجماعات والأمم أيضا تصاب به، فهؤلاء اليهود يُبْعَث إليهم النبي الذي يعرفون، والذي كانوا به يستفتحون على كفار مكة والمدينة، يحملهم الحسد البغيض على تجارة خاسرة فكفروا بما أنزل الله بغياً أن يترل الله من فضله على

---

1)-سـورة طـه، الآيـة 129- 130 .
2)-سـورة الكهـف، الآيـة 28.
3)- سـورة يوسـف ، الآيـة 31.

من يشاء، وقد سجل القرآن الكريم موقفهم البائس[1] فقال: ﴿ أم يحسدون النَّاس على ما أتاهم الله من فضله ﴾[2]، إنهم مرضى﴿ إن تصبك حسنة تسؤهم ﴾[3].

وقد دعـــا الشارع الحكيم إلى مواجهة هذه الآفة بعميق الإيمان بالله تعالى، وإحسان الظن به سبحانه، وإدراك حقيقة هذه الدار بكل ما و من فيها لأن حبها هو الباعث الأكبر على الحسد[4] ، وكيف أن الآخرة هي الحيوان الحقيقي ، قال الحسن البصري رحمه الله[5] : ((إذا رأيت من ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة فاجعل تعلق قلبك وحرصك على الباقي))[6].

المطلب الثاني:

بـــاعـــــــــــث الـكـبـــــــــــر

الكبر تقدير زائف للذات، مصحوب باحتقار النَّاس والترفع عليهم، والكبر باطن وظاهر، فأما الباطن تخلف في النفس يجعل المرء يرضى بأن يرى نفسه فوق المتكبر عليه، و أما الظاهر فأعمال تصدر عن الجوارح.

ويعد الكبر خلقا رديئاً، وذنبا عظيماً، وداء دفينا، يعيش صاحبه الوهم بكل معانيه، فيحسب المرء نفسه عظيما عند النَّاس وهو عندهم حقير.

---

1)- انظر التفسير الكبير، ج10، ص 118-119.

2)- ســـورة النساء، الآيـــــة 54.

3)- ســـورة التـــوبة، الآيـــــة 50.

4)- إحياء علوم الدين، ج2، ص 1084إلى 1085.

5)- **الحسن البصري**: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد المعروف بالبصري، مولى زيد بن ثابت، تابعي مشهور، كان سيد زمانه علما وعملا، حدث عن عثمان وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وابن عمر، وجابر ، وطائفة كثيرة، وعنه قتادة وابن عون، ويونس وخلق، قال ابن سعد : كان عالما رفيعا ثقة حجة ... وما أرسله فليس هو بحجة، قال الذهبي: هو مدلس فلا يحتج بقوله عن من لم يدركه، مات سنة عشر ومائة. أنظر تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص71 إلى 72.

6)- إحياء علوم الدين: المرجع السابق نفسه.

وهذا الخلق السيء يقف عقبة في طريق صاحبه فيمنع صنع المعروف ويوقع في شر الأعمال فبسببه يرفض النَّاس الحق و يزدرون الآخرين، ويسيئون بهم الظن، ويغشون أنفسهم فيمدونها بما ليس فيها، وينجم عنه أيضا حب سيطرة وافتخار ومنٍّ ورياء.

وعلى هذا فإن الكبر أحد الأسباب النفسية الرئيسة للوقوع في الغلو، لأنه يحجب الحق عن صاحبه، أو يمنعه من قبوله، وهو بهذه أو تلك واقع في ألوان من الغلو القبيح، ولعل أبرز ما يوقع فيه الكبر ضحاياه مايلي :

عـــدم قبـــول الحـــق :يحمل الكبر صاحبه على الأعراض عن الحـــق، وعدم قبوله وإلى هذا المعنى يشيـــر القرآن الكريم في عديد المواضع، وهو يقص علينا أخبار الكفرة المعاندين الذين كَبُرَ في أنفسهم أن يُذْعنوا للحق ويعترفوا به، رغم أنهم في قرارة أنفسهم مستيقنون بأنهم يدفعون الحق، ولكنها الأنفس العليلة، قال الله تعالى :﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعُلُواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ [1].

فهذا فرعون وقومه جاءتهم الآيات مبصرة من عند الله تعالى، وعلموا أنها لا يمكن أن تكون إلاَّ من عند الله عزَّ وجلَّ، ومع ذلك رفضـــوا ما أيقنت قلوبهم أنه الحـــق، اعتداء وكبرًا [2]، ثمَّ راحوا يفتشون عن مخرج يدفعون به الحق فنسبوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فعـــل السحر، فقالوا كمـــا حكى عنهم القرآن الكريم : ﴿ فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين﴾[3]، يقـــول فخر الرازي :« فأي ظلـــم أفحش من ظلـــم من استيقن أنها آيـــات بينة من عند الله تعالى، ثم كابر بتسميتها سحرًا »[4].

---

1)-سورة النمل، الآية 14.

2)-جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج9، ص 502.

3)-ســـورة النمل، الآيـــة 13.

4)- التفسير الكبير، م12، ج24، ص 129.

وهذا الكبر هو الذي يمنع استفادة العلم، والانقياد للحق، فقد تحصل المعرفة ويستيقن الحق الذي ليس بعده إلاَّ الضلال، ولكن الغلو والاستكبار في الأرض بغير الحق يمنع من الركون للحق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾[1]، قال قتادة:« **يعلمون أنك رسول الله ويجحدون** »[2]، وقيل في سبب نزول الآية أن كفار قريش كانوا على علم بصدق محمد ρ وأنه لا يكذب قط، ولكنهم خافوا أن تذهب بنو قصي باللواء، والحجابة والسقاية، والنبوة[3].

وهذه العلة هي التي منعت أقوامًا من الإيمان، كما حصل مع قوم نوح عليه الصلاة والسلام فإنهم احتجوا على نبيهم بكون أتباعه من الطبقات الدُنيا في المجتمع فلا يمكن أن يجتمعوا و إيَّاهم على فكرة، قال تعالى: ﴿ قالوا أنومن لك وأتبعك الأرذلون﴾[4]، ﴿ وما نراك اتبعك إلاَّ الذين هم أراذلنا بادي الرأي﴾[5].

ولما كان هذا شأن أمثال هؤلاء استحقوا الأبعاد عن رحمة الله، وحرموا نعمة الهداية إلى الحق، والتوفيق إلى الخير، قال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[6]، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ لا يحب من عباده من استعلى وتكبر بغير الحق: ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾[7]، وأورد بهذا المسلك أنفسهم هلكتها في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[8]، ذلك أن الكبر صفة من صفات الخالق عزَّ وجلَّ التي لا يجوز لأحد من خلقه أن يتمثل بها أو ينازع ربه فيها، وإلى هذا

---

1)-سورة الأنعام، الآية33.
2)- التفسير الكبير ، الدارمي، م6، ج12، ص 174و 175 .
3)-جامع البيان، الطبري،ج 9 ،ص 502 .
4)- سورة الشعراء، الآية 111.
5)- سورة هود، الآية 27.
6)- سورة الأعراف، الآية 146.
7)- سورة النحل، الآية 23.
8)- سورة غافر، الآية 60.

المعنى يشير النبي ρ :((يقول الله تعالى : الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في جهنم، ولا أبالي))[1].

وهذا الخلـــق الذميـــم يأتي على أعمـــال صاحبها فيحبطها، ولا يـــذر له في صحائـــف حسناتـــه من المعـــروف شيئًا فيهوى به في النَّار.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :قال رسول الله ρ: ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه حبة خردل من إيمان))[2].

ولما كان الكبر بشكل عام خادع للذات، فهو إمَّا ناتج عن شعور بالنقص أو شعور بالكمال، يُعبر الشخص عنه في سلوكه كلما توافرت لديه الأدوات التي يعبر بها عن هذا الشعور، ولهذا فالمتكبرون على علاقة سيئة بالمحيطين بهم، وتَصْدر عنهم التصرفات المنافية للشرع، المتعدية على حقوق الآخرين.

فقد أخرج البخاري أن أبا ذر الغفاري [3]ψ قال لبلال بن رباح[4] ψ :بسبب خلاف كان بينهما يا ابن السوداء، فقال ρ: ((يا أبا ذر أعيرته بأمه؟إنك امرؤ فيك جاهلية))[1].

---

1)- السنن، أبو داود ، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الكبر، رقم الحديث: 4090، ج 4، ص 59.، السنن، ابن ماجة، كتاب الزهد، باب: البراء من الكبر والتواضع، رقم الحديث : 4174، ج2، ص 1397.، صحيح ابن حبان، رقم: 328، ج2، ص 35.، المستدر على الصحيحين، رقم: 203، ج1، ص 129.وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: ، 91، ج1، ص 93.

3)- **أبو ذر الغفـــاري**: جندب بن جنادة على الصحيح أحد السابقين الأولين ، أسلم في أول المبعث، خامس خمسة ثم رجع إلى بلاد قومه ، ثم بعد حين هاجر إلى المدينة وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد، وصدق اللهجة والإخلاص ، لم يشهد بدرا ولكن عمر ألحقه مع القراء وكان يوازي ابن مسعود في العلم، حدث عنه أنس بن مالك زيد بن وهب وجبير بن نفير ، انقطع بالربضة سنوات حتى توفي سنة اثنتين وثلاثين.

4)- **بلال بن ربـــاح** : هو الصحابي الجليل أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي أحد السابقين الأولين، كان τ عبدا مملوكا فلما أسلم صُبّ عليه العذاب صبا، ولكنه كان صادق الإيمان ، بذل نفسه دون دينه ، ثبت في المحنة ، إلى أن اشتراه أبو بكر وأعتقه، فكان عمر بن الخطاب يقول: « أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا رضي الله عنهم » شهد بدرا والمواقع كلها وأذّن لرسول الله ρ حضرا وسفرا طول حياته، فلما قضى رسول الله ρ رحل إلى الشام وأقامبها إلى أن مات، وكانت وفاته τ سنة عشرين أوإحدى وعشرين بدمشق، الرياض المستاطبة، ص 38إلى 39.

لقد ظن الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري τ في لحظة ضعف استزله فيها الشيطان، أنه أفضل من بلال بن رباح رضي الله عنهما لأن بشرة مؤذن رسول الله ρ سوداء، فعيره بما لا يعيَّر به، وانتقصه بما لم تكسب يداه، غير أن إدراكه τ لخطأه جعله يضع خده على التراب ويطلب من بلال أن يطأ وجهه برجله في صورة من أعظم صور الاعتراف بالذنب والتغافر في مجتمع الصحابة.

ومن مظاهر هذا الاعتداء احتقار النَّاس وانتقاصهم، وفي هذا المعنى يقص علينا القرآن الكريم قصة استعلاء فرعون على موسى وبني إسرائيل،﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وملآه فاستكبروا وكانوا قوما عالين، فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾[2].

وما أعجب صنيع المستكبرين في الأرض بغير حق، يظلمون النَّاس ويستعبدونهم، ثم يجدون في جريمتهم حجة لرفض الحق والإذعان له !!!

وهذه السخرة التي فعلها فرعون ببني إسرائيل، يقع في بعض صورها من المتكبرين من يستخدمون العمالة استخداما بشعا، ويبخسون النَّاس حقوقهم المادية والأدبية، فيسرق العرق المتصبب و تُراق الكرامة الإنسانية باسم الأجـــرة، وقد جـــاءت القيمِّ الإســـلامية بما يناقض كل ذلك فالنّاس أحرار من الاستعباد، والحقوق محفـــوظة تعصمها أحكام الشريعة، {**متى استعبدتم النَّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارً**}[3]،((أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه))[1].

---

1)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، رقم الحديث: 29.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ، رقم الحديث: 3139. السنن ، أبي داوود، كتاب الآداب، باب: في حق المملوك، رقم الحديث 4490.

2)- سورة المؤمنون، الآية 45-47.

3)- أنظر: كتر العمال، رقم 36010، ج12، ص873،.

ومن آثار الكبر سوء معاملة النَّاس، والغلظة معهم، بل وأكل حقوقهم، وحياتنا تزدحم بصور كثيرة لأناس حباهم الله تعالى نعمة فأصابهم الغنى في مقتل:﴿ إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾[2]، فراحوا يتفننون في إهدار كرامة إخوانهم الذين أضحوْا أسرى حوائجهم، فقبلوا ذليل العيش و رخيص الأجر، والله العلي الكبير فوق كل مستكبر.

ومن آثار هذا الخلق، التبجح بالمعصية والمجاهرة بالذنب، والاعتزاز بالإثم، يقول الحق تبارك وتعالى في شأن هؤلاء وهو يقص علينا نبأ صاحب الجنة المكابر المعاند الذي قال لهاتف الحق وهو يحذره سوء العاقبة: ﴿ ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا و ما أظن الساعة قائمة و لئن رددت إلى ربي لأجدن خيرًا منهما منقلبا ﴾[3]، لم يكفه أن يتكفر بأنعم الله تعالى عليه، ويشكك في البعث، بل بلغ به الكبر إلى الحد الذي ظنَّ معه أن الآخرة – إن وجدت- فستبتسم له وتعطيه، وتمنع الصالحين من عباد الله! وكان يكفي هذا المكابر المعاند أن يقول : ﴿ ما شاء لا قوة إلاَّ بالله ﴾[4] ولكنه يأبى إلا أن يَلْقى أسوأ مصير و أقبح نتيجة:﴿ وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدًا ﴾[5].

ولو تأملنا كثيرا من الآثام التي وقع فيها أقوام الأنبياء والمرسلين بعد أن جاءتهم البينات من ربهم لوجدنا بأن الكبر الذي ملأ الأنفس المريضة هو الذي يقف وراء أكثر جرائمهم، وإلاَّ كيف نفسر معصية الابن الضال لأبيه وهو يترجاه أن يركب سفينة النجاة، قبل أن يأتي عليه الطوفان فيغرقه والكفرة، فيكابر ويعاند وهو يرى موجاً كأمثال الجبال:﴿ وهي تجري بهم في موج كالجبال ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال سآوي إلى

---

1)-السنن، ابن ماجة، م2، ص 817،وإسناده ضعيف لضعف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد، كما بين ذلك الأستاذ عبد الباقي. هامش السنن م2، ص 817.، غير أن ما يدل على هذا المعنى كثير في السنة الصحيحة، كما في حديث أبي هريرة: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره)).، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير ، رقم : 2150، ج2، ص792.

2)-سورة العلق، الآية 6-7.

3)-سورة الكهف، الآية 35.

4)-سورة الكهف، الآية 38.

5)-سورة الكهف، الآية 41.

جبل يعصمني من الماء، قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلاّ من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾ [1].

وهؤلاء قوم صالح عليه السلام تأتيهم آية الله الباهرة ناقة عظيمة، يعمُّ خيرها النَّاس جميعا، و لم يطلب منهم إلا أن يحترموا الاتفاق الذي أبرموه مع نبيهم الكريم، غير أن البغاة الظالمين أَبَوْا إلى أن يعتدوا على الناقة الآمنة فعقروها كبرًا وعدوانا، وصدق الله العظيم القائل وهو يصور هذا البغي السافر: ﴿ و إلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تاكل في أرض ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم ﴾ [2] ، وعلى كثرة التذكير بالآلاء والنعم يأبى الكبر إلاّ أن يفسد بغير حق: ﴿ قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صلحا مرسل من ربه،قالوا انا بما أرسل به مومنون قال الذين استكبروا أنا بالذي آمنتم به كافرون فعقروا الناقة وعتوْا عن أمر ربهم...﴾[3].

فكيف كانت عاقبة هذه المكابرة الآثمة، لقد طوى الله صفحة هذه القرية الظالم أهلها، وأهلكم ربهم بعذاب بيس، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ كذبت ثمود بطغواها إذ انبعث أشقاها فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها فلا يخاف عقباها ﴾[4].

ولما كان الكبر خلقا كريها، وباعثا قويا على ألوان شتى من الذنوب والمعاصي، فقد تعين على المسلم فردا و مجتمعا التخلص منه، ولا يأتي ذلك إلاَّ إذا امتلأت النفوس بخشية الله عزَّ وجل، و أيقنت أن الخير بيد الله يؤتيه من يشاء و يصرفه عمن يشاء، و المؤمن الصادق هو الذي يرضى بما قسم الله له من الرزق، و يدرك أن ما أصابه لم يكن ليخطأه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ومن شأن هذه المعرفة بالله عزَّ وجل أن تعلم كل مخلوق أنه مهما علا شأنه في النَّاس ومهما أقبلت عليه الدنيا بزخرفها، فهو لا يعدو أن يكون عبدا خصَّه الله تعالى بنعمه وألائه، فلا يمشي في الأرض مرحا، ولا تغرَّنه بالله كل هذه المظاهر الخادعة، لأن الله تعالى قاهره بالموت:﴿ ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق

---

1)-سورة هود، الآية 42-43.

2)-سورة الأعراف، الآية 72.

3)-سورة الأعراف، الآية 84-85-86 .

4)-سورة الشمس، الآية 11 إلى 15.

الأرض ولن تبلغ الجبال طولا ﴾[1]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾[2].

وليعلـــم أن الفـــلاح والتوفيق في الدنيـــا و الآخرة في التواضـــع لله تعالى و الإحسان إلى عباد الله، فعن أبي هريرة ψأن رســـول الله ρ قال:((ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)) [3].

---

1)-ســـــورة الإســـــراء، الآيـــــة 37.

2)-ســـــورة لقمـــــان، الآيـــــة 17.

3)-الجامع الصحـــيح، مسلم، كتاب البر والصلة، والآداب، باب: استحـــباب العفو والتواضـــع، رقم الحديـــث: 2588، ج4، ص 2001.، صحيح ابن خزيمة، رقم: 2438، ج4، ص 97.، صحيح ابن حبان، 3248، ج8، ص 40.

المطلب الثالث:

باعث اليأس

لغة : اليأس، يطلق و يراد به قطع الرجاء و القنوط.[1]

اصطلاحا : قطع الأمل و الرجاء في حدوث المطلوب و ذهاب المرهوب[2].

والمراد باليأس الباعث على الغلو والتطرف هنا، وهو ذلك القنوط الذي يصيب الدعاة و العلماء والعاملين للإسلام بسبب مرارة واقع معيش، فيتخيلون أن ليل الفتن لن ينقشع، و يستيأسون من حدوث تغير إيجابي في المجتمع، ويتوهمون بما يبلغ عندهم اليقين أن فجر الإسلام لن يبزغ في مجتمعهم، وأن نور الهداية قد انطفأت شعلته، و لحقت الهزيمة بالمبادئ و القيم، فأخلت ساحة المعركة إلى الانحراف و الميوعة..،

ومثل هذا الشعور قاتل إذا سَكَنَ النفس، لأنه يحمل صاحبه على القفز على هذا الواقع، وعلى عدم احترام سنن الله تعالى في الكون، فكما أن عديمي الإيمان، أو القانطين من رحمة الله، يعمدون إلى قتل أنفسهم انتحارًا في صورة من أجلى صور الاعتداء المحرمة شرعا: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[3].

فإن بعض من يقنط من المجتمع، ويأس من تغير حاله يعمد إلى القفز فوق السنن الإلهية التي تحكم الكون، و يعمد إلى تجاهل المرحليه و يلغي سنة التدرج، ويتخيل أنه إمَّا أن يصل إلى هدفه بأسرع وقت، و بأي شكل، و إمَّا أن يلقي بنفسه في متاهة المغامرة المعلومة النتائج سلفا فيهلك

---

1)- مختار الصحاح، ج1، ص 309.، لسان العرب ج6، ص 259.

2)-مشكلة الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثانية، 1420هـ /1999م، ج1، ص359.

3)-سورة النساء، الآية 29.

و يهلك، و يذهل في مثل الحالة النفسية عن معنى قوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[1]، وما يقال عن الفرد يقال عن الجماعة لأن الإخفاق قد يصيبهما على حد سواء.

ولأن عاقبة القنوط وخيمة، على الصعيد الفردي والجماعي، فقد تظافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، تحذر من الوقوع في اليأس، مهما كانت الظروف، ومهما أشاحت الدنيا بوجهها عن الإنسان، وهذه بعض النصوص الموجهة إلى هذه المعاني.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ﴾[2]، فالآية فرج عظيم، وأمل كبير، فرج من كل كروب الدنيا و أمل في عظيم رحمة الله الذي دعا العصاة المكثرين و المنحرفين الغالين إلى عدم اليأس من رحمة الله، كيف لا، وقد نزلت في قوم ظنوا أن لا نجاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، فأتوا محمد ρ فقالوا : إن الذي تقول و تدعوا إليه لحسن لو تخبرنا لما علمنا كفارة فنزل:﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق ولا يزنون﴾ [3]، ونزل:﴿ قل يا عبادي﴾ .

و قد سُرَّ النبي ρ بهذه الآية أيما سرور، وعدها من أعظم المنن فعن ثوبان[4] مولى النبي ρ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية)) ﴿ قل يا عبادي

---

1)-سورة البقـــــرة، الآية 194.

2)-سورة الزمـــر، الآيـــة 50.

3)-سورة الفـــــرقان الآية 68.

4)- **ثوبـــــان** : هو ثوبان الهاشمي مولى النبي ρ أبو عبد الله ، أصله من حمير، سبي في الجاهلية فاشتراه النبي ρ وأعتقه، فصحبه ولزمه، فلما توفي رسول الله ρ نزل الرملة بفلسطين ثن انتقل إلى حمص وبها توفي سنة خمس وأربعين .أنظر: الرياض المستطابة، ص 423.

الذين أسرفوا على أنفسهم... ﴾ إلى آخر الآية، فقـــال رجل: يا رسول الله : فمن أشرك؟ فسكت النبي ρ ثم قال: ((ألا ومن أشرك)) ثلاث مرات[1].

وقد كان ρ يبشر اَلْعُصاة العائدين بعفو الله ومغفرته، فعن عمرو بن عَبَسَة[2] τ، قال:جاء رجل إلى النبي ρ شيخ كبير يدعـــم على عصا له، فقـــال : يا رسول الله لي غدرات وفجرات، فهل يغفر لي؟ فقال ρ:((ألست تشهد أن لا إله إلا الله؟)) قال: بلى، وأشهـــد أنك رسول الله فقال ρ : ((قد غفر لك غدراتك و فجراتك))[3].

وعدم فقدان الأمل في نصر الله تعالى و فرجه و رحمته، منهج الأنبياء و المرسلين، و الصالحين من عباد الله تعالى، فهذا نبي الله يعقوب عليه السلام يفقد ابنه في ظروف غامضة، وينعى له، وتمضي السنوات الطوال على غيبته، غير أن ثقته في ربه عزَّ وجلَّ جعلته يقول لأبنائه بعد عقود-وقد ظنوا هلاكه: ﴿ يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف و أخيه ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾[4].

إن الإيمان عند رسل الله تعالى ثقة مطلقة في الله عزَّ و جلَّ، ويقين راسخ لا يتزعزع، و أمل في فرج قريب قادم، وهذا شأن كل مؤمن صادق يحسن الظن بربه، ويعلم أن رحمة الله تعالى في هذا الوجود أكبر من أن تسلمه للمجهول، ولهذا لَّما جاءت البشرى يعقوب عليه السلام علَّل رجاءه السَّابق بأنه يعلم من الله تعالى ما لا يعلم غيره:﴿ ألم أقل لكم إني أعلم من الله مالا تعلمون﴾[5].

---

1)- المسند ، أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب: ومن حديث ثوبان، رقم الحديث: 21328.،المعجم الأوسط ، رقم: 4890، ج2، ص 250.، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وأحمد وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وحديثه حسن.

2)- **عمرو بن عبسة**: "بموحدة ومهملتين مفتوحات" ابن عامر بن خالد السَّلمي، أبو نجيح ، صحابي مشهور، أسلم قديما قيل رابع من أسلم وهاجر بعد أحد ، نزل بالمدينة ثم سكن حمص و بها توفي τ. تقريب التهذيب، ص 493.، الرياض المستطابة، ص 236.

3)- المسند ، أحمد، كتاب أول مسند الكوفيين، باب: حديث عمرو بن عبسة، رقم الحديث: 18615.، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله موثقون إلا أنه من رواية مكحول عن عمرو بن عبسة فلا أدري أسمع منه أم لا، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج1، ص 32.

4)-سورة يوسف، الآية 87.

5)- سورة يوسف، الآية 96.

وهكذا يأتي التوجيه الرباني لعباد الله المؤمنين يدعوهم إلى التمسك بعروة الله الوثقى، وحبله المتين، لأنهـــم يملكـــون أجل النّعم و أعظمها وهي الإيمـــان بالله تعالى، و إذا تكشفت الدنيا عن بؤس و أقـــراح فإنها بلا ريب توشك أن تَقْلب هذه الصفحـــة القاتمة، وترى العـــين أيام خير وبركة، فقد شـــاءت حكمة الله تعالى في هذا الوجـــود استحالة دوام الحال، و إلى هذا المعنى يشير القرآن الكريم، وهو يتنزل مسليًّا النبي ρ وصحبه، وبعد الذي أصابهم في غزوة أحد حين فـــات المسلمين نصر مؤزر و دارت عليهم دائرة الحرب فخـــسروها، فأهمهـــم ذلك الأمر كثيرًا، نزل قوله تعالى: ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا و أنتم الأعلون إن كنتم مومنين، إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله و تلك الأيام نداولها بين الناس، وليعلم الله الذين آمنوا و يتخذ منكم شهداء و الله لا يحب الظالمين، وليمحص الله الذين آمنوا و يمحق الكافرين ﴾[1].

ويضرب الله تعالى المثل بالسابقين الصادقين من الأنبياء و أتباعهم، الذين ملأ اليقين أنفسهم و أنسوا بحب الله تعالى، فلم يستوحشوا الطريق على لأوائه، و لم يتسلل اليأس إلى القلوب العامرة باليقين، بل ظلت الأرجل ثابتة على الصراط السوي لا تحيد، و القلوب قد غمرها التسليم لقضاء الله و قدره، فهي صابرة محتسبة، قال تعالى : ﴿ وكأين من نبيء قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا و الله يحب الصابرين ﴾[2].

والذي يتأمل أسباب اليأس الباعثة على تجاوز حدود الحق تبارك وتعالى، يجد أن مردها لأحد أمرين، إمَا قلة معرفة بالله تعالى، أو قلة فقه لدين الله عزَّ وجلَّ.

فأمَا عَدَمُ اَليَقينَ في رب الـــعالمين، فمرده إلى ضعف الإيمان، لأن الذي يسلم أمره إلى الله عزَ وجل، ويعلـــم يقينا أنَ بيده سبـــحانه ملكـــوت كل شـــيء، و أن أمره بين الكاف والنون، إذا أراد شيئا قال له كن فيكون، وأنه تعالى بحكمته وعدله وضع نواميس في هذا الكـــون، فهي تحكمه

---

1)- سورة آل عمران الآية 140-141.

2)- سورة آل عمران ، الآيـــة 146 .

وتديره:﴿ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ﴾[1]، يعيش سعيدا مطمئنا في كنف القدر الإلهي، ذلك أنه إذا أصابته السراء و شكر فهو في خير ونعمة، وإذا أصابته الضراء صبر فهو في خير.

أما حين ينازع العبد قدره ويرفضه، فلا يرضى بما قسم الله له، ويحمل نفسه على تجاوز الحدود الشرعية، فإنه سيقع حتما فيما يغضب الله عز وجل ويسخطه، ألا ترى إلى هؤلاء الذين يقنطون من معاشهم وضيق أحوالهم فيعمدون إلى النفس المكرمة فيزهقونها بالانتحار: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2]،ما أعظم هذا التعقيب الإلهي الكريم ﴿ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، لو علم هذا المنتحر أن قلة الوسع امتحان سينتهي لأن الله تعالى به رحيم و لو أدرك ذلك المهموم المبتلى أن همه وبلواه ستنتهي بعد حين برحمة من الله وفضل، لو أدرك هؤلاء جميعا ذلك لما فعلوا، لو كان يقينهم في الله عز وجل راسخا لما أقدموا على هذه الجريمة البشعة!!ولكنها الطبيعة البشرية القاهرة حين يغيب الإيمان:﴿ ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه أنه ليؤوس كفور، ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة و أجر كبير﴾[3].

إن يقين أولئك الصادقين الذين ضربهم الله عز وجل مثلا للمؤمنين، كانوا إذا نزلت بساحتهم الخطوب، وضاقت بهم الدنيا على رحابتها، لا يتزعزع يقينهم في الله تعالى ونصره و توفيقه، فقد خرج موسى عليه السلام بقومه هاربا من بطش فرعون وجنده، وتعقب جيش الطغيان النبي الكريم وقومه، ودبَّ الشك إلى النفوس العليلة: ﴿ فلمَّا تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنا

---

1)- سورة الإسراء، الآية 20.

2)- سورة النساء، الآية 29.

3)- سورة هود، الآية 9 و10 و11.

لمدركون﴾[1]، وينطق بالحق من لا يتزعزع يقينه ولا ينحسر دينه ﴿ قال: كلا إن معي ربي سيهدين﴾ [2]، وفعلا جاءت الهدايـــة الإلهية خرقا للعادات ومخرجا لم يكن منتظرًا.

و لأن الأنبياء يتوارثون دعوة الحق ومبادئها، فإن آخرهم عليه الصلاة والسلام وقف في حياته مواقف يقين تهتز في بلوائها الجبال الرواسي، فقد أطبقت عليه القبائل المدينة المنورة تحاصرها من كل الجهات و جاءت الجنود المجندة من فوق القوم وأسفلهم، وتاهت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وساور الشك قلوبا، واستبطأت العزائم المتعبة النصر القادم، ولكن النبي ρ ظلَ شامخاً ينظر إلى آفاق بعيدة يمكِّن فيها لهذا الدين المحاصرة دولته، ويَحَار في أمره أعداؤه ويكبره أصحابه، فقد أرجف المنافقون في المدينة يريدون خبالا، حتى أن الواحد منهم ليقول:« **كان محمد يعدنا أن نأخذ كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط** »[3]، ولكنه ρ كان يبشرهم بالفتوح والانتصارات، ولاغرو، ألم يبشـــر سراقة بن مالك[4] ، وهو مهاجر طريد ρ بأنه سيضع تاج كسرى على رأسه، فتحقق ذلك زمن عمر بن الخطاب τ[5].

وأما الباعث الآخر على اليأس فهو قلة فقه السائرين في موكب الدعوة إلى الله عز وجل بطبيعة هذا الطريق، وما يمكن أن تتطلبه من صبر و تضحـــيات، وما يجب أن تخـــضع له من تدرج وأناة، فإن بعض الناس يتصـــور لأنه مؤمن وعلـــى الحق يجب أن تنيخ له الحياة وتذعن، برقبتها له فيديرها حيثما أراد، ولا يستسيـــغ أن يمتحن في دينه، ولَّما يعلم أن الإيمان يجب أن يخضع لاختبار يميز الله به الخبيث من الطيب: ﴿ ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾[6].

---

1)- ســـورة الشعـــــــراء، الآيـــة 61 .

2)- ســـــورة الشعـــــراء، الآيـــة 62.

3)- انظـــر: فقه السنة، البوطي، ص214.

4)- **سراقة بن مالك**: بن جعشم" بضم الجيم " الكيناني ثم المدلجي ، أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها . أنظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص 18.

5)- انظر: هذا الحبيب محمد، أبو بكر< جابر الجزائري، دار الحديث، القاهرة ، ص 131.

6)- سورة العنكبوت، الآية 01 و 02.

أنها سنة الله الجارية في خلقه، التي يجب معها الثبات والصبر، وإلى هذا المعنى وجه النبي ρ أصحابه حين نزل بهم البلاء، فعن خباب بن الإرث [1] أنه قال:أتيـــت النبي ρ وهو متوسدُ بردةً وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت يا رسول الله :ألا تدعو الله لنا ؟ فقعـــد وهو محمر الوجه، فقال: ((لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله)) [2].

إن بعض الناس إذا ما ابتلي بجور، ظنَّ ذلك خرقًا لقانون الكون الذي تعلم فيه أن العزة تكون بعد الله تعالى ورسوله للمؤمنين، فكيف يصيبهم الهوان؟ ويقبلون الدنيَّة في دينهم، ثمَ بعد ذلك يقنط من إصلاح حال الناس، فأما أن ينقلب على عقبيه لا يلوي على مبدأ ولا قيمة، وأما أن يحاول الانتقام لنفسه المكلومة، ولو درس سيرة الأنبياء، وبخاصة سيرة خاتمهم لفقه أن الابتلاء تمحيص للصف، وامتحان لصدق التدين و عمقه، فأكرم خلق الله تعالى محمد ρ لم يسلم من هذه المحن، بل لقد لاقى ρ ألوانا وصنوفا من الأذيات لم يلتفت إليها إلا صابرا محتسبا، راجيا القبول ((اللهم إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي ولكن عافيتك أوسع لي)) [3]

يقول صاحب في ظلال القرآن في هذا المعنى:« و الله– ما شاء الله– أن يعذب المومنين بالابتلاء، وأن يؤذيهم بالفتنة، ولكنه الإعداد الحقيقي لتحمل الأمانة، فهي في حاجة إلى إعداد خاص، لا يتم إلا بالمعاناة العملية للمشاق، و إلا بالاستعلاء الحقيقي على الشهوات، وإلا بالصبر الحقيقي على الآلام، وإلاَّ بالثقة الحقيقية في نصر الله وثوابه، على الرغم من طول الفتنة وشدة الابتلاء، والنفس تصهرها

---

1)– **خباب بن الإرت**: التميمي أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام وكان يعذّب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة تسع وثلاثين، بعد أن شهد صفين مع علي، وصلى عليه علي رضي الله عنهما.أنظر: الاستيعاب ، م1، ج2، ص 437 إلى 439.، الإصابة ،م 1، ص 416.

2)– الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المناقـــب، باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين، بمكة، رقم الحديث: 3416، ج3،ص 1322.،صحيح ابن حبان، رقم: 6698، ج15، ص 91.

3)– إشارة إلى جزء من حديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الطائف، بعد ما صده أهلها وأساؤا معاملته.، أنظر: الأحاديث المختارة ، المقدسي، ج9، ص 181.، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقاة،

الشدائد فتنفي عنها الخبث، وتستجيش كامن قواها المذفورة، فتستيقظ وتتجمع، وتطرقها بعنف وشدة، فيشتد عودها ويصلب ويُصقل، وكذلك تفعل الشدائد بالجماعات، فلا يبقى صامدًا إلاَّ إلا أصلبها عودًا، وأقواها طبيعة، وأشدها اتصالا بالله، وثقة فيما عنده من الحسنين النصر أو الشهادة، وهؤلاء هم الذين يستلمون الراية في النهاية مؤتمنين عليها بعد الاستعداد و الاختبار»[1].

و يجهل بعض الناس أن التدرج منهج رباني في التشريع، فيريد أن يحمل نفسه ومن معه، على الالتزام بأحكام الإسلام في أدق تفاصيلها في أقصر الأوقات الممكنة، وهذا ما لايأتي، لأنه يناقض الطبيعة البشرية، ورضي الله عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تصف هذه الفلسفة العميقة فتقول: « **إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب النّاس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ونزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكـــة على محمد ρ وإني لجارية ألعب** ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ **وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده** »[2].

فالنفوس التي ألفت نمطا في العيش، وطريقة في السلوك عقودا عديدة، ويراد حمل أصحابها على الإقلاع عن كل ذلك جملة واحدة، يصعب أن تستجيب حتى وهيَّ مسلمة منقادة فكيف إذا كان الريب يُسَاورها؟ و يَخَال بعض الناس أن عدم الاستجابة الآنية لداعي التغيير رفض للحق وأهله، فيقنط في غير ما داعٍ، و يُلْزم نفسه بعد ذلك منهجاً لا طائل من ورائه، ولحكمة بالغة عظيمة وَقف القرآن الكريم عند تجربة نبي كريم مع قومه الذين رفضوا دعوة الحق، وأغوتهم الضلالة، ولَّما بذل النبي الكريم لهم النصح كله ورفضوه، آل على نفسه أن يَذَرهم ويخرج من بين أيديهم وكاد أن يحل عليهم غضب الله وسخطه لولا توبتهم بعد ذلك، وكان الامتحان الذي وقع للنبي الكريم إلقاء في البحر وإقامة في بطن حوت[3]، وبُعث إلى قومه من جديد ففتح الله على يده قلوبا غُلفا وبَصَائر عميا، فآمن معه خلق عظيم، وهذا القرآن الكريم يقف عن هذه القصة ونهايتها السعيدة: ﴿ وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مليم

---

2)- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 6، ص389.

2)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب فضائل القرآن ، باب : تأليف القرآن ، رقم الحديث: 4707، ج4، ص 1910. ملاحظة: الحديث كما رواه البخاري((نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر)) .

3)- انظر :قصص الأنبياء، إسماعيل بن كثير،دار التجليد الفني، الجزائر، 1401 هـــ-1981م، ص286-288.

فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون فنبذناه بالعراء وهو سقيم وأنبتنا عليه شجرة من يقطين وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون فآمنوا فمتعناهم إلى حين﴾ [1].

إن الذي يجب أن يتعلمه النَّاس، والدعاة قبل غيرهم، أن قلوب العباد ملك لله تعالى يقلبها كيف يشاء، وحصول الهداية لهم توفيق من الله عزَّ وجل، يصاحب دعوات، ويتأخر عن أخرى، وكما أن عدم التوفيق قَدْ تقف وراءه أسباب في الدعوة و أصحابها، فإنه قد يكون قدَر أقوام خاب سعيها وتعس طالعها، و إلاَّ كيف يمكن أن نفسر أن لا يستجيب أقوام الأنبياء للدعوة إلا قليلا، حتى إن فيهم من يبعث يوم القيامة وليس معه إلاَّ تابع واحد أو اثنين!! والأنبياء صفوة خلق الله تعالى، الذين بلغوا رسالات الله تعالى باقتدار،

وهذا محمد ρ معلم البشرية الأول، وإمام دعاتها إلى يوم القيامة، يبذل النصح لقومه أتمَّ ما يكون، وينتظر استجابتهم في شوق فيأتيه أحيانا الصد الذي يحزنه، حتى تتنزل آيات الكتاب الكريم مواسية مسليه: ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يومنوا بهذا الحديث أسفا﴾ [2].

قد جاءت آيات الكتاب الكريم في مثل هذه السياقات لتبنيَّ نفسًا مؤمنة قوية، لا يتسرب اليأس إليها فيدمرها ويفسد صالح أعمالها، أو يحملها القنوط على نقض غزلها بعد قوة أنكاث.

ذلك أن القـــول الباطل لا يغير مـــن حقائق الأمور شيئا: ﴿ولا يحزنك قولهم أن العزة لله جميعا هو السميع العليم﴾ [3]، ومعية الله لـــعباده المؤمنـــين لا يمكنهـــا أن تنقطـــع: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [4]، ونصر الله تعالى لعـــباده المؤمنين حقيقة ثابتة: ﴿انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [5]،﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله قوي عزيز﴾ [6].

---

1)- سورة الصافات، الآية 139-148.

2)- سورة الكهف، الآية3.

3)- ســـورة يونس، الآيـــة 65.

4)- ســـورة النحل، الآيـــة 128.

5)- ســـورة غافـــر، الآيـــة 51.

6)- ســـورة الحـــج، الآيـــة 40.

فهل بعد هذا المدد خوف وقنوط؟، كلا، بل هو الرضى والتسليم لأمر الله تعالى، مع التزام حدوده في القول والعمل، وربما ظنَّ بعض الناس أن حصاد سعيهم لم يكن توفيقا بعدما قدموا بين يديه كل الأسباب، وبذلوا في سبيله كل الجهد، ولكنه عند الله تعالى توفيق عظيم ونصر مؤزر، ولَبِنَةُ قوية في سبيل الوصول إلى الصرح العظيم !! ألمْ تكن دعوة موسى عليه السلام سببًا في إسلام سحرة فرعون في لحظة حاسمة كادت أن تَذْهب بالرب المزعوم!! ألم يكن صلح الحديبية فتحا عظيما، مكنَّ لدولة الإسلام الفتية بعد الاعتراف بها؟، وهو الذي ظنــه الصحابة الكرام أول الأمر قبولا بالدنيَّــة في دينهم!! إن الله تعالى يعْلَم الغيب، ويَعْلم وحده سبحــانه وتعــالى مآلات الأشــياء، فعلى السالك سبيله الاستمساك بعروته الوثقى، والانضباط بأحكــام شريعتــه السمحاء، وبذل الأسباب في انتظار ما ستدفع به رحم الأيام، والقانون اللاهي واضــح: ﴿ ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ﴾[1]، والسر يعلمه الذي يعلم السر و أخفى:﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خيرا لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[2]

---

1)- سورة الأنفال ، الآيـــة 71.

2)- سورة البقرة، الآيـــة 214.

المبحث الثاني

الأسباب الفكرية

لقد أنزل الله تعالى الذكر الحكيم، وألزم الناس بإتباع أحكام هذا الدين، وقضى بأنه لا يستقيم إيمان مؤمن إلا إذا نزَّل هذه الأحكام على حياته وأرتضاها منهجا يسير عليه، قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[1]، ولأن الصادقين من المؤمنين يعلمون أن البيع الرابح هو هذا التسليم المطلق والأذعان الكامل لأحكام الدين، فإنهم يقبلون على تطبيق أحكام الشريعة بعد دراستها وفهم معانيها، وإذا كان القرآن الكريم قد أرشد إلى المفتاح الذي يجب أعماله للوصول إلى مراد الشارع الحكيم فقال تعالى:﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فإن بعضا من المسلمين لا يردون بغية الفهم ما أستعصى عليهم فهمه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم: ﴿ ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[3]، ومن هنا يقع الزلل والانحراف في التعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية، إذ يتصدى للفهم أغرار من الناس، حدثاء سن وعلم، فيخرجون بالنصوص عن مرادها الحقيقي إلى تأويلات تبعد وتقرب من روح التشريع الإسلامي ويشتبه الحق بالباطل على كثير من الناس، فيفهمون الآي و الأحاديث فهما سقيما معتلا، لا تجيزه لغة العرب التي نزل بها الذكر الحكيم، ولا تتسع مقاصد الدين وآفاقه على رحابتها لمثله، لأن الوضع السليم يفرض على الأمة أن ترد الميراث لأصحابه وورثته الحقيقيين.

---

1)-سورة النساء، الآية 64.

2)-سورة النحل، الآية 43.

3)- سورة النساء، الآية 82.

قال النبي ρ: ((إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)).[1]

ولما كانت المدارك العقلية متفاوتة في النَّاس، فإن تفاعلهم مع النصوص الشرعية تباينت بتباين هذه المدارك، وكان من آثار ذلك اختلافهم في فهم كثير من النصـــوص الشرعية، فوقف بعضهم عند ظاهرها، والتبس عند آخرين الحكم الشرعـــي التكليفي بالوضعـــي فظنوها واحدًا، واختلف النَّاس في تحديد سلـــم الأولويات، وكان نتاج هذا الاختلاف ألوانا من التفـــكير قاد بعضها إلى الغلو و الانحراف، وسأحاول من خـــلال هذا المبحث أن أبـــرز هذه الأسباب الفكريـــة التي ساهمـــت في إنـــتاج ظاهـــرة الغلو والتطرف الديني.

وسأبرز ذلك مـــن خـــلال المطالـــب التاليـــة :

- المطلـــب الأول: الـــتفـسير الـظـاهري لـلـنصوص.
- المطلب الثاني: عدم الـتمـيـيـز بـين الأحـكـام الـشرعـية وغيرها في سيره الـنـبي ρ.
- المطلب الثالث: الخطأ في تـقـديـر الأولـويـات.
- المطلب الرابع: الجهـــل بمقـاصـــد الـشريـعـــة .

---

1)- السنن، الترمذي، كتاب النعم عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث: 2682، ج 5، ص48 ، ملاحظة: الحديث عند الترمذي: ((من سلك طريقا يبتغي فيه علما ... وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء))..
السنن أبو داود، كتاب العلم ، باب: الحث على طلب العلم، رقم الحديث 3641، ج3، ص 317.، السنن ابن ماجة، كتاب المقدمة ، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: 223، ج 1، ص 81، ملاحظة: الحديث عن ابن ماجة: ((من سلك.... ان العلماء هُمْ ورثة الأنبياء...))، السنن، الدارمي، كتاب المقدمة ، باب: في فضل العلم والعالم، رقم الحديث: 342، ج1، 110، ملاحظة: رواه الدارمي كما رواه ابن ماجة. المسند، أحمد ، كتاب الأنصار ، باب: باقي حديث أبو الدرداء، رقم الحديث: 20723، ملاحظة: الحديث عن أحمد ((مسلك طريقا يطلب فيه علما ...إن العلماء هم ورثة الأنبياء))، موارد الضمآن، رقم: 80، ص 49.

المطلب الأول:

التفسير الظاهري للنصوص :

من أسباب الوقوع في الغلو الوقوف في تفسير النصوص الشرعية على ظاهرها، وعدم القدرة على إدراك مراد الشارع الحكيم في بعض المسائل التي لا يمكن أن يكون المراد منها هذا الظاهر وحسب، إذْ يتعين على الباحث أن يفهم روح الشريعة بمحاولة الولوج إلى عمق النص و استحضار مقاصد الشريعة ومراميها، أو جمع بقية النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، ومن هنا يصبح الحكم الشرعي عند هؤلاء هو ما فهموه من ظاهر النص الذي وقع بين أيديهم، ومعلوم أن مثل هذه الطريقة في التفكير خاطئة علميا وواقعيا، لأنه لا يمكن عزل نص شرعي في مسألة ما عن مجموع نصوص الباب، لأن بعضها يكمل بعضا، وقد لا يفهم مراد الشارع الحكيم إلا إذا تم جمع كل النصوص ثم حصل التوفيق بينها بشكل من الأشكال على الخلاف المعروف بين الأصوليين في مثل هذا الموقف[1].

ومثل هذا المنهج القاصر حدث زمن النبوة الفاضل، ولكن معلم البشرية الأول ρ وجه الواقعين فيه بسبب الخطأ أو قلة الزاد المعرفي إلى الحق الذي لا مِراء فيه.

وإليك هذين النموذجين البارزين:

عن عدي بن حاتم الطائي τ [2] قال أتيت النبي ρ وفي عنقي صليب من ذهب فقال:يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يتلو قوله تعالى:﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم﴾[3]، وكان حديث عهد بالنصرانية، فقال يا رسول الله : إنَّا لسنا نعبدهم ؟ فقال

---

1)- انظر: تيسير أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، 1427هـ-2006م، من 319 وما بعدها 337.

2)- **عدي بن حاتم الطائي**:أحد بني ثُعَل، ويكنى أبا طَريف، نزل الكوفة وابتنى فيها دارا في طيّئ ، و لم يزل مع علي بن أبي طالب τ، وشهد معه الجمل وصفّين، وذهبت عينه يوم الجبل ومات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 199.

3)- سورة التوبة، الآية 31.

النبي ρ ((أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه، قالت: بلا، قال:فتلك عبادتهم))[1].

فالمتأمل في فهم عدي بن حاتم الطائي τ، يلاحظ أنه فهم النص على ظاهره، وظن أن الربوبية المنسوبة للأحبار والرهبان تعني العبادة المطلوبة للخالق، وحاج النبي ρ ظنا منه أنه عليه الصلاة والسلام لا يعرف القوم وعاداتهم، فبين النبي الكريم أن المعنى المقصود شرعا ليس مجرد اللفظ الظاهر بل هو معنى أدق وأعمق أنه إحلال الحرام، وتحريم الحلال.، وما أحوج الأمة اليوم إلى هذا التوجيه لتسديد كثير من الكلام الذي يذاع في الساحة الإسلامية، وينسب نفسة إلى دائرة الأحكام الشرعية المستنبطة على طريقة عدي بن حاتم الطائي τ – في بداية إسلامه–، ويذيعونها في الناس على أنها أحكام ملزمة لا يمكن العدول عنها، وسنعرض بعضها بعد الوقوف على هذا المثال الثاني:

فقد روت كتب السنة أنه لما نزل قوله تعالى:﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[2] ركب الصحابة هم كبير، ووقفوا عند ظاهر اللفظ، وفهموا من معنى الظلم الوارد في الآية مطلق المعصية والذنب الذي لا يمكن أن تنفك عنه نفس بشرية قضى خالقها بأنها مخطئة، ﴿إن النَّفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربِّي﴾[3].

وهذا الذي أكده الحديث الشريف: ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون))[4]، فقالوا: هلكنا وأينا لم يلبس إيمانه بظلم، فهرعوا إلى النبي الكريم ρ ، فبين لهم أنّ المراد الكفر،

---

1)-قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.، السنن، الترمذي، رقم: 3095،ج 5، ص278.، المعجم الكبير، الطبراني، رقم: 218، ج 17، ص 92.، تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف الجرجاني، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م، رقم: 1162، ص 541.

2)-سورة الأنعام ، الآية 83..

3)-سورة يوسف، الآية 53.

4)- السنن، الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، ، رقم الحديث: 2499، ج 4، ص 659.،قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.، السنن، ابن ماجة، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم الحديث: 4251، ج 2،

وقالρ : ((إنه ليس بذاك ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه:﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾[1]))[2]، فأزاح عليه الصلاة والسلام على أصحابه كربا عظيما وأذهب هما مؤرقا.

وإذا أمكن زمن النبوة المبارك أن تعالج مثل هذه القراءات الخاطئة للنصوص الشرعية، بالتوجيه الحاسم للنبي ρ، فإن الساحة التي يخبو فيها صوت العلم الصحيح تنتشر فيها القراءات الخاطئة للنصوص الشرعية، وتسود الفهوم السقيمة التي تعتمد على تجزئة الدليل أو لا تنفذ إلى أغواره، ولا تستحضر المقاصد الشرعية، وهذه بعض الأمثلة:

فقد قضى بعض النَّاس[3] اليوم بتحريم التعليم والدعوة إلى الأمية، بدعوى أن هذه الأمة أمة أمية ولا يصح في حقها إلا أن توصف بهذا الوصف، الذي نصَّ الكتاب الكريم على أنه من أماراتها الظاهرة، مصداقا لقوله تعالى :﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين و آخرين منهم لمَّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ﴾[4].

ويشهد مع هذا النص الكريم حديث شريف، فقد قال النبي ρ ((إنَّا أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين))[5].

وغاب عن صاحب هذا الفهم السطحي الساذج، أن الأمية هنا لا يراد بها معنى القراءة والكتابة المعروف، بل المراد الأمة التي لم يتزل فيها كتاب، وهذا الذي شرحه ابن عباس τ الذي قال:« **الأميون العرب كلهم من كتب ومن لم يكتب لأنهم لم يكونوا أهل كتاب**»[1]،وقد فسر النبي الكريم

ص 1420.، المسند، أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب: باقي المسند السابق، رقم الحديث: 12576، ج3، ص 198.، المستدرك على الصحيحين ، رقم: 7617، ج4، ص 272.

1)-سورة لقمان، الآية 12 .

2)- الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب التفسير، باب: لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، رقم: 4498، ج 4، ص 1793.

3)-قال بهذا شكري مصطفى، انظر:مشكلة الغلو في الدين، ج1، ص80 .

4)-سورة الجمعة الآية2 و3.

5)-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب قول النبي ρ لا نكتب ولا نحسب، ج2، ص330، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم 1080، ج1، ص 761.

1)-جامع البيان،ج13، ص214 .

ρ بأن الآخرين المذكورين في الآية الموالية هم الفرس، وليسوا خلف الأمة الأمية، فعن أبي هريرة τ قال:كنا جلوسا عند النبي ρ فأنزلت عليه سورة الجمعة، فلما بلغ: ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾، قال له رجل، من هم يا رسول الله؟فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا، وفينا سلمان الفارسي، ووضع رسول اللهρ يده على سلمان، وقال:((لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء)) [1].

ولنتمعن في هذه النتيجة الخطيرة التي يتوصل إليها من لم يسبر أغوار هذا الدين، و لم يتعامل مع النصوص الشرعية بنظرة شمولية، إن دينا كانت أول آية فيه﴿ اقرأ...﴾ [2]ينعت بأنه ضد التعلم، ونبي يأمر أمرا لا خيار معه بالتعلم فيقول ρ ((العلـــم فريضـــة على كل مـــسلم)) [3] .

وشريعة ترى بأن طلب العلم لون من ألوان الجهاد، وتختار من العبارات أقواها للحث عليه، يحكم عليها بأنها يجب أن تبقى أمية أبد الدهر، يقول الحق تبارك وتعالى:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[4] .

وهذه الأمة هي التي ترى بأن العلماء في رتبة سامقة عظيمة ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[5]، وهي التي أطلق قائدها ρ سراح بعض أسراه في حرب بعدما علموا عشرا من أصحابه القراءة والكتابة [6].

أنه في ضوء هذه النصـــوص وغيرها يتحدد موقف الشريعة من التعلـــم والأمية، وليس من فهم سقيم لظاهر نص شـــرعي، وردت معه عشـــرات النـــصوص الأخرى يشرح بعضها بعضا ويدعم بعضها بعضا.

---

1)- الجامع الصحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى﴿وآخرين منهم...﴾ ،ج6، ص63، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم 2546، ج2، ص 1972.

2)- ســـــورة العلق ،الآيـــــة 1،انظـــــر: السيرة النبوية، ابن هشام.

3)-السنن، ابن ماجة ، كتاب المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم الحديث: 224، ج1، ص 81.، مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر الكناني ، ج1، ص 30.، قال الهيثمي : هذا الحديث ضعيف جدا. أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج1 ، ص 120.

4)-ســـــورة التوبة، الآية 123 .

5)-ســـــورة المجادلـــة ،الآيـــــة 11.

6)-أنظر: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـــ - 2002م، ص 221.

ومن الأمثلة التي يمكن سوقها في هذا المقام أيضا ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:((نهى النبي ρ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال : مخافة أن يناله العدو)) [1]، وقد أخذ بعض الشباب بظاهر هذا الحديث دون البحث في علة النهي ولا المقصد المتوخى من النهي، فحكموا بتحريم نقل المصحف إلى أرض الكفار[2]، والأمر الجلي الواضح في هذا المقام هو أن النبي ρ إنما نهى عن نقل المصحف إلى أرض الكفار مخافة أن يتعرض هذا الكتاب المقدس إلى الإهانة والاستخفاف من قبل أعداء هذا الدين، والمتأمل في هذه العلة يلاحظ أنها ذهبت أو تكاد، ومعلوم أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما [3]، بل أن بعض ديار العدو تأذن بطباعة المصحف الشريف وتحترمه وأهله، وربما وجد فيها بعض المسلمين متنفسا لإظهار شعائر دينهم لم يسمح لهم بإظهارها في أوطانهم المسماة أرض الإسلام !!!. وقس على هذا الحديث كل نص ورد لعلة ظاهرة، ولأجل هذا السبب ألفينا فقهاء المسلمين يتعاملون مع حديث المصطفى ρ بهذه النظرة المقاصدية، فيخرجون الحديث عن ظاهره ويقضون بأحكام مخالفة في الظاهر لظاهر النص الشريف، وهم في ذلك إنما يتبعون منهج النبوة الكامل الذي كان يعلم الأصحاب كيف يقيسون ويقضون[1] .

---

1)- السنن، أبو داود، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ، رقم: 2610، ج3 ، ص 36.

2)-انظـــر:حرمة الغلو في الدين، ناجح إبراهيم عبد الله، وعلي محمد علي الشريف، ص6.

3)- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 630.

1)- فقد كان ρ يعلم أصحابه الأقيسة، فقد جاءت امرأة إلى النبي ρ تخبره أن أباها مات وعليه دين فهل تملك القضاء نيابة عنه؟ فقال لها النبي ρ أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قضيته قلت: نعم، فقال: فدين الله أحق بالقضاء، أخرجه :البخاري، وكان من الممكن أن يجيبها ρ نعم ولكنه أراد أن يعلمها والصحابة رضوان الله عليهم آليات القياس والنظر، انظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 624 و 625.

فقد ثبـــت أن النبي ρ نهـــى عن إدخـــال اليـــد في الإناء عنـــد الوضوء إلا بعد غسلها ثلاثا [1]، ورغم أن هذا النهي في ظاهره واضح في دلالته على المنهي عنه، إلا أن الفقهاء قالوا بأن هذا النهي مقرون بعلة ظاهرة، وهي علة النوم، فالنائم لا يدري أين باتت يده ومن هنا، حكموا بجواز إدخال اليد في الإناء للوضوء إذا لم يسبق ذلك نوم، الحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) [2][3].

---

1)- الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا، رقم الحديث: 160، ج1، ص 72.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الطهارة ، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فيها، رقم الحديث: 278، ج 1، ص 233.، الموطأ، مالك، كتاب الطهارة، باب : وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، رقم الحديث:33.

2)-الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم:36، ص 25.

3)-.انظـــر: اختلاف الفقهاء في المسألة، الفقه المالكي وأدلته، م1، ج1، ص 73-74.، المنتقى، الباجي، ج1، ص84.، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1، ص47.

المطلب الثاني:

عـــــــــدم التمييز بين الأحكام الشرعية وغيرها في سيـــرة النبي ρ.

لقد بعث الله محمدا ρ نبيا رسولا، بشيرا ونذيرا مبلغا عن الله تعالى رسالاته، فأدى عليه الصلاة والسلام الأمانة كأفضل ما تؤدى، ونصح أمته أتم نصح، وبلغ الرسالة كاملة غير منقوصة، وأشهد على ذلك ρ أمته في يوم عظيم في موقف عظيم ((ألا هل بلغت، قد بلغت)) [4] ،فشهدت الحشود والأمة من بعهدهم ونحن معهم نشهد، ومع وجود هذا البعد الأساسي في حياة محمد ρ النبي المبلغ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان بشرا يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، ابتعث في بيئة حكمها زمان ومكان، ثم تولى بعد ذلك عليه الصـــلاة والسلام القضاء وقيادة الدولة، فتقلب حاله عليه الصلاة والسلام بين هذه المقامات جميعا،[5] ولكل مقام خصوصيته وأحكامه ،فما يصدر عن المصطـــفى ρ باعتباره البشري ليس كما يصدر عنه ρ اعتباره مبلغا عن الله تعالى، والأحكام التي يصدرها باعتباره رئيسا للدولة أو قاضيا فيها، لها اعتبار خاص، وعدم القـــدرة على التفـــريق بين هذه المقـــامات في حياة النبي ρ هي التي حملت أقواما على إدخال كثير من فعل وقول النبي ρ إلى دائرة الأحكام الشرعية الملـــزمة للأمة، وهي لم تكلف بها ابتداء، وهذا الخلل وقع في خير الأزمان زمن النبوة الفاضل.

فقد هاجر النبي ρ من مكة إلى المدينة، فلما جاءها وجد الناس يؤبرون النخل، فنهاهم عن ذلك، وقال: ((لا تؤبروا النخل)) [6] وفي رواية ((لو تركوه لصلح)) فترك أهل المدينة تأبير النخل ظنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام إنما يبلغهم بأمر من الله تعالى، وكانت النتيجة الطبيعية أن التمر جاءت شيصا، وخذلت السنة الزراعية أصحابها، لأن الناس تركوا التأبير وهو من أهم أسباب نجاح الثمار، ثم هرع الناس إلى النبي ρ يخبرونه الذي حدث لنخلهم، فأجابهم عليه الصلاة والسلام

---

4)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليـــظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم: 1679، ج 3، ص 1305.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: 105، ج1، ص 52.

5)- أنظر : أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 478 و 479.، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، ج1، ص 237 إلى 278.

6)- السنـــن، ابن ماجة، رقم: 2470، ج2، ص 825.، صحـــيح ابن حبان، رقم: 22، ج 1، ص 201.، صحيـــح ابن خزيمة، رقم: 410، ج1، ص 214.

إجابة بسيطة ولكنها عميقة جدا: ((أنتم أعلم بأمور دنياكم))[1]، وأدرك الصحابة حينها وبخاصة سكان المدينة المشتغلين بالزراعة، أنه ρ إنما تكلم باعتباره الإنسان وباعتبار التجربة البشرية، لا باعتباره النبي المبلغ عن الله تعالى.، ورغم هذا الحدث العظيم الذي شاء الله تعالى أن يرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي الأول، والذي أخبر فيه النبي ρ الأمة أن بعضا من أقواله وتصرفاته ليست ملزمة لهم، لأنها صادرة عن بشريته، إلا أن كثيرا من الناس يصرون على المغالاة وإلزام الناس بما لم يلزمهم به الله تعالى، وقضوا بأن كل ما يصدر عن المصطفى ρ من قول أو فعل أو حال لازم التنفيذ، وهذا غلو لأنه زيادة في أحكام الدين لم يكتبها الله تعالى، ذلك أن كثيرا من السلوكات البشرية في حياة النبوة إنما كانت تحكمها البيئة وتصدر عن إنسان هو أكرم خلق الله تعالى قطعا، ولكنه لم يلزم بها أمته، فمشيته ρ وجلوسه وطريقة نومه ولبسه... كل ذلك إنما صدر باعتبار البيئة الصحراوية التي كانت تلزم العرب قبل الإسلام وبعده بأن يضعوا لونا من اللباس، وإنما يتحول السلوك الطبيعي في حياة النبي ρ إلى سنة إذا صدر من الشارع ما يرفعه إلى درجة الحكم الشرعي، فإذا قال النبي ρ في عادة الأكل: ((يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك))[2] أضحى الأكل باليمين والتسمية أوله ومن الموضع المعلوم، كل ذلك توجيه يرقى إلى الحكم الشرعي الملزم، وأما أن نلزم الناس في العالم أجمع مع ما فيه من تنوع في الجغرافيا والمناخ والطباع بلباس العرب، وجلسة العرب وطريقة سيرهم ونومهم، فهذا ليس من الحكم الشرعي في شيء، إذ أن دائرة العفو في هذا الدين أوسع من أن يضيقها مضيق، فحين ينتفي النهي عن الفعل ولا يصدر الأمر ممن له ذلك كيف يتجرأ على دين الله بعد ذلك ، وهاهو الشارع الحكيم يوضح هذا المنهج ((ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأوتوا منه ما استطعتم))[3].

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقات، باب: وجوب امتثال ما قاله النبي ρ شرعا دون ما قاله ρ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم : 2363، ج4، ص 1836.، المسند من حديث أنس، رقم: 12566، ج3، ص 152.

2)-الجامع الصحيح، البخاري ،كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث: 2021، ج 3، ص 1599.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الأشربة، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث: 5061، ج 5، ص 2056.

3)- الجامع الصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ρ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ومَا لا يقع نحو ذلك، رقم: 1337، ج4، ص 1830.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ρ ، رقم: 6858، ج6، ص 2658.

متى أمر النبي ρ أتباعه بأن يلبسوا لباسا معينا؟!، متى نهاهم عن الأكل بالملعقة والشوكة والسكين، حين تستعمل في اليمين؟!- عدا تلك المحكومة بضوابط الشرع[1] - متى ألزمهم بافتراش الأرض جالسين حين الأكل؟!، إن دينا جاء ليسع الزمان والمكان كله، وشريعة ارتضاها مترلها أن تكون مهيمنة على كل الحضارات، لا يمكنها أن تسود وتهيمن إلا في إطار المبادئ العظمى التي جاء بها هذا الدين، ولا يمكن أن نتصور أن من أهداف الشريعة أن تترع عن الناس لباسهم الذي ألفوه وطريقة معاشهم التي ورثوها، وتلزمهم بأخرى بديلة، إلا ما كان في ذلك مخالفا لآداب الدين وأحكامه، وأما الزعم بأن عدم محاكاة النبيρ في كل شيء هو مخالفة له إلى غيره، فهذا كلام لا يستقيم لأننا بهذا المنطق نزعم وقوع مخالفة النبي ρ من أصحابه- وحاشاهم- عليهم الرضوان أن يتهموا بمثل هذا الجرم القبيح، فقد جاء بعض الصحابة أمورا مباحة عافتها نفس النبي ρ، عن خالد بن الوليد τ أنه: ((دخل مع رسول ρ على ميمونة وهي خالته وخالة بن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ρ فأهوى رسول الله ρ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ρ بما قدمتن له، قلنا هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ρ يده فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال : لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول ρ ينظر فلم ينهن))[2] ، فلو كانت القدوة ملزمة في العادات كلها لكان حريا بالأصحاب أن لا يأكلوا طعاما عافته نفس محمد الطيبة عليه الصلاة والسلام، غير أنهم فقهاء يملكون التمييز بين ماحقه الاقتداء وما ليس داخلا في دائرة الأحكام الشرعية.

غير أن ما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الإنكار يتعلق بمسألة إلزام الناس ببعض أفعاله ρ، وأما الالتزام الشخصي بها بداعي الاقتداء بجميع حال النبي ρ بغية نوال الأجر والثواب،

---

1)- أعني الأكل في آنية الذهب بما صنع من الذهب.

2)-الجامع الصحيح، مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب: إباحة الضب، رقم الحديث: 1946، ج3، ص 1543.

فذلك أمر مشروع، وليس محل النقاش ، فالمحضور هو إلزام الناس بالفعل بدعوى الشرع، لا التزام الشخص بنية الإقتداء، وشتان بين الموقفين وأثرهما.

ويشبه ما سبق ذكره في تصرفات النبي ρ البشرية، تلك التصرفات التي صدرت عنه ρ حين يجلس إلى القضاء بين المتخاصمين ، ينظر إلى حجة كل منهم، وربما قضى بالحق لغير صاحبه بسبب اللحـــن في الحجة فكـــل ذلك لا يحـــل الحرام ولا يحـــرم الحلال، وإليـــك بيان صاحب البيان، فقد قال: ρ ((أنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار))[1].

وتصرف النبي ρ باعتباره رئيسا للدولة، فيما يعرف بالسياسة الشرعية فأقطع كثيرا من الأصحاب أملاكا وعقارات[2].

فعن علقمة بن وائل عن أبيه[3]: ((أن النبي ρ أقطعه أرضا بحضرموت، قال فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه أو أعلمها إياه))[4].

ويروى أنه ρ أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع.[1].

---

1)-الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضـــي بقيمة، رقم الحديث: 2534، ج2، ص 952.، الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث: 1713، ج3، ص 1337.، المسند ، أحمـــد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب: باقي المسند السابق، رقم الحديث: 8044.، الموطأ، مالك، كتـــاب الأقضية ، باب: الترغيـــب في القضاء بالحق، رقم الحديث: 1205.

2)- **تعريف القطائع**: لغـــة: جمع مفرده قطعة وقطيعة والقطعة من الشيء الطائفة منه، والمراد هنا الطائفة من الأرض.

شرعا: عرفها القاضي عياض بأنها: تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك . أنظر: الاستثمار الزراعي من خلال الحديث الشريف ، دراسة حديثية فقهية مقارنة ، بحث قدمه الباحث / لخميسي بزاز لنيل شهادة الماجستير وتمت مناقشتها بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، سنة 2002، ص 179.

3)- **هو وائل بن حجر** : أبو هنيدة بن سعد بن مسروق الحضرمي ، أحد ملوك الحميريين، قدم على النبي ρ فرحب به وأدنى مجلسه وبسط له رداءه، وسوده على أهل نواحيه ودعا له ولولده، شهد مع علي صفين ، قدم على معاوية فأكرمه ، سكن الكوفة ومات بها τ . أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، م2، ج4، ص 1562 و 1563.، الرياض المستطابة ، ص 247.

4)- المسند ، أحمد بن حنبل، رقم: 27283، ج6، ص 399، السنن أبو داود، رقم: 3058، ج3، ص 234.، السنن، الترمذي، رقم: 1381، ج3، ص 665، وقال: هذا حديث حسن.

بل ووضع بعض التشريعات الخاصة، كسن تمليك الأرض الموات لمن أحياها، فقال : ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[2].

وقد جاء بعده من الخلفاء من قضى بغير ما قضى به النبي ρ في بعض الأحكام السلطانية، فقد امتنع عمر بن الخطاب τ عن قسمة أرض السواد بالعراق على الغانمين وكذلك فعل مع الأرض المفتوحة في الشام[3] ، ورأى أنّ توزيعها على الغانمين ظُلم لأجيال المسلمين القادمة، وكان يحاجج الناس فيقول :« **لولا أن أترك النـــاس لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول ρ خيبر ولكن أتركها لمن بعدكم...** » وقد حـــاجه بلال بن رباح والـــزبير بن العوام ψ في ذلك وطلبوا منه قسمتها فرفـــض، فلما أكثروا في محاجتـــه دعا عليهـــم قائلا : « **اللهم أكفني بلال وأصحاب بلال**»[4] فماتـــوا.

فهل هذا الصنيع من عمر بن الخطاب وهو الصاحب المقرب من النبي ρ مخالفة منه لسنة النبي ρ ؟ وهل أقدم على تغيير حكم شرعي ثابت بالسنة الصحيحة ؟، وهل قدم رأيه ومصلحة المسلمين على حكم الشرع؟، والإجابة أنّ شيئا من ذلك لم يحدث، وما كان له أن يحدث لأنّ الفاروق τ أدرك أنه بصنيعه هذا لا يخالف سنة ثابتة وشريعة محكمة، وإنّما يقوم مقام رئيس الدولة الذي عليه أن يرعى مصالح المسلمين ويجتهد في تحقيقها .

---

1)-صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة، رقم : 2323، ج4، ص 44.، المصنف الصنعاني ، رقم: 19753، ج 11، ص 09 و 10.، المعجم الكبير ، الطبراني، ج1، ص 370.، السنن الكبرى، البيهقي ، ج6، ص 146.، الخراج، يحي بن آدم، تحقيق ، أحمد محمد شاكر، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، رقم : 294، ص 124.

2)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، ج2، ص 823.، السنن، الترمذي، رقم الحديث: 1379، ج3، ص 663و 664.، السنن الكبرى، النسائي، رقم: 5756، ج3، ص 404.، المسند، أحمد، رقم الحديث: 14540، ج3، ص 326.، صحيح ابن حبان، رقم: 5202و5203، ج 11، ص 613 و 614.

3)- كتاب الخراج، يحي بن آدم، ص 24.

4)- السنن الكبرى، البيهقي، رقم 12609، ج6، ص 318.، الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة بيروت، ص 15.

المطلب الثالث:

الخـــــطأ في تـقـديـــــــر الأولـويـــــــات:

بقدر ما جاء هذا الدين تاما كاملا وسع جوانب الحياة كلها، وعلم الناس كل ما تعلق بحياتهم، فإن حكمة الخالق تبارك وتعالى لم تجعل أحكام التشريع كلها في مرتبة واحدة بل فاضلت بينها، وجعلتها مراتب يعلو بعضها بعضـــا، فمن المطالب مالا يؤاخذ على تركه، ومن المنهيات مالا يؤاخذ على وروده ، وقد وجهت النصوص الشرعيـــة المنتسبين إلى هذا الدين العظيـــم إلى إدراك هذا المعنى وتقـــديم الأهم على المهـــم، بل دعت إلى الإعراض عن المسائل التي لا طائل منها، ووجهت إلى النافع من التفكير والعمـــل، وهذا المنهج في تدريب النفوس وتوجيه العقول هو منهج النبي ρ الذي دعاه إليه القرآن الكـــريم.

فقد تساءل الناس زمن النبوة عن الهلال ما بالـــه يبدو كبيرا ثم يصغر حتى يصير خيطا، ثم ينمـــو حـــتى يصير بدرا، وهكـــذا تتكرر هذه العملية كل شهر[1]، فجاء التوجيه الإلهي العظيم بالإعـــراض عن سؤال القوم وتوجيههم إلى ما ينفعـــهم: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[2]، وهذا التوجيه البليغ بدفع الناس إلى التفكير البناء الذي ينبني عليه العمل، لا مجرد الترف، هو الذي جسدته الإجابة النبوية على سؤال كان يبدو في غاية الأهمية، متى الساعة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((وماذا أعددت لها؟))[3].

إن إدراك أهمية المسألة وحجمها في الدين والحياة من تمام الفقه، الذي يجب أن يحصله كل باحث في النصوص الشرعية، أو حامل لرسالتها للناس، فمن فاته هذا الفقه أفسد من حيث يريد الإصلاح، وهدم من حيث كان يبغي البناء، وهذه الحكمة هي التي علمها النبي ρ للأمة، وهو يبعث برسوله إلى اليمن، وما أعظمها من رسالة يتجلى فيها الفقه ببناء هذا الدين وبواقع دنيا الناس، فالتدين مراتب ودرجات، وتقديم السنة على الفريضة قلة فقه، وإعطاء الأهمية للفروع على حساب الأصول انتكاسة علمية وقصر نظر، ولنتأمل توجيه المعلم العظيم إلى معاذ بن جبل τ، فقد قال ρ ، وهو يوفد

---

1)-أنظر: جامع البيان في تأويل القرآن ،ج 2، ص 191.

2)- ســـــورة البقـــــرة، الآيـــــة 188.

3)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب، رقم الحديث: 2639، ج4، ص 2032.

رسوله إلى الناس: ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك أعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) [1].

ما أعظم هذا التوجيـــه، وما أحوج الأمة إلى تأملـــه ثم الانصياع لمعانيـــه، فقد بين النبي ρ أن الأرض المقصودة ليست كأرض العرب البكر، فهذه بيئة أهل كتاب، وما يخاطب به العربي الملحد ليس ما يخاطب به أهل الكتاب !!، ثم يأتي سلم الأوليات، وأوله الدعوة إلى عقيدة التوحيد و"شهادة أن لا إله إلا الله" لأنها مفتاح كل عمل وباب الخير كله، فإذا لم يفتح هذا الباب كان ما دونه أوصد و أبعد!!، وقد جعله النبي ρ شرطا لتبليغ بقية أحكام الدين "فإن هم أجابوك لذلك"وانظر إلى التدرج الحكيم حتى في إلزام الناس بأحكام الدين بل بأركان الدين!!، "فإن هم أجابوك لذلك".

ولو أن أمة محمد ρ استخلصت فوائد مثل هذا الدرس والتوجيه لأعفت نفسها من معارك كثيرة خاضتها بغير سلاحها، وحاربت فيها عدوا وهميا، وانتصرت-بعد تضحيات جسيمة-فكسبت مزيدا من الأعداء في الخارج، وتمزيقا عالي الجودة لنسيج الجماعة!!

إن عددا غير قليل من الدعاة-أو هكذا يسمون أنفسهم-يخاطبون المسلمين في الغرب كم يخاطبون المتسكعين من أبناء الوطن في بادية من البوادي!إن المسلمين في أوربا وغيرها يمسكون بجمرة التدين في بيئة كل ما فيها ينكرهم و يخاصمهم - وبخاصة في الآونة الأخيرة — لا يمكن أن يطالبوا بأدق فروع التدين، ولا أن يختصر الدين عندهم في بعض جزئياته وتفاصيله التي لم ولن يحسم الخلاف في كونها من الأحكام الشرعية المطلوبة أم لا؟، وإليك صورة بائسة من هذا الفقه، حدثني أحد أصدقائي يقيم في بلد أوربي، طلب منه أن يترجم معاني محاضرة سيلقيها أحد الدعاة على الجالية الإسلامية في مدينتهم، ومن أعظم ما حاول المحاضر أن يبلغه لأبناء المسلمين بتلك الديار أن يفهمهم

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19، ج1، ص 50.

أن بناء القبور من أعظم البدع والمنكرات التي يجب أن نقلع عليها، يقول صاحبي، واحترت ماذا أخبر الحاضرين لأن من مآسيهم التي لا يدركها المحاضر، أنهم لا يجدون مكانا يأوي جثثهم عند الموت، لأن المقبرة الإسلامية منعدمة في تلك البلدة!!! وليت صاحبنا تعلم منه ρ قبل أن يبلغ مقالته، بأنه سيأتي قوما كل ما يحيط بهم خصوصية، فهم أقلية مقهورة-في الأعم الغالب-مظلومة، المدنية الغربية جاثمة على صدورهم كالوحش تريد أن تقتلع منهم التدين، والالتزام بأحكام الدين الكبرى وفرائضه العظمى هو أكبر تحدياتهم، بعد أن يفروا من لهيب الحرام وشهبه المتطايرة، ومثل هذا الصنيع يتكرر في حياتنا دائما، فهذه معركة طاحنة لإقناع تارك للصلاة بضرورة إعفاء اللحية سنيتها، وأخرى مع مرابي لحمله على تقصير ثوب لم يقصره صحب النبي ρ!!، وآخر يبطل صلاة من أسبل يديه، وإمام ترفض إمامته لأنه لم يعف لحيته، وهكذا...

المطلب الرابع:

الجهـــــل بمقـاصـــــد الـشريـعـــــة :

التعريف بالمقاصد:

لغـــــــة: المقاصد: لغة: جمع مفرده مقصد، من قصد يقصد قصداً ومقصداً.

ويرد في اللغة بعدة معان منها: [1]

- التوجه والأمُّ، تقول قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمَّه .

- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾[2]، فالقصد من الطريق الذي لا اعوجاج فيه .

- العدل والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله ρ : ((القصد القصد تبلغ)) [3].

شرعـــا: عرفت المقاصد باعتبارها عَلَما على عِلْم من العلوم الشرعية عدة تعاريف منها:

- هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [4].

- المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5].

إن الشارع الحكيم لَّما وضع الأحكام، جعل لها هدفا ومقصدا لأنها إنما شرعت لتحقيق غايات وحكم ومعان، وتدور في مجملها في تحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، ومعرفة هذه المقاصد

---

1)-أنظر: لسان العرب ، ج3 ، ص 353.، تاج العروس، ج 9، ص 35.

2)-ســـــورة النحل، الآيـــــــــة 09.

3)- الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: 6463.

4)- هذا التعريف للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مصنع الكتاب للشركة التونسية، الطبعة الأولى ، 1978م، ص 51.

5)- هذا التعريف لعلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مطبعة الرسالة ، الرباط، الطبعة الثانية، 1979م ، ص 03.

والغايات يعتبر منارة يهتدي بها السالكون في طريق هذا الدين، فلا يجنحون باجتهاد أو عمل عن الهدف المرسوم، ولا يجانبون غاية رسمها الشارع الحكيم، فإذا صادمت نتيجة الاجتهاد هدفا رسمته الشريعة فلا قيمة له .

إن إدراك المسلم ومن باب أولى المنظر لهذه الأبعاد المقاصدية في أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي يعصم اجتهاده من الخـــطأ، ويهدي سيره فلا يتنكب الصراط المستقيم، ولا يقع في أخطاء أولئك الذين راحوا يتشبثون بجزيئات من النصوص الشرعية، فهدموا أصولا كبيرة في هذا الدين، وعطلوا مصالح المسلمين ، فمن بـــلغ به اجتهاده إلى تضييع مصالح العباد الظاهرة، وأدخل عليهم حرجا بيِّنا، وحلت المفسدة بدل المصلحة عليه أن يدرك أن اجتهاده خاطئ، و أنه قد جانب في منهج سيره الصوَّاب، لأن غاية الأحـــكام الشرعية جلب المصالح ودرء المفاسد، فحيثما وجدت المصلحة فثَّم شرع الله[1].

ومن هذا المنطلق وجدنا في تاريخ السَّابقين فقه نيِّرا، يدل على عمق بصيرة أصحابه، وإن بدَا أول وهلة خطأ في الفكر والتقدير، يحدثنا القرآن الكريم أن نبيَّ الله هارون عليه السلام حين استخلف على بني اسرائيل في غياب موسى عليه السلام وضلوا طريق الهداية، وكفروا بعد إيمانهم وعبدوا العـــجل من دون الله رفض أن يقاتلهم حتى لا يمزق صفهم في انتظار عودة موسى الكليم عليه الســـلام، وصَبَرَ على كفر قومـــه إلى حين، ولنســـتمع إلى منطـــق النبي المرسل كما حكاه القرآن الكريم ﴿... فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُواْ هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلاَ يَمْلِكُ لَهُـــمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوۤاْ أَمْرِي قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ قَالَ يٰهَرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّواْ أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ

1)- أصول الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص 94.

أمْرِي قَالَ يٰٓبْنَؤُمِّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَائِيل وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[1].

إن وحدة الأمة واجتماع كلمتها مقصد عظيم التفت إليه هذا النبي المرسل، ولم يجد عليه السلام حرجا في أن يصبر على وحدة شابها الكفر إلى حين! فكيف بمنهج من يضيق صدره ومنهجه بمن يلهج بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويتجه إلى الكعبة، ويأكل الحلال ويحرم الحرام، فيرميه بما يخرجه عن دائرة الإيمان الواسعة!!

ومثل هذا المقصد النبيل هو الذي جعل الصحابي الجليل عبد الله بن عباس يفتي فتوى استغربها من حضر مجلسه، فقد جاءه رجلٌ يسأله عن قاتل العمد هل له من توبة؟، فقال : لا، حتى إذا انصرف الرجل من مجلسه، سأله تلامذته : أن ليس هذا قوله في المسألة فأخبرهم أنه رأى شرراً يتطاير من عيني السائل وأدرك أن الرجل يهم بارتكاب جريمة قتل، فأغلق دونه باب القتل، وقد أرسل في أثر الرجل فكان مثل ما قال[2].

إن إدراك الصحابي الجليل لخطورة الموقف، هي التي جعلته يتبنى مرارة رأياً لا يراه حتى يحفظ نفسا بشرية كانت ستزهق، ويصون دماء كانت ستراق في لحظة غضب.

وحين كادت في العصر الحديث أن تنشب معركة في مسجد بسبب تدافع النَّاس على الآذان، أقام الداعية حسن البنا–رحمه الله– الصلاة دون آذان، وحين سئل كيف لم ينتظر حتى يرفع الآذان، أجاب :بأن وحدة المسلمين واجبة والآذان للصلاة سنة، فترك السنة حتى لا يضيع الواجب، وهذا هو الفقه الذي يجب أن يسود ويتعلمه النَّاس، فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، كما قرر علماء الأمة، ويرتكب الضرر الأخف مخافة الوقوع في عظيمه.

---

1)- سورة طه، الآية 88-94.

2)- الفتوى بين التسيب والانضباط، د. يوسف القرضاوي ، ص 75.

إن عدم إدراك أهمية هذه المقاصد في هذا الدين هي التي جعلت أرسالا من الناس تهلك على مرِّ العصور، بدعوى حملها لواء الجهاد تارة وبدعوى الاحتساب طوراً آخر، والنتيجة أن لواءًا لم يرفع ومعصية لم تمنع، بل على العكس من ذلك تمـــاما، تمَّ التضييق على أصحاب الحق ودعوتهم، وشرعت أمام المعصـــية الأبواب!! فليت شعري أين نحن من أقوال علماء الأمة وســـادتها الذين أمرنا أن نسألهم ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فقد قضت ظروف كثير من الجماعات والأفراد في تاريخ الأمة الإسلامية حين اختلفت مع حكامها أن تخرج عليهم، وتناصبهم العداء وتعلن عليهم الحرب، فما كانت النتيجة؟.

النتيجة أن هذه الحركات المناهضة للحكومات القائمة، خاضت حربا طويلة أو قصيرة، انتهت إلى هلاك أصحابها أو انكسارهم ودعوتهم، وحدوث فتنة داخل مجتمع المسلمين، بما سفك من دماء بريئة، وتضييع للأموال والجهود، وفوق كل هذا خسارة معنوية قاسية، يصعب أن تندمل منها الجراح، ذلك أن مجتمع التوحيد الذي أُمر بالتراحم، وجعلت محبة أفراده شرطا لتحقق الإيمان، وحرُم فيه ترويع المسلم، يسفك أفراده دم بعضهم البعض يستبيحون أموالا وأعراضا عصمها ربٌّ اياه يعيدون ويستعينون!!

وكان بالإمكان أن تعصم هذه الدماء والأموال، وتصرف جهود الاقتتال الداخلي إلى وجهتها الصحيحة، بناء للأوطان وذودا عن بيضة الدين وأهله.

فكيف فات الأمة معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3]،

---

1)- سورة الأنبياء، الآية 07.

2)- سورة الحجرات، الآية 11.

3)- سورة التـــوبة ، الآية، 72.

وكيف غفلت عن قوله ρ:((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[1]، وكيف ذهلت عن قوله ρ: ((إذا مرَّ أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها))[2] قال أبو موسى الأشعري ψ-راوي الحـــديث- ((والله ما مـــتنا حتى سدّدناها بعضنا في وجوه بعض))[3] وقال ρ: ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)) في رجـــل من أصحـــابه نام فأخذ منه حَبْل ففزع [4] !فكيف بافزاع المسلمين بما تشيب له الولدان ويذهب بالعقول !!

-**وعن عبد الرحمان بن يزيد**[5] قال : كنا مع عبد الله بن مسعود τ بجمع (أي مزدلفة)، فلما دخل مسجد منى فقال : كم صلى أمير المؤمنين، قالوا : أربعا، فصلى أربعا، قال :فقلنا ألم تحدثنا أن النبي ρ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين؟! فقال : بلى، وأنا أحدثكم الآن، ولكن عثمان كان إماما، فما أخالفه، والخلاف شر[6].

هاهو فقه المقاصد الشرعية يجعل هذا الطود الأشم، يذر ما صَّح عنده من سنية تقصير الصلاة في منى، محافظة على وحدة صف المؤمنين، وطاعة لولي أمرهم، لأن الذي سيصيبهم من شر بسبب الخلاف مفسدة يجب درأها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وروى أن الإمام الشافعي رحمه الله ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد أمامهم ببغداد، على خلاف مذهبه، وفسروا ذلك بأنه فعله تأدبا مع الإمام أبي حنيفة، أو تألفا لقلوب أتباعه، وكلاهما من الأدب الرفيع[7].

---

1)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،رقم الحديث: 13، ج1، ص 14.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، رقم الحديث: 45، ج1، ص 67.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: 2615، ج4، ص 2019 .

3)- المرجع السابق، نفسه.

4)- الســـنن، الترمـــذي،كـــتاب الفـــتن عن رســـول الله، باب: ما جـــاء لا يحل لمسلـــم أن يروع مسلمـــا. السنـــن،أبي داود، كتـــاب الآداب، باب: من يأخذ الشيء علـــى المزاح، رقـــم الحديث: 5003، ج4، ص 301.، المسند، أحمد، كتاب، باقي مســـند الأنصار، باب: أحاديث رجال من أصحاب النبي ρ ، رقم الحديث: 21986.

5)- **عبد الرحمن بن يزيد**: بن جـــابر الأسدي الشامي، سمع مكحـــولا وبشر بن عبيـــد الله، وسمع منه ابن المبـــارك، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين والعجلي، وابن سعد والنسائي : ثقة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن بضع وثمانين.

6)- السنن الكبرى، البيهقي، ج3، ص 144.

7)- انظر: الإمام الشافعي أبو زهرة، ص .

وصدور مثل هذه التصرفات عن أعلام الأمة لا يستغرب لأنهم جمعوا بين غزارة العلم وكمال الخلق، فتنازلهم عن أرائهم تأليفا للقلوب ومحافظة على كيان الأمة الموحد، أمر هين لأن العلم الشرعي الذي طلبوه وعلموه للناس إنما أرادوا به وجه الله تعالى، لا بناء مجد شخصي أو إبراز أسمائهم، بمخالفة الغير، كما يصنع كثير من الناس–مع كل أسف–إذْ يقيمون الدنيا ولا يقعدونها و يصادمون جموع النَّاس بأراء مخالفة لما ألفت، لأنهم قرأوا رأيا مخالفا، أو اكتشفوا نصا، وعثروا على دليل لم يعمل به خصومهم، فأين هؤلاء الصغار من رسوخ أولئك الكبار، وهذا موقف آخر يتضح معه الفرق بين من عرف الشريعة بمقاصدها ، فخاض بحور العلم فأوصلته إلى شاطئ الأمان، وبين من غرق في سواحلها ولَّما يبتل كل بدنه بعد!

-**يقول ابن عبد البر**[1]: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد المالك بن هاشم رحمه الله يقول : كان أبو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع –يعني في الصلاة– على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له :فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟! قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة[2].

وقد لخصت عبارة الشيخ الأخيرة سر هذا التميز وسببه "ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة"، فالذي يتجرأ على تمزيق صف الجماعة وإحداث الشر فيها بسبب مسائل الخلاف التي ستظل كذلك إلى يوم القيامة لا يمكنه إلاَّ أن يكون غلاما في ساحة العلم!

---

1)- **ابن عبد البر**: أبو عمرو بن يوسف بن عبد البر، الحافظ القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة، برع في علوم شتى، ألف في الموطأ كتب مفيدة منها، " التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" مات بشاطبة، سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة. أنظر: ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، م2 ،ج4 ، ص 808 وما بعدها. أنظر: تذكرة الحفاظ ، م2، ج 3، ص 1128 إلى 1132. التاج المكلل، ص 153.

2)- فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر،ج 5، ص544.

وفي هذا المعنى يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** :« **إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن**»[1].

واستدل على هذا القول بما ثبت أنه ρ قال لعائشة رضي الله عنها : ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت لهم الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه)) [2].

فهذا سيد ولد بني آدم عليه الصلاة والسلام، يرى أن الأسس التي بنيت عليها الكعبة ليست هي الأسس الأولى للبناء حين بناها إبراهيم عليه السلام، وكان يود أن يعيد بناءها على الأساس القديم الذي رفعت منه قواعد البيت، ولكنه عليه الصلاة والسلام آثر أن لا يفعل ذلك مخافة تنفير النَّاس، الذين سيعظم عندهم-بلا ريب-هدم البيت و إعادة بنائه.

ويبين **ابن عقيل**[3] حدود الإنكار على النَّاس في عاداتهم فيرى أنها محصورة في الحرام، فإذا لم يغشوا حراماً فلا إنكار عليهم يقول:« **لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلاَّ في**

---

1)- مجموع الفتاوي، ج22، ص268. .

2)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحج، باب: فصل مكة وبنيانها، رقم الحديث: 1483. ملاحظة: الحديث كما رواه البخاري: ((... قال لها يا عائشة لو أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأموت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ...)). الجامع الصحيح، مسلم ، كتاب الحج، باب: ، نقض الكعبة وبنائها رقم الحديث 2369. ملاحظة: الحديث كما رواه مسلم: ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله...)). السنن ، الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في كسر الكعبة ، رقم الحديث: 801، ملاحظة: الحديث عند الترميذي: ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين)). السنن، النسائي، كتاب مناسك الحج ، باب: بناء الكعبة، رقم الحديث: 2859. المسند ، أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب: حديث السيدة عائشة رقم الحديث: 23568. السنن، الدارمي، كتاب المناسك، باب: الحجر من البيت، رقم الحديث: 1794. ملاحظة: الحديث كما رواه الدارمي: ((... ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تُنْكِرَ قلوبهم لعمدت إلى الحجر فجعلته في البيت و أَلْزَقْتُ بابه بالأرض ...))

3)- **هو علي ابن عقيل**: بن محمد أبو الوفا شيخ الحنابلة ببغداد، وصاحب " الفنون " وغيرها من التصانيف المقيدة ، ولد سنة 413 هـ وقرأ القرآن على ابن سبطا، وسمع الحديث وتفقه بالقاضي أبي يعلى بن الفراء، وكان يجتمع بجميع العلماء من كل مذهب، ...، فلهذا أبرز على أقرانه وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، توفي بكرة الجمعة ثاني جمادى الأولى ، سنة 513 هـ، وقد جاوز الثمانين، أنظر: البداية والنهاية ، ج12، ص 186-187.

الحرام، فإن الرسول ρ **ترك الكعبة، وقال:** ((لولا حدثان قومك بالجاهلية)) [1] **الحديث»**، وهاهو التاريخ يحدثنـــا عن هذه الأمثلة القاســـية والتجـــارب المريرة التي سيقت إليها الأمة بعنوان الخروج على الحكام والأمراء الظلمـــة، وهي تجارب استنسخ اللاحق فيها عن السابق كل التفاصيل، وحصد نفس الإخفـــاق وأصيبت الأمة كلهـــا في مقتل بسبب الفتـــن على مر تاريخها، من القرن الأول وإلى يومنا هذا.

فقد خرج الإمام الحسين بن علي[2] ψ عنهما على يزيد بن معاوية [3]سنة 61هـــ، وقد كانت نهاية هذه المقاومة مأساوية، وشهدت كربلاء [4] مذبحة هائلة وجريمة نكراء في حق سبط وحب وريحانة رسول الله ρ وكل أفراد عائلته و لم تنج النسوة والأطفال من همجية جيش الحاكم الماجن يزيد بن معاوية ووالیه المارق!!، سقط الحسين رضي الله عنه وأفراد عائلته شهداء، فكانت الخسارة، خسارة العائلة الطاهرة العظيمة، آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخسارة قائد عظيم اسمه الحسين، ولأنه لم يكن حدثا عارضا، فقد كانت له على تاريخ المسلمين آثار سيئة ألقت بظلالها على حياة الناس حتى هذا اليوم في شتى الميادين السياسية والشرعية.

وإذا كانت مسألة الحق والباطل محسومة في هذا الموقف التاريخي بنص الوحي[5] ،فالحسين τ ومن معه فازوا بالشهادة، وقتلتهم باءوا بإثم عظيم سيلقون الله عز وجل به، وهو سبحانه حسيبهم.

فإن السؤال الذي يمكن أن يطرح-دون الدخول في مسألة القضاء والقدر- ما هي المصلحة التي تحققت بمقتل هذا السيـــد العظيم وآل بيته رضـــوان الله عليهم جميعا؟ ظلّ يزيد بن معاوية

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، رقم 1333، ج2، ص969.، وفي رواية: ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية)) ، وفي رواية : ((حديثو عهد بشرك)) وفي رواية : ((حديثو عهد بالكفر)).أنظر: الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب التفسير ، باب: قوله تعالى: { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت } رقم : 14، ج4، 1630.

2)- الحسين بن علي...انظر تفاصيل القصة: تاريخ الطبري، 32/ص305-348.

3)- **يزيد بن معاوية:** هو يزيد بن معاوية العامري، روى عن عبد الله قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عقبة بن وهب ، قال: سمعت أبي يحدث عن يزيد بن معاوية العامري أنه سمع ابن مسعود يقول: كيف أنتم إذا رأيتم قوما أو أتاكم فُطْحُ الوجوه ؟ أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 234.

4)-كربلاء: بلدة في العراق وقعت فيها المعركة بين الحسين وجيش يزيد.

5)-الإشارة هنا إلى حديث: ((انّ أمتك ستقتله ، قال : يقتلونه وهم مؤمنون! ، قال : نعم، وأراه تربته))، أنظر: سير أعلام النبلاء ج4، ص 407و408 .

حاكما رغم أنوف النَّاس، بل إن الناس قد زادت خشيتهم له، كيف لا، وقد تجرأ على قتل سبط رسول الله ρ!، وخسر خصوم يزيد الزعيم الملهم والقائد الشجاع، وخسرت الأمة بعد هذا كله خسارة معنوية عظيمة فقد اقتتل أبناؤها، وسالت دماؤهم، وأية دماء، ولم تحترم نصوص وحيها، وأوغرت الصدور بحقد مظلم، وورثت الأمة فتنة عظيمة، يكاد كل من يقرأ تفاصيل الفاجعة أن يهلك حسرة لهول المصاب!

يقول شيخ الإسلام بن تيمية تعليقا على الفاجعة:«**إنه لم يكن من الخروج مصلحة لا في دين ولا دنيا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك وصار سببا لشر عظيم وكان قتل الحسين مما أوجب فتنه**» [1] .

وكان من آثار الفتنة، أن أهل المدينة بايعوا عبد الله بن حنظله الغسيل[2] على خلع يزيد بن معاوية، فعمدوا إلى والي المدينة محمد بن أبي سفيان فأخرجوه وبني أمية، وحاصروهم في دار مروان بن الحكم[3]، و استدعى هذا الخروج تدخل السلطة المركزية، التي بعثت بجيشها إلى المدينة المنورة لتخمد هذه الثورة وقاد حملة بني أمية مسلم بن عقبة، فحاصرها وأهلها ووقعت معركة طاحنة عرفت بوقعة الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين للهجرة، وقتل في هذه الوقعة خلق كثير، منهم عبد الله بن حنظله، ودخل مسلم بن عقبة المدينة فدعا الناس للبيعة على أنهم خول ليزيد بن معاوية يحكم في

---

1)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية.

2)- **عبد الله بن حنظلة الغسيل** :بن أبي عامر الراهب وأمه جميلة بنت عبد الله بن أبي سلون بَلحُبلى، وقتل حنظلة بن أبي عامر في غزوة أحد فغسلته الملائكة لذا يقال لولده بن غسيل الملائكة، أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 48.

3)- **مروان بن الحكم** : بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمه أم عثمان وهي آمنة بنت علقمة، وكان يكنى بعبد الملك قبض رسول الله ρ ومروان بن الحكم ابن ثمان سنين، مات أبوه الحكم بن العاص في خلافة عثمان بن عفان ، وقد كان مروان بن الحكم كاتب لابن عمه عثمان بن عفان. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 26.

دمائهم وأموالهم وأهليهم ما شاء [1] ، ودخل على أهل المدينة يومها ذُل وصغار كبير، وبطش قائد الحملة بكل من أظهر تبرما ومعارضة [2] .

والسؤال المطروح ما كانت نتيجـــة هذا الخروج؟، قتل وفتنة واستباحة مدينة رسول الله ρ في شهر ذي الحجة الحرام!، و لم ينجح عبد الله بن حنظله إلاَّ في إدخال الذِّلة والمهانة على قومه!!.

وفي سنة أربع وستين للهجرة خرج عبد الله بن الزبير[3] في مكة وبايعه النَّاس على أنه الخليفة، واجتمع له خلق كثير، وحاصره جيش بني أمية أربعين يوما حتى مات يزيد بن معاوية، فأنفك الحصار وعاد الجيش الأموي إلى الشام، ولَّما استقر الأمر لعبد الملك بن مروان[4] سيَّر جيشا بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي[5]لقتال عبد الله بن الزبير فحاصره ثمانية أشهر، وضربت مكة والبيت بالمنجنيق، وخُذل عبد الله بن الزبير وتفرق عليه أصحابه، وقضى شهيدا سنة ثلاث وسبعين للهجرة، ودخل الحجاج مكة وأخذ البيعة من أهلها لعبد الملك بن مروان [6].

والخلاصة أن عبد الله بن الزبير أساء التقدير حين راح يستعدي على نفسه وقضيته الكثير من الناس، وكان له أن يكسب وُدهم ونصرتهم، فإن لم يقدر، فلا أقلَّ من ضمان حيادهم، وكان من

---

1)- تاريخ الطبري، ج 3، ص352-359.

2)- أنظر: التاريخ الكبير، ج 3، ص357، وقتله لمن قال له :نبايعك على كتاب الله وسنة نبيه، و لم يقل عثرة أحدٍ من النَّاس.

3)- **عبد الله بن الزبير**: الحميري المكي من بني أسد بن عبد العزة بن قصي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة حفظ عن النبي ρ وهو صغير وحدّث عنه بجملة من الحديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة.. وغيرهم وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وهو صاحب سفيان بن عيينة، مات بمكة في شهر ربيع الأول سنة تسعة عشر ومائتين، وكان ثقة كثير الحديث. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 44.، الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر الغسقلاني،ج 2، ص 301و 303.

4)- **عبد الملك بن مروان**: بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة، وكان عبد الملك يكنى أبا الوليد ، وولد سنة ستٍ وعشرين في خلافة عثمان بن عفان ، وقد أخذ عبد الملك بخصال أربع : أخذ حسن الحديث إذا حدث حدّث وحسن البشر إذا لقي وخفّة المؤونة إذا خولف، ومات عبد الملك بن مروان بدمشق يوم الخميس النصف من شوال سنة ستّ وثمانين وله ستون سنة وكانت ولايته 21 سنة وشهرا ونصف. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 172.

5)- **الحجاج بن يوسف الثقفي** : قائد ، داهية ، سفاك، خطيب، ولد ونشأ بالطائف ولاه عبد الملك بمكة والمدينة والطائف ثم العراق، وكانت موطن ثورة وفتنة ، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة ، بنى مدينة واسط، مات بواسط سنة خمس وتسعون هجري أنظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي أبي الحسن ، تحقيق أسعد داغر أمين، دار الكتب اللبنانية، دار الأندلس، بيروت، ط1، 1385هـ -1965م، ج3، ص 32و33.

6)- أنظر: التاريخ الكبير، ج 3، ص357، وقتله لمن قال له :نبايعك على كتاب الله وسنة نبيه، و لم يقل عثرة أحدٍ من النَّاس.

أبرز أخطائه إخراجه لبني أمية من المدينة، واستئثار بني هاشم لأنهم رفضوا مبايعته وأخطأ التصرف في حق ابن عباس ومحمد ابن الحنفية[1].

إن عبد الله كان رجلا عظيما، ولكنه لم يكن سياسيًا ماهرًا ولا حكيما حاذقا، لأنه رفض الملك وقد جاءه دون قتال، وكان يملك أن يحقن الدماء ويحقق المبتغى، ولكنه أبى إلاَّ أن يقتل و أصحابه في واحدة من أكدح لوحات التاريخ الإسلامي.

ومما يؤاخذ عليه تترسه بيت الله الحرام، فكان ذلك سببا في قصفها بالمنجنيق و إحراقها، وفي كل ذلك إذهاب لقدسية البيت العتيق، وتجريء للنَّاس على انتهاك الحرمات، وما يقال هنا يقال على بيوت الله في كل مكان، والتي يمكن لأي تصرف طائش من مستعمليها في غير ما هيأها الله لها أن يجعلها تداس وتنتقص.

في سنة 64هـ اجتمعت شيعة الكوفة على الصحابي الجليل سليمان بن صرد الخزرجي، وكان واحدا من فضلاء الصحابة وزهادهم، وتحالفوا وتقاسموا على أخذ الثأر من قتلة الحسين بن علي τ، وخرجوا على حكم بني أمية، وسمُّوا أنفسهم التوابين، كناية عن توبتهم من ذنبهم القديم في التخلي عن الحسين، وبعد أن أعلنت الثورة سنة65هـ خرج سليمان بن صرد في أربعة ألاف من الجنود بعد أن خذله الناس لقتال جيش بني أمية بقيادة ابن زياد[2]، ومرَّ الجيش على قبر الحسين وودعه بعد بكاء ونحيب، وأطلقت لأول مرة صيحة ظلَّ التاريخ يرددها بعد ذلك "ياثارات الحسين"، والتقى الجيشان في منطقة عين ورد-بسور بالان-، ولم يكن التزال متكافئا و انتهت بطولة التوابين وشجاعتهم بعد أن أسفرت المعركة على هزيمتهم ومقتل زعيمهم سليمان بن صرد ψ، ومات في هذه المعركة خلق كثير من الجانبين[3].

وأصيبت الأمة الثكلى بعد ذلك في رجالها ومبادئها !!؟، وما يجب أن سيتحضر في هذا المقام أن أناسًا كثرًا من العقلاء حاولوا ثني سليمان بن صرد عن الخروج لعدم تكافؤ المعركة غير أنه أصرَّ على الخروج .

---

1)- أنظر: التاريخ الكبير، ج 3، ص357، كيف أنه قاتل من قال له: وقتل لمن قال له :نبايعك على كتاب الله وسنة نبيه، ولم يقل عشرة أحدٍ من النَّاس، المرجع السابق نفسه.

2)- **ابن زياد** : هو عبيد الله بن زياد بن أبيه، أمير العراق ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وولي بعدها خراسان، كان جميل الصورة قبيح السريرة، أمه مرجانة من بنات ملوك الفرس ، من شر أعماله قتله الحسين بن علي τ في موقعة كربلاء. أنظر: سير أعلام النبلاء ج5، ص 55 إلى 59.

3)- التاريـــــخ الكبير، ج3، ص385.

ومـــن أهـــم الملاحظـــات الـــتي يمكن تسجيلـــها على هـــذا الخـــروج مايلـــي:

إن الخروج لقتال الأمويين كان أشبه بالوفاء بالنذر، ودون تقليب لمعطيات الواقع، ودراســة عميقة لملابسات المعركة، الـــتي لاحت نتائجها قبل بدايتها فقد قاتل أربعة ألاف نحواً من ستين ألفاً وكان الأولى بهم أن لا يلقـــوا بأيديهم إلى تهلكـــة حقيقية، والله تعالى قد رحمهـــم لأنهـــم ليســـوا قادرين، ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

إن خير الدعاة والقادة من كان رحيما بأتباعه، فقد وصف الله تعالى نبيه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، عزيز عليه ما ألف النَّاس، قال الحق تعالى :﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقد أخطأ سليمان بن صرد التقدير فحمَّل أصحابه مالا يطيقون، والغاية التي نشدها لم يدركها فقد خرج ليثأر لمقتل الحسين، فماذا تحقق إلا مزيد من الدماء المهدرة؟!والجراح المثخنة، لتظل الحال على ما كانت عليه، بَلْ ربما تقوى الخصوم وذوى صوت معارضيهم.

وفي سنة ثمانين (80) للهجرة خرج عبد الرحمان بن الأشعث[3] على عبد الملك بن مروان، وقد كان قائدا للجيش الأموي خرج لمقاتلة رتبيل ملك الترك سنة (80هـــ)، وبسبب خلاف بينه وبين الحجاج عاد فدخل البصرة، وخلع طاعة الحجاج وطاعة الخليفة عبد الملك بن مروان، وانظم إليه أهلها بما فيهم القراء والزهاد، وحاربه الحجاج فأخرجه من البصرة، ثم من الكوفة ووقعت معركة كبيرة بدير الجماجم بغرب الكوفة انتهت بانكسار جيش بن الأشعث سنة(83هـــ)، وبعد أن هزم في مسكن سار إلى سجستان ولجأ إلى رتبيل، الذي تخلى عنه تحت تهديد الحجاج، فانتهت بذلك ثورة ابن الأشعث بوفاته وخلق كثير من أصحابه.

---

1)-ســـــورة البقرة، الآيـــــة 194.

2)- ســـورة التوبـــة، الأيـــــة 129.

3)- **عبد الرحمن بن الأشعث**: هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، بعثه الحجاج إلى سجستان واليا عليها، فثار هناك وأقبل في جمع كبير وقام معه علماء وصلحاء بسبب جور الحجاج وظلمه، دامت الحرب بينهما أشهرا، وفي آخر الأمر إنهزم ابن الأشعث وفر إلى رتبيل ملك الترك، فهم بتسليمه للحجاج فألقى نفسه في الطريق من قصر خراب فمات سنة أربع وثمانين، أنظر: سير أعلام النبلاء، ج5، ص 191و 192.

والملاحظات على هذه الثورة كثيرة لعل من أبرزها أن أهل العراق كان بإمكانهم أن يحققوا مطلبهم بتنحية الحجاج وحكمه الظالم على العراق، ويحفظوا أنفسهم ويصونوا دماء الأمة، ولكنهم رفضوا فكانت العاقبة وخيمة فماذا حققوا بهذه الثورة؟.

إن عددا من العلماء الذين قتلوا مع ابن الأشعث، كان من الممكن أن يكونوا عوامل جمع لكلمة الأمة لا أن يصبحوا آلة استعملت في حرب لا تحسنها، فدفعت ثمن ذلك حياتها، وكان الأجدر بها أن تدعوا إلى الصلح وترفع شعار القرآن الكريم ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

علمًا أنه خـــرج معه كثير من الأخـــيار منهم، مسلـــم بن يسار[2]، ومالك بن دينار[3]، وأبو الجوزاء[4]، والحسن البصري[5]، وسعيد بن جبير[6]، وابن أبي ليلى الفقيه[7]، وطلحة بن مصـــرف[8]، وعطـــاء بن السائب[9]، وتعجب ابن كثير من هؤلاء العلماء الكبار كيف بايعوا ابن

---

1)-ســـــــورة النساء، الآيـــــــة 127.

2)- **مسلـــم بن يسار**: ويكنى أبا عثمان مولى الأنصار، روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وغيره من أهل البلد، وروى عنه أهل مكة أيضا. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 231.

3)- **مالك بن دينـــار** : ويكنى أبا يحيى ، مولى لامرأة من بني سامَة بن لؤيّ وكان ثقة قليل الحديث، وكان يكتب المصاحف ومات قبل الطّاعون بيسير وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص180.

4)- **أبو الجوزاء** : أنظر الطبقات الكبرى ، ج7، ص177.

5)- **الحسن البصري** :هو الحسن بن أبي الحسن اليسار، أبو سعيد المعروف بالبصري، مولى زيد بن ثابت، تابعي مشهور، كان سيد زمانه علما وعملا، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وبن عباس وابن عمر وجابر وطائفة كثيرة، وعنه قتادة وبن عون ويونس وخلق، قال بن سعد كان عالما رفيعا ثقة ، حجة، وما أرسله فليس هو بحجة، قال الذهبي: هو مدلس، فلا يحتج بقوله، عن من لم يدركه، مات سنة عشر ومائة.أنظر: تذكرة الحفاظ ، م1، ج1، ص 71و 72.

6)- **سعيد بن جبير** : ويكنى أبا عبد الله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمـــة، وقد كان سعيد بن جبير يسائل ابن عباس قبل أن يعمى فلم يستطع أن يكتب معه، فلمّا عمي ابن عباس كتب و قال سعيد بن جبير، كنت أجلس ولا أتكلم حتى أقوم فيتحدثون فأحفظ وقد كان سعيد بن جبير يكره كتاب الحديث. قتل على يد الحجاج سنة95 ، أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص267.

7)- **ابن أبي ليلى الفقيه** : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو يسى الأنصاري الكوفي من مشاهير التابعين، فقيه مشهور ، روى عن عثمان وعلي وابن مسعود، وأبي ذر وطائفة ، ولد في خلافة عمر بالمدينة، كان له أتباع كثر، ولاه الحجاج القضاء ثم عزله ، وضربه ليسبّ عليا ، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، ومات غرقا رحمه الله، سنة اثنين أو ثلاث وثمانين. تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، م1 ، ج1 ، ص 58.

8)- **طلحة بن مصرف**: بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث ويكنى أبا عبد الله وكان قارئ أهل الكوفة فلما رأى كثرهم كثرهم عليه كأنه كره ذلك لنفسه فمشى إلى الأعمش فقرأ عليه فمال الناس إلى الأعمش وتركوا طلحة، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ، ص308.

9)- **عطاء بن السائب الثقفي** : ويكنى أبا زيد، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وكان ثقة وقد روى عنه المتقدمون ، وقد كان تغيّر حفظه بآخره واختلط في آخر عمره. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص328.

الأشعـــث وهو هنـــدي، وخرجوا معـــه ليعزلوا خليفـــة أخذت البيعـــة له من سنـــين وهـــو من صليبة قريش[1]!!.

وخرج محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف، بمحمد النفس الزكية[2]سنة 143هـــ على أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي[3]، وقد بايعه كثير من الناس، ويقال أن الإمام مالك أفتى بجواز بمبايعته لأن بيعة بني العباس أخذت بالقوة، ولا تنعقد شأنها شأن طلاق المكره، كما كان يفتي مالك رحمه الله الذي كان يقول للنَّاس إذا سئل عن بيعة المكره أن طلاق المكره لا يقع، إشارة منه إلى أن البيعة التي أخذت بالقهر لا تعتبر[4]، ولما وقعت الواقعة قتل كثير من النَّاس وفيهم محمد بن عبد الله الذي قطعت رأسه و أرسلت إلى المنصور.[5]

وخرج بعده أخوه إبراهيم بن عبد الله بن حسين[6] بالبصرة سنة 145هـــ و تقاتل المسلمون قتالا شديدا انتهى بهزيمة جيش إبراهيم الذي لقيَّ حتفه، وفعل به ما فعل بأخيه إذْ قطعت رأسه و أرسلت إلى المنصور، وهكذا هلك الأخوان ومن خرج معهما على أبي جعفر المنصور، ولم يحقق خروجهما- مع كل أسف- ما كانا يرجوان الحصول عليه، والحق أنهما دخلا معركة غير متوازنة من جميع الجوانب، وكانت نتائجها محسومة سلفا.

---

1)- البداية والنهاية ، ج3، ص .

2)- **محمد بن عبد الله بن حسن**: هو محمد بن علي بن أبي طالب وأمه هند بنت أبي عبيدة قُتل محمد بن عبد الله في النصف من شهر رمضان سنة خمسين وأربعين ومائة. أنظر : الطبقات الكبرى، ج6، ص 437.

3)- **أبو جعفر المنصور**: هو الخليفة العباسي ، ولد سنة خمس وتسعين، كان شجاعا ذكيا كامل العقل ، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، مات وهو ذاهب إلى الحج ببئر ميمون قبل أن يدخل مكة سنة ثمان وخمسين ومائة، أنظر: سير أعلام النبلاء ، ج7، ص 67 إلى 70.

4)- تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان، ص 622.

5)- أنظر: التاريخ الكبير، ج3، ص 401.

6)- **إبراهيم بن عبد الله بن حسن** :بن حسن حسين بن علي بن أبي طالب وأمه هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود ، قتل يوم الاثنين الاثنين ذي القعدة سنة خمس وأربعين ومائة.أنظر الطبقات الكبرى، ج5، ص440.

وخرج على الأمويين زمن هشام بن عبد الملك زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي[1]، بعد أن دفعه أهل الكوفة لهذا الخروج وبايعوه على النصرة، ثمَّ ما لبثوا أن تخلوا عنه وخذلوه، كما فعلوا بجده وعمه من ذي قبل، وقاتل جيش الأمويين في قلة من أصحابه فهلكوا ، وكانت المعركة التي وقعت في الكوفة أشبه بمعركة كربلاء، فقد فصل رأسه وصلب جسده مدة طويلة، وحرس جثته أحد رواة الحديث؟!!.

والخلاصة أن رجلا عظيما كزيد بن علي الذي قال عنه أبو حنيفة:«**ما رأيت في زمنه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا لقد كان منقطع النظير**» ينتهي مع الأسف وثورته بهذه الطريقة المفجعة، أنه بلا شك مجاهد صدق، وشهيد حق، قتلته ظلمة، وصنيعهم به أبعد ما يكون عن الوفاء لأحكام هذا الدين ولرسوله العظيم ρ، ولكن هل كان المطلوب فقـــط أن نرى صورة أخرى من صور البطولة والشجاعة الفائقة، وسقوط قلة من الأوفياء مع قائدهم، في حين ارتد أكثر النَّاس على أدبارهم، وكذلك الثقة في جماهير تهتف بما لا تعرف، وتعطي الولاء والنصرة في الرخاء فمتى جدَّ الْجِدُّ وتكشفت الحقيقة عن مواجهة حقيقية انتكس الكلُّ وولُّوا الأدبار، إن هذه الثورة علمت النَّاس أن أصحاب الحق قليلون، وأصحاب السلطان كثر، فليس كل ما يلمع ذهبا، وليس كل من أرعد و أزبد في الرخاء صادق ووفي!

ومثل هذه الثورات والخروج في تاريخ هذه الأمة كثير، وقد انتهى مع كل أسف كما بدأ أول خروج على الحكام مع اختلاف في التفاصيل والأجزاء، خسائر عديدة نفسية و مادية واقتصادية، وجراحات عميقة في التاريخ، تصيب من يرصدها قارئا بالأسى فضلا عمن عايشها أو كان طرفا

---

1)- **زين العابدين بن الحسين بن علي** : هو علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، كان عالما جليلا وسيدا زاهدا ورعا، كان أفقه أهل زمانه وأورعهم وأتقاهم، قال الزهري: « مارأيت قرشيا أفضل منه » ورأى الشافعي أنه أفقه أهل المدينة، حضر مقتل والده في كربلاء، فيه قال الفرزدق : هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحـــل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهـــم هذا النقي التقي الطاهر العلم

هذا الذي أحمد المختار والـــده صلى عليه إلي ما جرى القلم

قتل رحمه الله على يد الوليد بن عبد الملك وقيل هشام بن عبد الملك سنة 95 هـــ، ودفن في البقيع إلى جوار عمه الحسن بن علي، انظر سير أعلام النبلاء ،ج 4 ، ص 446. الأتحاف بحب الأشراف، عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوي الشافعي، دار الذخائر للمطبوعات، ص 143 وما بعدها.

فيها، وأورثت هذه التجارب النَّاس أراء كثيرة و أفكارا عديدة، وربما حاكى المتأخرون المتقدمين في رؤاهم و أساليبهم في التعامل مع الحكام، والمصاب الأكبر هو مصاب هذه الأمة في دينها و أفرادها.

وفي العصر الراهن عمدت بعض الحركات الإسلامية إلى إنتاج أسلوب العنف و المواجهة مع الحكومات القائمة، وقد وجدت في أدبيات من سبق ما يبرر مسلكها ونهجها ، غير أن النهاية كانت مواجهة غير متكافئة ونتائج سلبية ، فقد أزهقت الأرواح، وسلبت الحريات، وضُيِّق على العمل الدعوي، وتشردت الأسر وضاع الأبناء، وضُيِّقت الأرزاق، !! يضاف إلى هذا فساد في الأرض بعد إصلاحها و إهدار للمال العام، ودخول المجتمع في فتن تجعل اللبيب حيران، وهذه التجارب ظهرت في أكثر من بلد مسلم، وإذا كانت بعض الجماعات قد راجعت أفكارها وتجاربها، ووجدت من الصدق مع الذات، والشجاعة في الحق ما يجعلها تذعن للحق، وتقلع عن ما تأكدت بأنه طريق باطل لا طائل منه، ولا فائدة ترجى من ورائه، فإن هناك جماعات أخرى لَّما تملك بعد شجاعة الرجوع إلى الحق، غلبت الأنفس الشح عندها دَاعِيَّ اَلْحق، فلم تسمعه وصدق الله العظيم :﴿... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ ﴾[1]، إذْ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأمة جميعهم على تحريم هذا الخروج الواقع اليوم، وعلى تحريم ما يقع بسببه من قتل وفساد ووقوع في الفتن، ثمَّ بعد ذلك تُصر فئة من النَّاس على أنها على الحق!! فأي منهـــج هذا الذي يصـــادم الأمة و الشـــرع والعقـــل والمصلحة ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَل ﴾[2].

ولعل من أبرز الجماعات التي سلكت طريق العنف والمواجهة مع الدولة ثم راجعت منهجها، الجماعة الإسلامية بمصر، وأخير حركة الجهاد الإسلامي، وقد أصدرت الجماعة الإسلامية أربعة كتب تشكل مراجعات لأفكارها، هي (حرمة الغلو في الدين) و (تسليط الأضواء على ما رقع في الجهاد من

---

1)-سورة النساء، الآية 127.

2)-سورة يونـــس، الآية 32.

أخطاء) و (النصح والتبين في تصحيح مفاهيم المحتسبين) و (مبادرة وقف العنف رؤية شرعية ونظرة واقعية) [1].

والمثل الواضح هنا في الجزائر هو ما يعرف بالجماعة السلفية للدعوة والقتال، والتي سمَّت نفسها بالقاعدة، فيما بعد، والتي تَصر على قتل الجزائريين وسلب أموالهم، بدعوى السعي لإقامة الدولة الإسلامية، وتحكيم شريعة الله تعالى، والحال أن حدود الله تنتهك والأبرياء يقتلون ويسرقون، والمجتمع مرتد وكافر، والسؤال البسيط الذي يطرح في هذا المقام، إذا كان هذا المجتمع مجتمع كفر وردّة، فعلى من ستقام هذه الدولة المزعومة؟، ومن ستحكمون؟ هل تحكمون شعبا كافرًا؟ وأمة مرتدة!!أم أنه الهوى والضلال والتعصب الذي لا يقبلُ نصحًا ولا توجيهًا ولا تذكيرًا.

وقد كان من الممكن أن يسع هؤلاء مَا وسع إخوانهم "جماعة الجيش الإسلامي للإنقاذ"، الذين وضعوا أسلحتهم وعادوا إلى أحضان المجتمع، بعْد أن انتصرت الأنفس الكبيرة على الأهواء و الشحّ ، و شمل هؤلاء قانون السلم والمصالحة الوطنية، الذي كان ثمرة تفكير سليم، وعقل راجح، وإرادة شجاعة، إذْ استطاع هذا القانون أن يُنهي حالة البغي التي سادت الوطن وأقضت مضجعة، وأعادت سلمًا وأمانا للوطن والأنفس، فعصمت دماء كثيرة كانت الفتنة قد أهدرتها، وتكفكفت دموع غزار، وأنس بالحياة الناس بعد أن استوحشها، وانتهت بفضل هذا القانون حالة البغي القصري التي حكمت تصرفات كثير من الناس، فأمكن بعد ذلك لمن حمل السلاح وخرج عن الأمة أن يعود للوطن فردًا صالحًا مصلحا. [2]

---

1)-شارك في إعداد هذه الكتب: كرم زهدي، رئيس الجماعة، وناجح ابراهيم مفكـــرها، وعلي الشـــريف، أبرز قادتها وأسامة حافظ أكثرهم شعبية في الجماعة، وعاصم عبد الماجد عضو مجلس الشورى.

2)-أنظر : قانون السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 11، أمر رقم: 06-01 مؤرخ في محرم عام 1427هـــ-الموافق لـــ 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المبحث الثالث:

الأسباب التربوية.

إن التربية الخاطئة والتوجيه السقيم لا يمكنه إلا أن ينتج تكوينا مشوهًا، و ثمرة فاسدة، لأن المقدمات التربوية هي التي ساقت إلى نتائج الواقع المعيش، ولهذا تعمد الأمم دومًا إلى مُراجعة الشأن التربوي من حين لآخر، وذلك حتى تقف على النقائص التي طالت تكوين الأمة، فتعمد إلى استدراكها وتصحيح ما يجب أن يصحح.

وعلى كثرة الأسباب التربوية التي ساهمت في ظاهرة الغلو، فإنني سأقف على أهمه في تقديري.

-المطلب الأول: الخلل في منهج التلقي.

-المطلب الثاني: التعصب المقيت. .

المطلب الأول:

الخـــــلل في منهـــــج التلـــــقي:

لقد اصطفى الله تعالى حملة رسالته للعالمين، فاقتضت حكمته أن يكون هؤلاء الأصفياء من خيار النَّاس نَسْباً، وأصفاهم سريرة، وأذكاهم عقلا، وأوسعهم رحمة بالخلائق، وأقدرهم على الإقناع، فقد كانوا صلوات الله وسلامه عليهم قمم الدنيا وسَادتها بلا منازع[1].

فالاصطفاء كان على علم لحمل رسالة ثقيلة عظيمة، ولَّما كان خلودهم في الدنيا مستحيلا، فقد هيَّأ الله تعالى ورثة يرثون علم الكتاب يرفعون لواء الرسالة، ويكملون مسيرة الهدى والنور، وكان طبيعيا أن يتمتع هؤلاء الورثة بقدر وافر من المؤهلات العلمية والنفسية التي ترفعهم إلى مقام أهل الذكر الذين إذا سئلوا أجابوا، وإذا جاءهم المريض كانوا له شفاءًا و دواءًا .

وإذا رحنا نرصد مسيرة الرسالة الخاتمة، فإننا نلاحظ أن محمدا ρ ورَّث سادة عظماء حملوا لواء الدين ورسالته ينشرونها في الآفاق لا تثنيهم صعوبة، ولا يحبسهم حابس، وقد ظلَّ السواد الأعظم لعلماء الأمة يتمتع بكل مؤهلات الوراثة، فقد كانوا بحق بَلْسَماً أجرى الله على أيديهم بُرْءًا لأسقام عديدة، أصابت جسم الأمة وفكرها.

ولأن صراع الحق و الباطل و تدافع الخير والشر سنة جارية، فقد تكشفت الدنيا عن حالات من الانحراف الغريب، وتبوأ منصب التوجيه فيها من لم يتأهل له، فضلَّ وأضلَّ، ووصف العِلَلَ والأدواء بدل الدواء، وأفسد من حيث درى أو لم يدر، ومثل هذا النموذج البائس تكرر في تاريخ الأمة الطويل، فظهر أناس جهلة جلسوا للتوجيه فأفسدوا في البلاد و لم يصلحوا، وذلك لأنهم لم يملكوا ناصية العلم، فظنوا أنفسهم علماء لأنَّهم أخذوا أبوابا من العلم، أو درسوا مجموعة من الكتب قلَّت أو كثرت، فأنشأوا لأنفسهم مدارس فكرية وفقهية، اعتدوا فيها بآرائهم وانساقوا وراء أهوائهم،

---

1)-إلى بعض هذا المعنى يشير النبي ρ (أن الله عز وجل اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل، واصطفى من بني اسماعيل من كنانة، واصطفى كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ρ، رقم :2776.

وتحاملوا مع هذا الانحراف على علماء الأمة الصَّادقين المخلصين فنعتوهم بكل نقيصة وعيب، فهم تارة علماء سلطان، وتارة جبناء متخاذلون، وطوراً آخر منافقون يبيعون دينهم بعرض من الدنيا زائل!! ولا حول ولا قوة إلا بالله!؟ وأذكر هنا أن الشيخ أحمد حماني رحمه الله اتهمه يوما بعض المشككين في كل ما كان منبته الوطن ورجاله، بأنه يكذب على الشعب الجزائري بخصوص هلال رمضان وشوال، وأنه يبرمج سلفا مواعيد الصوم والفطر، فأجهش الرجل الكبير باكيا وقال لمن واجهه بهذا البهتان، وهو يمد يده إلى لحيته التي يكاد بياض الشيب يغطيها ، وهل بعد هذا العمر وهذا الشيب أكذب على الله؟!!.

إن كثيرا من النَّاس ينسب إلى علماء الأمة من القدح والعيوب ما يتأفف أن ينعت به، وهو الشاب الغر الذي لا يحسن بعضا من الآداب فضلا على أن يحسن العلم الشرعي!، ولو تمهل قليلا لنأى بنفسه عن سلوك المرجفين، إنه عدم الرسـوخ في العلم وعدم التأدب بأدب الإسلام الذي يحمل في كل نازلة المريضة قلوبهم على نعت النَّاس بما لا يستحقـون، ويصفونهم بما لا يرتضون لأنفسهم ، وهم يعلمون أنهم دون غيرهم علما ودينا، وما أعظـم هذا الدرس الذي حدث زمن النبوة في بيت النبـوة حين تحدث الأفاكون الكـذابون في عرض الطـاهرة أم المؤمـنين عائشة رضي الله عنها، ورمـوها وهي أمهم- لو لم يكونوا غافلين - بما يكـرهون، وجاءت آيات الكتاب لتصدعهم وكل متحامل بهذا المعنى العظـيم: ﴿ لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُواْ هَـذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[1].

والذي يعجب المرء له أنك حين تقرب هؤلاء المتدينين مظهرا، تلامس أنفسا متعبة وخللا ظاهرا، وتناقضا صارخا بين المبادئ المعلنة والممارسات الدنية، فهذا قلب للحقائق لا ينعت بالكذب،

---

1)- سورة النور، الآيـــة 12.

وهذا غش في المعاملات، وهذا... والنتيجة الكبرى أن هناك خللا كبيرا في منهج التلقي، نتج عنه خلل في فهم الدين وممارسته، ولحسن حظ هؤلاء النَّاس – والأمة كلها- أن عددا غير قليل منهم يدرك بعد أَمَدِ خطأ هذا التوجيه الذي تسببت فيه القراءة العصامية البعيدة عن لحظ التوجيه الحكيم.

وقد عاد هؤلاء أفرادا وجماعات إلى الحق بعد أن عرفوه ، وهذه فضيلة تُحسب لهم، ولعل من الأمثلة الظاهرة في هذا المجال ما حدث بالنسبة لعدد من الجماعات الإسلامية التي راجعت العديد من القناعات التي بنت عليها مسارا مؤلما، أضر بالأفراد والمجتمع، وقد سمت هذا الترشيد والتصويب لقناعات سابقة بالمراجعات الفكرية، والتي ناقشت مسائل تكفير المسلمين وتكفير المجتمع المسلم، وقضية قتال المجتمع والخروج على الحاكم[1].

إن أخذ العلم الشرعي وتبليغ أحكامه إلى الآخرين مسألة جليلة في غاية الخطورة، ولهذا لم يكن غريبا أن يستعمل القرآن الكريم تعبيرا عسكريا وهو يدعو إلى أخذ العلم: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[2]، إنها مهمة خاصة لا يتأهل لها إلا القلة من الكفاءات داخل المجتمعات، وهي كما الأعمال العسكرية الكبرى والخطرة، لا يتأهل لها من الجند إلا خيارهم.

ومن هنا تبرز أهمية إسناد التعليم الشرعي لمن يوثق في علمه وخلقه، ولا تترك ساحة التعليم الديني كلأ مباحا يخوض فيه من شاء.

---

1)-أنظر: موقع المراجعات الفكرية للجماعة الإسلامية بمصر.

2)- سورة التوبة، الآية 123.

المطلب الثاني:

التعصب المقيت

التعصب لغة: مصدر تعصَّب فهو متعصِّب.

وأصل المادة يدور حول الشدّ والشدة: يقال عصب رأسه بالعمامة أي شدها، وفي القرآن الكريم ﴿ هذا يوم عصيب ﴾[1] أي يوم شديد.

والعصابة والعصبة: جماعة يشد بعضها بعضا، ومنه عصبة الرجل قرابته وعصبته السنون إذا أكلت ماله، وتعصب فلان: أي شد العصبة، أو كان ذا عصبية، وتعصب لفلان أو منه، إذا نُصر أو شدَّ أزره[2].

وعليه فإن استعمال كلمة عصب في مقابل كلمة تسامح لم يكن شائعا في الاستعمال العربي.

والعصبية بمعنى التعصب للشخص والقبلية مذموم شرعا، وقد جاء النهي عنه في حديث النبي ρ : ((ليس منا من دعا إلى عصبية، أو قاتل على عصبية أو مات على عصبية))[3].

وعن أبي هريرة τ :((من قتل تحت راية عمِّية ينصر عصبيته، أو يغضب لعصبيته فَقِتْلَتُه جاهلية))[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « بيَّن هذا الحديث أن تعصب الرجل لطائفة مطلقا: فعل أهل الجاهلية، محذور ومذموم، بخلاف منع الظالم وإعانة المظلوم من غير عدوان، فإنه حسن ، بل واجب، فلا منافاة بين هذا وبين خير » ((أنصر أخاك ظالما أو مظلوما))[1].

---

1)-سورة هود، الآية 77.

2)- مختار الصحاح ، ج1، ص 183.

3)- السنن، أبو داود، رقم: 5121، ج4، ص 332.

4)-الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ثم ظهور الفتن وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم : 1850، ج3، ص 1478.

ويخلص الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنّ التعصب المذموم هو: أن تكون ذا عصبية عمياء، لعقيدتك أو لمذهبك ، أو لفكرتك ورأيك، أو لقومك، وطائفتك، بحيث لا تقبل أي حوار مع من يخالفك، في الأصول أو الفروع، وأن تغلق الأبواب والنوافذ في وجه كل من يقترب منك ، إلاّ أن تحاربهم بالسيف. (2)

ليس من التعصب:

إنّ الاستمساك بأحكام الدين أو بعض آدابه لا يمكن أن يوصف بأنه تعصب، حتى ولو جرت عَادة النَّاس على تركه .

فمن ترجح عنده في مسألة شرعية رأي معين وأخذ به، ليس بتعصب، إنما التعصب محاولة إلزام النّاس بهذا الرأي.

وما أكثر مَسَائل الخلاف في حياة النّاس، ومما يَحْسن أن يمثله به في هذا المقام اختلاف الناس في وجوب رفع الثوب فوق الكعبين، فقد اختلفت الآراء في هذه المسألة، فذهب فريق إلى حرمة جر الثوب إعمالا لظواهر النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، نحو :

التعصب باعث داخلي يصدر عن نفس كليلة يجعل صاحبه يقف موقفا مبدئيا مع عصبته، بعيدا عن معاني الخير والشر والحق والباطل، بل هو عمًى يصيب البصيرة فيفقدها القدرة على التمييز والاختيار.

ولَّما كان التعصب مرضا مستعصيا فقد جاءت نصوص الشرع تحذر منه، وتفضح عاقبة السَّالكين طريقه في الحياة، منبهة إلى ضرورة الاستقامة، والوقوف مع الحق والعدل.

وقد عرفت البشرية صنوفا من التعصب المقيت أوردت أصحابها المهالك، سواء أكان ذلك التعصب لشخص أو لفكرة أو جماعة.

---

1)-فيض القدير ، ج 5، ص386.

2)-الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص214.

وقديما جعل الكفار سبب شركهم تقليدهم الأعمى لمن سبق، وتعصبهم لعقيدة الآباء والأجداد، يقول الحق تبارك وتعالى على لسان هؤلاء الناس: ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أثارهم مقتدون ﴾[1]، ويوجه القرآن الكريم هؤلاء الناس إلى أن هذا المنطق مرفوض، قال تعالى: ﴿ قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون﴾[2]

إن الله تعالى قد تكـــرم على الإنسان فجـــعله عاقلا مدركا، وجعل عقله سببا لتكليفه لأنه أداة التمييز بـــين الخير والـــشر، التي يُذم من أغفل أعـــمالها وسار في الحيـــاة على غـــير هدي ولا بصيرة قال تعالى : ﴿ أفلا تعقلون ﴾[3]، وأنعم بنزول الوحي ، حتى يجتمع للنَّاس مع ضابط العقل ضابط الشرع فتستقيم بذلك حياتهم ونهجهم فيها، فيسيرون على بصيرة .

قال تعالى : ﴿أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كـانوا يعملون﴾[4]، وقال تعالى : ﴿أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمّن يمشي سويا على صراط مستقيم﴾[5].

وقد وجه النبي ρ أصحابه إلى ضرورة الانتهاء عن التعصب المقيت، ودعاهم إلى تحكيم ضابط الشرع الذي لا يزيغ ولا يحيد، فعن جابر بن عبد الله τ ، قال:اقتتلا غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر: ياللمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار فخرج رسول الله ρ فقال : ((ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية))، قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: ((فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإن له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره)) [6].

---

1)- سورة هـــــود، الآية 77.

2)- سورة البقـــرة، الآية 169.

3)- سورة البقـــــرة، الآية 44.

4)- سورة الأنـــعام، الآية 122.

5)- سورة الملك، الآيـــــة 22.

6)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة ، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم : 2584، ج4، ص 1998.

فقد سمَّى النبي ρ هذا التناصر القائم على العصبية بدعوى الجاهلية، فبين بذلك أن تعصب الإنسان لطائفته مطلقا محضور بل هو صنيع أهل الجاهلية التي نقض الإسلام عراها وهدم مناكيرها، يقول الإمام الشوكاني[1] رحمه الله:« **واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع مالا يخفى على عاقل، ولا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك...، وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس** »[2].

وقد ظهر هذا التعصب في الأمة قديما وحديثا، وأضر هذا الداء بالأمة كثيرا، فتعصب الناس إلى مذاهبهم ومشايخهم وجماعتهم، وحملهم هذا التعصب على مجانبة الصواب في كثير من المواقف، فظهر التعصب المذهبي الذي حمل الناس على حرق كتب المخالفين، بل وضربهم والاعتداء عليهم لا لشيء إلا لأنهم قالوا بخلاف المذهب، فقد سجن ابن تيمية رحمه الله لأجل فتواه في الطلاق الثلاث[3]، بأنه يقع واحدة مخالفا في ذلك قول جمهور الفقهاء، وضرب تلميذه ابن قيم الجوزية [4] لأجل نفس الفتوى، ويبلغ التعصب للرأي ذروته حين يمنع المخالف من قـــول رأيه ويهدد في نفسه، فقد هدد ابن سيرين[5] الخارج عن فـــتوى الطـــلاق الثلاث المشهورة بوقوعه بائنا بينونة كبرى قائلا: «لم

---

1)- **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد باليمن سنة 1173 هـــ /1760م ونشأ بصنعاء، فقيها مجتهدا محققا من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء ومات حاكما لها، كان يمنع التقليد، وترك مصنفات كثيرة منها" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " و" إرشاد الفحول" و " السيل الجرار " ، توفي سنة 1250هـــ - 1834م، انظر : التاج المكلل ، ص 443 وما بعدها. الأعـــلام، م 4 ، ج 7، ص 190إلى 191.

2)- أدب الطلب ومنتهى الارب، ص92.

3)- انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة ، ص 622.

4)- **ابن قيم الجوزية** : هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدرعي الدمشقي، ابن القيم، الحنبلي، ولد في 291 هـــ ، برع في الفقه والتفسير والحديث، والأصول، وعلم الكلام وعلم السلوك، لازم شيخه ابن تيمية إلى أن توفي ، وأوذي معه، من تصانيفه "أعلام الموقعين"، "زاد المعاد"، و"مدارج السالكين"، توفي سنة 751 هـــ ، وشيعه خلق كثير. انظر: التاج المكلل ، ص 416 إلى 420.

5)- **هو محمد ابن سيرين**: الأنصاري أبو بكر أبي مرة البصري، ثقة، ثبت كبير القدر من الثالثة، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة 110 هـــ، روى له الجماعة ، أنظر : تقريب التهذيب، ج2، ص 85.

أذبح طائرا بيدي قط في حـــياتي، ولكني لا أتوانى في ذبح من قال أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة بيدي»[1] !!!.

وظهر التعصب للشيخ فَأُسبلت عليه هالة من التقديس والتمجيد، وربما وصل الأمر عند بعض الجهلة إلى حد تخيلوا معه أن مقام المشيخة الذي يطلبه أهل التصوف، قد يسبق مقام النبوة، فيدرك الشيخ الذي لم يصطفى ما لم تدركه صفوة خلق الله تعالى، وهم أنبياؤه ورسله، حتى قال بعضهم: « لقد خضنا بحارًا وقف الأنبياء عند ساحلها»[2].

أية بحور هذه التي يخوضها شخص مهما علا شأنه، فتقف الأنبياء دونها عاجزة؟!، وهم الذين اختارهم الله تعالى على علم ليكونوا أئمة البشرية وقادتها إلى كل خير في هذا الوجود!

وظهر التعصب للفكرة وأصحابها فأحيطت بهالة من التبجيل رفعها إلى درجة العصمة، و يَنْسى النَّاس في ظلمة هذا التعصـــب أن الأفـــكار مهما ارتقت و أُتقنـــت هي صنيع بشري يمكن أن يبلى، وما نجح منها في بيئة معينة وزمن معيـــن لا يمكنه بالضرورة أن ينجـــح في غيرها مع تغير الزمن والظروف، ولكنـــه التعصب للفكرة والرأي، ومنْ ألـــوان هذا التعصب عدم الإقلاع عن الفكرة والرأي حتى مع مجانبة صاحبه للحق، فقد كان عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنهما، يمنع نساء بيته من الذهاب إلى المسجد، فأخبره والده بأن النبي ρيقول: ((لا تمنعوا ايماء الله مساجد الله)) [4]. فقال والله لنمنعهن، فقال له: أنا أحدثك عن رسول الله ρ وأنت تقسم أن تمنعهن، وطرده من مجلسه وخاصمه فما كلمه حتى مات.

---

1)- انظـــر:

2)- انظـــر: التصوف بين الإفراط والتفريط، ص 37.

3)- **عمر بن الخطاب** : العدوي القرشين أمير المؤمنين وأحد العشرة المسلمين المبشرين ، لقب بالفاروق كناه النبي ρ بأبي حفص، لكمال شجاعته، مناقبه أكثر من أن تحصى ، حكم المسلمين أكثر من عشر سنين، ومات شهيدا بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، كان ذلك سنة 23 للهجرة وعاش ثلاثا وستين سنة τ ، ألفت عن سيرته عدة كتب فقد ألف الذهبي: "نعم السمر في سيرة عمر" وحديثا ألف الأستاذ محمود العقاد " عبقرية عمر". أنظر : تذكرة الحفاظ، م1 ، ج 1، ص 05 إلى 8. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، م2، ج3، ص 1144 إلى 1155.

4)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجمعة، باب : الجمعة في القرى والمدن، رقم: 858، ج 1، ص 305.

ومن ألوان هذا التعصب إلزام النَّاس بفهم شخص أو مذهب للنصوص الشرعية، بحيث يحجر على الفكر البشري ويمنع العقل المسلم من البحث في النَّص الشرعي وإعادة قراءته في ضوء الضوابط الشرعية المعروفة، ولا يُقبل من النَّاس إلاَّ القول بالفكرة القديمة.

غريب أمر التعصب والمتعصبين إنه يقفل مدارك العقل، ويسفه أحلام الرجال، ويعمي البصائر عن حقائق هذا الدين، الذي قرر أن المجتهد مأجور كما صحَّ في الحديث : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[1].

وقد قال الإمام مالك قديما: «**كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر** »[2]، ونقل عن الإمام الشافعي قوله : « **إذا صح الحديث فهو مذهبي** » [3]، ونقل عن الإمام أبي حنيفة قوله : «**إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي عليه الصلاة والسلام أخذنا به**»[4]، إنه منطق العلماء العارفين، الذين ينتهون عند حدود الله تعالى ويعلمون أن العصمة في الوحي وحسب، وأمَّا أراء الرجال فلا يمكن أن تكون معصومة، فهم يصيبون ويخطئون، وخلف من بعدهم خلف أخطأوا في كثير من المواقف وأساءوا للشريعة من حيث ظنُّوا خدمتهـــا، فوجدت النَّاس يتساءلون عن زواج الحنفي من الشافعية؟ والمالكي من الحنبلية؟، وبـــرع بعضهـــم حين قاس المخـــالف في المذهب على أهل الكتاب فأخرج القوم من الخلاف!!، وتســـاءل الأتباع في ذهول أيصـــلي الشافعي خلـــف المالكـــي، أم تقام محاريب للمذاهب يصلي النَّاس فيهـــا بالدور، وهو الذي حـــدث بالفعل في كثير من البلدان بل وفي أكبر المساجد وأعرقها.

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الأقضية ، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716، ج3، ص 1343.

2)- تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة، ص 678.

3)- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني للهجري، أ.د محمد بلتاجي، دار السلام، ط1 ، 1425هـ-2004م، ص 491.

4)- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، ص145.

وتعصب البعض إلى مشايخه فَأَسْبَلَ عليهم لباس العصمة، وقال كما قال الصديق عن الصادق الأمين ρ: ((إن قال فقد صدق))[1].

فلا يَقْبَل أن يناقش في رأي شيخه، ويضيق صدره بالمخالفين، وربما وجد في الأحكام الجاهزة، التي هيئت لها قوالب التصنيع منذ أمد، ما يمكِّنه من الثأر من هذا المارق، المبتدع، الضال، القبوري، المخالف للسنة، عالم السلطان، عالم السوء، وصبي العلم، الجاهل الخارج عن الدين، عدو السنة.

وحين ظهرت الحركات الإصلاحية الحديثة في العالم الإسلامي الممتد الأطراف، راحت كل حركة تصور نفسها على أنها جماعة المسلمين[2]، وأنها على الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، وتحامل النَّاس بعضهم على بعض، وإذا حدث و أن خرج أحد أفراد هذه الجماعات عن طوقها، وقال بخلاف مقالتها فقد سقط سقوطا حرا لا نهوض بعده، وانكسر انكسار من قصم ظهره، ونعت بعد ذلك بأنه من المتساقطين في طريق الدعوة [3]، أو بأنه أحد الذين تلفظهم الجماعة حتى تطهر صفها من أمثاله، فهو كالزبـــد الذي لا ينفع النَّاس.، وتقع هذه الجماعات في تناقض بالغ حين ينقلب لاعن الأمس إلى ملعون اليوم!! ، وأحيانا يكون تجريح أحدهم كافيا لإسقاط ورقة زعيم مفترض وعالم مصر بأكمله!!! وإن تعجب فعجب جراءة بعض النَّاس على سبِّ علماء الأمة، ونعتهم بكل نقيصة، ووصف أعلام النَّاس بما تأنف النفس السوية من ترديده، وترفض الألسن الطاهرة قوله، فعلماء الأمة بهائم وحلفاء للشيطان[4]...ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد دفع هنا التعصب قائد جماعـــة " الهجرة والتكفير " شكري مصطفى إلى القول بأن جماعته هي جمـــاعة المســـلمين، وأن ما سواها من النَّاس كفرة!!!يقول :« **نحن جماعة الحق ومن عدانا**

---

1)- حديث: {**إن قال فقد** ...}حديث صحيح.

2)- الإشارة هنا إلى حركات كثيرة منها، الحركة الوهابية، الحركة الإصلاحية بسيادة جمال الدين الأفغاني، حركة الإخوان المسلمين وما انسلخ منها بعد ذلك، جماعة الدعوة والتبليغ.

3)- الإشارة هنا إلى كتاب: المتساقطون في طريق الدعوة كيف ولماذا؟ للأستاذ : فتحي يكن.

4)-الإشارة هنا إلى ما يقال عن عديد العلماء والدعاة كالدكتور يوسف القرضاوي الذي ألفت كتب كثيرة في سبه، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد الغزالي،... ولك أن تقرأ ما تكتبه الشيعة على أهل السنة وعن علماء المملكة بوجه خاص والعكس صحيح.

فليس بمسلم »[1]، بهذه البساطة يرمي النَّاس بالكفر، وبهذه السهولة يطوي ميراث أمة تعبت العلماء في بنائه قرونا!!

والتساؤل الذي يطرح نفسه وبإلحاح في هذا الموقف، لمصلحة منْ من النَّاس يحدث كل هذا؟ إلى أي شريعة يحتكم هؤلاء؟ بأي حق تستباح لحوم وأعراض علماء الأمة؟كل علماء الأمة دون تمييز؟! ما هي الغاية الموجودة من هذه الحرب الشعواء ؟ هل يدرك هؤلاء جميعا أننا نخدم أعداء هذا الدين؟

لقد تعلمنا من علماء هذه الأمة أن الأمور الخلافية لا يمكن حسم النقاش بشأنها، وأنها لا تضر شريعة ، ولا تنتقص قدر قائليها بحال، فقد صلى الشافعي صلاة أبي حنيفة وهو يخالفه، وصلى عبد الله بن مسعود أربعا في منى بخلاف مذهبه[2]، وسئل الإمام أحمد هل يصلي خلف رجل يشرب من النبيذ ما يسكر، قال:« **إن كان متؤولا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه**»[3] بخلاف مذهبه، قال الشيخ القرضاوي: «**إن الذين أجازوا شرب النبيذ لم يجيزوا منه ما يسكر، فإذا وصل إلى حد السكر أثم على مذهب المجيزين**» ..... [4]

والحق أن هذا المنهج في النقد الذي تجاوز جلد الذات إلى التشهير، سيخلى ساحة العلم من العلماء الذين يعتمدون في الإرشاد والتوجيه في كل شؤون الحياة، ويحرم شباب الأمة من هُدَاة يعرفونهم الدين رحمة وهداية كما بعث به محمد ρ، ويخطئ من يظن أن سماء المعركة سينجلي عن نصر مرتقب لمنهجه !! فقد شاءت حكمة الله تعالى أن ينطلق أصحاب النبي ρ في الآفاق يبلغون الدين كما تعلموه، فنشأت بذلك مدارس فقهية وظهرت اختلافات مذهبية، قامت دول وزالت، و لم تذهب هذه الخلافات لأنها قدر هذه الأمة، أنه دينها الذي بعث به محمد ρ، فقد دخل عمر بن الخطاب المسجد فوجد رجلا يصلي فقرأ بخلاف قراءته.

---

1)- عبد الرحمان أبو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ص94.

2)- سبقت الإشارة إلى هذه النصوص.

3)-مسائل الإمام أحمد لابن صالح، ج2، ص 149.

4)- كيف نتعامل مع التراث، ص 136.

فاختصما إلى رسول الله ρ، فقال للرجل اقرأ، فقرأ فقال: هكذا نزلت، وقال لعمر اقرأ فقال: وهكذا نزلت.

إن الأمل معقود أن تدرك الأمة عمق أزمتها وسوء تقدير عدد من أبنائها، وهم يشيعون في أوساط الأمة وشبابها على وجه الخصوص، هذا الأسلوب الغريب في التفكير ويرسخون هذه الثقافة العقيمـــة إلا عن إنتاج الغلـــو والتطرف، فكم من مسكين لا يحسن قراءة القرآن الكريم يقع في أعراض العلماء، وكم من صغـــير لَّما يتعلم بعد المحـــافظة على الصلوات والانتهاء عن المنكرات يخوض في مسائل الخلاف!!، والنتيجة صغار يعلمون صغارا، وعقد انفرطت حباته فلا جامع له، ولاشك أن أعداء الأمة هم أسعد النَّاس بهذا الوضع، وأحرصهم على استمراره، ففيه مَلْهَاة للمسلمين عن قضاياهم وشماتة أعدائهم.

وما أعظم موقف النبي ρ وهو يبرر عـــدم إقدامه على قتـــل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلـــول حيث قال لعمر بن الخطاب τ لما قال له دعني أضرب عنق هذا المنافق : ((دعه: لا يتحدث الناس أن محمـــدا يقتل أصحابه))[1]، إن الذي حـــذر منه الـــنبي ρعلى وجاهة أسبابه، نقع فيه نحن اليوم بغير حجة، لأننا في الواقع نقتل الأمة بقتل علمائها والطعن فيهم.

---

1)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم : 3330، ج3 ، ص 1296.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم: 2584، ج4، ص1998.

المبحث الرابع:

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

إن المتأمل في ظاهرة الغلو يلاحظ أن عددا من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية تقف وراءها، وقد نبهت النصوص الشرعية إلى هذه الأسباب وحذرت منها، ودعت إلى علاجها مخافة أن تصيب آثارها القاتلة المجتمع، ومن تلك الآثار قدرة هذه الأسباب على دفع الأفراد إلى الانحراف والغلو.

وسأحاول من خلال هذا المبحث أن أبرز هذه الأسباب، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية

- المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية

المطلـــــــــب الأول :

الأسبـــــــــــــاب الاقـتصـاديـة

تعد الحالة الاقتصادية للفرد والجماعة أحد أسباب حدوث الانحراف والاضطراب لدى الفرد والمجتمع، وقد نبهت الشريعة الإسلامية إلى هذا الخطر الكبير وذلك من خلال تصحيح التصـــورات تجاه المال والملكية بشكل عام، ثم من خلال إبراز النظرة الإسلامية الصحيحة لهذا المال.

تصحيح التصورات:

– لقد دخلت المجتمـــع المسلم من الفلـــسفات الأخرى كثير من المعاني الخاطئـــة والمبـــادئ الغريبة ، والتي وجـــدت في بعض الأنفس العليلة والأفكـــار السقيمة مجالا مناســـبا ، للتغلغـــل إلى الفكر الإسلامي ، فنسبت إلى الشريعة زورا، وبهتانا ، وســـوِّقت على أنها منتوج الحضارة الإسلامية وهي بريئة من إنتاجه.

ومن ذلك زعم بعض هذه الفلسفات أن الفقر مِنَّة من الله تعالى يسوقها لمن أحب من عباده ، حتى يظلَّ قلبه مُعَلَقًا بالله تعالى، لا يشغله حطام الدنيا عن الحقيقة الكبرى، ألا وهي محبة الله تعـــالى وطاعته ، ولا يرى هؤلاء في الفقر مشكلة تحتاج إلى معالجة ، بَلْ هو وسيلة لتعذيب الجسد. ورقـــي الروح ، لتلازم الأمرين عند هؤلاء.

وقد تبنى بعض متصوفة المسلمين وزهادهم هذا الفكر الوافد من الثقافات الأجنبية التي شابت الثقافة الإسلامية الصحيحة فكدرت صفاءها ، كالصوفية الهندية، والمانوية الفارســـية ، والرهبانيـــة المسيحية ونحوها، وربما رفع هؤلاء شعارات خادعة كقول بعضهم : « **إذا رأيت الفقر مقبلا فَقُل مرحبا بشعار الصالحين، وإذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته** » [1].

والمتتبـــع للنصوص الشرعية الصحيحـــة الصريحـــة يلاحظ تهافـــت مثل هذا المنطـــــق في الشريعة الإسلامـــية.

---

1) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، يوسف القرضاوي ، ص 13.

ومن الأدلة الـــتي يمكـــن سوقها في هذا المقـــام، تلك التي تمـــتن على العبـــــاد بـــالغنى، وتصور الفقر على أنه بلاء يُطْلب الخلاص منه، نحو قـــوله تعالى وهو يعـــدد مننه على عبده ومجتباه من خلقه محمد ρ ﴿ ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى ...﴾ [1]، فلو كان الفقر حسنة والغنى مذمة كيف يمتن الله تعالى به على عبده محمدا ρ؟!

وقد كانت الأنبياء تبشر قومها ببسطة الرزق وسعة المال، إن هي آمنت بربهـــا مثوبـــة منـــه سبحانه وجزاء لعباده المؤمنين ، قال تعـــالى: ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا.. ﴾.[2]

وقد أنكر التشريع الحكيم منطق أقوام ينظـــرون إلى الفقـــر على أنه قـــدر محتوم، ولا سبيل إلى دفع قدر الله وقضائه ، فلو شاء لجعل الناس جميعا أغنياء بفضله، ولكن حكم على أناس بـــالفقر لحكمة يعلمها ، فالواجب الصبر على البـــلاء والقضـــاء ، وهؤلاء الجبـــرية لا يرون وسيلـــــة إلى دفع هذا القضاء الغالب المسيطر.[3]

ولو تأملنـــا سيرة النبي ρ وطريقة تعامله مع بعض المشكلات التي عالجها ، لأدركنا أن روح هذا الدين ترفض هذا المنطق الغريب، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة:

- فقد قال ρ: ((طلب الحلال واجب على كل مسلم)) [4].
- وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: ((ما أكل أحدكم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)) [5].

---

1) سورة الضحى ، الآية 08.

2) سورة نوح ، الآية 10-12.

3) مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام، ص8.

4) من حديث أنس، المعجم الأوسط، الطبراني، رقم8610، ج8، ص272، قال الهيثمي :إسناده حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، م5، ج10، ص291، وقال المنذري : إسناده حسن أن شاء الله، الترغيب والترهيب، م2، ص354، وأنظر: الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيروية الديلمي الهمذاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى1986م، م2، ص440، وأخرجه الطبراني بلفظ " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك ، أنظر : مجمع الزوائد ، م5،ج10، ص291.

5) الجامع الصحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 1966، ج2، ص730.

- وقال ρ : ((خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح))[1].

ويرتفع شأن العمل وأهله ، فيرقى إلى ذروة سنام هذا الدين حين تصحبه النية الحسنة، فيستحق صاحبه حينها أن يكون أهلا لمحبة الله تعالى : ((إن الله يحب العبد المحترف ومن كدَّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله))[2].

وهذا الذي فهمه سلف هذه الأمة من وظيفة المال ورسالته في الحياة فجمعوه بحق وصرفوه في وجوه البر والخير المختلفة، لأن من الطاعات مَا لاَ يُدرك ولا يُنال إلا بالكسب، فهذا سعيد بن المسيب[3]، يقول حين حضرته الوفاة وقد ترك دنانير كثيرة: « **اللهم إنك تعلم إني لم أجمعها إلاَّ لأصون بها ديني ، وأصل بها رحمي، وأكف بها وجهي، وأقضي بها ديني، لا خير فيمن لا يجمع المال ليكف به وجهه ، ويصل به رحمه، ويقضي به دَيْنَه، ويصون به دينه** »[4] .

---

1) المسند ، أحمد ، رقم 8393، ج2،ص334، وتحت رقم 3676، ج2، ص337.

2) المعجم الكبير، الطبراني ، رقم 13200، ج12، ص308، المعجم الأوسط رقم ، 8934، ج8، ص380، قال الهيثمي، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم عبيد الله وهو ضعيف ، بجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م2، ج4،ص148.

3) **سعيد بن المسيب**: بن حزم بن أبي وهب بن عمرو بن عائف بم عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقيل ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، أنظر: سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 215 إلى 219.

4) إصلاح المال ، ابن أبي الدنيا، رقم 68، ص90.

التحذير من الفقر ، ومعنى القناعة.

لقد نظر الإسلام إلى المال نظرة مُتَوَازِنَة جمعت بَيْنَ داعي المادة الذي يمثله المال باعتباره عصب الحياة وقوامها ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما ﴾[1]. وبين داعي الروح الذي يريد من المال أن يبقى وسيلة لاعمار الأرض لا غاية مدمرة مبعدة عن الله تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾[2].

لقد اعتبرت النصوص الشرعية الفقر آفة عظيمة، ومشكلة مستعصية يجب المسارعة إلى علاجها ، فانتشار الفقر في المجتمع نذير شؤم يوشك أن يدمر كل قيمة عند الناس حتى تلك المتعلقة بمعتقداتهم ، ذلك أن سياط الجوع توشك أن تزلزل إيمان المؤمنين، وتدخل الريب إلى نفوسهم ، إمّا بالتشكيك في عدالة الله تعالى وحكمة تنظيمه لهذا الكون، فيتساءل الفقير لماذا يصيبنا كل هذا المصاب؟ ولماذا يَنْعَم المتنعمون بواسع الرزق؟وكيف خُصُّوا بالنعيم دوننا؟ وهذا بَابٌ يدفع إلى الكفر، وإمَّا أن يصبح هؤلاء الناس صَيْدًا سَهْلاً لمن يشترون عقيدة الفقراء ببذل الخبز لمن يترك دينه، ومن هنا فلم يكن عجيبا، ولا مستغربا أن يستعيذ النبيρ من الكفر والفقر ، لأن الفقر قد يكون بريدا للكفر، فقال عليه الصلاة والسلام: ((اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر))[3] وقال عليه الصلاة والسلام: ((كاد الفقر أن يكون كفرا))[4]. وقال ρ ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أظلَم))[5] .

ولهذا أثر عن السلف قولهم : « إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك »، وقال ذو النون المصري[6] : « أكفر الناس ذو فاقة لا صبر له وقل في الناس الصابر» ![1].

---

1)- سورة النساء ، الآية 05.

2)- سورة القصص، الآية 77.

3)- الأحاديث المختارة، أبو عبد الله المقدسي، رقم: 2370، ج6، ص 344.

4)- صحيح ابن حبان، رقم: 1026، ج3، ص 302.، السنن، النسائي، رقم: 5465، ج8، ص 262.، مصنف ابن شيبة، رقم: 29138، ج6، ص 18.

5)- السنن الكبرى، البيهقي، رقم: 7898، ج4، ص 451.، السنن، النسائي، باب: الاستعاذة من القلة، رقم: 5463، ج8، ص 261.

6)- **ذو النون المصري**: هو ثوبان بن إبراهيم وقيل ابن الفيض بن إبراهيم، أبو الفيض المصري ، أحد المشايخ المشهورين، وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن مالك، كان مكرمًا عند المتوكل، توفي سنة 245 هـ وقيل بعدها، أنظر : البداية والنهاية ،ج 10 ، ص 342.

وبسبب هذه الآفة التي نخرت دولا إفريقية كثيرة، تمكن التنصير من كسب مساحات هائلة من بلاد المسلمين، لأنه كان يأتي هذه الشعوب التي لمّاً يتمكن الإيمان من قلوب أبنائها بالقدر الكافي القساوسة وهم يحملون الخبز بيد والإنجيل باليد الأخرى، وتحت داعي الحاجة ترك خلق كثير الدين الإسلامي وركبوا التنصير .[2]

ثم أن الفقر من شأنه إذا لم يصل إلى زعزعة الإيمان – أن يُفْسد أخلاق النَّاس ، فإن الفقير إذا جاع ربما سرق وسلك سُبل الحرام لتحصيل لقمة الخبز، وربما استدان صاحبه ثم لم يقو على السداد فيركبه هَمٌّ عَظيمٌ وتنزل به الذِّلة القاتلة للرجال ، وقد كان النبي ρ يُحذر أصحابه من هذا السلوك القبيح الذي يَتركه الفقر ، فقال : ((إن الرجل إذا غرم [3] حدث فكذب ووعد فأخلف))[4] ولهذا لم يكن غريبا أن يتعوذ النبي ρ من مثل هذه المواقف العصيبة في حياة الرجال فقال : ((اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال)) [5].

إن الفقر حين يغشى النَّاس يُعْمي بصائرهم و يُغْلق أذانهم عن سماع داعي الخير، و يُعْمي أبصارهم إلاَّ من أتاه لله من عنده الصبر و البصيرة ، ولهذا يروى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان يقول « **لا تستشر من ليس في بيته دقيق** »[6]. لأنه يكون ساعتها مشتت الفكر مشغول البال، فلا يكون حكمه سديدًا، لأن الانفعال الحاد يؤثر على سلامة الإدراك وصحة الرأي، ولهذا كان من توجيه النبي ρ أن ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) [7]. وقاس العلماء على الغضب الشديد ما أشبهه من الحالات الانفعالية المؤثرة على الإدراك والسلوك كالحزن الشديد والعطش الشديد.

وقدْ نَبه الشارع الحكيم إلى تأثير الفقر على السلوك البشري، فَقَدْ يأتي النَّاس أفعالا بغيضة إلى الله تعالى وإلى كل نفس سَوِيَّة حين تَشْتَدُّ العالة وينتكس الفكر ، قال الله تبارك

---

1)- أنظر مشكلة الفقر ، وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، ص16.

2) انظر الثالوث الخطير.

3)- غرم: بمعنى استدان من الغرم الذي يقال الغنم والمراد هنا الدين.

5)- الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: 589، ج1، ص412.

6)- السنن، أبو داود، رقم: 1555، ج 2، ص 93.

7)- السنن، أبو داود، رقم: 1555، ج2، ص 92.، السنن، النسائي، رقم: 5475، ج 8، ص 265.

7) الجامع الصحيح، مسلم ، كتاب الأقضية، باب: كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: 1717، ج3، ص 1342.

وتعالى وهو يوجه خطابه إلى أقوام دفعهم الفقر اللعين إلى قَتْل فلذات أكبادهم : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ [1].

وقوله سبحانه: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيَّاكم إن قتلهم كان خِطئًا كبيرًا﴾ [2] .

وهذه حقيقة تاريخية رهيبة وقعت في التاريخ البشري، رهينة لأن بشرا من خلق الله تعالى أقدموا على قَتْل أولادهم بسبب حصول الفقر كما بينته الآية الأولى، أو مخافة حدوثه بسبب الأفواه الآكلة كما بينته الآية الثانية.

فالفقر في نظر الشريعة شر أو باعث عليه، إذا لم يتحصن المبتلي به بدرع الإيمان ، وما أسهل أن تتسلل الآفات الاجتماعية المختلفة بما فيها الغلو إلى مجتمع الفقراء الهش ، ولهذا دعت الشريعة الإسلامية إلى التحصن بالفضائل وإلى الاستمساك بالقيم الإسلامية مخافة السقوط في براثن الرذيلة التي راح الفقر يبشر بها منذ أمد، فتوجه بالخطاب إلى الشباب الذين لم يملكوا الباءة فقال: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [3]، ثم توجه إلى الأولياء ناصحا إلى أن لا يلتفتوا طويلا إلى عقبة الفقر لأنها حالة مرضية قد يشفى منها، خاصة حين نوقن أن الشافي هو الله تعالى: ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[4].

وقد سئل النبي ρ: أي الذنب أعظم؟ قال : ((أن تجعل لله ندا وهو خلقك)) [5] ، قال : ثم أي ؟ قال ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) [1].

---

1) سورة الأنعام، آية 151.

2) سورة الإسراء آية 31.

3) سورة النور، آية 33.

4)- سورة النور ، آية 32.

5)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، رقم: 86، ج1، ص 91.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: { ولا تجعلوا لله أندادا } ، رقم: 4207، ج 4، ص 1626.

وقد أشار النبي ρ إلى هذا المعنى مبينا علاقة الفقر بالرذائل وإمكانية تجاوز هذه الحالة المرضية إذا توفرت الأموال، فعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال : ((قال رجل : لأ تصدقن الليل بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تُصُدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية ، فأصبح الناس يتحـــدثون بذلك تصدق الليلة على زانية فجاءه في المنام من قال له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يســـتعف عن سرقته، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعف عن زناها)) [2].

والمتأمل هذا الحديث يلاحظ هذا الربط الصريح بين رذيلة السرقة والزنا والفقر، وفي بيانه ρ في آخر الحديـــث إلى إمكانية الاستعفـــاف من الرذائل بتـــوفر المال بتجريم لحالة الفقر، وما يمكـــن أن تقود إليه في المجتمع.

ولهـــــذا قال الشـــاعر :

إذا قـل مال المرء قل بهـــاؤه وضاقت عليه أرضه وسماؤه

وأصبح لا يدري وإن كان داريا أقدَّامه خير لـــه أم وراؤه

وإذا أضفنا إلى حالة الفقر انعدام العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروة القومية داخل المجتمع أمكننا أن نتصور أن حالة من الخطر تهدد كيان الأمة، فتـــدني الخدمات الأساســـية للأفراد من تعليم وصحة وإسكان، وانتشار الأحياء العشـــوائية والبنـــاءات الفوضوية المطوقة للمدن، وزيادة أعـــداد الخريجين من المدارس والجامعات الذيـــن لا يجدون فرص العمل، كل ذلك يـــؤدي إلى حالـــة مـــن الإحباط الفردي والسخط الاجتماعي[3] .

---

1)- متفق عليه .

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في أهلها، رقم: 1022، ج2، ص 709.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تُصدق على غني وهو لا يعلم، رقم: 1355، ج 2، ص 516.

3)- الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل العلاج، الأستاذ .د . محمد الهواري، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب لسنة 1425هـــ/2004م المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، رقم الصفحة في المسئلة، ص 22 .

إن حالة التناقض الاجتماعي الصارخ داخل المجتمعات يولد حالة من الصراعات المحمومة بين طبقات المجتمع، ويقطع أواصر التآزر والتراحم فيه، إن المجتمع الذي يتجاوز فيه القصـــر والكـــوخ، والقمة والسفح والتخمة والمخمصة، تتولد فيه مشاعر الحقد والبغضاء، وتتقد بسببه في القلوب نـــار الكراهية التي إذا اشتعلت جاءت على الأخضر واليابس خـــاصة إذا أبتلي المجتمع بطـــبقة من الأثرياء ممن تسلك سلوكا استفزازيا تجاه الفقراء من الذين يفكرون بمنـــطق قارون وأمـــــثاله في التـــاريخ، قال تعالى: ﴿ قال إنـــما أوتيتـــه على علم عندي﴾ [1]،أو ممن يتكلمـــون بمنطـــق المكـــابرين المستهزئين، قال تعالى : ﴿ قالوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين ﴾ [2].

وإذا لم تُتَـــدَارك مثل هذه الوضعـــيات الاجتماعية الخطيرة أوشك الهلاك أن يعم الأمـــة ، ولهذا يروى عن أبي ذر الغفاري τ أنه قال :« عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه »[3].

إذ يصبح الفقر حينها خطر على سيادة الأمة ووحدتها ، فالبائس المحتاج لا يجـــد في صـــدره حماسة الدفاع عن وطنه والذود عن حرماته، فإن وطنه لم يطعمه من جوع و لم يؤمنه من خـــوف، وأمته لم تفرج كربته وتركته في وهدة الشقاء[4]، وربما ظنَّ أن هذه الوضعية المزرية التي يعيشها سبب كاف ليتنكر للوطن وقيمه ، وهو الذي اســـتأثرت بالنَّعم فيه قِلّة أخـــذت كل شيء ، واستمتعت بكل شيء، في حين أن الكثر حرمت كل شيء و لم تعـــرف معنى النَّعْمَة التي يفكه فيها عباد الله !! وربما ردَّدَ مع الشاعر إذا ندبه وطنه ليذود عنه قوله:

وإذا تكـــون كريهة أُدْعـــى لها وإذَا يُحَاس الحَيْس يُدْعى جُنْدُبُ

---

1)- ســـورة القصص ،آية 78.

2)- ســـــورة يس ، آية 46.

3)- أورده يوسف القرضاوي في كتابه ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في هامش تخريجه لأحاديث الكتاب بعد أن أورده: غريب ، ص24.

4)- انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، ص 19.

يظن بعض الناس أن حديث الإسلام عن القناعة لون من ألوان القول بالجبر في مسألة الفقر، ودعوة للقعود عن السعي، وهذا كلام خاطئ، وتحريف للكلم عن مواضعه، لأن حديث هذا الدين عن القناعة بعث للاستقرار في الحياة النفسية والاجتماعية للإنسان المؤمن، وغَرْس هذه القيمة في النفس يكبح جماحها المنطلق نحو الاستزادة من متاع الدنيا وزخرفها مهما كانت الوسيلة ويجعلها ترضى بما قسم لها من رزق، لأن حكمة الله تعالى قضت أنه كما يتمايز الناس في المواهب والملكات كذلك يتمايزون في الأرزاق، وإلى هذا المعنى يشير القرآن الكريم بجلاء :﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾[1] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾[2].

وكل هذا لا يمنع أن يسعى الإنسان لكسب المال الحلال مهما بلغت قيمته، كيف لا وهو قوام الحياة وسبب إدراك الفضائل والمبرات، ولهذا لم يكن مستغربا أن يدعو النبي ρ لبعض صحبه بالغنى كما هو حال أنس بن مالك[3] τ. ((اللهم أكثر ماله))[4] ، وقد عاش كثير من أصحابه ρ أغنياء جمعوا المال الكثير فخدموا به الدين والدنيا .

---

1)- سورة النحل، الآية 71.

2)- سورة الأنعام، الآية 165.

3)- **أنس بن مالك** : ابن النضر ابن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني خادم رسول الله ρ وله صحبة طويلة وحديث كثير ، وملازمة للنبي ρ منذ أن هاجر إلى أن مات، وكان آخر الصحابة موتا ، روى عنه الحسن والزهري وقتادة وسليمان التيمي ويحي بن سعيد الأنصاري ، خرج له البخاري دون مسلم ثمانين حديثا وانفرد له مسلم بسبعين حديثا واتفقا له على إخراج مائة وثمانية وعشرين حديثا ، مات في سنة ثلاث وتسعين قاله حميد الطويل وابن علية وسعيد الضبعي ، وقال قتادة والهيثم بن عدي وأبو عبيد مات سنة إحدى وتسعين، أنظر : تذكرة الحفاظ، ج1و2

4)- الجامع الصحيح،مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم: 658، ج1، ص 457. الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب الآداب، باب: ما ينهى من السباب واللعان، رقم: 5697، ج5، ص 2247.

المطلب الثاني :

الأسبـــــاب الاجتماعية

لقد وقفت العديد من الأسباب الاجتماعية وراء بروز ظاهرة الغلو في الحياة الإسلامية ومن أبرز تلك الأسباب سنذكر في هذا المطلب سببين اثنين:

الموقف السلبي من الحركة الإسلامية في الوقت المعاصر:

لقد شهدت المجتمعات الإسلامية في بدايات القرن الحالي، محاولات إصلاحية عديدة كان هدفها العودة بالأمة إلى دينها، خاصة بعد سقوط الخلافة الإسلامية وهيمنة الدول الاستعمارية على أكثر بلاد المسلمين.

وقبل الحديث على هذا المعنى، سنقف عند تعريف معنى الحركة أو التيار الإسلامي .

الحركـــــــــــة :

أول من استعمل هذا المصطلح هم المفكرون الغربيون في الربع الأول من القرن العشرين ، حيث ترجموا عبارة " الجماعة الإسلامية " بالحركة الإسلامية، ومع بداية الاتجاه الإسلامي في مصر استخدم مصطلح الصحوة الإسلامية بكثرة، إلا أن مصطلح الحركة قد لاقى شهرة واسعة وانتشارا وتلقاه الناس بالقبول [1] .

وقد شاع مصطلح "الحركة الإسلامية" في أدبيات الإخوان المسلمين في مصر منذ وقت مبكر، كما شاع في أدبيات " الجماعة الإسلامية " التي أسسها أبو الأعلى المودودي[2].

---

1)- الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة ، أ.د. سعد الدين السيد صالح، ص 18.

2)- الإخوان المسلمون ، يوسف القرضاوي ، ص28.

التيار الإسلامي:

يطلق التيار الإسلامي على المفكرين والجماعات التي تؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة، ولكنها لا تعمل ولا تندرج في العمل التنظيمي الحركي الذي يحاول أن يصل بالإسلام إلى مرحلة التطبيق[1].

ويفرق الأستاذ حس الترابي، بين الحركة والتيار ، بأن أية حركة تمر بأربعة مراحل:

- مرحلة الدعوة حيث يكون البعث الإسلامي مجرد تيار مهمته نشر الدعوة ومجادلة المنكرين ودرء الشبهات.

- المرحلة الثانية حين يتجسد التيار في جماعة منتظمة ومن مهامها حينئذ بعد الدعوة البناء الجماعي.

- المرحلة الثالثة حين تستوي الجماعة فتصبح حركة فاعلة في المجتمع لها إصلاحاتها السياسية .

- مرحلة التمكين والاستخلاف حين تتولى الحركة قيادة المجتمع وتنتصب في موقع السلطات [2].

وبهذا نفهم الفرق بين التيار والحركة فمعظم المفكرين والمصلحين والمنظرين المسلمين ، هم من التيار الإسلامي بدءا من الأفغاني وحتى فهمي هويدي، وسليم العوا وغيرهم من المفكرين المسلمين [3]، غير أن الذين يخوضون غمار السياسة من أجل الوصول إلى أهدافهم التي تتمثل في إعادة الإسلام إلى واقع الحياة هم أعضاء الحركة الإسلامية.

ويبدوا أن مصطلح الحركة الإسلامية شاع في مقابل مصطلح آخر راج في فترة من الزمن في أقطار عربية وإسلامية شتى، هو مصطلح "الحركة الوطنية" أو "الحركة القومية" [4].

---

1)- الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة ، ص21.

2)- الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة ، ص21 إلى 22.

3)- المرجع السابق ، ص22.

4)- الإخوان المسلمون ، ص 29.

وتنسب الحركة أو التيار إلى الإسلام، لأنها تدعو إلى العودة إلى الدين وتعتبره الأساس الـــذي تكون منه النهضة والإقلاع الحضاري الجديد، وقد كان المصطلح القديم أيام الســـيد جمـــال الـــدين الأفغاني والأستاذ محمد عبدو، هو تعبير " الجامعة الإسلامية" [1].

وقد استعمل خصوم الحركة الإسلامية تعبيرات موازية غايتها النيل منها، وتشويه صـــورتها، مثل التعبير " بالحركة الإسلاموية " و " بالحركة الأصولية " و " حركة التطرف" [2].

لقد ظهرت الصحوة الإسلامية في بلاد إسلامية كثيرة في بدايات القرن الحالي ، و اختلفـــت تجلياتها بين دعوات فردية، و بين جماعات منظمة امتدت من الهند إلى مصر و الشام و الحجاز فـــبلاد المغرب العربي، و قد رفع أصحاب كل هذه الدعوات شعار العودة إلى الإسلام عقيدة و شريعة، وأذا كان نضج هذه الحركة الكبيرة يتباين من بلد إلى آخر و من جماعة إلى أخرى ،فإنّ ظروفـــا عديـــدة ساعدت للالتفاف حول هذا التيار و لعل من أبرزها [3] :

– الاحتلال الذي كانت تعانيه أكثر البلاد الإسلامية في بدايات هذا القـــرن، و قـــد كـــان استدمارا بغيضا استهدف في الأمة جميع مقوماتها محاولا إذلالها و الحط من قيمتها، و قد كان هـــذا الاستعمار يتجلى في كثير من صوره حربا على الدين الإسلامي، و دعوة للخروج منه لاعتناق ديـــن الغزاة الوافدين ،و كان طبيعيا أن يورث هـــذا الجبروت رغبـــة في التحـــــرر منـــه، و مثلهـــــا للانتصـــار إلى هذا الدين الذي لاقى كل هذه المظالم .

– ظهور طائفة من المفكرين تبنوا نظريات الحادية هدفت إلى هدم الدين من أساسه، حاربت الإسلام بكل قوة، و اتهمته بكل نقيصة و رددوا مع أعدائه قولهم " الدين أفيون الشعوب " و مَنْ لم

---

1)-الإخوان المسلمون ، ص 28.

2) -أنظر التيارات الإسلامية والديمقراطية، د. حيدر إبراهيم ، مركز دراسات الوحدة، سنة 1966م، ص33، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة، ص23-26.

3) – الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة ، ص 35.

يصل في تهجمه إلى هذه الحدود قَصَرَ الدين على أداء الشعائر و طقوس العبادة، و أخرجه من كل مجالات الحياة، ومن أمثلة هؤلاء علي عبد الرازق[1] و سلامة موسى[2] .

– إخفاق الدولة القومية المعاصرة التي قامت على أنقاض الاستعمار في تحقيق تطلعات الشعوب الإسلامية المادي و المعنوي، بل على العكس من ذلك فقد منيت الأمة بهزائم على جميع الأصعدة و المستويات، و لعل الإخفاق الأبرز على وجه الإطلاق هو الانتكاسة المتكررة للجيوش العربية في حربها مع إسرائيل، وبخاصة بعد حربي 1948 و 1967 ،فقد ظلَّ القادة العرب يرددون بان إسرائيل كيان مزعوم و أنهم سيرمون بها في البحر، ثم تبين بعد ذلك أن تلك الشعارات المرفوعة مجرد أوهام و أكاذيب بينت زيفها ساعة الحقيقة في ساحة الحرب .

و قد كان طبيعيا أن يُورث هذه النكبات حالة من الإحباط النفسي الرهيب الذي مسَّ الأمة من أقصاها إلى أقصاها، و تحاول النهوض من هذه الكبوة التي أصابتها وتنتصر لكرامتها المهانة .

و قد تعاملت كثير من الأنظمة العربية مع هذا التيار بسلبية كبيرة ،و رأت في هذا الفكر الوافد خطرا يتهدد كياناتها، فرفضت وجوده وعملت على استئصاله، و أطلقت يد آلة تعذيبها الجهنمية لتحمل النَّاس على ترك أفكارها، فأرتكبت العديد من الأنظمة العربية سلسلة من الاعتقالات الجائرة و مَارس الجلادون على ضحاياهم شتى ألوان التعذيب و التنكيل ، فامتهنت الكرامة الإنسانية

---

1)– **علي عبد الرزاق**: هو علي حسن أحمد عبد الرزاق، ولد سنة 1888 م بمحافظة المنية في جمهورية مصر العربي من عائلة ثرية، درس بالأزهر ثم بجامعة إكسفورد البريطانية، وعّن عقب عودته من بريطانيا قاضيا شرعيا، أصدر أشهر كتبه سنة 1925 " الإسلام والأصول " ، الذي أثار ضجة كبيرة بسبب آرائه في موقف الإسلام من الخلافة، اشتغل بالمحاماة، ثم انتخب بمجلس النواب ، ثم وزيرا للأوقاف ، توفي سنة 1966. أنظر: موسوعة ويكبيديا: http://ar.wikipedia.org.

2)– **سلامة موسى**:ولد سلامة موسى سنة 1958 م بالزقازيق ، لأبوين قبطيين، هو أحد رواد الاشتراكية المصرية ، ومن أوائل المروجين لها، كان ممن دعا إلى تبسيط اللغة العربية ، والاعتراف بالعامية المصرية والكتابة بها، يعتبر أستاذا لنجيب محفوظ كما أنه دعا إلى الفرعونية كأساس لانتماء المصريين ودعا أيضا إلى كتابة اللغة العربية بالحرف اللاتيني لأن ذلك في نظره وثبة للمستقبل، أصدر حوالي 40 كتابا منها :" الاشتراكية " و " النهضة الأوربية " و " أحلام الفلاسفة " ، انتقد عدد من المفكرين المسلمين انتقادا شديدا بسبب آرائه المعادية للإسلام وبخاصة الأستاذ مصطفى صادق الرفاعي ، عباس محمود العقاد ، أنظر: موقع موسوعة وكبيديا http://ar.wikipedia.org، موقع إسلام أون لاين: http://islamonline.net، وسلامة موسى في الميزان.

و عُومل البشر مُعَاملة لا تليق بالحيوان ، و تفنن أبناء الوطن الواحد والدين الواحد في أكثر الأحيان في غرس بذور الكراهية والحقد.

وقد حكى الأشخاص الذين تعرضوا لهذه المعاناة صورًا من التعذيب يندى لها الجبين، وتشيب لهولها الولدان، تلك الصور القاتمة المبثوثة في مذكرات وذكريات سجناء الرأي.

ولعل من أبرز هذه الأنظمة في هذا المجال النظام المصري أيام جمال عبد الناصر ثم السادات والنظام العراقي والسوري وغيرها من البلاد، وهذا الدكتور يوسف القرضاوي يحكي بعض صور تلك المعاناة من خلال قصيدته النونية الشهيرة.

يا سائلي عن قصتي ، اسمع ، إنها قصص من الأهوال ذات شجون
أمسك بقلبك أن يطير مفزَّعا وتولَّ عن دنياك حتى حين
فالهول عات والحقائق مرة تسمو على التصوير والتبيين

...ثم يقول:

عجبا!! أسجن ذاك أم هو غابةٌ برزت كواسرها جياع بطون
أأرى بناء أم أرى شِقيَّ رحىً جبارة للمؤمنين طحون

ويقول في موطن آخر:

ما كدت أدخل بابه حتى رأت عيناي ما لم تحتسبه ظنوني
في كل شبر للعذاب مناظر ينـدى لها – والله – كلُّ جبين
فترى العساكر والكلاب معدة للنهش طوعَ القائِد المفتون
هذي تعض بنابها وزميلها يعدو عليك بسوطه المسنون
ومضت علي دقائق وكأنها مما لقيتُ بهن بضعُ سنين

وهَا هو يصور طرق التعذيب القبيحة الممارسة على السجناء فيقول:

قل للعواذل إن رميت مصرنا بتخلف التصنيع والتعدين
مصر الحديثة قد علت وتقدمت في صنعة التعذيب والتقرين

أسمعت بالإنسان ينفــخ بطنــه حتـــى يُرى في هيئـــة البالــون
أسمعت بالإنسان يضغط رأسه بالطــوق حتى ينتهـــي لجنـــون

أسمعت بالإنسان يشعــل جسمــه نـــارًا وقد صبغـــوه "بالفزليـــن"
أسمعت ما يلقى البريء ويصطلى حتى يقول : أنا المسيئ ، خذوني
أسمعت بالآهـــات تخترق الدجى ربـــاه عدلك ، أنهـــم قتلونـــي

ويبلغ التصـــوير مداه حين تشـــبه مظاهر التعـــذيب في السجـــن بأهوال يوم الدين ، يقول الشـــاعر المسجـــون:

هو صورة صغرى استعيرت من لظى في ضيقـــــها وعذابـــها الملعـــون
هو مصنـــع للهـــول كم أهـــدى لنا صـــــورًا تذكـــــرنا بـــيوم الديـــن

وقد كان من آثار هذه المعاملة القاسية والتجرؤ على الحرمات وعلى حدود الله تعـــالى ، أن تَوَجَّه النَّاس إلى العنف المضاد إمَّا دفاعا عن النفس ، وإمَّا انتقاما من نظام لم يعترف بإنسانية مواطنيه ، وإمَّا اقتناعًا بأن العنف هو وحده الأسلوب الأنجع في مخاطبة الأنظمة!!.

وظهرت في هذه الأجواء الكالحة أفكار الغلو والتطرف ، فبدأ الحديث عن تكفير الجلاديـــن الذين ألهو أنفسهم ، ثم تكفير من أمروهم بذلك من حكام وأنظمة، ووصل بعد ذلك إلى حد تكفير رفقاء الدرب الذين لا يرو كفر الحاكم والجلاد، وظهرت مقولة من لم يكفر الكافر فهو كافر ، وفي هذه الأجواء التي ينغلق فيها الفكر وتغلب الانفعالات النفسية المدارك العقلية يمكن أن تنطلـــق كـــل فكرة متطرفة حتى وصل الأمر ببعض الجماعات إلى القول بتكفير المجتمع لأنه لم يقم بواجب نصـــرة الدين ودعاته ، ورضـــي بموالاة من حارب الله ورسوله.

ولأن المجتمعات العربية والإسلامية بشكل عام لم تبن مؤسسات مستقلة ، فقد كانت أمزجة الحكام وقراراتهم قانونا عاما يخضع له القانون والقضاء، وكُلُ النَّاس طَوْعًا وكرها، ولا عبرة سَاعتها للقيم والمبادئ مهما كَانَ مَصْدَرُها، ومن الأمثلة التي يمكن سوقها في هذا المجال أن مجلس قيادة الثورة

في العراق أصدر قانونا سنة 1980، يقضي بإعدام كل من ينتمي ويروج لأفكار حزب بعينه وبـــأثر رجعي!، وهذا أمر مخالف لكل الأعراف القانونية في العالم، والتي لا تجرم الفعل إلا إذا جرمه القانون، تطبيقا للقاعدة القانونية المشهورة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

وقد استنسخت معظم الأنظمة العربية على النظام المصري أسلوبه في التعامل مـــع الحركـــة الإسلامية، فمارست الاضطهاد والاعتقال والتعذيب والقتل، وكل ذلك في مواجهة رأي مخـــالف، تحول بعد ذلك إلى عنف يريد فرض رأي، ولو أن الأمة حكمها العقلاء الصادقون المخلصـــون مـــن أبنائها لما سلكوا بها هذه الدروب الوعرة، ولما فتنوا الناس بغير وجه حق، فقـــد كـــان يســـعهم أن يحاوروا أبناء جلدتهم ويتفقوا جميعا على جملة من القواعد في الممارسة، تضمن للمخالف حرية الرأي، وتضمن للمجتمع أمنه وسلامته، فمن بغى بعد ذلك وظلم فان الأمة كلها تقف ضده صفا واحدا.

لقد أهدرت الأمة عددا هائلا من طاقاتها المادية والبشرية، وخاضت في خلاف عقيم وصـــل إلى درجة الاختلاف والاقتتال، وهو وضع أعجب عددا من القوى الأجنبية التي تجد في هذا الأجواء المشحونة فرصتها للتدخل في الشأن الداخلي للأمة ، فتُعين الحاكم أو تعمل على تقوية خصومة وهيّ في كل الأحوال إنما تفعل ذلك لأجل مصلحتها وإبقاءا لهيمنتها على المنطقة، وتستطيع في أية لحظة أن تغير في معسكر ولائها بما يخدم مصالحها، وتنقلب صداقتها إلى عداوة وبغضاء، ألم ينصروا قـــادة ثم خذلوهم ؟ ألم ينفخوا نار معارضات كثيرة ثم ما لبثوا بعد ذلك وخذلوها؟ ولعـــل الـــذي حـــدث ويحدث في أفغانستان والعراق من أعظم الدروس وأظهرها في هذا المجال.

ولقد تبين لكثير من الحكومات والحركات الإسلامية – بعد أمد- أن المخرج المشرف للأمة هو في التقاء أبنائها وتعاونهم لا في اختلافهم وتفرقهم، وقد انتهت كثير من أعمال العنف والتطرف لما تمكن أبناء الأمة من الالتقاء بعد تفكر وروية.

إن البغي الذي تعرض له أتباع الحركات الإسلامية على ما فيه من ظلم واعتداء ، لم يكـــن مبررا ليخرج أفراد هذه الحركات بهذا الفكر التكفيري المدمر، ولا بهذا الأسلوب العنيف في الانتصار

للنفس والمبدأ ، لأن عاقبة كل ذلك كانت وخيمة على الأفراد والجماعات وعلى كيان الأمة كلـــه، ولو استقدم النَّاس من أمرهم ما استدبروا لكان لهم مع مواقفهم المتطرفة شأن آخـــر، ولأيقنـــوا أن الخسارة التي أصابتهم كانت فادحة على جميع المستويات ، وأنه كان بالإمكان تجنب كثير من تلـــك المصائب والأحزان.

إنَّ القمع الذي مارسته عديـــد من الدول لم يكـــن له ما يبرره ، لا من الناحية الشرعية ولا القانونيـــة، ولا الأخـــلاقية ولا الإنســـانية!!، وقد أساءت أنظمـــة ورجال إلى سمعتهـــا، ودنست تاريخها باقترافها لمظـــالم لم يكن لها من داع خاصة حين يتعلق الأمر بالأبـــرياء الذين لم تكن لهـــم جنايـــة إلا الاستمساك بدين الله تعالى، إن دماء كثيرة ومظالم عديدة ستبقى معلقة إلى يوم الـــدين، وقد التفتت عديد المجتمعات إلى ما فرط من مظالم في حق أبنائها فحاولت أن تستدرك ذلك وتعتذر عنه ومن ذلك إقرار القضاء المصري أن ما حدث في السجن الحربي من تعذيب الإخـــوان المســـلمين يعتبر شاهدا على إذلال شعب وتعذيب أبنائه ودعت إلى هدمه لَّما يمثله هذا التاريخ من عار مشـــين على كل مصر[1].

1)-هامش ، الأعمال الشعرية الكاملة، د.يوسف القرضاوي ، ص51.

التجرؤ على دين الله تعالى وانتقاص قيمه:

من المظاهر الاجتماعية والثقافية السلبية الباعثة على الغلو نشر ثقافة الانتقاص من الدين والتجرؤ على قيم الأمة، والتهجم على ما ثبتت نسبته إلى الدين ، وذلك من طرف بَعْضِ المنتسبين إلى الثقافة، وبعض المولعين بالثقافة الغربية التي تُصور للناس حرية الرأي والفكر والتعبير، على أنها تفلت من القيَّم كُلُّهَا وكسر للحواجز والقيود وهتك لكل الأستار ،ممَّا يولد الشعور عند كل غيور على الدين، مثل هذا التجاوز بأن مقدساتها قد انتهكت وبأن شعائره قد سخر منها ، وبأن مثل هذا التجاوز المرفوض يجب الرَّد عليه وعلى أصحابه ، وإذا لم تمكن الألسن من النطق فإن مشاعر البغض في الأنفس تصبح غائرة وعنيفة، وما أن تجد فرصتها للانتقام إلاَّ وتعبر عن نفسها بكل قوة.

وقد اعتبر التشريع الحكيم هذا الشعور ردة فعل طبيعية تصدر عن الإنسان الذي يَعْبُد الأصنام فيغضب لأجلها، فكيف بمن يَعْبُد الحق سبحانه، ومن أجل هذا وجَّه الشارع الحكيم المؤمنين إلى عدم سبِّ الأصنام التي يَعْبُدها الكفار مَخَافة أن يستثير ذلك حميتهم فيسبوا الذَّات العليَّة بغيا وظُلْمًا، يقول الله تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زين لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعلمون ﴾[1].

والمتأمل في هذا النص الكريم يلاحظ أن الله تعالى نهى عن شتم الأصنام مع أن فعل ذلك من أصول الطاعات!، لأن هذا الفعل من شأنه أن يحملهم على شتم الله تعالى ورسوله الكريم، وعلى فتح باب السفاهة، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين، لما يملأ ذلك قلوبهم غيظا وغضبا، قال الجبائي[2]: « **دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يُفعل بالكفار ما يزدادون به بعدا عن الحق ونفورا**»[3].

إن المجاهرة بالمعاصي وارتكابها على قارعة الطريق سلوك استفزازي لا يأتيه كل من حكم الله عليه بالهلكة والبوار، لأن الشقة في المعصية بالمجاهرة تَبْعُد، ويستعصي على العبد أن يؤوب إلى رشده ويثوب إلى وعيه، بخلاف معصية السر فإن صاحبها إذا رغب في الإقلاع عنها فعل، وإذا أراد أن يسلك سبيل الرشد لم تقف في سبيله عقبات المجاهرين الذين يتحولون إلى رموز للشر .

---

1) سورة الأنعام، الآية 108.

2) **الجبائي أبو علي**: شيخ المعتزلة واسمه محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي، شيخ طائفة الاعتزال في زمانه ، وعليه اشتغل أبو الحسين الأشعري ثم رجع عنه، وللجبائي تفسير حافل مطول له اختيارات غريبة في التفسير ، وقد رد عليه الأشعري فيه،... ، كان مولده في سنة 235 هـ ومات سنة 303هـ.

3) التفسير الكبير، م7،ج13،ص116.

وفضـــلا عن الآثار النفسية لهذا السلـــوك القبيح، فإنه على المستـــوى الاجتماعي يصـــيب الأمة بجروح عميقة ويوشك أن يهلكها جميعـــا ، قال تعـــالى:﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾[1].

إن الترويج للمنكرات والفواحش داخل المجتمع المسلم يصيب أفراده بالإحبـــاط والانكســـار وهم يعيشون التناقض بين المبادئ الإسلامية المعلنة، وبين الممارسات المنحرفة.

إن الانحراف عن دين الله قليلا أو كثيرا واقع في كل المجتمعات الإنسانية، لأن الخطأ بشري ، ولأن الله تعالى لم يكتب العصمة إلا للأنبياء من خلقه، ولكنه مع ذلك أنكر على النـــاس المجـــاهرة بالذنب والمعصية ، وكتب أن العبد لا يزال في عافية من الله وستر ما لم يجاهر بالمعصية فإن فعل هلك وأهلك، وفي هذا السياق نفهم كل تلك النصـــوص الشرعية التي جاءت تثني على الستر وتدعو إليه: ((من ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة))[2] ، ((كل أمتي معافى إلا المجاهرون)[3].

وإليـــك بعض النماذج التي تعد استفزازا لمشاعر كل من يحتـــرم دينه وقيمه، وهو الاستفزاز الذي أفضـــى في كـــثير من الأفعـــال إلى ردات فعل عنيفـــة لم يحسب لها حساب، فأدخلت على الأمة قلقا هي في غنىً عنه.

– فهذا أحد الكتاب لم يجد في دنيا الأدب والإبداع – على رحابته– نصا يحاكيه إلا نـــص القرآن الكريم، فنشر كتابا أسماه (آية الجحـــيم)[4] ، قســـمه إلى خمس سور، وكل سورة لها اسم يختص بها ،ومما قال فيه: (باسم الجحيم ، والجـــنة والجحيم ، ومجتمع الجحيم إنكم ستفجأون، كم وددتم لو ترجأون ،إلى يوم لا جحيم و لاجيوم ، قل يا أيـــها المجرمون، إنكم يومئذ لفـــي وجـــوم

---

1)– سورة الأنفال، آية 25.

2)– .....

3)– الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأدب ، باب: ستر المؤمن على نفسه ، رقم: 5721، ج5، ص 2245.

4)– هذا الكتاب منسوب للكاتب ، حسن طلب

تستنجدون فلا تنجون، وقل أيها الراجون إنكم يومئذ الناجون الجيم جل جلالها ، صـــدق حـــرف الجيم) [1].

و لم يجد يوسف إدريس [2] في دنيا الناس الواسعة إلا زعيما شيوعيا ليضيفه إلى قائمة المبشرين بالجنة، وكـــأن الأمـــــر يتعلق بجمعية خيـــرية أو تشكيـــل نقابي، لاَ بديـــن متين يقول: (زعيم الصين ماوتسي تونغ) يجب أن يكون من العشرة المبشرين بالجنة .

وأنظر إلى ما كتب نزار قباني [3]:

من أين يأتي الشعر يا قرطاجة والله مات وعادت الأنصاب [4]

ويقول في موضع آخر:

« لأنني أحبك يحدث شيء غير عادي في تقاليد السماء، يصبح الملائكة أحـــرارا في ممارســـة الحب ويتزوج الله حبيبته في السماء »[5].

وما أقبح أن يصدر مثل هذا الكلام باسم الأدب والفن!! وهو يناقض أركان العقيدة ويصادم أسس الإيمان، نسأل الله العفو ونستعيذ من الكفر.

---

1). أنظر: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، د. سيد العفاني ، دار ماجد عسيري ، الطبعة الأولى، 1424هـــ، ص42.

2)- **يوسف إدريس** :

3)- **نزار قباني**: هو نزار توفيق قباني، شاعر سوري كبير ولد بدمشق 1923م لأسرة تركية الأصل، عمه أبو خليل من أعمدة المسرح العربي، كتب عن المرأة كثيرا وكتب في السياسة ، غنى أشعاره كثير من مشاهير الغناء كمحمد عبد الوهاب ، عبد الحليم حافظ، ماجدة الرومي ،...، كانت وفاته سنة 1998، موسوعة وكبيديا http://ar.wikipedia.org..

4)- الأعمال الشعرية الكاملة ،ج3،ص637.

5)- يوميات امرأة لا مبالية، ص597.

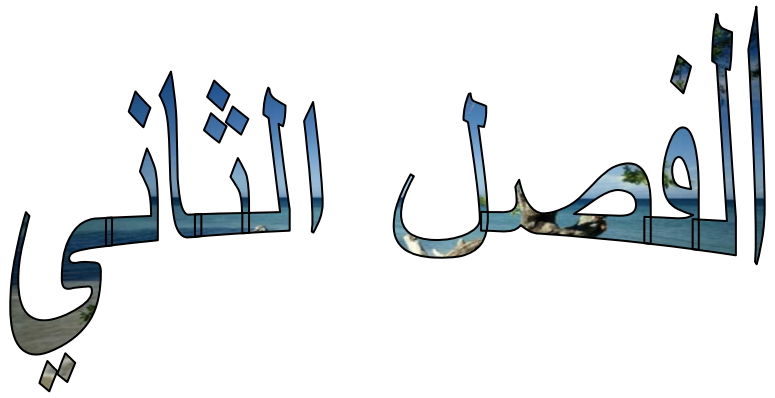

مظاهر الغلو من خلال النصوص الشرعية

ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: ظاهرة التكفير.

المبحث الثاني: ظاهرة التبديع والتفسيق.

المبحث الثالث: قلب الحقائق والزام الناس بغير الشريعة.

المبحث الرابع: تحريم الطيبات وإنكار واقعية المجتمعات المسلمة.

المبحث الرابع: الخلط في الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني

مظاهر الغلو في المجتمعات الإسلامية

أنتجت الأسباب التـــي – سبق الحديث عنها – مجتمعة صورا من التطرف والغلو ، والوقوف على أقوال وأفعـــال هؤلاء المغالين سهل، لأنها مظاهـــر تعج بها الحياة الإسلاميـــة ، وإن لم تكن على درجة واحدة ، وليســـت لها نفـــس الآثار على حيـــاة الناس، فإن منها البسيط الذي يخشـــى أن يقود إلى غيره ، ومنهـــا المعقـــد، وربما قادت ظروف معينة الغلو فأصبـــح أداة فتنة ، وسبيل إفساد ، والخـــطير منهـــا هو ما تعدت آثار الغـــالي إلى غيره من الناس ، وكلما اتسعت دائرة تأثيره كان خطره حقيقيا .

وسنقـــف في هذا الفصـــل عند أبرز هـــذه المظـــاهر التي أنتجـــها الغلـــو، وذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحـــــــــــث الأول : ظاهرة التكـفير (فتنة التكـفير).
- المبحث الثـــــــــــاني : هـوس التبديـع والتفسـيـــــــــق.
- المبحث الثـالـث : قلب الحقائق وإلزام الناس بغير شريعة.
- المبحث الـرابـــــــــــع :تحريم الطيبات وإنكار واقعية المجتمعات المسلمة.
- المبحث الخامـــــــــس: الخلط في الأحكام.

- المبحث الأول:

ظاهرة التكفير (فتنة التكفير)

إن أعظم منَّة في هذا الوجود هي منَّة الهداية بعد الضلال . وأعظم توفيق يبلغه المرء حين يسلم الوجه في هذا الكون لمن أسلمت له جميع المخلوقات طوعا وكرها ، لأن ذلك باب كل مبرة، ورأس الأمر كله ، وكل ذنب دونه يمكن أن يغتفر:﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[1].

وقرر الشرع أن المؤمن لا يخرج من دائرة الإيمان إلا بارتكاب ناقض من نواقضه، ولكنا وجدنا في دنيا الناس من يتساهل في هذا الحد العظيم ، فيعمد إلى إخراج الناس من دائرة الإيمان بعد أن أدخلهم الله إليها بما لم يجعله ا لله تعالى ناقضا له .

وسنبين خلال هذا المبحث كيف وقعت فتنة التكفير والمخرج منه ، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول : التعريف بالتكفير والتحذير منه .
- المطلب الثاني : منشأ التكفير وأسبابه .
- المطلب الثالث : أنواع التكفير والفرق بينها .

---

1) – سورة النساء، الآية 48.

المطلــب الأول :

التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتكفير و التحذير منه

- **الكفــر في اللغة** : بمعنى الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بالثوب : قد كفر درعه ويقال للمزارع {**كافــرا**} لأنه يغطى البذر بالتراب و لهذا سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان **"كفــرا"** لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل : سمي الكافر "**كافرا** " لأنه قد غطى قلبه بالكفر [1]

- **الكفر في الإصطلاح** : **والكفر شرعا** : ضد الإيمان ، فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض أو حسد أو كبر أو إتباع لبعض الأهواء الصادة عن إتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم كفرا ، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع استيقان صدق الرسول .

يرى الإمام الغزالي أن الكفر هو تكــذيب الرســول ρ في شيء مما جــاء به [2]، وقال في نفس الحديث : ((قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) [3].

- **تعريف الإمام السبكي** :« **التكفير حكم شرعي ، سببه جحد الربوبية والرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر ، وإن لم يكن جحدا**»[4].

---

1) – لسان العرب ،ج 5، ص146-47 .

2) – فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة 128.

3) – الجامع الصحــيح ، مسلم، كتاب الإيمان، باب : بيان قول النبي ρ : ((لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض))، رقم 65، ج1، ص81. الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم 121، ج1، ص 56. السنن، أبي داود، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه،
رقم : 4686، ج4، ص221.

4) –فتاوي السبكي ،ج2، ص586.

- **تعريف ابن تيمية** : « **الكفر يكون بتكذيب الرسول ρ فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل الكفر فرعون واليهود ونحوهم** »[1].

المراد هنا في هذا المقال من المبحث هو الحديث عن الكفر بعد الإيمان ، وهو ما يعرف بالردة ، وهو الرجوع عن الإيمان ، ويطلق عليه المرتد كما في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [2].

والردة شرعا عرفت بعدة تعاريف منها :

- **عرفها خليل بقوله**: « **الردة كفر المسلم بصحيح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمن** »[3].
- **عرفها النووي بقوله:**« **الردة هي قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر أو فعله سواء قاله استهزاء ، أو عناد ، أو اعتقادا** » [4].
- **وعرفها الكساني بقوله**:« **إجراء كلمة كفر على اللسان بعد وجود الإيمان، فالردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان** » [5] .

التحذير من التكفير

لقد صان هذا الدين دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، وقضى بانها محرمة لا تحل إلا بإذن الله رسوله ، وذلك لخطورة القول بالكفر وخطورة الآثار المترتبة عنه ، ومن هنا جاء التحذير من الانزلاق في هذا الباب الخطير قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا

---

5)-درء تعارض العقل والنقل ،ج1، ص242.

2)-سورة المائدة الآية 23.

3)- مختصر خليل ،ج1، ص281.

4)-مناهج الطالبين، ج 1، ص131.

5)- بدائع الصنائع ،ج 7، ص134.

فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1].

وجاء التحذير النبوي الشريف فيما أخرجه البخاري عن أبي بكر أن النبي ρ لما خطبهم في حجة الوداع قال:((إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حراما كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وفي شهركم هذا)) [2] .

وقال ρ :((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) [3]، وقال في نفس الحديث ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) [4]، وقال ρ : ((إذا قال المسلم لأخيه يا كافر قد باء بها احدهما)) [5].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ρ أنه قال: ((لا يرمى رجل بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك)) [6].

- قال ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين من المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد ، فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم » [7]

- وقال الحافظ ابن حجر تعليقا عن الحديث موجها إياه:« **والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصيته وتكفيره،** ..... » فمعنى

---

1)-سورة النساء ،أية 93.

2)– الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ρ، رقم: 1218، ج2، ص 889.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله بن عباس عن النبي ρ ، رقم: 105، ج1، ص 52.، معجم الزوائد ، ج3، ص273.

3) – الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم 2564، ج4، ص 1986.

4)– سبق تخريجه، انظر: الصفحة 162.

5)– الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، رقم 5752، ج5، ص2263.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان ، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم: 60، ج1، ص 79.

6) – الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعان ، رقم: 5697 ، ج 5، ص 2247.

7)-أحكام الأحكام، ج 4، ص76.

الحديث : فقد رجع عليه تكفيره فالراجح التكفير لا الكفر، وقال القرطبي : « **والحاصل أن المنقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا ، فقد صدق القائل ، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه**» [1].

وفي هذا المعنى يقول أبو إسحاق الإسفرائيني: «**لا اكفر إلا من كفرني** » والمعنى أن هذا المتكلم يقول : لقد دلَّ الحديث على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفِّر أو المكفَر ، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا ، وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع إليه.

ويشبه النبي ρ رمي المسلم بالكفر بأكثر الذنوب التي يمكن أن تقترف، وهي قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، قال ρ: ((من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)).[2]

والمعنى أنه حين رماه بالكفر يكون قد استباح دمه وماله، فكأنه بذلك قاتلا له ، والحياة دون إيمان لا قيمة لها ولا معنى، لأنها في مرتبة البهيمية أو أدنى من ذلك، فوجودها كعدمها، قال تعالى: ﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾ [3].

إن رمي المسلم لأخيه بالكفر باب لشرور عظيمة ، أدناها ما أشار إليه القرآن الكريم من تنابز محرم بالألقاب ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾.[4]

-**يقول إبن عبد البر : «وهو قول الرجل لأخيه ، يا كافر ، يا فاسق ، وهذا موافق لهذا الحديث** ((من قذف مؤمنا...)) **فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه**»[5].

ولخطورة شأن تكفير المسلم ، كان أصحاب النبي ρ يتجنبون تكفير أهل القبلة أو تفسيقهم ويرون ذلك جرما كبيرا، حرصوا على تنزية أنفسهم عنه ، وهذه شواهد تدل على هذا المنهج في حياتهم رضوان الله عليهم.

---

1)-فتح الباري ،ج 10، ص466.

2)- البخاري ، ج 6047.

3)- سورة الفرقان، الآية 44.

4)-سورة الحجرات، آية 11.

5)-

فعن أبي سفيان قال: قلت لجابر : « **أكنتم تقولون لأحـــد من أهل القبلـــة : كافـــر ؟ قال لا قلت : فمشرك ؟ قال : معاذ الله وفزع** »[1].

وحين ســـئل علي بن أبي طالب[2] **τ**، عن أهل الجمل وصفين : أمشركون هم ؟ قال :لا ، من الشرك فروا ، فقيل : أمنافقون ؟ قال : لا ،لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل له : فما حالهم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا [3].

وعلى هذا الفقه درج سلف هذه الأمة لا يتجـــرأ على تكفير أحـــد من المسلمين ، والسبب أنهم أدركوا أن القول بالتكـــفير توقيع عن الله عزَّ وجـــلَّ ، وإصـــدار لحكـــم شرعي ، وجب معه اعتبار الدليل الشرعي .

يقول أبو حامد الغزالي :« **الكفر حكم شرعي كالرق والحرية، ومعناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار ، ومدركه شرعي ، فيدرك إما بنص ، وإما بقياس على منصوص** » [4].

ويقول ابن الوزير : « **إن التكفير سمعي، لا مدخل للعقل فيه** »، ويقول : « **إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيا قطعيا** » [5].

ولما كان التكفير حكما شرعيا لا مجال فيه للتشفي والظنون ، وجب التريث وعدم التقاء التهم على الناس جزافا ،يقول الإمام الشـــوكاني:« **أعلـــم أن الحكم على الرجل المســـلم بخروجه من دين الإسلام ودخـــوله في الكـــفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخـــر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير** » [6] ، وفي نفـــس السياق ، يقول محمد بن حزم[7]: « **والحق هو هو أن كـــل من ثبـــت له عقـــد الإسلام ، فإنه لا يـــزول عنه إلا بنص أو إجمـــاع ، وأما**

---

1) -

2) -.**هو علي بن أبي طالب τ** : بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين الحسن القرشي الهاشمي وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، وهي بنت عم أبي طالب كانت من المهاجرات ، توفيت في حياة النبي ρ بالمدينة، روى الكثير عن النبي ρ وعرض عليه القرآن وأقرأه، وروى عن علي : أبو بكر وعمر وبنوه الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير ... وكان من السابقين الأولين ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان يكنّى أبا تراب أيضا، توفي سنة 40 هـــ ، أنظر.

3) -أنظر: فكر الخوارج والشيعة، د. محمد علي الصلابي، ص 15.

4) -.إحياء علوم الدين.

5) -

6)-

7) -**محمد بن حزم** : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان حافظا عالما بالفقه والحديث، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر من أشهر آثاره كتاب " المحلى بالآثار " .أنظر: التاج المكلل، ص 87إلى 92.

بالـــدعوى و الإفتراء فـــلا » [1] ، وفي نفس المعنى يقول الإمام الباقلاني: « **ولا يكفر لا بقول ولا راي ، إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا معنى كافر ، ويقول دليل على ذلك فيكفر**» [2].

ويقول إبن تيمية :« **فليـــس لأحد أن يكفـــر أحدا من المسلميـــن وإن أخـــطأ وغلـــط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له الحجة ، ومن ثبـــت إيمانه بيقـــين لم يزل عنه بالشك ، بل لا يـــزال إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة** » [3].

ويوضح إبن عبد البر المنهج السليم في التعامل مع هذه المسألة الحساسة فيقول:« **ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له ، أن كـــل من ثبـــت له عقد الإســـلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا ، فاختلفوا بعد في خروجه من الإســـلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة : ولا يخـــرج من الإســـلام المتفق عليه إلا باتـــفاق آخر ، أو سنـــة ثابتة لا معارض له ، وقد اتفق أهل السنة و الجماعه وهـــم أهل الفقه والأثر على أن أحـــدا لا يخرجه ذنبه – وان عظم – من الإسلام وخالفهم أهل البدع ، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو السنة** »[4].

يقول ابن نجيم: « **والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ، ولو رواية ضعيفة ، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكور لا يفتى بالتكفير بها وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منه** »[5].

وعلى هذا فإن المتـــأول ليس بكافـــر ولا يمكن اتهامه بالمروق عن الدين .

---

1) -

2) -

3) - مجموع الفتاوى،

4) -

5) -البحر الرائق ،ج 5، ص 135.

المطلـــــب الثاني :

مـنـشـــأ الـتـكـفـيـــــر و أسـبـا بـــــه .

إن أصل هذه الظاهرة أساسا هم الخوارج ، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى : « **صح الحديـــث في الخوارج من عشـــرة أوجه** » .وقد أخرجها مسلـــم في صحيحـــه وخرج البخاري طائفة منه .قال النبي ρ ((يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كم يمرق السهم من الرمية)) – وفي رواية – ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أل الأوثان)) [1].

– قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمة الله في الفتاوي:« أول البدع ظهورا في ا لإسلام ، وأظهرها ذمـــا في السنة والأثر : بدعة الحرورية المارقة ، فإن أولهم قال للنبي ρ في وجهه أعدل يا محمد! فإنك لم تعـــدل، والأحاديث عن النبي ρ مستفيضة في وصفهم وذمهم »[2].

– يقول الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: « الخوارج جمع خارج ، وخارجي اســـم مشـــتق مـــن الخروج ،وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفـــة من الناس ، معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي ن أو لخروجهم على الناس»[3].

– ويضيـــف قائـــلا: « كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يســـمى خارجيـــا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بالإحسان والأئمـــة في كل زمان ».زاد ابن حزم[4] في كتابه الفصل في الملل والنحل« بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشـــبه الخارجين على الإمام علي أو شاركهم في آرائهم في أي زمن»[5].

---

1)– رواه البخاري ، في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .ج3، ص 1321 ، رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر صفات الخوارج وصفاتهم ج 2، ص 741.

2) – مجموع الفتاوى،

3) – الفضل في الملل والنحل،

4) –**ابن حزم:** هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، يعود نسبه إلى يزيد بن أبي سفيان بن حزم الأموي ، ولد بقرطبة في رمضان 384 هـــ ، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها ، وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة ، يقال أنه صنف أربعمائة مجلد، في قريب من ثمانين ألف ورقة ، وكان أديبا، طبيبا، شاعرا ،فصيحا ... ، وكان من بيت وزارة ورياسة ، توفي في شعبان سنة 456 هـــ ، أنظر: البداية والنهاية، ج12، ص 90.

5) – الفضل في الملل والنحل،

إذن أصل ظاهرة التكفير هم الخوارج، والخوارج هم الفئة التي خرجت على الإمام علي بـــن أبي طالب τ بعد أن كانت تحارب معه ، ويغلب على هذه الفرقة الانفعال والتطرف في الســـلوك ، والتزمت في الدين والتحجر في الفكر ، تكونت بعد معركة صفين ، بسبب رفضها لنتيجة التحكيم ، وأصبحت العبارة التي صاغها أحدهم (لا حكم إلا الله) شعار هذه الطائفة ، وكان تأسيســـها في منتصف القرن الأول الهجري.

– لما طالت الحرب بين معاوية τ وعلي τ في وقعة صفين وكاد النصر أن يتم لجيش علي لولا رفع المصاحف من قبل أصحاب معاوية ودعوا أصحاب علي إلى ما فيه .مما أدى إلى الاضطراب والفوضى في جيش علي ، إضطر بعد ذلك علي τ على الرجوع من صفين إلى الكوفة فلم تدخل معه الخوارج وأتوا حروراء فنزل منهم بها إثنا عشر ألف ، وسمو ا حينذاك (بالحرورية) نسبة إلى هذه القرية ن (وبالمحكمة) أي الذين يقولون لا حكم إلا لله .

– وهما اسمان كثيرا ما يطلقان على الخوارج ، وأمروا عليهم رجلا منهم اسمه عبد الله بن وهب الراسبي ،وأول من بويع بالإمامة من الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي في منزل زيد بن حصين باعه عبد الله بن الكواء ، عروة بن جرير ، ويزيد بن عاصم المحاربي ، وجماعة غيرهم..

– كان لرفع الشعار المستمد من القرآن الكريم (لا حكم إلا الله) التأثير الخطير على إستقطاب بسطاء الناس من خلال الإيحاء بالتمسك بكتاب الله مع ان هذا الشعار كما عبر سيدنا علي بن أبي طالب هو (كلمة حق يراد بها باطل)، إضافة إلى كثرة عبادة هؤلاء وتعمقهم في الدين حتى سمو المتعمقين ، وقراءتهم القرآن إذ كانوا يُعرفون بقراء القرآن.

– ذهبوا إلى القول بتكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل ، وكل من رضي بتحكيم الحكمين.

– قالوا : إن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مخلد في النار وأما صغائر الذنوب فإن الإنسان إذا تاب منها فالله يغفرها له.

– إباحة قتل الأطفال المخالفين لأفكارهم ونسائهم .

– استحلـــوا دماء أهـــل العهد والذمـــة وأموالهم.

أسباب ظاهرة التكفير الحديثة :

إن أسباب ظاهرة التكفير الحديثة وفشوها و إنتشارها عديدة ، يمكن الإشارة إلى أهمها في :

1. الجهل الذريع، وربما الجهل المركب بهذه المسألة المهمة ، في معرفة الكفر في موارد أدلة الوحي الشريف ، والفرق بين الكفرين : الأكبر والأصغر ، وحال أصحابهما من جهة إجتماع الشروط و إنتفاء الموانع ، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين .

2. إتباع الهوى ، والأغراض النفسية في تكفير المخالف وذمة والقدح في عرضه بالكفر دون تبصر بالعلم ، وتورع بالديانة.

3. إتباع المذاهب البدعية ، والأقوال الشاذة ، وتقليد الأصاغر في العلم والدين في إطلاق الكفر على الدول والمجتمعات والأفراد.

4. إنتشار الكفر والردة الحقيقة جهرة في مجتمعاتنا الإسلامية، و استطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم، مع تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقيين وعدهم في زمرة المسلمين ، والإسلام منهم براء.

5. اضطهاد ملة الفكر الإسلامي السليم ، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم .والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر ، لا يولد إلا اتجاهات منحرفة.

6. قلة بضاعة هؤلاء الشبان الغيورين من فقه الإسلام وأصوله، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية، الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحيا سريعا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة ، دون أهلية كافية ، فالإخلاص وحده لا يكفي ، مالم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه ، وإلا وقع صاحبه فيها وقع الخوارج من قبل.

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد ، حتى لا ينحرف عن طريق الله حيث لا يدري.

المطلب الثالث :

أنـــواع الـكفـــــــر والـفـــــــرق بـيـنـهـمـــا

الكفـــــر نوعـــــان:

النـــــوع الأول :

كفر أكبر: يخرج من الملة وهو خمسة أقسام :

القســـــم الأول : كفر التكذيب –والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾[1].

القسم الثاني : كفر الاباء والاستكبار – مع التصديق – والدليل قوله تعـــالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [2].

القسم الثالث :كفر الشك وهو كفر الظن والدليل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً ﴾ [3].

القسم الرابـــع : كفـــر الإعراض والدليـــل قـــوله تعـــالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾.[4]

القسم الخامـــس : كفر النفاق، والدليل قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[5].

النـــوع الثانـــي

---

1)-.سورة الأعراف الآية 37.

2)- ســورة البقرة ، الآية 33.

3)- سورة الكهف، الآية 35-36-37.

4)- سورة الأحقاف الآية 02.

5)-سورة المنافقون الآية 03 .

كفر أصغر : لا يخرج من الملة وهو الكفر العملي –وهو الذنوب الـــتي وردت تســـميتها في الكتاب والسنة كفرا وهي لاتصل إلى حد الكفر الأكبر –مثل كفر النعمة المذكور في قوله تعـــالى : ﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ﴾ [1].

ومثل قتال المسلم المذكور في قوله ρ : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [2]

وفي قوله ρ : ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) [3]

ومثل الحلف بغير الله قال ρ : ((من حلف بغير الله فقد كفر او أشرك)) [4]

فقد جعل الله مرتكب الكبيرة مؤمنا قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [5]

فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص فقال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [6]

والمراد أخوة الدين بلا ريب وقال تعالى :﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [7] إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [8].

الفرق بين الكفر الأكبر و الكفر الأصغر :

1- أن الكفر الأكبر يخرج من الملة ويحبط الأعمال ، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال لكن ينقصها بحسبه ويعرض صاحبها للوعيد.

---

1)-سورة النحل، الآية 112.

2)-رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المسلم أن يحيط عمله وهو لا يشعر،ج 1، ص27 برقم 48.

3)-سبق تخريجه ، انظر: الصفحة 162.

4)-صحيح إبن حبان رقم 358، ج10، ص199 إلى 200 ، المستدرك على الصحيحين، رقم45 ، ج 1، ص65 قال الحاكم ، حديث صحيح على شرط الشيخين ، السنن ، الترميذي ،رقم 1534 ، ج 4، ص110 ، قال أبو عيسى ، هذا حديث حسن.

5)– سورة البقـــرة ، الآية 177.

6)- سورة البقـــرة ، الآية 177.

7)-سورة الحجرات الآية 9.

8)- سورة الحجرات الآية 10.

2- أن الكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار ، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها ، وقد يتوب الله على صاحبه فلا يدخله النار أصلا.

3- أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال ، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

4- أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب . وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقا بل صاحبه يحب ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان و يبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان.

المبحث الثاني

هوس التبديع والتفسيق

لما أتم الله عز وجل نعمته على خلقه ، وأكمل لهم الدين ، لم يرض لهم أن يحيدوا عنه ، أو يزيدوا فيه ، لأنه جاء تاما كاملا لا نقص فيه ، ومن هنا فإن أية محاولة لإضافة أشياء إلى دين الله تعالى تعتبر فعلا غير مقبول ، مردودا على صاحبه ، فإن الحق تبارك وتعالى يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1].

ولكن متى يمكن أن يوصف القول أو الفعل بأنه بدعة؟ وهل كل محدث مرفوض ؟وهل فرقت الشريعة بين المحدث في الدين وغيره؟ أم اعتبرتهما شيئا واحد ؟

ذلك ما سيحاول هذا المبحث الإجابة عنه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف البدعة .

المطلب الثاني : حكم البدعة في الدين .

المطلب الثالث : أقسام البدعة .

المطلب الرابع : الغلو في التبديع وضوابط البدعة .

---

1)-سورة المائدة الآية 04.

المطلب الأول :

تعـــــــريف البـــــدعـــــــة

ج- **البدعـــــة في اللغـــة :**

قال خليل بن أحمد الفـــــــراهيدي « **البدع : إحـــداث شيء لم يكن له من قبـــل خلـــق ولا ذكر ولا معرفة** » [1] .

وقال الفيروز آبادي : « **البدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما أستحدث بعد النبي من الأهواء والأعمال** » [2].

و"**أبدع**" الله تعالى الخلق "**إبداعا** " : أي خلقهم لا على مثال سابق ، و"**أبدعت** " الشيء "**ابتدعته**" "**استخرجته**" وأحدثته ، ومن ذلك قيل للحالة المخالفة "**بدعة**" ، وهي اسم "**الابتداع** " كالرفعة من الإرتفاع[3] .ومن أسمـــاء الله تعالى "**البـــديع**" : وهو الذي فطـــر الخلق مبـــدعا لا علـــى مثـــال سابـــق .يقول سبحـــانه وتعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [4] أي مبتدعها ومبتدئها لا على مثال سابق[5].

إن الإمعان في التعريفـــات السابقة لكلمة "**البدعـــة**" يوضح بجـــلاء أن معنـــاها في اللغة : هو الشيء الذي يبتكر ويخترع من دون مثال سابق ويبتدأ به بعـــد أن لم يكـــن موجـــودا في السابق.

د- **البدعة في الشـرع** : لقد نهج علماء الشريعة مسلكين في تعريف البدعة ، وهذا بيان ذلك :

المسلك الأول :وهو مسلك جمع من العلماء ، منهم الشافعي العز بن عبد السلام، النووي ، الغزالي ، إبن الأثير ، إبن حجر وإبن حزم ، ويرى أصحاب هذا المذهب في التعريف ، أن البدعة على ضربين حسنة وسيئة ، فالحسنة ما وافق الشريعة والسيئة ما خالفها ، وهذا بسط لأقوالهم في هذا الموضوع.

---

1)-العين ، للفراهيدي، ج2، ص 54.

2)-القاموس ، للفيروز آبادي 3:6 مادة (بدع)

3)-المصباح المنير ، للفيومي، ج 1 ، ص38 مادة (بدع).

4)-سورة البقرة ، الآية 116.

5)-النهاية ، ابن الأثير، ج 1، ص 106 .

- **يقـــول الإمام الشافعـي :« البدعـــة بدعتان : بدعـــة محمودة وبدعـــة مذمومـــة فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم»** [1].

وفي رواية قال : « **المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا** » [2].

ويـــرى العـــز بن عبد الســـلام أن ما لم يفعله النبي ρ يعد بدعـــة، وقسمهـــا إلى أحكام حيث قال: « **فعل لم يعهد في عصر الرسول ρ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع، فإذا دخل في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة وهكذا** »[3].

وهذا المعنى هو الذي ذهب إليه **الإمام النووي** حيث يقول ، وهو يشرح قوله ρ: ((كل بدعة ضلالة)) [4]: « **هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع ، وقال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي منقسمة إلى خمسة أقسام** » [5].

ويقول في موقف آخر: « **البدعة" بكسر الباء – في الشرع هي إحداث ما لم يكن على عهد الرسول ρ وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة** » [6].

ويقول **الإمام الحافظ بن حجر**: « **وكل ما لم يكن في زمنه ρ يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسن ومنها ما يكون خلاف ذلك**» [1]

---

1)- الحلية ، أبو نعيم ، ج9، ص113.

2)-رواه البيهقي بإسناده في كتاب مناقب الشافعي ، رواه أيضا أبو نعيم في الحلية ، ج 9، ص113.

3)-قواعد الأحكام ، عبد السلام ، ج 2، ص204.

4)-صحيح ابن حبان رقم: 5، ج 1، ص17. المستدرك على الصحيحين ، رقم329 ، ج1،ص174. هذا حديث صحيح ليس له علة ، السنن ، رقم 95 ،ج 1، ص57 ، مصباح الزجاجة رقم 3،ج 1، ص9 ، السنن الكبرى ، البيهقي، رقم 5589 ،ج3، ص213.

5)-صحيح مسلم ،م6 ، ص 21

6)-تهذيب الأسماء واللغات ، الحافظ النووي

يقول الإمام الغزالي:« ليس كل ما أبدع منهيا عنه ، بل العنى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمرا من الشرع »[2].

قال ابن الأثير:« البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلالة، فما كان خلاف ما أمر الله به ورسوله ρ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه رسوله فهو في حيز المدح »[3].

ويقول أبو محمد بن حزم:« البدعة في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ρ إلا أن منها مايؤجر عليه » [4].

المسلك الثاني : وهو مذهب من رأى أن البدعة لا تكون إلا سيئة لأنها أمر محدث في الدين بعد اكتماله ، وهو مذهب ابن رجب الحنبلي ، وابن تيمية، والشاطبي، وهذا بسط لأقوالهم .

-**عرفها ابن رجب** بأنها: « **ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه** »[5]

-**وعرفها ابن تيمية** بأنها: « **ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات** »[6].

-**وعرفها الشاطبي** فقال: « **طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الطريقة الشرعية ، يقصد من السلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى**»[7].

- **وعرفها بعضهم** فقال : العبادة التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى، وجامع هذه التعاريف أن البدعة محدث لا دليل عليه مضاف للدين ، سواء أكان قولا أو فعلا.

---

1)-ابن حجر ، فتح الباري ،ج2 ، ص 394.
2)-إحياء علوم الدين،ج 2 ، ص248.
3)-البداية ،والنهاية ، إبن الأثير ، ج1، ص 106 .
4)-المحلى ، إبن حزم.
5)-ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ص 223
6)-ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ج 18 ، ص 346.
7)-الشاطبي ، الإعتصام ، ج1 ، ص37

مقارنة بين التعريفين:

والملاحظ أن هذه التعاريف تبدو من الوهلة الأولى وكأنها متباينة ، تعبر عن إتجاهين مختلفين كل الاختلاف ، غير أن التبصر في أقوال العلماء وتطبيقاتهم بعد ذلك لمعنى البدعة ، يبين أن الخلاف إنما انصب على المصطلح أكثر مما انصب على المضمون.

فالمذهب الأول كما المذهب الثاني يقرر بأن كل زيادة في الدين لم يأذن بها الشارع الحكيم تعد بدعة محرمة مرفوضة ، فلا يمكن لأي عالم من الفريقين أن يجيز لمتوضئ غسل الرجلين في الوضوء إلى الساق بدعوى التدين و الاحتياط ، أو يجيز لطائف بالبيت أن يضيف شوطا ، كل هذا مرفوض ويدخل في دائرة البدعة.

والمذهب الثاني كما المذهب الأول يرى أن اجتماع الناس على المبرات وفعل الخيرات ، كتزويج الأيامى من الناس ، ومحاربة الآفات الاجتماعية خير يجب الالتفاف عليه. لأن أحكام الشريعة العامة تدعو إلى اجتماع على مثل هذه الأعمال.

فالاجتماع منهما حاصل في الموقفين غير أن أحد الفريقين لا ير غضاضة في أن يسمى كل حادث من الأعمال الحسنة بدعة حسنة ، في حين ير الفريق الآخر أن لفظ البدعة إذا أطلق انصرف إلى الضلالة ، وإذا أريد به المعنى الحسن ففي اللغة لا في الشرع .

ولو رحنا نتتبع النصوص الشرعية وعمل أصحابه ρ لوجدناهم يطلقون لفظ البدعة الحسنة على الأمر المحدث ، دون تحرج ، ولا يشفع توجيه من قال إن المراد الإطلاق اللغوي لا الشرعي ، لأن هذا الإطلاق، بل والممارسة مست الشعائر الدينية وغيرها ، وإذا كنا نرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن ذهب مذهبه فإننا نقول لا مشاحة في الاصطلاح مادامت الحقيقة الشرعية هي نفسها هنا وهناك ، وهذا ما يشير إليه ابن رجب في قوله :« **أما ما مكان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا ، وإن كان بدعة لغة** ».

المطلب الثاني :

حكـــــم البدعـــــــــــــــة في الديـــــــــــــــن :

الذي نعنيه بالبدعة هنا ، هو ما اتفق على إنكاره من العلماء وهو إحـــداث أمر في الشرع : لم يرد عـــن رسول الله ρ ، وسأورد النصـــوص التي تناولت البدعة صراحة أو تلميحا ، في الكتاب والسنة ، لنخلص في الآخر إلى تصور تام على الحكم الشرعي في المسألة:

البدعـــة في القـــرآن الكريم:

وردت البدعة بمعنـــاها اللغوي و الاصطـــلاحي الشرعي في عدة مواضع من القرآن الكريم.

والملاحظ أنها وردت في بعـــض المواضع من القـــرآن الكريم بصـــورة مباشرة ، وبعضها الآخر ورد من خلال دلالة الجملة القرآنيـــة على مفهوم (التغيير في الدين) زيادة وإنقـــاصا وسنورد أمثلة عن كـــلا الصورتين.

الصورة الأولى :

قـــال تعـــالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّـــةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَـــا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ... ﴾ (1)

فالآية الشريفة هنا توضح أن " **الرهبانيـــة** " كانـــت من مبتـــدعات الرهبـــان، وأنها لم تكن مفروضة عليهم من قبـــل، وإنما تكلفـــوها من عند أنفسهـــم، غير أنهم لم يحافظـــوا عليها كمـــا كان مفترضا.

قـــال تعـــالى ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعـــاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعـــلُ بِي وَلاَ بِكُمْ ﴾ (2).

---

1)-سورة الحديـــد، آية 26.

2) -سورة الأحقاف، الآية 8.

وهناك اتجـــاهان في تفســـير الآية الشـــريفة ، يذهـــب أحدهما إلى أن المقـــصود هو أن الرسول ρ ليس أول رسول يرسله الله إلى قومه برسالته .

ويذهـــب الآخـــر إلى أن المـــراد: ما كنت مبدعا في أقـــوالي وأفـــعالي مما لم يســـبقن إليه أحـــد من الرسل[1].

وقـــوله تعـــالى ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [2] والمعنى موجدها من عدم.

يقول القرطـــبي : « **فالله عزَّ وجلّ بديـــع السموات والأرض أي منشئهـــا وموجدهـــا ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال** »[3] .

الصورة الثانية :

أما ما ورد في القـــرآن الكريم من إشـــارة إلى البدعة بمعنى "التغيير في الدين " فهو كثير، لكنا نشير إلى بعض الآيات الشريفة :

قـــال تعـــالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [4].

والآية واضحة في دلالتها على التحريف زيادة أو إنقاصا ، وقد وردت الآية في وصف عمل المشركين حين حرموا بعض ما أنزل الله عليهم من الرزق وحللوا البعض الآخر ، فقد حرموا السائبة والبحيرة والوصيلة من غير أن يأتيهم بذلك أمر إلهي ، ويوضح هذه الحقيقة قوله تعالى في ذيل الآية المتقدمة : ﴿ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

---

1) –أنظر: ابن كثير، .

2) –سورة البقرة، الآية 116.

3) –الجامع لأحكام القرآن، م1، ج2 ، ص 86.

4) – سورة يونس، الآية 59.

كمـــا جاء ما يدل على التـــحريف في قـــوله تعـــالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَـلاَلٌ وَهَذَا حَـرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ (1).

والآية الشريفـــة واضـــحة الدلالة مـــثل سابقتها على مفهـــوم التحريم.

إن تحـــريف النـــص الإلهي أمر خطـــير وهـــذا ما بينـــه القـــرآن الكريم علـــى لســـان نبيه المجتبى ρ ﴿..قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (2)،

وفي هذه الآية الشريفة دلالة واضحة وصريحة على قدسية الأمر الإلهي الوارد عبر الوحي ، وأن تحريف هذا النص أو تبديله أمر خطير يورد صاحبه موارد الهلكة والخسران المبين، إلى الدرجة التي يقول فيها النبي ρ : ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾(3) .

البدعة في السنة المطهرة :.

فيما تقدم استعرضنا بصورة موجزة الآيات القرآنية الشريفة الدالة على مفهوم البدعة والتحذير منها ، وسنستعرض ماورد من أحاديث وروايات منقولة عن النبي ρ، وسوف لن يقتصر إيرادنا للأحاديث المروية عن رسول ρ على تلك التي تشهد لفريق معين، بل سنذكر الروايات الواردة عنه ρ دون انتقاء.

عن عربـــاض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ρ الفجـــر ثم أقبل علينـــا فوعظنا موعظة بليغة قال "((أوصيكم بتقـــوى الله وإياكم ومحدثات الأمـــور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة)) (4) .

---

1) – سورة النحل، الآيـــة 116.
2) – سورة يونـــس، الآية 15.
3) – سورة الأنعـــام، الآيـــة 16.
4)–مسند أحمد ، ج4 ، ص126إلى 127.

وروى مسلـــم عنه ρ قوله : ((من أحـــدث في أمرنا هذا مـــا ليس منـــه فهـــو رد)) [1] وفي رواية ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [2] .

وعن جرير بن عبد الله عن رسول الله ρ قال : ((...من سنَّ في الإسلام سنة حسنـــة فعُمـــل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عـــمل بها ولا ينقـــص من أجورهم شي ، ومن سنَّ في الإســـلام سنة سيئـــة فعُمل بها بعـــده كتب عليـــه مثل وزر مـــن عمل بهـــا، ولا ينقص من أوزارهم شي....)) [3] .

وقد وردت آثار عن الصحابة الكرام ψ تنهى عن البدعة وتحذر منها ، وذلك لأنها قد تكون طريـــقا لشر كبير، فـــعن عبد الله بن مســـعود τ أنه قال « **اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم** »[4].

وقـــال ابن عمر رضـــي الله عنهمـــا «**كل بدعة ضـــــلالة وأن رآهـــا الناس حســـنة** »[5]

ويـــروي « **أنه دخل المسجد τ فوجـــد الناس قد اجتمعـــوا لصلاة الضحـــى، فسئـــل عن ذلك فقـــال : بدعـــة** » [6].

قال أبو ادريس الخولاني [7]« **لأن أرى في المسجد نارا لا استطيع إطفاءها أحبَّ إلي من أن أرى بدعة لا أستطيع تغييرها** » [1].

---

1)-الجامع الصحيح، مسلم كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم : 1718، ج3، ص 1343.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718، ج3 ، ص 1343. الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل ، قال النبي ρ : ((الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) ، ج2 ، ص 753. ملاحظة: هذا الحديث ورد في عنوان الباب، لذا لم يرقم هذا الحديث (دون رقم).

3)-المرجع السابق ، كتاب العلم،ج8، ص61.

4)- مجمع الزوائد، كتاب الإيمان ، باب الإقتداء بالسلف، رقم (غير موجود) ج1 ، ص181.

5)- اعتقاد أهل السنة، كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب: سياق ذكر..... بالإمامة في السنة ، والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول الله ρ أمام الأئمة ، سياق ما روي عن النبي ρ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمخالفين لهم من علماء الأمة رضي الله عنهم أجمعين ، رقم 126، ج1، ص92.

6)-الجامع الصحيح البخاري ،ج 2، ص630 ، الجامع الصحيح مسلم ، ج2، ص917.

7)- **أبو إدريس الخولاني** :

ثم أن الابتداع في الدين اتهام لصاحب الشريعة ρ بأنه لم يبلغ الرسالة تامة ، أو أنه عليه الصلاة والسلام ضنَّ ببعض الخير على أمته ، وهذا يستحيل على أنبياء الله تعالى ورسله ، فقد بلغوا الأمانة ونصحوا الأمة ، وتركوها على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك.

---

1)-

المطـــلب الثالث

أقـســـــام الـبـدعـــــــــــــة :

عرفنا فيما سبق أن بعض العلماء لا يقولون بتقسيم البدعة الواردة في الشرع ، ويحكمون بعدم جواز ذلك لـــورود النص، ورأينـــا أن جمهـــور العلماء يقسمونهـــا إلى قسمين حسنة وسيئة ، وهو قـــول المذاهب المشهـــورة ، فقد قالـــه الشافعـــي ومن أتباعـــه العز بن عبد السلام[1] والنووي وأبو شامة[2] ، ومن المالكية القرافي، والزرقـــاني[3] ، والقرطبي[4] ، ومن الحنفـــية بن عابدين، ومن الحنابلة بن الجوزي ، ومن الظاهرية ابن حزم.

البدعـــة الحسنـــة:

وإنما سميت بدعة حسنة لأنها أفضت إلى خير ، وكان القول بها مجلبة لمصلحة ظاهرة لا يمكن إنكارها ، وسيدل القائلون بهذا التقسيم بعدد من الأدلة منها :

ما ثبت أنه ρ دعا أصحابه للإنفاق على قوم فقراء قدموا عليه وكانت حالهم رثة ، فتصدق الصحابة بمال كثير تلألأ له وجه النبي ρ وسر بعمل أصحابه ، فقال لهم ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجـــرها وأجر من عمـــل بها إلى يوم القيـــامة دون أن ينقـــص من أجـــورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمـــل بها إلى يوم القيامة دون ينقـــص من أوزارهم شيئا))[5]

---

1) –**العز بن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة 577 هـــ ، أخذ الفقه عن فخر الدين بن عساكر، والأصول على الآمدي ، له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له مؤلفات نافعة منها: " قواعد الأحكام في أصول الأنام، " تفسير القرآن " ، توفي سنة 660 هـــ. أنظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج5 ، ص80.

2) –**أبو شامة**: هو أبو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي النحوي، ولد بدمشق سنة 596هـــ أتقن الفقه وبرع في العربية ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، توفي سنة 665هـــ ، أنظر: التاج المكلل ، ص 162.

3) –**الزرقـــاني**: هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري الأزهري الزرقاني نسبة إلى زرقان من قرى منوف بمصر، فقيه مالكي أصولي محدث ، من تصانيفه تلخيص المقاصد الحسنة و شرح الموطأ ، أنظر : الأعلام ج6، ص 184.

4) –**القرطبي** : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي المفسر ، فقيه مالكي كبير وعالم مذهب جليل من مصنفاته " جامع أحكام القرآن في التفسير " و " التذكار في أفضل الأذكار " و "التذكرة" توفي سنة 671، انظر: الديباج المذهب، ص 317.

5) – الجامع الصحيـــح ، مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحـــث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم 1017، ج2، ص 704 إلى 705.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين ، من حديث زيد بن ثابت [1] τ قال : قبـــض النبي ρ ولم يكن القرآن جمع في شيء ، فكان عمر هو الذي أشار على أبي بكر τ بجمع القرآن في مصحف واحد ، حيث كثر القتل بين الصحابة في واقعة اليمامة ، فتوقف أبو بكر وقال ، كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ρ ؟ قال عمر: « **هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره له، وبعث إلى زيد بن ثابت فكلفه بتتبع القرآن وجمعه ، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل علي مما كلفني به من جمع القرآن، ثم قال: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ρ ؟ قال: هو خير ، فم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري** » [2].

وأهم ما يلتفت إليه هو تردد الصحابة في الإقدام على أمر لم يفعلـــه النبي ρ ، مخافة الوقوع في المخالفة الشرعية المذمومة ، واللافـــت للنظـــر أيضا. قول عمـــر بن الخطاب لأبي بكـــر رضي الله عنهما « **هو والله خير** » ، وكان حقا خيرا عظيما فقد جمع القرآن الكريم لأول مرة في تاريخ المسلمين في مصحف واحد ، وهو أمر حادث لم يقع قبل ذلك زمن النبوة، فلو كان كل صنيع حادث بدعة في الدين، لكان جمع القرآن الكريم في مصحف واحد بدعة منكرة ! !

وتأمل قول أبي بكر وزيد رضي الله عنهما: « **حتى شرح الله صدري** »، فإن فيه الحكم على هذا الفعل بعد وقوعه فقد اعتبراه شرحا من الله لصدريهما وتوفيقا سيقا إليه.

واستدلوا بما روى عبد الرحمن بن عبد القاري [3] ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب τ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر:« **إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل**» ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب [4] ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر:« **نعم**

---

1) –**زيد بن ثابت**: بن الضحاك بن زيد بن لذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو سعيد وأبو خارجة الأنصاري الخزرجي النجاري المقرئ الفرضي ، كاتب وحي النبي ρ، لما أسلم أمر النبي ρ أن يتعلمخط اليهود، فجود الكتابة وكتب الوحي ، حفظ القرآن وأتقنه وأحكم الفرائض، شهد الخندق وما بعدها، انتدبه الصديق لجمع القرآن فتتبعه وتعب على جمعه ، ثم عيّنه عثمان لكتابة المصحف، قرأ عليه القرآن الكريم خلق كثير منهم ابن عباس ، أنس بن مالك، وابن عمر، توفي سنة 45 هـــ، وقيل 45 هـــ وقيل 54 هـــ وقيل 55 هـــ، تذكرة الحفاظ ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ج1و2، ص 30.

2)– انظر – الجامع الصحيح ن البخاري ، كتاب العلم ، باب جمع المصحف

3) –**عبد الرحمن بن عبد القارئ**: يقال له صحبة ، لأنه ولد أيام النبوة، روى عن بن عمر أبي طلحةـــ توفي سنة ثمانين بالمدينة وله ثمان وسبعون سنة.أنظر: سير أعلام النبلاء ، ج 5، ص 65.

4) – **أبي بن كعب**: هو أبو المنذر وأبو الفضل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، سيد القراء وكاتب الوحي ، أحد المفتين ، وأحد الخمسة الذين حفظو القرآن الكريم على عهد النبي ρ شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرسها،وفي الصحيح أنّ رسول الله ρ قال له : ((ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن)) مات في خلافة عمر بالمدينة ودفن بها τ ورحمه.أنظر: الرياض المستطابة، ص 27 و 28.

البدعة هذه والـــتي ينامـــون عنها أفضـــل من التي تقومـــون » يريـــد آخر الليل، وكان النـــاس يقومون أولـــه [1].

فلو كان الإحداث بعد النبي ρ مرفوضا بهذا الإطلاق لما وسع عمر بن الخطاب τ، أن يخالف أمر نبيه ، وهو يعلم أنه ρ صلّ التراويح جماعة بالناس ثم قطعها ، ولكنه رأى أن الناس لا يصلحهم في شهر رمضان في التراويح إلا هذا ، فمحافظة عمر τ عليـــها ، وجمع الـــناس لها وندبهـــم إليها بدعة، لكنها محمودة ممدوحة.

ومن هذا المنطلق وجه العلماء الأحاديث التي وردت على إطلاقها في ذمِّ البدعة حتى تنسجم وهذا الواقع يقول الإمام القرطبي في شرحه لقوله تعالى:﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [2]

« **كل بدعة صـــدرت من مخلوق فلا يخـــلو أن يكون لها أصل في الشرع أولا ؟ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عمـــوم ما نـــدب الله إليه وحـــضَّ رسوله عليـــه ، فهـــي في حيز المدح، وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجـــود والسخاء وفعل المعروف، فهـــذا فعلة من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه** » [3].

ويقول الإمام ابن العـــربي[4] وهو يشـــرح قولهρ:((إياكم ومحدثات الأمور))[5]«**اعلموا علمكم الله أن المحـــدث على قسمـــين محدث ليـــس له أصـــل إلا الشهـــوة والعمل بمقتضـــى الإرادة فهذا باطل قطعا "يعني هو المراد ببدعة الضلالة" ومحـــدث يحمل النـــظير على النظـــير فهـــو سنة الخلفاء والأمة "يعـــني فليـــس المراد به بـــدعة الضـــلالة " وليـــس المحدث والبـــدعة مذمومـــا للفـــظه وإنما**

---

1) -الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب التراويح ، رقم 1871.

2) -سورة البقرة ، آية 117.

3) -جامع الأحكام ،ج2، ص86.

4)-.**الإمام ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمود المعروف ابن العربي ، كنيته أبو بكر الأندلسي الإشبيلي ، فقيه مالكي كبير وأصولي معروف، ومفسر جهبذ، ترك مصنفات عديدة منها : " المحصول في الأصول " و " أحكام القرآن" و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي سنة 543 هـــ ، الديباج المذهب ص 281، وشجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، الناشر ،دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، ص 136.

5)-سبق تخريجه .

لمعناه ، قال تعالى : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مَّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [1]،وقال عمر نعمة البدعة ، وإنما يذم من المحدثات بدعة الضلالة » [2].

ويقول الإمام الغزالي: « **ليس كل ما أبدع منهيا عنه ، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ... »** [3].

ويرى الإمام النووي أن قوله ρ ((كل بدعة)) عام مخصوص والمراد غالب البدع .[4]

وفي نفس الاتجاه يذهب إبن الجوزي المحدث[5] فيقول: « **البدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعالي عليها أو نقص ، فمن ابتدع شيئا لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعالي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وأن كان جائزا حفظا للأصل وهو الإتباع ، وقد قال زيد بن ثابت: لأبي بكر وعمر حين قالا له أجمع القرآن كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ρ »** [6].

البدعة السيئة :

وسميت هذه البدعة سيئة لأنها أحدثت في الدين ما ليس منه ، وأضافت على الشريعة من الأقوال والأفعال ما ليس منها ، وكل ذلك زيادة مردودة لا يقرها شرع .

وهذا النوع من البدع هو الذي جاءت النصوص الشرعية تحذر منه، وتدعو إلى تجنبه والابتعاد عنه ، وهذه بعض النصوص الدّالة على هذا المعنى –خلا التي سبقت في بيان الحكم الشرعي في البدعة :

عن حذيفة قال: قال رسول الله ρ: ((لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين)).[7]

---

1)-سورة الأنبياء ، الآية 2.

2)-عارضة الأحوزي شرح سنن الترميذي.

3)-إحياء علوم الدين ،ج 2، ص248.

4)-شرح النووي على صحيح مسلم ،ج 6، ص21.

5)- **ابن الجوزي المحدث**: هو جمال الدين أبو الفرج ابن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي القرشي التيمي البغدادي الحنبلي ، أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، جمع 300 مصنف وكتب نحوا من مائة مجلدة، ولد سنة 510هـ ، توفي سنة 597 هـ ، من مصنفاته، ززاد المسير في التفسير، والمنتظم في تاريخ الأمم وغيرها كثير، أنظر: البداية والنهاية ، ج13، ص 27 إلى 29.

6)-

7)-السنن ، أبن ماجة ، باب: اجتناب البدع والجدل، رقم 49، ج1، ص19.

وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمـــر فَثَوَّبَ رجـــل في الظُّهـــر أو العصْـــرِ قال : ((أخرج بنا فإن هذه بدعة)) [1].

عن ابن عمرو بن عوف المزني[2] عن أبيه عن جده أن النبي ρ قال لبلال بن الحارث[3]:((اعلم)) قال ما أعلم يا رسول الله ؟ قال: ((اعلم يا بلال)) قال ما أعلم يا رسول الله ؟ قال:((إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجـــر مثل من عمـــل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن إبتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله لكان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا))[4].

وعن عـــبد الله بن عـــباس τ قال: قال رسول الله ρ:((أبى الله أن يقبـــل عمل صاحـــب بدعة حـــتى يدع بدعته)) [5].

وأمثلـــة البدعة السيئـــة المرفوضة كثير في حياة النَّاس، ومن الأمثلة التي يمكن ضربها، ما يلي:

مثل الطواف على القبور بقصد التقرب من أصحابها ، وطلب العون منهم .

- الزيادة في الطاعات المشروعة كغسل الرأس في الوضوء بدل المسح ، وكالقول ببعض المعتقدات الخاطئة ، كقول بعض الصوفية بعقيدة الحلول ، والتي من معانيها أن الله تعالى حل في بعض الأجسام وأصطفاها واختارها فانقلبت هذه الأجسام إلى آلهة تسير على الأرض وتعيش بين الناس ،وهي عقيدة مأخوذة من ديانات أخرى .

ولندع الحلاج[6] وهو أشهر من قال بهذه العقيدة يشرح لنا الحلول :

---

1)-السنن، أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم 453.

2)- **عمرو بن عوف المزني**: بن زيد بن مِلْحة بكسر أوله ومهملة، أبو عبد الله المزني صحابي ، مات في ولاية معاوية ، أنظر التقريب ،ج1، ص742.

3)- **بلال بن الحارث** : بن عصم بن سعيد بن قرة المزني ، مدني وفد على النبي ρ سنة خمس في وفد مزينة وكان صاحب لوائها يوم الفتح، سكن وراء وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة ، توفي سنة ستين للهجرة وهو ابن الثمانين. الإصابة ، م1 ، ص 164 . الاستيعاب، م1 ، ج 1 ، ص 183.

4)-السنن، الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ρ باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2677، ج5، ص45.

5)-السنن، ابن ماجة، كتاب (غير موجود) ،باب: اجتناب البدع والجدل، رقم 50، ج1 ، ص19.

6)- **الحلاج** : هو الحسين بن منصور بن المحيي الحلاج أبو مغيث ويقال أبو عبد الله ، كان جده مجوسيا ، نشأ بـــ واسط ، ويقال بتستر، ودخل بغداد بغداد وجاور بها وقد صحب جماعة من سادات الصوفية ، كالجنيد بن محمد، والصوفية مختلفون فيه، حوكم في زمن الخليفة المقتدر بطلب من الوزير حامد بن العباس، فضرب ألف سوط وقطت يداه ورجلاه وحز رأسه وأحرقت جثته وألقي رمادها في دجلة ، يوم الثلاثاء ست ذي القعدة سنة 309هـــ ، أنظر البداية ،ج11، ص129-140.

يقول: « **من هـــذب نفســـه في الطاعـــة وصـــبر على اللذات والشهوات، إرتقى إلى مقام المقربين، ثم لا يزال يصفو ويرتقي في درجات المصـــافاة حتى يصفو عن البشرية ، فإذا لم يبق فيه من البشرية حظ حل فيه روح الإله الذي حل في عيسى بن مريم ولم يرد حينئذ شيئا إلا كما أراد، وكان جميع فعله فعل الله تعالى** »[1]، وجاء في رسالة من الحلاج لبعض أتباعه الذين ألهوه ؟ « **هو رب الأرباب المتصور في كل صورة إلى عبده فلان**»[2]، وجاء في كتب أتباع الحلاج، « **ياذا اللذات ومنتهـــى غاية الشهـــوات نشهد أنك المتصـــور في كل زمـــان بصـــورة وفي زماننا هـــذا بصورة الحســـين بن منصور ونحن نستجـــير ونرجو رحمتك يا علام الغيوب**»[3].

ومثلها عقيـــــدة التجلـــــى:

وهي عقيدة للصوفية تشبه عقيـــدة الحلول تسمـــى "عقيـــدة التجلي" ويقول فيها عبد الكريم الجيلي: « **إذا تجلى الله تعالى على عبـــد من عبيده في اســـم من أسمائه ، استظل تحت أنوار ذلك الاسم فمتى ناديت الحـــق بذلك الاسم، أجابك العبد لوقوع ذلك الاســـم عليه فإن ارتقـــى وقواه الله وأبقاه بعد فنائه ، كان الله مجيبا لمن دعا هذا العبد فإن قلت مثـــلا يا محمد ، أجابك الله : لبيك وسعـــديك ، ثم إذا قوي العبد في الترقي تجلى الحق له في اسمه الرحمان ، ثم في اسمه الرب ، ثم في اسمه الملك** »[4] ويقول الجيلي كذلك « **ومنهم من تلى الله عليه بصفة السمع فيسمع نطق الجمادات والنباتات والحيوانات وكلام الملائكة واختلاف اللغات ، وفي هذا التجلي سمعت علم الرحمانية من الرحمان فتعلمت قراءة القرآن فكنت الرطل ، وكان الميزان ، وهذا لا يفهمه إلا أهل القرآن** »[5]، كما ذكر عن الحلاج أنه قال: «**أنا الحق**»[6] **الحق**»[6] وسئل أبو زيد[7] عن اللوح المحفوظ ، فقال: « **أنا اللوح المحفوظ**»[8] وروي أن رجلا قرأ عند عند أبي يزيد قوله تعالى ﴿ إن بطش ربك لشديد ﴾[9] فقال أبو يزيد[10]: «**وحياته إن بطشي أشد من بطشه**».[11]

---

1)-

2)-

3)-

4)- المرجع السابق ، نفسه.

5)- المرجع السابق ، نفسه.

6)- المرجع السابق ، نفسه.

7)- **أبو زيد:**

8)- بدع الصوفية والكرامات والموالد علي أحمـــد عبد العال الطهـــطاوي ، دار الكـــتب العلمـــية بيروت لبنـــــان ، الطبعة الأولى 1421 هـــ - 2000 م ، ص .

9)- سورة البروج ، الآية 12.

10)- **أبو يزيد:** هو أبو يزيد البسطامي من مشاهير علماء التصوف، توفي سنة 261 هـــ ، أو 264 هـــ ، من كلامه : لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرمات حتى يرتفع في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود والشريعة، أنظر: التصوف بين الإفراط والتفريط، ص 66. .

11)-بدع الصـــوفية والكرامات والمـــوالد ، ص

المطلـــب الرابـــع:

الـغـلـو في الـتـبـديـع وضـوابـط الـبـدعـة

مع التسليـــم بعدم جـــواز الإحداث في الديـــن بعد إكمالـــه من رب العالميـــن، فإن كثـــيرا من الناس يغالون في القـــول بالبدعة، ويتوسعـــون في اتهـــام النـــاس والحكـــم على أفعالهم بأنها من بدعة الضـــلالة المحرمـــة.

وهذا المنهـــج ظهر قديما ولكنه انتشر بكثـــرة في الوقـــت الراهـــن، وتكـــاد أفعال الناس- كل أفعالهم- توصم بالبدعة سواء أكانت متعلقة بعادة من العادات أو بحكم من الأحكام الشرعية.

والبدع في اعتقاد المغرمين بتبديع الناس كثيرة، فالحياة تعج بها، فلبس البذلة بدعة، والأكل بالملعقة والفرشاة والسكين بدعة، وعدم افتراش الأرض للأكل بدعة، والسبحة بدعة، والأهازيج الإسلامية بدعة، والدعاء غير المنصوص عليه بدعة، ورفع اليدين بعد الصلاة بدعة، وقراءة القرآن جماعة بدعة، وإعلاء بناء المساجد بدعة، والتقليد بدعة، وقول الطفل لأبيه صباح الخير بدعة، ودرس الجمعة بدعة وغسل اللحم بدعة...إلخ.

وسبب هذا التوسع في القول بالتبديع منطلقه تصور هؤلاء الأشخاص لمفهوم البدعة، عدم إدراكهم لضوابطها، فكل محدث عند هؤلاء بدعة وانتهى.

والحق الذي لا مراء فيه أن هذا المنطق غير صحيح، ردته الآثار الثابتة عن أصحاب النبي ρ كما مر معنا قريبا، وترده أيضـــا قواعد الدين وضـــوابط الشريعـــة التي تحق الحق وتبطل الباطل،

وأما إطلاق التهم بغير دليل فمنطق يرفضه الإسلام:﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (1).

ولنناقش منطق هؤلاء الإخوة، والذي يدور حول هذه المعاني:كل محدث بدعة، ولا تطلق البدعة في الشرع إلا على الصنيع القبيح المذموم، والشريعة تامة كاملة لا تحتاج إلى من يزيد في أحكامها أو يستدرك عليها، والأصل في العبادات الإتباع لا الابتداع، فلا تشرع عبادة إلا بنص.

فأما قولهم كل محدثة بدعة فهذا كلام من لا ينطق عن الهوى ρ، ولكن ما المراد بالأمر الحادث هنا؟ هل هو كل أمر؟ وإن كان خيرا! فإن قلتم نعم، قلنا: لقد أحدث أصحاب الرسول ρ من بعده أشياء لم تكن زمنه، وهم أحرص الناس على الإقتداء، وأبعدهم عن البدعة والأهواء، فجمعوا القرآن الكريم، و لم يكن مجموعا، واجتمعوا في صلاة التراويح خلف إمام واحد وهذا مخالف لفعله ρ، وقال عمر: « **نعم البدعة هي** »، فهل فاتهم قول النبي ρ وهم رواته؟! أم أنهم رغبوا عن سنته إلى البدعة ؟ فإن قلتم إن البدعة هنا يُراد بها معنى اللغة لا الشرع، قلنا النتيجة واحدة فقد أحدث في الدين بالمنطق الذي ذهبتم إليه، فإن قلتم لا ، قلنا هذا تخبط تدحضه الشواهد التي سنسوقها والتي تؤكد أحداث الصحابة لأمور جديدة لم يفعلها النبي ρ وقبلتها الأمة وارتضتها ومنها:

أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان τ كما هو ثابت في الصحيحين قد أضاف إلى الجمعة آذانا جديدا فعن السائب بن زيد قال:«**كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ρ وأبي بكر وعمر ψ، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث**»[2] باعتبار إضافته إلى الآذان الأول والإقامة، ويقال له أول، باعتبار سبقه في الزمان على آذان الجمعة، ويقال له ثاني بإسقاط اعتبار الإقامة.

---

1)- سورة البقرة ، الآية 110.

2)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصلاة ، باب الآذان.

فهـــذا خليفة راشد وأحد فضلاء الصحابة الراشدين ممن أمرنا أن نستن بسنتهـــم، يزيد في شعيرة الجمعـــة آذانا جديدا، وذلك لأنه قـــدَّر أن تطور المدينة المنورة و زيادة العمـــران بها يقتضي ذلك، فهـــل غاب عنه أن البدعة في الدين حرام؟ وأن الخـــير في الإتباع والشر في الابتـــداع؟! كلا، لم يفته شيء من ذلك τ ولكنه الفهم الصحيـــح العميق للدين.

وزمن الفاروق عمر بن الخطاب τ حدث أمر مهم للغاية ويتعلق أيضا بشعيرة من شعائر الدين، وآياته البينة، إنه مقام إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [1] .

فقد أخرج الإمـــام البيهقي بسند قوي عن عائشة رضي الله عنها:« **أن المقام كان في زمـــن النبي ρ وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر** »[2]، قال الحافظ بن حجر:« **ولم ينكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعا**» [3] .

فكيف يحدث الفاروق τ في المشاعر أمرا ؟ لم يفعله النبي ρ ولا أبو بكر الصديق؟ والسؤال ألم يأت أمر لم يفعل النبي ρ؟ بلى، ولكنه لم يقصد من ذلك إلا الإحسان، فكانت بدعة حسنة.

وإذا كانت الصلاة على النبي ρ ذكرا منصوصا عليه، فإن علي بن أبي طالب τ أنشأ صلاة كان يصلي بها على النبي ρ ويعلمها للناس [4] .

وزاد عبـــد الله بن مسعـــود في التـــشهد الأول بعـــد قـــول ورحمـــة الله وبركاته قولـــه " السلام علينا من ربنا "[5].

---

1)- سورة آل عمران، الآية 96إلى 97.

2)- السنن

3)- فتح الباري ج ص

4)-

5)-

إن هذا المنهج الذي نهجه الصحابة هو الذي يقول به علماء الأمة في موضوع البدعة، فلا مجال لإطلاق العنان للناس للتسفيه أحلام الناس، وتختصر المشكلة في كلمة ، ويقفز على حقائق الدين، بكلمة هذه بدعة ! ومما يدعو للاستغراب أن هؤلاء الناس متيمون بالدليل العدمي فدليلهم على التبديع في أحيان أخرى عدم الدليل فإذا قال عن فعل من الأفعال بدعة فقل له: ما الدليل؟ فسيقول لك: لأن الرسول ρ وأصحابه لم يفعلوه، فإذا حاججتهم بجمع القرآن ومضاعفة بعض الحدود وفتح الدواوين وصلاة التراويح، قالوا إنها سنة الخلفاء الراشدين وأمرنا بإتباعها، فإذا قلت فما قولك في إنكار الصحابة لجمع القرآن في بداية الأمر؟ وإنكـــارهم على عمر في مسألة إبقاء أراضي الخراج عند أصحابها بدلا عن توزيعها على الفاتحين والاستفـــادة من فيئها؟ وما قولك في إنكار الصحابة على عثمان إتمام الصلاة بمنى في الحـــج؟ هل كان الصحابة يجهلون قوله عليه الصلاة والسلام:((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) [1] ولماذا وقف جمع من الصحابة ضد علي مع معاوية وهو الخليفـــة المبايع؟ فإن قال هذه اجتهـــادات لم يبدعوا بعضهم بعضا من أجلها ، قلنا هذا ما نريد منـــك الآن، فإما أن تحكم بالبدعة على الصحابة والتابعين وإما أن تقر بجواز الاجتهاد في فهم مقاصد الدين، وما لم يرد فيه نص، وبجواز الاجتهاد في فهم مقاصد النصوص وأسرارها فيـــه.

---

1)- السنن، الترمذي ، كتاب العلم عن رسول الله ρ باب ما جاء الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، ج5، ص44.السنن ، الدارمي، باب إتباع السنة، رقم 95، ج1، ص57. السنن ، أبي داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم 4607، ج4، ص 200. السنـــن ، ابن ماجة، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم 42، ج1 ، ص 15.

ضوابـــط البدعـــة :

وحتى لا يظل موضوع البدعة فَضْفَاضًا وهلاميًا أو مزاجيا ، وجب وضع قواعد يعرف بها البدعي من الأقوال والأفعال من غيره ، حتى لا يختلط الأمر على الناس، وحتى لا توصم الطاعة بالمعصية، ولا يحتفى بالذنوب على أنها قربات .

لقد اجتهـــد كثير من العلمـــاء في وضع عـــدد من الضـــوابط، هذه أبرزها وتطبيقاتها على بعض الأمثلة التي سبقت منذ حين.

1. أن يتعلق هذا القول أو الفعل بعبادة فإذا تعلق بعـــادة من العادات أو بمعاملة من المعاملات فلا يمكن أن يوسم بأنه بدعة، لأن النـــبي ρ ربط وقوع الأحـــداث في الدين فقال:((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه)) [1]، فمن أحـــدث في غير الدين فلا يـــصح الحكم عليه بالبدعة ابتداء ، لأن ذلك خارج عن محـــل الخـــلاف، فلا يمكن أن يوصف لبس الـــناس وعاداتهم التي لا تخاصم الشرع بالبدعة.

2. أن لا يكون لهذا الفعل أو القول أصل في الشريعة، فإذا كان له أصل فيها ، فلا يمكن أن يقال عنه أنه بدعة والأمثلة في هذا الصدد كثيرة جدا.

فمثلا اتخاذ السبحة للذكر: فقد قضى بعض الناس ببدعية السبحة، وحرمة اتخاذها للتسبيح بدعوة أنها إحداث في الدين، والأمر ليس كذلك لأن لها أصلا في الدين فقد رأى النبي ρ التسبيح بغير أصابع اليد، و لم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، غير أنه وجه إلى ما هو أفضل من ذلك ، فدلَّ ذلك على أن التسبيح بالنوى أو السبحة جائز.

---

1)- الجامع الصحـــيح، مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الـــباطلة ورد محـــدثات الأمـــــور، رقم : 1718، ج3 ، ص 1343. ملاحظة: حديثين عند مسلم رقمهما : 1718أحـــدهما : ((من أحدث في أمرنا)) والآخـــــر ((من عمل عمل ليس عليه أمرنا)). الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم : 2550، ج2، ص 959. السنن، اب داود، كـــتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: 4606، ج4، ص200. السنن ابن ماجة، كتاب لم يذكر، باب: تعـــــظيم حديـــث رسول الله ρ والتغليظ على من عارضه ، رقم 14 ، ج 1، ص 7.

وأنكر البعض الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أيما إنكار، ووصموا ذلك بشتى أنواع القبح، فهل هو في عرف الشريعة كذلك ؟

الحق أن الاختلاف في شأنه كبير غير أننا نقول بأن العلماء المجيزين لهذا الاحتفاء والداعين له قد أصلوا له بصيامه ρ يوم عاشوراء محاكاة لليهود الذين صاموه شكرا لله تعالى، وميلاده محمد ρ من أعظم المنن .

3. أن لا يكون العمل مضافا إلى عبادة توقيفية خاصة ، كالذي يزيد شوطا في الطواف تعبدًا أو يرمي الجمار أكثر من سبع تعبدا أو يترك السحور تعبدا. أو يأتي بزيادة في الصلاة.

وعلى هذا فالبدعة هي كل عمل قلبي أو بدني أحد على سبيل التعبد أو أضيف إلى عبادة توقيفية لا ينتسب إلى أصل من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة و لم يكن له وجه جائز من وجوه الاجتهاد[1].

1)- هوس البدعة .

المبحث الثالث

قلب الحقائق وإلزام الناس بغير الشريعة

من مظاهر الغلو في الدين وأثاره الميدانية، عمد المغالين إلى قلب الحقائق والتصرف في النصوص الشرعية بطريقة خاطئة، ينتج عنها تحميل النص الشرعي أمورا لا يحتملها وصرفه عن حقيقته، كما يدفع الغلو أناسا إلى إلزام الأمة بأشياء لم يلزمها بها الشارع الحكيم فشاع في الناس ممارسات خاطئة نسبت إلى الشريعة تجاوزا، وكل ذلك أمر مرفوض شرعا، لأنه قضاء بغير ما حكم الله تعالى وتشويه لحقائق هذا الدين .

وسأبرز هذه المعاني من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: إلزام الناس بما لم يلزمهم به الشارع الحكيم
- المطلب الثاني : قلب حقائق الدين.

- المطلب الأول:

إلزام الناس بما لم يلزمهم به الشارع الحكيم

إذا كان المقرر في هذه الشريعة الخالدة، أن الدين يسر لا مشقة فيه ، مصداق لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2] وأنه تخفيف من الله تعالى ورحمة للعباد ، كما نقل ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ((ما خير رسول الله ρ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما أنتقم رسول الله ρ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عزَّ وجل)) [3] فإن بعض الناس يستهويهم التعسير وتدفعهم أسباب الغلو المكنونة في أنفسهم أو التي تشبعت بها عقولهم ، أو شبت عليها أخلاقهم إلى التعسير على الناس ، وإلزامهم بالعزائم مع وجود الرخص .

وهذا المنهج في التفكير والقضاء ظهر قديما ، زمن النبوة والصحابة الكرام، ولكنه كان يجد الصدَّ والتوجيه ، و لم يمكن له إلا بعد أن ظهرت الفتنة في المجتمع المسلم ، وتعذر معها نصح الخصوم.

وهذا نموذج لبعض تلك الوقائع التي حدثت زمن النبوة :

عن الأزرق بن قيس [4] قال كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي [5]على فرس فصلى وخلى فرسه، فانطلقت فرسه وترك صلاته وتبعها حتى أدركها ، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: أنظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من

---

1)- سورة البقرة الآية 184.

2) - سورة الحج الآية 78 .

3)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ρ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله ثم انتهاك حرماته، رقم 2327، ج4، ص1813. الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب المناقب ، باب: صفة النبي ρ، رقم : 3367، ج3 ، ص 1306. السنن، ابي داود، كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر، رقم 4785، ج4، ص 250، الموطأ، مالك، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم 1603، ص902.

4)-**هو الأزرق بن قيس الحارثي البصري** ، ثقة من الثالثة مات بعد العشرين والمائة ، تقريب التهذيب ، ص 123.

5) – **أبو برزة الأسلمي**: إسمه نضلة بن عبيد ، كنيته أبو برزة الأسلمي ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم فقبل الفتح ن وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة خمس وستين تقريب التهذيب ، ص653.

أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله ρ، وقال إنّ مترلي متراخ فلو صـــليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي ρ فرأى من تيسيره)[1].

-فقد تعلـــم هذا الصحـــابي الجلـــيل من سيرة النبي ρ وصحبته له ، أن ديـــن الله تعالى يســـر ورفق، وأن أحكامه تَسَع قَطْع الصـــلاة لحاجة ملحـــة كما حـــدث مع هـــذا الفرس الهارب ، ورأى أن إنكار ذلك الرجل عليه مغالاة لا تبرر، وتعنيف لم يتعلمه في هذا الدين من أجل موقف ســـليم، ربما قدمت فيه الرخصة على العزيمة ، ولكنه صحيح مقبول شرعا.

ومثـــل هذا الغلـــو في الإنكـــار على الناس فيما فيه سعـــة، بلوى تتكرر مع مرِّ الزمن ، وفي الوقت المعاصر وجدنا أشكـــالا من التعنيـــف والتعنـــت لا مبرر لها ، فقـــد راح كثير من الخلق يفـــتي بعدم جـــواز إخـــراج زكاة الفطـــر نقدا على مذهب أبي حنيـــفة، وأبى إلا أن تخرج من الدقيق، مع أن مذهب أبي حنيفة أنفع للفقير، وأســـهل في أداء التكليف ، وأقرب إلى تحقيق غاية الزكـــاة، وهي منع المسألة وإشـــراك الفقـــير في عيد المسلمين ، فقد قال ρ ((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)) [2].

والفقير الذي يملك المال في هذه المناسبة أدرى بما يصلح حاله وحال أهل بيته ، وما عساه يصنع بأمداد الدقيق وهي تدخل بيته إذا كانت رغبته في أن يتناول وجبة أكرم ، أو تشوفت نفســـه إلى إلباس أبنائه الجديد في هذا الموعد المهم ، وقد وقفنا على هذه الحقيقة من خلال توزيع زكاة الفطر في المساجد في إطار صندوق الزكاة[3]

وترجيحنا العملي لهذا الرأي ليس بغيا على النصوص كما يتصور البعض بل هو إفتاء بما تقرر في هذه الشريعة « حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ».

---

1)- الجامع الصحيح البخاري ، باب قول الرسول صلى عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم 5776.

2)- السنن ، الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر، باب (دون ذكر الباب) ، رقم 67، ج2، ص 152 ، ملاحظة : الحديث كما رواه الدارقطني: ((.. فرض رسول الله ρ زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم)) .

3)-أتحدث هنا عن تجربة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ، والتي أنشأت صناديق ولائية خاصة بصناديق الزكاة ، مهمتها جمع الزكاة وتوزيعها على المحتاجين ، والتجربة المقصودة هي جمع وتوزيع زكاة الفطر في جميع مساجد والتي بشرت فعلا بالخير ، وجعلت عددا من الفقراء يحصلون عل مبالغ محترمة مكنتهم من قضاء حوائجهم في مثل هذه المناسبة العظيمة.

وربما دفع هذا التشدد الذي لم يأذن به الله تعالى ، و لم يجزه رسوله الكريم ρ إلى الاعتداء على ما حرم الله عز وجل كإزهاق الأرواح، وإضاعة الأموال، والتضييق على الناس ، وهذه القصة المشهورة التي رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه تبين هـــذا المعـــنى بجلاء ، قال :« **خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحـــابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء، فأغتســـل فمات، فلما قدمنا على النبي ρ أخبر بذلك فقال:** ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ، – شك موسى– على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[1]» .

ولنتأمل الحديث والأحكام التي صدرت فيه.

لقد نسب النـــبي ρ القتل إلى هذا المفـــتي المتشـــدد ، فقال ((قتلوه)) ودعـــا على من أفتى بذلك ((قتلهم الله)) وهذا يدل على صعوبة هذا المسلك وخطورته على الأمة، وعلى المتشدد نفسه ، فليحذر الذين يركبون الصعب في هذا الدين ، من أن يطالهم دعاء النبي ρ.

أنه النبي ρ نسب هذا المسلك الخـــاطئ في الفتوى إلى الجهل ، ووجه إلى أمرين حاسمين ، أما الأول: فضرورة السؤال عن الحكـــم الصحيح حين يلتبس الأمر ((ألا ســـألوا إذا لم يعلموا)) ، وأما الثـــاني: فقـــد أرشد إلى طبيعـــة هذا الديـــن السمحة الميسرة التي تعـــالج قضايا المسمين في يسر وسهولة ، ((إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب)).

---

1)–الجامع الصحيح، ابن حبان، باب التيمم، رقم : 1314، ج4 ، ص 140. السنن، البيهقي، كتاب الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، رقم : 1014، ج1، ص 226.

وهذا التوجيه النبوي يتجسد صورة عملية في مسجده ρ وبحضوره ، فعن أبي هريرة τ أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم ρ((دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء ،فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين))[1] .

ولنا أن نتساءل لو أن حادثة كهذه وقعت في أحد المساجد اليوم أو في أي زمن، ما الذي كان سيحدث؟ كيف ستؤول عاقبة تصرف أرعن كهذا؟

لاشك أن الحدث كان سيخلف وراءه فتنة، وربما جرت الغيرة على حرمات الله تعالى إلى ارتكاب مخالفة أعظم ، وهذا الذي نبه إليه النبي ρ، خاصة وأنه لمس جهل الأعرابي بآدب المسجد وحرمته ، فالرجل ما يدري أن المساجد لا تصلح لمثل هذا ، ولكن طريقة توجيهه وترشيده يجب أن تحمل معها الرفق والشفقة على حاله ، لا التشدد والغلظة على جهل لم يسع صاحبه لكسبه.

ومن مظاهر الغلو في هذا المجال إلزام الناس بالنوافل كـــأنها فرائض ، وعدِّ المكروه حراما ، ومن هنا وجـــدنا من يلزم الناس بقصر الصلاة، بالإفطـــار في رمضان لوجود سبـــب، وبصلوات خارج الخـــمس المفروضة ، رغم أن غاية تشريع النـــوافل فتح أبواب القرب من الله عز وجل، وجبر النقائص التي تقـــع في الفرائض ، ولكنها دون مرتبة الفـــريضة ولا يلـــزم بها ، كما دلت على ذلك نصوص الشرع .

فقد روى طلـــحة بن عبيد الله[2] أن رجـــلا جاء إلى رســـول الله ρ من أهـــل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوتـــه ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ρ فإذا هو يسأل عن الإسلام ،

---

1)-الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ρ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف ويسر على الناس رقم: 5777، ج5، ص2270. السنن، النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء، رقم : 56، ج1، ص 48.

2)-**هو طلحة بن عبيدة الله:** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ، التيمي ، أبو محمد المدني ، صحابي جليل ومن العشرة المبشرين ، إستشهد يوم الجمل سنة ست وثلاث سن ، وهو إبن ثلاث وستين ، تقريب التهذيب ص337.

فقال رسول الله ρ: ((خمـــس صلوات في اليـــوم والليلـــة فقال هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطـــوع ، وصيام شهـــر رمضان فقـــال هل علي غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ، وذكر له رسول ρ الزكاة، فقال هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ρ أفلح إن صدق)).[1]

وروي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ استحباب الأخذ بالرخص وأنها رحمة من الله بعباده ، فقال رسول الله ρ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) [2].

وهذا المنهج المغالي في فهم الدين مرفوض حتى في الطاعة ، فقد روي عن الرسول الله ρ التخفيف في صلاته مراعاة للمريض والضعيف والمسافر وذا الحاجة والمرأة ، وغير ذلك فقد روى أبو هريرة τ أنّ النبي ρ قال : ((إذا صلى أحدكم للناس فلْيخفف فإنّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)) [3].

وعن عبد الله بن أبي قتادة[4] عن أبيه قال قال رسول ρ: ((إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن اشق على أمه)).[5]

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان ، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم 11، ج1 ، ص40. السنن، أبو داود، كتاب الصلاة، باب: (دون ذكر الباب) رقم : 391، ج1، ص106. السنن، النسائي، كتاب الصلاة ، باب: كم فرضت في اليوم والليلة، رقم 458، ج1، ص 226. موطأ، مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة، رقم: 423، ج1، ص175.

2)- السنـــن، البيهقـــي، (دون ذكـــر الكتاب) ، باب: كراهيـــة كره التقصـــير والمسح على الخفـــين وما يكـــون رخصـــة رغبة عـــن الســـنة، رقم : 5199، 5200 ، ج3، ص 140.

3)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 467، ج1، ص341. الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم: 671، ج1، ص 248.السنن، أبي داود، كتاب الصلاة، باب: تخفيف الصلاة، رقم: 794، ج 1، ص211.

4)- **عبد الله بن أبي قتادة :**

5)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجماعة والإمامة ، باب: من أخف الصلاة ثم بكاء الصبي، رقم : 675، ج1، ص250. السنن، أبي داود ، كتاب الصلاة، باب: تخفيف الصلاة لأمر يحدث، رقم: 789، ج1، ص209. السنن، ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب: الإيمان يخفف الصلاة إذا حدث أمر، رقم 991، ج1، ص 317، ملاحظة: رواية مسلم: ((إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مناشدة وجد أمه به)). الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم: 470، ج1، ص343.

المطلب الثاني :

قلب الحقائق الشرعية

إن من أسوأ مظاهر الغلو الدين والديني المنطلق من النصوص الشرعية ، أن يعمد إلى قلب الحقائق الشرعية واستخلاص نقيض الحكم الشرعي، ذلك بتحميل النص أكثر من معناه ، فتلغى اللغة وتهمل غايات الشريعة ومقاصدها.

وإذا كان الوصول إلى مثل هذه النتائج البائسة بغير قصد زله يرجى السلامة منها ، فإن سوء النية وخبث المقصد ، يجعل مثل هذا التوجه جريمة منكرة.

ومن الأمثلة التي يمكن سوقها ونحن نتحدث عن هذا التوجه الأخير ، ما ورد في السنة الشريفة ، من توجيه نبوي شريف يقضي بمنع تأبير النخل ، مما جعل الثمرة تفسد ، و لم يدرك الأصحاب أن هذا التوجيه النبوي الكريم ليس أمرا إلزاميا، وإنما هو رأي بشري لا علاقة له بصنيع الناس .

فعن عائشة أن النبي ρ مرّ بقوم يلقحون فقال: ((لو لم يَفْعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم)) [1] .

وفي روية أحمد، عن عائشة أن النبي ρ سمع أصواتا فقال ما هذه الأصوات ؟ قالوا : النخل يؤبّرونه يا رسول الله ، فقال : ((لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي ρ فقال : إذا كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به وإذا كان شيئا من أمر دينكم فإليّ)).[2]

---

1)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما قاله ρ من معايش الدنيا، رقم: 2363، ج4، ص 1836.

2)- المسند، الإمام أحمد، رقم: 24961، ج 6، ص 123.

فظـــنَّ قوم أن قوله ρ ((أنتم أعلم بأمر دنياكم)) عـــام في كل شؤون الحياة ، فقالوا بفصـــل الدين عن الدولـــة وشؤون الحكم، وجعلوا الدين محصورا في العبـــادات، وعـــلاقة الإنسان بربه، فيما يتعلق بالعقيدة واليوم الآخر أما شـــؤون الحـــياة فالإنســـان أعلم بها.

العلمانيين الذين يقيسون الإسلام على الكنيسة ، ويرون أن دور الدين يجب أن يظل قاصرا على ربط الصلة بين الخالق والمخلوق في المسجد لا يتعداها لغيره ، والبون شاسع بين دين تحول على يد الكنيسة إلى أغلال تفسد الحياة وتقعد بها عن النمو السوّي ، وتحولها إلى مستنقع آسن لا ينبض بالحياة ولا يسمح للحياة أن تنبض فيه ، دين يهمل الحياة الدنيا بدعوى تفاهتها وحقارتها وعدم جدارتها بالاهتمام ، وبدعوى أن الإنسان خاطئ بطبعه ، ولا سبيل إلى إصلاحه في الحياة الدنيا وكفه عن الخطيئة إلا بكفه عن ممارسة الحياة ذاتها ، والإيمان "بالمخلص" لأن هذا وحده هو سبيل الخلاص والجلوس عن يمين الرب في جنة الفردوس في اليوم الآخر [1].

وبين دين دعا إلى إعمار الأرض: ﴿ هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها ﴾ [2]، وأفهم الإنســـان أنه مســـتخلف في هـــذا الوجـــود مـــن رب العلمـــين: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [3]

وأن الحياة الدنيا، وإن لم تكن حياة دائـــمة أبدية فَيجب أن تمـــلأ خيرا ونشاطا، لأنها مزرعة الآخرة فلا يعرض عنها ، ما من عمل إلا صاحبه مأجور أو مـــأزور: « اعمـــل لـــدنيـــاك كـــأنـــك تـــعـــيـــش أبـــدًا وأعمل لآخرتك كـــأنـــك تموت غدا » [4]

---

1)- العلمانيون والإسلام ، محمد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الثانية 1425 هـــ 2005 م ، ص 19.

2)- سورة هـــود، الآية 60.

3)- سورة البقرة ، الآية 29.

4)-قول إبن عمر رضي الله عنهما.

وإذا كان الشارع الحكيم قد دعا إلى التمســـك بالجماعة جمـــاعة المسلمين وحث على عدم مفارقتهـــا مخافة الخسران والضلال بعد الهـــدى ، فقد اختلف العلـــماء في معنى الجماعة التي دعا النبي ρ إلى الاستمساك بها وعدم مـــفارقتها إلى عدة مـــذاهب ، فرأى بعضهم بأنهم جماعة الصحابة ، ورأى آخرون أنهم جماعة أئمة العلمـــاء المجتهدين ،وذهـــب فريق إلى أنهم السواد الأعظم من الأمة ، وذهب فريق إلى أنهـــم جماعة المسلـــمين إذا اجتمعوا على إمام، وقال غيرهم بل هي جماعة المسلمين إذا اتفقت على أمر[1] .

ومن النصوص الكثيرة التي ذكرت في هذا المقام نذكر:

ما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « **كان الناس يسألون رسول اللهρ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يـــدركني، فقلـــت يا رسول الله ، إنَّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهـــل بعد هذا الخـــير من شر؟ قال:**((نعم))، **قلـــت : وهل بعد ذلك الشّر من خير؟قال:** ((نعم وفيه دخن))، **قلـــت مَا دخنه؟ قال:**((قـــوم يهدون بغـــير هديي، تعرف منهم وتنكر))، **قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال:**((نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها))، **قلت يا رسول الله صفهم لنا، قال:** ((هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)) ».

قلت : فما تأمرني أن أدركني ذلك ؟ قال : ((تلزم جمـــاعة المسلمـــين وأمـــامهم))[2]

قلت : فإن لم يكن جماعة ولا إمـــام ؟ قال: ((فأعتـــزل تلك الفرق كلـــها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك)).[1]

---

1)-أنظر : الاعتصام ، للشاطبي ،ج 2، ص260 إلى 265 . فتح الباري ، ابن حجر ،ج13، ص37 ، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، عبد الرحمن اللويحق، ص 201 إلى 210.

2)—الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ثم ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ،رقم: 1847، ج 3، ص1475، ملاحظة : الحديث كما رواه مسلم: ((.. قال أخطر جماعة المسلمين وإمامهم ...)) . الجامع الصحيح،

وعن إبن عباس τ قال:« قال ρ : ((من رأى من أمـــيره شيئا يكـــرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة الجاهلية)) [2] ».

وعن أبي ذر الغـــفاري رضـــي الله عنهما قال رســـول الله ρ:((من فارق الجمـــاعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإســـلام من عنقه)) [3].

مع أن النصوص عامة وتتحدث عن جماعة المسلمين الكبيرة، التي تدين بقول لا إله إلا الله، فإن بعض الناس حاول أن يخرج من هذا العموم طوائف لا تحصى من أمة لا إله إلا الله، ذلك بالزعم بان جماعته وطائفته هي جماعة المسلمين، وأن ما دونها ليسوا على شيء ولو كانوا ألوفا بل ملايينا .

وهذا الذي ذهبت إليه جماعة شكري مصطفى ، والذي يعتقد أن جماعته هي جماعة المسلمين التي تظهر في آخر الزمان يقول : « **إذا كنـــا الجماعة المسلمة وإذا أتفق علـــى أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان ، والتي ما أن تظهر حتى تظل ظاهـــرة غالبة لا يضـــرها من خلفها حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة** » [4].

البخاري، كتاب ، المناقب، باب: كان النبي ρ تنام عينيه ولا ينام قلبه رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ρ ملاحظة: الحديث كما رواه البخاري: ((إن أدركني ذلك أفطر جماعة المسلمين وإمامهم ..)). السنن، ابن ماجة، كتاب الفتن، باب: العزلة، رقم 3979، ج2، ص1317. ملاحظة: الحديث كما رواه ابن ماجة: ((... قال فألزم جماعة المسلمين وإمامهم ...)).

1)--الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، 65/9 ، والجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ،ج3، ص1475 .

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ثم ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم: 1849، ج3، ص 1477.الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الفتن ، باب : قول النبي ρ سترون بعدي أمورا تنكرونها ، وقال عبد الله بن زيد قال النبي ρ : ((اصبروا حتى تلقوني على الحض)). رقم: 6646، ج6، ص 2588. السنن، الدارمي ، كتاب السير، باب: في لزوم الطاعة والجماعة ، رقم: 2519، ج2، ص 314.

3)- السنن، الترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله ρ ، بابك ما جاء في مثل الصلاة والصيام والزكاة والصدقة، رقم الحديث: 2863، ج5، ص148. السنن، أبي داود، كتاب الديات، باب: في قتل الخوارج ، رقم الحديث،: 4758، ج4، ص 241.

4)-ينقل الأستاذ عبد الرحمن اللويحق هذا الكلام عن شكري مصطفى من كتاب التوسمات غير المطبوع ، ص 38 ، وانظر الغلو في الدين في حياة المسلمين المعصرة ، ص 211 و212

ثم يضيف « **هذه الإشـــارات بينت أننا سوف ندرك عيسى بن مريم – إن شاء الله – ولكن التحديد الزمني الدقيق لا نعلمه الآن... فنرجـــوا أن نكون نحن أنـــصار الله في آخـــر الزمان، وممن يجد فيهم عيسى بن مريم عليه السلام خلفاء من حـــواريه**» [1].

وقد أفضى بهم هذا الغلو إلى الحكم على غيرهم بالكفر، وقد قتلوا من ترك جماعتهم باعتبارهم مرتدين خارجين عن الجماعة ! !

ويذهب الأستاذ سعيد حوى إلى أن جماعة الإخوان المسلمين التي أنشأها المرشد العام للإخوان الأستاذ حسن البنا هي أقرب الجماعات إلى جماعة المسلمين، وأنها تملك من المؤهلات ومن المواصفات الكثيرة ما يجعلها أهلا لبتوء هذه المكانة الرفيعة.

ولاشك أن المناقشة العلمية لمثل هذه الإدعاءات تجعلنا نسجل جملة من الملاحظات:.

أن النصـــوص العامة الـــتي يستشهد بها هؤلاء لا يمكـــن قصرها على فئة من المسلمين دون غيرها ، وهؤلاء حجروا واسعا ، وفي مثل هذه المواقف لا يكتفى بالدليل العام ، بل يُطلب الـــدليل الخاص: ﴿ قل هاتوا برهانكم عن كنتم صادقين ﴾[2].

إن المواصفات التي يمكن أن تذكر من هذا الفريق أو ذاك ليست حكر ا على مسلم من المسلمين، بل هي عامة يشترك فيها أكثر الداعين إلى هذا الدين، فبأي حق تمَّ تخصيصها وقصرها؟!

ثم أن دعوى كبيرة كهذه مجازفة خطير ة ، أثبت التاريخ أنها ليست صحيحة، قد تم إعدام شكري مصطفى وبعض رفاقه ، و لم يتسن له رؤية المسيح عليه السلام ولا استمرت جماعته ظاهرة غالبة بل قد أضرَّ بها من خالفها !

المبحث الرابع :

تحريم الطيبات وإنكار واقعية المجتمعات المسلمة

---

1)- نقلا عن التوسمات ، ص 53 و54 ، أنظر المرجع السابق : ص212 .

2)- سورة، البقرة، الآية 111.

من آثار ظاهرة الغلو في الدين أن ينهج بعض المتشددين منهجا يحرمون به الطيبات على أنفسهم، ويذرون الضروريات، ظنًّا منهم بأن ذلك المنهج هو التدين التَّام الصحيح،وربما ألفت منهم من راح ينظر إلى المجتمع المسلم نظرة مثالية، تخرجه من بشريته، فينكر واقعية المجتمع، ويتصوره في خياله عالمًا من الملائكة المعصومين، وهذا خطأ في التصور يكذبه الشرع وواقع النَّاس.

سأبرز هذ المعاني من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تحريم الطيبات وترك الضروريات.
- المطلب الثاني: النظرة المثالية للمجتمع المسلم.

المطلـــــب الأول :

تحريم الطيبات وترك الضروريات.

طبعت بعـــض النفوس على التـــشدد ، ويرى أصحابها أنه كلما حرُم الجسد لذته ارتفقت الروح في عـــالم الطهر ، ويعمد هؤلاء إلى تحـــريم ما أحل الله عز وجل لهم ، ويـــذرون الضـــروريات ظنا منهم أن ذلك قرب من الله عز وجل ، والحق أن الشارع الحكيم أعلم بما جبل عليه النفس البشرية ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1].

وهـــو أعلـــم سبحـــانه بما يصلـــح هذا الإنســـان ، وبما سيجعلـــه أزكى نفسا، وأطهـــر قلبا، وأرشـــد ســـيرة.

ومن هنا فقد نهى الشارع الحكيم عن تحريم الطيبات، واعتبر ذلك تعديا على الحدود ،وإتباعا للهوى ، فقال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت في رهط من أصحاب النبيρقالوا: انقطع مذاكيرنا ونترك الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ρ فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك. فقالوا: نعم فقال النبي ρ: ((لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني)).[3]

وها هو النبي ρ يوجه من ظن التدين رفضا للغرائز البشرية، وقهرا للطبيعة البشرية، وحرمانا لها مما أحل الله عز وجل لها من الطيبات .

فعن عائشة رضي الله عنها أن أناسا من أصحاب رسول الله ρ سألوا أزواج النبي ρ عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي ρ فقال ((ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

---

1)- سورة الملك، الآيـــة 14.

2)- سورة المائدة ، الآيـــة 89.

3)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح لقوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } ، رقم: 4776 ، ج5، ص 1949.

وعن ابن عـــباس τ أن رجلا أتى النبي ρ فقـــال يا رسول الله ρ إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتـــني شهوتي فـــحرمت علي اللحـــم فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾[1]. [2]

وقال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ يقول ابن كثير في تفسيره:« يقول تعالى رداً على من حرم شيئا من المأكل أو المشـــارب أو الملابس من تلقـــاء نفسه من غير شـــرع من الله قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يحرمون بآرائهم الفاســـدة وابتداعاتهم ﴿ من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾[3] ».

وقد ضيق بعض الصحابة على أنفسهم فأرشدهم النبي ρ إلى الاعتدال والتوسط ، فعن عون بن أبي جحيفة[4] عن أبيه قال آخى النبي ρ بين سلمان[5] وأبي الدرداء[6] فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ،فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : أن لربك عليك حقا و لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ρ فذكر ذلك له فقال النبي ρ ((صدق سلمان)) [7].

ودخل النبي ρ المسجد في رمضان فوجد حبلا معلقاً بين ساريتين فسأل لمن هذا؟

---

1)- سورة المائدة، الآية 87-88.

2) - رواه الترمذي وقال حسن غريب ، كتاب تفسير القرآن الكريم ، ج5،ص255.وصححه الألباني.

3)- سورة الأعراف، الآية 30.

4)-**أبو جحيفة:**

5)- **سلمـــــان الفارسي:** أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، (34هـــ) يقال بلغ ثلاثمئة سنة، روى له الجماعة، أنظر: التقريب، ج1، ص375.

6)- **أبو الدرداء:** اسمه عويمر بن عامر بن مال الخزرجي، كان τ آخر أهل داره إسلاما وحسن إسلامه، كان فقيها عاقلا حكيما، آخى النبي ρ بينه وبين سلمان الفارسي، وقال : ((عويمر حكيم أمتي)) شهد ما بعد أحد من المشاهد، وأختلف في شهوده أحد ، تولى τ قضاء دمشق في خلافة عثمان بن عفان τ ، وتوفي قبل مقتله بسنتين، أنظر: أسد الغابة، ج1، ص1179.

7)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع و لم ير عليه قضاء كان أوفق له، رقم : 1867، ج 2، ص 694. السنن، الترمذي ، كتاب الزهد عن رسول الله ρ ، باب: (لم يذكر) ، رقم : 2413، ج4، ص 608.

المطلب الثانـــي :

النظرة المثالية إلى المجتمع المسلم :

يُخطىء كثير من الناس في النظر إلى المجتمع الإسلامي المنشود ، فيتصورنه عالما من الملا ئكة ولونا من المثالية التي لا يمكن أن تشوبها معصية، ولا جريمة ، ولا تعدي ، ولا ظلم، يتصورونه صفاء وسلام وأماناً مطلقاً، تلم لا تشوبه شائبة ، ولا يعكر صفوه خطأ أو انحراف...

ويتوقف كثير من الشباب عند بعض القصص والوقائع التي تتحدث عن معالي السمو الأخلاقي عند صالح سلـــف هذه الأمة ، فيظنون أن المجتمـــع كله على مثل تلك الشاكلة ، من تمام العدل والقسط ، والإيثار والتضحية ، والصدق والوفاء... ولكن الحقيقة بخلاف ذلك ، فالمجتمع المسلم والمجتمعات الإنسانية بصفة عامة لا تخلو من مظاهر وسلوكات سلبية ، وتصرفات بشرية تتنزل أحيانا وتعلو أخرى ، وهي حقيقة طبيعة النفس البشرية ، فعن أنس أن النبي ρ قال: ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)).[1]

وعن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)).[2]

---

1)- السنن، الترميذي، كتاب صفة القيامة ، والرقائق والورع عن رسول الله ρ ، باب: (لم يذكر) ، رقم: 2499، ج4، ص 659.السنن ، ابن ماجة، كتاب الزهد، باب: التوبة، رقم : 4251، ج2، ص1420.

2)-الجامع الصحيح، مسلـــم، كتاب: فضائل الصحـــابة رضي الله عنهـــم ، بابك فضل الصحـــابة، ثم الذيـــن يلونهـــم ثم الذين يلونهـــم ، رقـــم: 2533، ج2533، ص1963. الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، رقم : 2508 و 2509، ج2، ص 938. السنن، الترميذي، كتاب المناقب عن رسول الله ρ ، باب: في مناقب أبي موسى الأشعري τ، رقم: 3859،ج5، ص 695.

ولقد وقعت حوادث في عصر النبوة، خـــير القرون تنم على بشرية الخلق، وواقعية المجتمع،فقد اقترف بعض الناس جملة من المحظورات الشرعية من الصغائر والكبائر ، من ســـرقة ، ووقوع في الفـــاحشة ، والردة ، والقذف ، والغش في البيع ، والخيانة وغير ذلك... ولم يكن ذلك قادحـــا في سلامة المجتمع عموما وطهره، فالعبرة بحال غالب الأمـــة لا بحال أفـــراد قـــلائل منها، وسنذكر بعض الوقائع على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولا : قصة ماعز والمرأة الغامدية :

– جاء ماعز بن مالك[1] إلى النبي ρ فقال يا رسول الله طهرني ؟، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ρ ((ويحك ارجع فاستغفر الله و تب إليه))، قال فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي ρ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله : ((فيم أطهرك))، فقال: من الزنى فسأل رسول الله ρ:((أبه جنـــون))، فأخبر أنه ليس مجنونا، فقال: ((أشرب خمرا)) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ρ:((أزنيت)) فقال: نعم فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين فيه قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي ρ فوضع يده ثم قال: اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ρ وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ρ:((لقد تاب توبة لو قسمت بين ؟ أمة لوسعتهم!)).

قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال:((ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه))، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: ((وما ذاك))، قالت: إني حبلى من الزنى، فقال: ((أنت))، قالت: نعم، فقال لها: ((حتى تضعي ما في

---

1)– **هو ماعز بن مالك** : الأسلمي ، قال ابن حبان (له صحبة)، وهو الذي رجم في عهد النبي ρ ، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث أبي هريرة ويزيد بن خالد، عن جابر أن النبيρ قال: ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم))، وفي صحيح مسلم وأبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ρ لما رجم ماعز بن مالك قال: ((لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة))، ويقال اسمه ماعز و ماعز لقب، وفي حديث بريدة أن النبي ρ قال: ((استغفروا لماعز)) ، أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص 317.

بطنك))،قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتت النبي ρ فقال قد وضعت الغامدية، فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها .[1]

- ثانيا : قصة المرأة المخزومية التي سرقت :

عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ρ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[2] حب رسول الله ρ فكلمه أسامة فقال رسول الله ρ : ((أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطف ثم قال إنما أملك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[3].

ثالثا : قصة الصحابي شارب الخمر :

عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي ρ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا[4] وكان يضحك رسول الله ρ وكان النبي ρ يقول : ((ما أكثر ما يؤتى به)) النبي ρ لا تلعنوه فوا الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله.[5]

رابعا : قصة هلال بن أمية في قذف امرأته :

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1695، ج3، ص 1321 إلى 1322.

2)- **أسامة بن زيد** : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، والده مولى رسول الله ρ كان سنه يوم وفاته τ عشرين سنة، وقيل غيرها، يقال له الحب بن الحب ، سكن بعد النبي ρ وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات في الجرف في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل غيرها.أنظر: الاستيعاب ، م1، ج1 ، ص 75 إلى 77.

3)- الجامع الشصحيح، مسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ،رقم: 1688، ج3 ن ص 1315. الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ، الكهف: الفتح في الجبل، والرقيم: الكتاب مرقوم، مكتوب من الرقم، ربطا على قلوبهم ألهمناهم صبرا شططا أفراطا. الوصيد ، الفناء وجمعه وصاد، ووصد ويقال الوصيد الباب... ، رقم : 3288، ج3، ص1282. السنن، الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم : 1430، ج04، ص37. السنن ، ابن ماجة، ، كتاب الحدود، باب: الشفاعة في الحدود، رقم : 2547، ج2، ص851. السنن ، أبو داود، كتاب الحدود، باب،: في الحد يشع له ، رقم: 4373. ج4، ص 132.

4)- .

5)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحدود، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، رقم 6398، ج6، ص2489.

عن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية[1] قذف امرأته عند النبي ρ بشريك ابن سحماء[2] فقال النبي ρ: ((البينة أو حد في ظهرك)) فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان[3].

خامسا : الغش في البيع:

عن أبي الحمراء[4] قال: رأيت رسول الله ρ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه فقال: ((لعلك غششت من غشنا فليس منا)).[5]

سادسا : انتهاك حرمة شهر رمضان :

عن أبي هريرة τ أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ρ فقال: ((هل تجد رقبة))، قال: لا قال: ((هل تستطيع صيام شهرين)) قال: لا، قال((: فاطعم ستين مسكينا)).

وفي رواية أخرى عن عائشة أتى رجل النبي ρ في المسجد قال احترقت قال مم ذاك؟ قال: وقعت بامرأتي في رمضان، قال له: تصدق قال: ما عندي شيء فجلس وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه

---

1)-**هلال بن أمية** : هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، واسمه مالك بن امرئ القيس الأنصاري الواقفي، كان τ قديم الإسلام شهد بدرا وأحدا، هو الذي لاعن امرأته ورماها لشريك بن سحماء، وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. أسد الغابة في تمييز الصحابة، ج6، ص546.

2)- **ابن سحمـــاء** : هو شريك بن سحماء وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث، حليف الأنصار، وروى أنه شهد بدراً مع أبيه، رماه هلال بن أمية بزوجته، بعثه أبو بكر الصديق رسولا إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص344.

3)- رواه البخاري كتاب الشهادات برقم 2475.

4)- **أبو الحمراء** :

5)- السنن، ابن ماجة، كتاب التجارات، باب: النهـــي عن الغش، رقم : 2225، ج 2، ص 749.ملاحظة: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه : ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشـــنا فليس منا)). الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ρ : ((من غشنا فليس منا))،رقم 101، ج1، ص99.

طعام قال عبد الرحمن ما أدري ما هو إلا النبي ρ فقال أين المحترق؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذ هذا فتصدق به قال على أحوج مني ما لأهلي طعام قال: فكلوه.[1]

سابعا : الخصومة على الأرض والتعدي:

عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول ρ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما أن هذا انتزى على أرضي يا رسول لله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بيتك قال ليس لي بينه قال يمينه قال إذن يذهب بها قال ليس لك إلا ذاك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله ρ : ((من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان)) .[2]

-وعن أبي هريرة وزيد خال وشبل أنهم كانوا عند النبي ρ فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال أنشدك الله يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأتكلم إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخـــادم ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنمـــا الرجـــم على امـــرأة هذا فقال النبي ρ : والذي بيده لأقضيين بينكما بكتاب الله المائـــة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنس على امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها [3]

ثامنا : قصة المرأة التي قتلت ضرتها :

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم 1111، ج2، ص 782. الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم 1834، ج 2، ص684. الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، وقول الله تعالى: { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } ، باب من أصـــابا ذنبا دون الحد فأخـــبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا. قال عطاء : " لم يعاقبه النبي ρ " وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ولم يعاقب عمر صاحب الظبي وفيه عن أبي عثمان عن بن مسعود عن النبي ρ ، رقم : 64365، ج6، ص2501.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب، وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم 139، ج1، ص124.

3)- السنن، ابن ماجة، كتاب الحدود، باب : حد الزنا، رقم : 2549، ج2، ص852.

وعن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله ρ فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطيل قال فقال سجع كسجع الأعراب[1] .

وفي قصة أخرى عند أبي داود : عن جابر بن عبد الله أن إمرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ρ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله ρ : ((لا ميراثها لزوجها وولدها)).[2]

فالمجتمع المسلم مجتمع طاهر نقي ، الجرائم والفواحش فيه نادرة ، نتيجة عامل الشعور بالرقابة الإلهية مما جعل الشعور بالقداسة والاحترام للأحكام الشرعية صفة ثابتة ولو في غياب رادع السلطة والعقوبة الدنيوية ، بخلاف المجتمعات الأخرى الوثنية والمشتركة حيث تتفشى الجرائم والسلوكات المنحرفة نتيجة غياب العقيدة الصحيحة ، والشرع القويم.

---

1)- رواه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقسامة والديات برقم 3187

2)- السنن، ابن ماجة ، كتاب الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، رقم 2648، ج2، ص884. السنن ، ابي داود، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم 4575، ج4، ص192.

- المبحث الخامس:

الخلط في الأحكام

من العلل التي أصابت الأمة بسبب الغلو أن خلطت في الأحكام بين أحكام العقيدة والعمل، وبين الكليات والجزئيات، وبين الفروع والأصول، فعتت بعض الأحكام العملية بالعقيدة، ورفعت شأن بعض الفروع فبلغت بها درجة الأصول وأضحت بعض الجزئيات كليات في الدين، وطبيعي أن بترتب على هذا الخلط آثار خطيرة في التصور والعمل، لأن مراتب هذه الأحكام ليست واحدة، ولأن الشارع الحكيم يسوّ بينها، و لم يسوّ بينها في الجزاء .

وأمثلة هذا اللون من المغالاة ومظاهره كثيرة في واقع المسلمين، وسنقف من خلال هذا المبحث عند صورتين بارزتين لمفاهيم أسهم سوء فهمهما في نشر الغلو بصور وأشكال متعددة، وهما مفهوم الولاء والبراء ومفهوم الحاكمية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : مفهوم الولاء والبراء والغلو.

-المطلب الثاني : مفهوم الحاكمية والغلو

المطلــب الأول :

مفـهـوم الـولاء والـبراء والـغـلـو

يعد مفهوم الولاء والبراء أحد المفاهيم التي أثارت جدلا كبيرا بين عدد غير قليل من الاتجاهات الفكرية في الساحة الإسلامية وبقدر اختلاف الرؤى اختلفت النتائج المترتبة عن المسألة، وقبل أن نأتي على هذا المعنى سنقــف في البدايــة عند مفهــوم الولاء البراء.

تـعـريـــــــــف الـولاء

لـغـــــــــــــــــة :

جذر الكلمة أصل صحيح وهو (الواو – اللام- الياء)، فالْوَلْيُ في اللغة القرب، تقول تباعد بعد ولي أي بعــد قرب، وتقــول: جلــس مما يليني أي يقاربــني، ومن البــاب المَوْلَى : المُعْتِــق والمُعْتَــق، والصاحب ، والحليف ، وابن العم، والناصر، والجار، كل هؤلاء من الولْي وهو القرب[1].

والمــوالاة: المحبة يقال: والى فلاناً فلان إذا أحبه، والولاء النصرة ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُم أَنْ تَوَلَّوهُم﴾[2].

والــولاء مصــدر سمــاعي غير قياســي[3] ، لأن القيــاس وِلايــة ووَلايــة، غــير أن وَلايــة (بالفتح) أكثر ما تستعمل في المعنــى المصدري وهو القرب في الدين والنصرة ، بخلاف وِلاية (بالكسر) فإنها أكثر ما تستعمــل بالمعنى الاسمي، لأنّ فــعالة تدل على صنعة أو حرفة.

---

1)- أنظر : الصحاح ، الجوهري ، ج6، ص2528. تهذيب اللغة ،الأزهري ، ج15 ص 447. مقاييس اللغة ، ابن فارس، ج 6، ص 141.

2)- سورة الممتحنة ، الآية 09.

3)- تهذيب إصلاح المنطق، ابن الخطيب التبريزي ، ص287.

تعريف البراء

لغة :

تأتي كلمة والبراء في اللغة بمعنيين:

الأول: بمعنى الخلق ، ومنه قولك برأ الله الخلق يبرؤهم برءا، إذا خلقهم، ومنه اسمه تعالى "البارئ"[1].

الثاني : بمعنى التنزه والتباعد والمزايلة، ومنه قولك: برئت وبرأت إذ سلمت من السقم، والبُرْءُ السلامة من المرض، والبراءة من العيب والمكروه[2].

والبراء مصدر بَرِئْتُ ، ولأنه مصدر فلا يجمع ولا يثنى ولا يؤنث ، فتقول رجل براء، ورجلان براء، ورجال براء، وامرأة براء ، أما إذا قلت بريء فإن الأمر يختلف لأنها تجمع وتثنى وتؤنث ، تقول للجميع : بريئون وبِراء (بكسر الباء)، وللمثنى بريئان ، وللمؤنث بريئة وبريئات[3].

اصطلاحا :

بغض الكفر والكفار ومعاداتهم.

وعلى هذا فإن الولاء والبراء منبثق عن الإيمان بالله تعالى، وهو أصل عقدي من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله يجب بمقتضاه المؤمن الإيمان وأهله وينصرهم، ويبغض الكفر وأهله ويخذلهم، وعلى هذا فإن ركني الولاء والبراء هما الحب والنصرة في الولاء ، والبغض والعداوة في البراء، والمراد بالنصر والعداوة هنا ، النصرة القلبية والعداوة القلبية، أي تمنّي انتصار الإيمان وأهله وتمني انكسار الكفر وأهله، أما النصرة العملية والعداوة العملية فهما ثمرة لذلك المعتقد لا بد من ظهورهما على الجوارح.

وهذا يعني أن من أخل بأكثر مظاهر النصرة العملية لا يمكن أن يكفر مادام لحب الإسلام وأهله في قلبه استقرار، ولا يكفر المرء إلا إذا استبدل بالحب بغضا، وكذلك العداوة العملية لا يُكَفّر من أخلّ بأكثر مظاهرها ، مادام لبغض الكفر وأهله في قلبه استقرار[4].

ويترتب على الإخلال بمقتضيات عقيدة الولاء والبراء الإثم والذنب، وذلك بقدر ما يصيب الإسلام وأهله من مضار ، أما الإنسان فلا يَكْفُر ولا يُكَفَّر بسبب هذا الذنب بحال ، لأنه معصية قلبية لا تدرك، إلا

---

1)- معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، ص 236.

2)- تهذيب اللغة ، ج15، ص269.

3)- المرجع السابق: نفسه .

4)- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ، د. الشريف حاتم بن عارف العولي ، إصدار رابطة العالم الإسلامي سنة 1923 ، العدد 206 ، 1426هـ ، ص14.

إذا صرح صاحبها ببغض الإسلام وأهله، أو صرح بحب الكفر وأهله، أو عمل عملا آخر مما عده الشارع الحكيم كفرا [1].

وقد دلت على هذا المعتقد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة أبرزها قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُم الله وَرَسُولُه وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلى الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حزب الله هم الغالبون ﴾[2] وقوله تعالى:﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[4] وقوله تعالى :﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾[5].

وبهذا المعنى وردت نصوص في السنة النبوية الشريفة منها :

قوله ρ : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) [6]، وقوله ρ : ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) [7]، وقوله ρ لجرير بن عبد الله البجلي[8] عندما جاء ليبايعه على الإسلام ، فقد قال قال جرير لرسول الله ρ : « يا رسول الله اشترط علي »، فقال رسول الله ρ : ((أبايعك على أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشرك)) وفي رواية ((وتبرأ من الكافر)) [9].

---

1)- المرجع السابق ، ص15.
2)- سورة المائدة ، الآية 57-58.
3)- سورة آل عمران ، الآية 28.
3)- سورة المائدة ، الآية 53.
5)- سورة الحجرات، الآية 10.
6)- الجامع الصحيح ، البخاري، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 466، ج1، ص 182، وزاد: " وشبك بيد أصابعه ".
7)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعضدهم، رقم: 2585، ج4، ص 1999.
8)- **هو جرير بن عبد الله:** بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حُشم بن عوف الأمير النبيل الجميل – ابو عمرو – وقيل – أبو عبد الله–البَجلي القشري، من قحطان من أعيان الصحابة ، حدّث عنه أنس وقيس بن أبي حازم وأبو وائل والشعبي ، وهمام بن الحارث وأولاده الأربعة: المنذر وعبد الله وإبراهيم – لم يدركه –، وأيوب ، وشهر بن حوشب، وجماعة وبايع النبي ρ على النصح لكل مسلم ، توفي سنة 51 هـ ، روى له الستة ، وكان جميلا قال عمر τ : هو يوسف هذه الأمة، سير أعلام النبلاء، تحقيق محب الدين ،ج4، ص 157 إلى 323.
9)- المسند ،أحمد بن حنبل رقم : 19153 ، 19162، 19163، 19165، 19182، 19219، 19233، 19238. السنن ، النسائي، رقم: 4175،4176، 4177 ، من حديث أبي وائل شقسق بن سلمة ، واختلف عنه فمن راو عنه عن جرير بغير واسطة، ومن راو له عنه عن أبي نحيلة عن جرير ، وقد رجح ابن معين الأولى، ولو صح الوجه الثاني، فأبو نحيلة أثبت لـه جماعة الصحبة ، وان خالف في ذلك أبو حاتم الرازي ، فمثله مقبول الحديث وعلى هذا فالحديث صحيح . أنظر: علل الدار قطني ،ج4، ص91.، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص 13.

وعـــن الـــبراء بن عازب τ أن النبي ρ سأل أصحابه عن أوثق عرى الإيمان ، فأجابوا بعدة أجوبة، فذكروا: الصلاة والزكاة والصيام والحـــج والجهاد وفي كل مرة كان يقول ρ ((حسنة وما هي بها)) ثم قال ρ : ((إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله)) [1].

وقد نقـــل ابن حزم الإجمـــاع على معنى الولاء والـــبراء ، وعده مظهـــرا من مظاهر العقيـــدة يقول: « **وصح أن قول الله تعالى:** ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ **، إنما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين** » [2].

ويرى أن هذا الإجماع لا يمكن أن يرقى إليه شك ، وهذا حق إذا كان المراد هنا بالموالاة الموالاة المطلقة التي ترقى إلى نفي الإيمان عن المؤمن ، فالردة بالموالاة حاصلة ، أما القول بأن كل موالاة ردة كما قال بعض الناس ، فهذا كلام لا يستقيم، ولا يمكنه أن يثبت في مواجهة ما ثبت من أدلة شرعية صحيحة، وقد نفى بعض الباحثين عن ابن حزم القول بتكفير كل موال للكفار[3].

الغلـــو في الولاء والبـــراء.

لقد دخل الغلو إلى هذا الأصل من قبل بعض الناس وحملوا النصوص المثبتة لمعنى الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين على ظاهرها فحكموا على بعض فروع الموالاة بأنها مخرجة من الدين، طاعنة في صدق الإيمان ، وراحوا يمثلون ببعض التفاصيل التي لا يمكنها أن ترقى إلى مستوى التشكيك في الإيمان الذي انعقد عليه القلب، وانبثق عنه العمل .

– فقالوا: ان كل محبة للكافرين تطعن في الإيمان، وان السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس من صور الموالاة المحرمة، ومثله التأريخ بتاريخهم الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي ، وكذا مشاركتهم في أعيادهم وتهنئتهم بمناسباتهم الدينية ، وكذا الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين، ويشبه كل هذا الإشادة بحضارتهم ومدنيتهم والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون النظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد...الخ. [4]

---

1)– المسند ، أحمد، رقم 1854 ، من حديث ليث بن أبي سليم ، وفيه خلاف ، ولكن للحديث شواهد أخرى يتقوى بها .، مجمع الزوائد باب: من الإيمان الحب لله، والبغض لله، ج1، ص 90.

2)– المحلى ج11 ، ص 138.

3)- انظر: الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ، ص (28–29).

4)– انظر، البراء والولاء، عبد المالك القاسم، موقع مراجعات فكرية http//: www.munajaat.com/alwala-walbara.php

وكل هذه الأمثلة انما يتم الرد عليها من خلال أمرين مهمين:

الأول: وهو أن قول الإسلام بمفهوم الولاء والبراء لم يأت– كما تصور البعض– لينقض بقية تعاليم الدين، أو ليهدم أصول أخرى أسس لها هذا الدين، ومارسها المسلمون واقعا بعد أن شهدت لها نصوص الشريعة ، وهي بذلك لا تناقض مبدأ القول بولاية المؤمنين والبراءة من المشركين، فلكل موضوع مجاله ولكل أصل إسقاطاته.

فقد قضت الشريعة بحرية الاعتقاد لغير المسلمين :﴿ لا إكراه في الدين ﴾[1]، و لم تأمر بإلزام الناس بتغيير دينهم ، بل عصمت دماءهم وأعطتهم حقوقهم ، فعاملتهم بما ضُمن لهم شرعا وهذا، لا يتناقض والقول بالبراء من المشركين ،فقد أمرنا أن نحفظ عهودنا معهم ونحفظ أعراضهم وأموالهم وكرامتهم، ومن كان منهم ذا قرابة فلا تقطع رحمه بسبب الكفر، وأدلة هذه المعاني أكثر من أن تحصى، وشواهدها التاريخية تملأ صفحات التراث الإسلامي الناصع بأمثلة البِر والإحسان، من ذلك قوله تعالى:﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾[2].

وعن أبي رافع رضي الله عنه[3] وكان " قبطي " ، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ρ ، فلما رأيت رسول الله ρ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله ρ :((إني لا أخيـــــس بالعهـــد، ولا أحبس البُـــرد ولكن ارجـــع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع)) قال : فذهبت، ثم أتيت النبي ρ فأسلمت.[4] فالمشاعر الإنسانية الطبيعية لا يمكن أن توصف بأنها مولاة مرفوضة بالكفار ، فقد نسب الله تعالى إلى نبيه الكريم حبه لعمه وهو على ملة الكفر، فقال تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾[5] .

ثم إن الإســـــلام أقر بأن البِر والإحســـان حق لكل من لم يقاتـــل المسلمين أو يظاهر على قتالهم، بهذا جاءت النصوص الشرعية ، وبهذا تعامـــل المسلمون مع غيرهم من الناس ممن يخالفوننا في

---

1)- سورة البقـــرة، الآية 256.

2)- سورة التـــوبة، الآيـــة 04.

3)- **هو الصحابي الجليل أبو رافع** : مولى رسول الله ρ من قبط مصر، يقال اسمه ابراهيم وقيل أسلم ، كان عبدا للعباس فوهبه للنبيρ فلما أن بشر النبي ρ بإسلام العباس أعتقه، روى عدة أحاديث وروى عنه علي بن الحسين وكأنه شافهه، شهد غزوة أحد والخندق وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي وقيل بالكوفة سنة 40 هـــ ، قال بكير بن الأشبح أُخبرت أنه كان قبطيا ، أنظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج3، ص 359.

4)- المسند، أحمد، حديث أبي رافع τ رقم: 23908، ج6، ص 8.، السنن، أبو داود ، رقم : 2752 ، النسائي، الكبرى ، 8621 ، الصحيح ، ابن حبان ، 4777.

5)-سورة القصـــص، الآية 56.

العقيدة، قال تعالى:﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾[1].

الثاني: لقد أثبتت الممارسة العملية لمفهوم الولاء والبراء، والسيرة النبوية الشريفة، أن موالاة الكفار الظاهرة ليست كفرا ولا خروجا عن الملة ، كما توهم بعض الناس، وسأقف هنا على مثالين ، ينجلي معهما كل غموض، ويندحر كل توهم.

المثـــــال الأول:

روت كتب السيرة أن حاطب بن أبي بلتعة[2] ، وكان صحابيا من المهاجـــــرين الذين شهدوا بدرا ، كاتب كفار مكة سرا ، يخبرهم بعزم رســـول الله ρ أن يغـــزوهم ، وعلـــم النبي ρ بذلك، فأرسل في أثر حامل البريد قبل أن يصل إلى مكـــة فأخـــذ منه الكـــتاب ، ثم دعا حاطبا، فقال له ρ : ((يا حاطب ما هذا؟)) قال: لا تعجل علي يا رسول الله ! إني كنت امرأ ملصقا في قريش[3] وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمـــون أهاليهم ، فأحببت إذا فاتني ذاك من النسب فيهم ، أن أتخذ فيهم يدا ، يحمون بها قرابتي ، و لم أفعله كفرا ، ولا ارتـــدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعـــد الإسلام، فقال النبي ρ :((صدق))، فقال عمر: « **دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق؟** » فقال ρ ((انه قد شهد بدرا وما يدريك .... لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) [4] وهذه الحادثة جديرة بأن يتوقف عندها مليا ، لما فيها من الدروس والمعاني[5].

– فقد ارتكب حاطب بن أبي بلتعة مخالفة شرعية ، وناصر الكفار على المسلمـــين في لحظة ضعف مر بها، بل لقد ارتكـــب بالتعبير القانوني الحديـــث جناية الخـــيانة العظمى، وهذا التصرف منه τ لا يخلو من صـــور ثـــلاث:

---

1)– سورة الممتحنة ،الآية 8-9.

2)– **هو حاطب بن أبي بلتعة** : عمرو بن عُمير بن سلمة ، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزي بن قصي – من مشاهير المهاجرين – شهد بدرا والمشاهد وكان رسول النبي ρ إلى المقَوقَس صاحب مصر، يروى عنه : ولده الفقيه يحي ، وعروة بن الزبير وغيرهما ، روى عنه علي بن أبي طالب τ ، كلامه في اعتذاره عن مكاتبة قريش وفيه نزلت: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } توفي سنة 30 هـــ . أنظر: سير أعلام النبلاء ، ج3، ص 376 و 377.

3)– ملصق في قريش بمعنى أنه كان حليفا لهم ، و لم يكن من أنفسهم .

4)– الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الفضائل، باب: من فضائل أهل بدر، رقم: 2494، ج4، ص 1941.

5)– انظر الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ، ص 80-81.

1) فأما أن يكون كفرا وردة بعد الإيمان ،وهـــذا باطل لأن النبي ρ صدقه فيما أخـــبر به عن نفسه ، ولا أقام النبي ρ عليه الحد بل نهى عمر عن التعرض له لما نعته بالمنافق ظنا منه أنه يبطن الكفر.

2) وإما أن يكون هذا الصنيع كفرا ، محاه حضوره بدرا، وهذا لأن الكفر بعد الإيمان لا يجب بعمل سابق، و لم يقل بهذا أحد من الناس.

3) وإما أن صنيعه هذا ليس كفرا ولكنه ذنب عظيم، غير أن شهود بدر كان أعظم منه ، فغلبت حسناته اثم ذنبه الحادث وهذا ظاهر الحديث.

وهذا المعنى الأخير هو الذي ذهب إليه العلماء وأكدوا عليه.

فقد سئل الإمام الشافعي– رحمه الله – عن لمسلم يكتب للمشركين ليكشف لهم عورة عند المسلمين أو يخبرهم بأن المسلمين يريدون غزوهم، هل يحل ذلك دمه؟ وهل يكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين على المسلمين؟ فقال: « **لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يُقتل أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرا بينا ثم يثبت على الكفر ، وليست الدلالة على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر بأن يُحَذّر أن المسمين يريدون منه غِرّة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين في كفر بين** »[1].

واستدل بحديث حاطب، ورأى بأن الذي أقدم عليه من أعظم مظاهر الولاء للكفار لأنه تعلق بجنب رسول الله ρ ومع ذلك غفر[2].

ولا يمكن أن يحتج بأنه ρ علم صدق الرجل بالوحي فلم يؤاخذه، ذلك أنه عليه الصلاة والسلام علم بكذب المنافقين و لم يؤاخذهم، فكان الإحتكام إلى الظاهر أولى بالأعمال .

وهذا الفهـــم هـــو الذي انتهى إليه الإمام البخـــاري حين ذكـــر في كتاب الأدب بابـــا عنونه بقوله: « **باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ثم علق حديث حاطب ، فعدّ تكفـــير عمر لحاطـــب خطأ منه ، فقد كفره متأولا فلم يبء بذنب قوله**»[3] .

---

1)- الأم، الشافعي ، ج4، ص249.

2)- المرجع السابق ، ص 250.

3)- الجامع الصحيح.

وهذا الذي يقـــول به شيخ الإسلام ابن تيمية: « **فهـــذه الأمور صـــدرت عن شهوة وعجلة ، لا عن شك في الدين ، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع أنها ذنـــوب ومـــعاصي، يجب على صاحبها أن يتوب**»[1] .

المثـــــال الثاني:

وهو صورة عملية أخرى لموالاة ظاهرة للكفار .

فقـــد وقعـــت معركـــة بدر بين المسلمـــين والكفار وأيد الله بنصـــره نبيه ومن معـــه من المؤمنيـــن ، وأذل الشـــرك وأهله، وكان من مظاهر تلك الذلة أن أسر من المشـــركين سبعـــون رجلا، فقال النبي ρ: ((لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق)). فقال ابن مسعود τ : " يا رسول الله إلا سهل بن بيضاء[2] ، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، فقال ρ بعد سكتة: ((إلا سهيل بن بيضاء)) [3] ، وكان سهل بن بيضاء قد أسلم سرا وكان ممن يخفي إسلامه ، فلما خرجت قريش لقتال النبي ρ خرج معهم فوقع في الأسر.

فقد عفا النبي ρ عن سهل بن بيضاء رغم أنه خرج في جيش الكفار وقاتل المسلمين ، وذلك لأنه استيقن منه الإيمان، وشهد عليه الصحـــابة ψ، ولذا انصب خلاف العلماء في هذه المسألـــة على عدد الشهـــود الذين يجب أن يثبتوا صحة الإدعاء ، لا على قبول عذر من صدر منه هذا الصنيع[4] .

وهذا الحكم والذي سبقه لا يعني أن الإسلام يستبيح أسرار دولته ، أو يغفر معصية الوشاية للكفار بهذا الإطلاق أو يستجيز للمسلمين الاشتغال بالجوسسة لصالح الأعداء، كلا، فقد ذكرت هذه الشواهد للتدليل على أن الإسلام يغفر الزلة وإن بدت في ظاهرها ولاء للمشركين ومناصرة لهم، فلا يعاقب عليها

---

1)- الصارم المسلول، ج2 ، ص372.

2)- **سهيل بن بيضاء:**

3)- المسند، أحمد، رقم: 3632، 3633، 3634، السنن ، الترميذي، رقم 1714، 3084، وقال حديث حسن، والمستدرك على الصحيحين ، الحاكم وصححه ، ج 3 ، ص 21-22 وهو من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه لكنه كان عالما بحديثه، لذلك جرى المحدثون على قبول حديثه عن أبيه، ما لم يأت بخبر منكر.

4)- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، ص 88-89.

معاقبة المرتدين، ولكنه لا يقبل لأتباعه أن يصيروا عيونا للأعداء، فإن فعلوا فقد استحقوا من العقوبات أقصاها وأقساها، كما هو مقرر في حكم الجاسوس[1].

وفي الأخير نقول أن عقيدة الولاء والبراء قبل أن يكون حكما تقوم عليه الأدلة الشرعية ، فإنه فطرة بشرية وطبيعة إنسانية إ فإن كل صاحب فكرة يريد لها أن تنتصر ، ويبغي لشيعته أن تَسُود في الناس ، ونفس هذا الشعور هو الذي يحمله بعض أعدائه ومناوئيه، ولا ينهض في خدمتهم إلا في حدود معلومة لا يتعداها.

ولا يُتَصور لِسَوِيٍّ من المسلمين تشربت الإيمان نفسه، أن يتولى أعداء دينه ويُنَاصرهم، ويخذل الإيمان والمؤمنين،إلاَّ إذا استزله الشيطان في لحظة ضعف ، فمتى ذهب عنه نزغ الرجيم رجع إلى صف الجماعة يأنس بإخوانه في رحاب الطهر والإيمان.

إن ظهور فكرة العولمة في العصر الراهن جعل بعض الناس يدعون إلى تغيير بعض الثقافات والتخلي عن بعض القيم وقد طالت هذه الدعوات عالمنا الإسلامي، بل لقد تركزت أكثر عليه ، ومِن هنا سمعنا بالدعوة إلى التخلي عن عقيدة الولاء والبراء بدعوى أنها تنشر العداء والبغضاء بين الشعوب والحضارات، وحين يتلقف بعض المسلمين هذا الكلام ويقولون بمقولة أعدائهم نقول بأن هذا تفريط وجفاء، لأن الإسلام لا ينشر الكراهية ابتداءًا، ولأنهم هم الذين ينشرون الكراهية بأفعالهم لا بمجرد الأقوال، وما هذا البغي الذي يصيب كثيرا من بلاد المسلمين إلا لون من ألوان بث الكراهية بين الناس.

وهذا التدافع بين الناس هو الذي أشار إليه القرآن الكريم مبينا نظرة الآخر للمسلم، فإذا كان سبب نزول الآية تحكمه ظروف وأزمان ، فإن واقع الحال على مرِّ العصور أثبت أن إعمال عموم اللفظ فطنة لا يجب الذهول عنها، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلَّ سواء السبيل ، إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون ﴾[2].

---

1) المرجع السابق، ص 90.

2) سورة الممتحنة الآية ، 01 إلى 02.

المطـــلب الثاني:

مفـهـوم الحـاكـمـيـة و الـغـلـو

إن أحد المفاهيـــم المثيرة للجدل في الفكـــر الإسلامي المعاصر، هي " فكرة الحاكمية لله تعالى " وهو المفهوم الحادث الذي عرف في العصر الحديث، وتأثرت به الحركة الإسلامية المعاصرة بنسب متباينة ، فما مفهوم الحاكمية؟ وما هي الأدلة المثبتة لهذا المفهوم ؟ وما يترتب عنها من أحكام؟ وما الذي يمكن الاحتجاج به على القائلين بهذا المبدأ؟

تـعـريـــــف الحـاكـمـيـــــة لـغـــــــــــــــــة :

تعود الحاكمية إلى الجذر الثلاثي للكلمة " ح-ك-م" ، وقد ورد هذا الجذر في لغة العرب بعدد من المعاني أبرزها:

القضـــــاء:

حُكم – بضم الحاء – وجمعه أحكـــام، بمعنى قَضَى، تقول حكـــم يحكم إذا قضى، وقصره بعضـــهم على القـــضاء بالعدل[1]، وهذا المعنى ورد في عدد من النصـــوص الشـــرعية من ذلك قـــوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾[2] ، فالمعنى الوارد في النص الكريم،هو أن الله تعالى قضى وفصل بينهم فيما كانوا يختلفون فيه في الدار الدنيا.[3]

المنـــــع :

يقال حكمت عليه بكذا إذ منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، ومن هنا قيل للحاكم حاكما لأنه يمنع الظلم بين الناس.

الفصـــل :

---

1)- أنـــظر: المصباح المنير ، الفيومي، ص(56)، القاموس المحيط ، الفـــــيروز أبادي ج4، ص (98). لسان العرب، إبن منضـــــور، ج 12 ص (140-145)، مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (126).

2)- سورة غافـــر الآيـــــة 48.

3)- أنظر جامع البيان ، الطبري ، 23-192.

تقول حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم[1]، وهذا المعنى قريب من معنى القضاء، وقد وردت بعض النصوص الشرعية بهذا المعنى، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُم فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُون إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِب ﴾[2].

المحاكمة :

وهي المخاصمة إلى الحاكم ، تقول احتكموا وتحاكموا بمعنى واحد[3]،وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت وَقَد أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾[4] ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنْ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُودُوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْل ﴾[5] .

الإتقان :

تقول أحكمه إذا أتقنه، وكل شيء أتقنت صناعته فهو محكم، والحكيم المتقن للأمور[6]، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ الر، كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُه ثُمَّ فُصِّلَت مِنْ لَدُن حَكِيمٍ خَبِير ﴾[7]، فالله تعالى قد أحكم آياته فلا يمكن أن يكون فيها خلل أو باطل يقدر ذو زيغ أن يطعن فيها من قبله[8]، وقد وردت بغير هذه المعاني في القرآن الكريم وسنة النبي ρ.[9]

اصطلاحا :

إذا حاولنا أن نقف على معنى الحاكمية في اصطلاح علماء الشريعة، نجد أنه ظهر مرتين في تاريخ الأمة، أما الأول ففي صدر الإسلام ، والثانية في العصر الحديث، مع اختلاف في الباعث والمنهج، وهذا بيان ذلك :

---

1)- مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ص126.

2)- سورة الزمر الآية 04.

3)- القاموس المحيط، ج04، ص48

4)- سورة النساء، الآية 59.

5) -سورة النساء، الآية 57.

6)- القاموس المحيط، ج4، ص48.

7)- سورة هود الآية 01.

8)- جامع البيان ، الطبري، ج11 ، ص180.

9)- أنظر هذه المعاني فهي مبسوطة في كتاب الحاكمية في الفكر الإسلامي، د. حسن لحساسنة، ص (37-54).

الحاكمية في التاريخ:

كان الخوارج أول من رفع شعار لا حكم إلا لله، وذلك بعد حادثة التحكيم الشهيرة بعد معركة صفين، ومدلولها عندهم يومها: نفي كل سلطة بشرية تريد أن تهيمن على النص القرآني، بإبطاله أو تعطيله[1].

فقد رفض الخوارج نتيجة التحكيم وقالوا:" لا حكم إلا لله تعالى " رافعين شعار النص الكريم ﴿ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لله ﴾[2]، غير أن الذي يجب أن يلتفت إليه في هذا المقام أن مدلول الحاكمية عند الخوارج لم يكن يقصد به نفي سلطان البشر في تسير أمورهم السياسية والدينية، أو نفي أن يكون للناس أمير كلا ، فقد كانت لهم آراؤهم في الإمامة والخلافة[3]، و إنما قصدوا من رفع هذا الشعار أنه لا ينبغي العدول عن حكم بيَّنه الله في كتابه إلى حكم الرجال، وهذا الذي صرحوا به، فقد قال عروة بن أديـــة[4]: ((تحكمون في أمر الله الرجال، لا حكيم إلا الله))[5] .

- وقد أنكر علي τ على الخوارج هذا الحكم، وقال مقولته الشهيرة «كلمة حق أريد بها باطل »[6].

- وقد أساء الخوارج استعمال هذا المفهوم وتجاوزا بسببه كثيرا من الحدود الشرعية من ذلك: أنهم اتهموا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ بتحكيم الرجال وهذا غير صحيح، فقد حملوه على التحكيم ابتداء، ثم ألزموه بأن يرسل بأبي موسى الأشعري[7] بدلا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

- أن تحكيم الرجال جائز شرعا كما بين ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين حاور الخوارج، فقد حكم الله تعالى الرجال في عدد من المسائل كما في قوله تعالى:﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[1]، ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم ﴾[2].

---

1)- الحاكمية في الفكر الإسلامي ، لحسن لحساسنة ، ص116.

2)- سورة يوسف، الآية 40.

3)- الحاكميـة في الفكر الإسلامـي ، ص(116-117).

4)- **هو عروة بن أدية**: من رؤوس الخوارج صعفه الجوزاني، وهو أخو مرداس بن أبية ، أنظر: لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ج1، ص 163.

5)- تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص (111-112).

6)- أنظر البداية والنهاية ، ابن كثير ،ج7،ص289.

7)- **أبو موسى الأشعري**: .

– أنهم تجاوزوا ذلك إلى القول بتكفير المخالف، فلعنوا عليا وعثمانا ومعاوية ψ، وقالوا بأنهم قد خرجوا من الدين لأنهم رضوا بتحكيم الرجال والأهواء[3].

القول بالحاكمية في العصر الحديث:

يعتبر الأستاذ أبو الأعلى المودودي أول من ابتكر مصطلح الحاكمية في العصر الحديث وبث فيه الروح، وتبعه في ذلك الأستاذ سيد قطب، وقد أنشأ المودودي نظرية سياسية من منظور إسلامي ترتكز على مفهوم الحاكمية فما مدلولها عنده: يقول: « **تطلق هذه الكلمة على السلطة العليا والسلطة المطلقة على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة**» [4].

وأساس فكرة الحاكمية عند المودودي، هو تصوره لمعنى وحدانية الله تعالى، إذ يعتبر الوحدانية الركن الأساس الذي يقوم عليه بناء الدولة، بحيث تصبح كل المفاهيم الأخرى على تعددها واختلافها، تجليات لتلك البنية العقدية القائمة على فكرة التوحيد، يقول موضحا هذا المعنى :« **الأساس الذي يقوم عليه بناؤها – الدولة الإسلامية – هو تصور مفهوم حاكمية الله الواحد الأحد ، وأن نظريتها الأساسية أن الأرض كلها مختصة بالله وحده ، ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب، بل ولا للنوع البشري كافة شيء من سلطة الأمر والتشريع ، فلا مجال في حظيرة الإسلام ودائرة نفوذه، إلا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفة خليفة لله تباركت أسماؤه** »[5].

فالتشريع في نظر المودودي أمر مختص بالله وحده، لا يشارك فيه أحد من الناس، وقد استند إليه فيما ذهب إليه على جملة من الأدلة الشرعية، منها قوله تعالى:﴿ إِنَّ الحُكْمَ إِلاَّ لله أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاه ذَلِكَ الدِينُ القَيِّم ولكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لا يَعْلَمُون﴾ [6]، وقوله تعالى :﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا

---

1)– سورة النساء، الآية 35.

2)– سورة المائدة ، الآية 97.

3)– أنظر الحاكمية في الفكر الإسلامي ،ص (117–118).

4)– تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ص 251.

5)– منهاج الانقلاب الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص77–78.

6)- سورة يوسف ، الآية 40.

مِـــنَ الأمْـــرِ شَـــيءٍ قُـــلْ إنَّ الأمْرَ كُلَّهُ لله ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾[2].

ويرى المودودي أن هذه النصوص تثبت الحاكمية القانونية لله تعالى وحده، فليس لأحد بعده أن يضع التقنينات والتشريعات.

وإذا أردنا أن نعرف الظروف التي أحاطت بفكرة الحاكمية التي قال بها المودودي، والملابسات التي أحاطت بفكره السياسي بشكل عام، فإننا نسجل أن الظروف المحيطة ، كانت في غاية السوء داخليا وخارجيا ، ومن ذلك [3].

- أنه تمّ إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا، واستبدلت حاضرة المسلمين بعاصمة للائكين ، وانقلب خالد الترك الفاتح -كما وصفه شوقي-إلى أسوأ حاكم مرَّ بتاريخ الخلافة!

- ظهـــور فكرة فصـــل الـــدين عن الدولة الـــتي راح أثـــرها يتجـــاوز تركيا إلى أصقاع أخرى من بلاد المسلمين.

- وجود أكثر دول العالم الإسلامي تحت السيطرة الغربية، فقد كان الاستعمار الغربي يُطْبِق على بلاد المسلمين من أقصاها إلى أقصاها إلا ما ندر.

- قيام دولة باكستان واحتدام الصراع الفكري بين مختلف النخب الثقافية في البلاد، وقد كان التيار المعادي لقيام دولة إسلامية في البلاد ذا نفوذ وشوكة وبخاصة التيار الشيوعي والعلماني وكذا القاديانيين .

- انخراط الأستاذ المودودي في الحياة السياسية للبلد ، ووقوفه رمزا من رموز التيار الإسلامي، المتهم بعدم توفره على مشروع سياسي مما حدا بالمودودي إلى الخروج بنظريته السياسية البديلة القائمة على الحاكمية.

وقـــــد سار الأستاذ سيد قطب على نهج المودودي، فقال بنظرية الحاكمية لله تعالى ، وعدها مفهوما عقديا لا ينفصـــل على معنى الإيمـــان ، فالله تـــعالى الـــذي خـــلق يمـــلك وحـــده أن يـــشرع ﴿ ألا لـه الخلـق والأمـر ﴾، فتدخل البشر في التشريع تعدٍ على معنى الألوهية برأي الأستاذ

---

1)- سورة آل عمران ، الآية 154.

2)- سورة المائـــدة، الآيـــة 46.

3)- أنظر هذه الظروف، الحاكمية في الفكر الإسلامي ، ص ، 148و149.

سيد، ويرى بأن الحاكمية العليا كما يسميها هي: « **نـــزع السلطة الـــذي يـــزاوله الكهان ومشيخة الـــقبائل والأمـــراء والحكام ، ورده إلى الله السلطان على الضمائر ، والسلطان على العشائر ، والسلطان على واقعيات الحياة ، والسلطان في المال ، والسلطان في الأرواح والأبدان** »[1].

ويختلف سيد قطب عن المودودي في قضية الحاكمية في مسألة واحدة فقط، وهي الجهة التي يتوجه نحوها في الصراع والخلاف، فإذا كان المودودي له خصومه السياسيين الذين قارعهم بمبدأ الحاكمية، فإن سيد قطب قارع ما أسماه بالجاهلية المعاصرة.

ومن هنا فقد راح الأستاذ قطب يقيم فكرة الحاكمية بإجراء التقابل بين معناها كما يتصوره بعدا عقديا وبين معاني الجاهلية المعاصرة، وقد قسا كثيرا باستعمال عبارات حادة وهو يصف واقع المسلمين مظهرا تبرمه منه، ومن ذلك قوله : « **إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها جاهلية لا تخفف منها شيئا هذه التفسيرات المادية الهائلة ... هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمية** » [2] .

وعلى هذا فالجاهلية خطر عظيم، وهي تناقض الحاكمية العليا لله تعالى، وعلى هذا فكل المجتمعات سواء كانت عربية أو أتصفت بالإسلامية ، إنما هي في الحقيقة مجتمعات جاهلية ، لأنها تفقد شرط الحاكمية الذي يقضي فيما يقضي أن يكون مصدر التصورات والنظم والقوانين والقيم والعادات وكل مقومات الحياة هو الله تعالى لا الإنسان، في حين أن هذه المجتمعات تستمد قوانينها من البشر وعليه فإنها مجتمعات جاهلية وإن اعتقدت بألوهية الله تعالى وقدمت له سائر الشعائر التعبدية[3].

ويذهب السيد قطب إلى أن هدف دعوة الأنبياء هو تحقيق معنى الحاكمية بعد تحقيق الإيمان بالله تعالى يقول في هذا المعنى:« **هذه الدعوة على مدار التاريخ البشري يستهدف أمرا واحدا هو تعريف الناس بإلههم الواحد، وربهم الحق وتعبيدهم لربهم وحده ونبذ ربوبية الخلق** »[4].

ويـــرى أيضا أن عدم القول بالحاكمية لون من ألوان الشرك شأنه شأن الإخلال بمبدأ الألوهية كاعتقاد الشريك والسجود لغير الله، ويوضح هذا المعنى فيقـــول:« **ويرتـــدون إلى الجاهليـــة التي أخرجتهم**

---

1)- معالم في الطريق، دار الشروق، بيروت1413 هـــ /1993م. ص26.

2)- معالم في الطريق، ص10.

3)- المرجع السابق ، ص101.

4)- المرجع السابق ، ص 52.

منها، ويعـــودون إلى الشرك بالله مـــرة أخرى، إما فـــي الاعتقـــاد والعبـــادة، وإما في الإتباع والحاكمية وإما فيهما جميعا » [1] .

وقد حاول بعض العلماء والباحثين الدفاع عن سيد قطـــب وقالوا بأن تعبيره وإن كـــان يحمـــل في ظاهره معنى الكفر فإن صاحبه لا يقول بتكفير المجتمع ولا يعتقده، وإنما هو أسلوبه الأدبي الطاغي على تعبيراته الـــفضفاضة ، والتـــمس بعضهم الـــعذر للرجل ووجـــد في معاناتـــه الشديدة في السجن، وفيـــما لحـــق به بدعوته وأصحابـــه من أذى وتضييق مبررا لأن يصدر عنه مثل هذا الكـــلام القاسي، وبخاصة وأنه ألف كتابه " معالم في الطريق" داخل السجن، ومما يجب التسليم به أن المشاعر والأحاسيس والتعبير عن المعاني يختلف فيها الأمر بين أن يكون المرء حرا طليقا يستنشق هواء الحرية ويكتب بأجوائها، وبين أن تكون الكتابة في زنزانة لا يشرق يومها ، والهواء المستنشق لوثته الآهات وأفسدته الجراحات.

وســـواء أكان هـــذا الاعتذار صحيـــحا أو لا، فإن الرجـــل قد قـــضى إلى ربـــه صـــادقـــا في دعوته حتى أدركه المـــوت.

والمهـــم أن نتحـــدث عن الفكـــرة وأصحـــابها بغـــض النظر عن صاحبها، والمتأمل في هذه المسألة ، يلاحظ أن هذا التفســـير لمعنى الحاكميـــة مبالغ فيه وغلـــو لا مبرر له .

ذلك أن الحاكمية، أو تحكيم الله عز وجل في الوقائع التي تحدث مع الناس، لا يمكن أن تحمـــل على أنها مفهوم توحيدي خالص كما ذهب القائلون بذلك، وهو الأمر الذي لم تقل به العلمـــاء من قبـــل، ثم إن نتائجه وتطبيقـــاته العملية توشك أن تـــزرع فتنة داخـــل المجتمع، لأنهـــا ستفضي إلى وصـــف الناس بالجهالة والكفر لأنهم لم يطبقوا بعض أحكام الدين، والتي يمكن أن تصنف على أنها أحكام فقهية أو سياسية ، وهذا مع استشعار الخلفية العقدية للمفهوم، فشريعة الله تعالى إنما نزلت لتحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وتقضي بينهم، ولكن إذا حدث و لم يعمل ببعض أحكام الشريعة فهذا لا يعني الكفر برب الشريعة، فقد يحمل الضعف البشري ونزغات الشيطان الناس على تنكب صراط الله المستقيم، فيـــأتي الناس الحـــرام ويحيدون عن حكم الله تعالى، ولكن ذلك لا يخرجهم من دائرة الإيمان الكبرى ، ماداموا يدينون لله تعالى بالألوهية والعبادة وساعتها يوصف هؤلاء بالفساق والعصاة، ولكنهم ليسوا بكافرين.

---

1)- معالم في الطريق ص 67 .

إن الخطأ في جنب الله طبيعة بشرية أزلية لا يمكن الانفكاك عنها، فقد أخطأ الصحابة في جنب الله تعالى و لم يوصفوا بمثل هذه الأوصاف، ولا قبل صاحب الشريعة أن ينتقص من أقدارهم أو تمس كرامتهم حتى وهم ينالون جزاء مخالفتهم لحدود الله تعالى.

ثم إن القول بجاهلية المجتمعات باب من أبواب الفتنة التي يمكن أن تفتح أمام الشباب، حين يقرأ مثل هذه المعاني والتي يقود ظاهرها إلى تكفير المجتمع المسلم، ومع الأسف حدث في تاريخ الحركة الإسلامية مثل هذا الانحراف الخطير ، ونعتت المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات كفرية تجب البراءة منها.

الباب الثاني

أسباب الوقاية طرق علاج الغلو

ينقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : آليات الوقاية من الغلو.

الفصل الثاني: طرق علاج الغلو.

الفصل الأول

آليات الوقاية من الغلو.

ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: مراجعة تراث الإسلامي .

المبحث الثاني: نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة.

المبحث الثالث: استرجاع علماء الأمة لدورهم في توجيه الأمة.

المبحث الرابع: تفعيل دور مؤسسة المسجد.

المبحث الخامس : معالجة المشكلات الاقتصادية.

آليات الوقاية من ظاهرة الغلو

لأنّ الخطأ بشري، ولأن النفس نزّاعة إلى الشر بطبعها ، ولأن من شأن المؤمن – وهو بشر – أن يقع في الخطأ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الآليات من شأنها أن تكون وقاية للناس حتى لا يقعوا في التطرف ، وهذه الأدوات التي رسمتها الشريعة الغراء إنما تَهدف إلى وضع حد فاصل ، ومساحة أمان بين المسلم وظاهرة المغالاة ، وذلك عملا بقاعدة ، الوقاية قبل العلاج، فقد سَدّت هذه الآليات أبواب الشر التي يأتي منها الغلو وحاولت معالجتها.

فكما أنّ هناك أسباب وقفت وراء انتشار ظاهرة الغلو ، فأن أدواء يجب أن توصف لهذا المرض العضال ذلك ما سأحاول أن أبرزه من خلال هذا الفصل وذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : مراجعة تراث الأمة ونقده .
- المبحث الثاني : نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة.
- المبحث الثالث : استرجاع علماء الأمة لدورهم في توجيه الأمة.
- المبحث الرابع : تفعيل دور مؤسسة المسجد .
- المبحث الخامس :معالجة المشكلات الاقتصادية .

المبحث الأول:

مراجعة تراث الأمة ونقده:

لقد ورثت الأمة الإسلامية تُراثا حضاريًا ضخمًا، تَعَاقب على كتابة أسفاره أئمة كثر، و تتابعت في كتابة تاريخه أجيال عديدة، وهذا التراث الكبير يفخر المسلمون به في جملته فالخير فيه غالب، و إشراقته لا ينكرها إلا العمي من النَّاس، وصفحاته البيضاء كثيرة، ومعاني الجمال و الجلال فيه متعددة كثيرة، غَيْر أنه ليس مشرقًا و أبيضا وجميلا وخيّرًا بالإطلاق، كلا، فإن بهذا التراث باعتباره صناعة بشرية وميراثا إنسانيا نقائص عدَّة، وهيَّ بذلك منفكة عن معاني الدين، وصلتها بالحقيقة الشرعية مبتوتة، لأنها تغايرها وتخالفها.

ومع كل أسف لم يفصل كثير من المسلمين بَيْنَ المبادئ المقدسة التي تستمد قدسيتها من نصوص الشرع الحكيم، وبين كثير من أحداث التاريخ التي لا علاقة لها بالشرع، أو كلام الرجال الذي جانب الصواب، وترسخ في ثقافتنا الإسلامية خلط ضمني بَيْنَ الوحي والتاريخ فأصبحَا معًا يشكلان المرجعية، وهذا خطأ فادح، إذْ العصمة في هذا الدين للوحي فقط، أمَّا مَا عداه فكلام وفعل بشر، يُمكن أن يقبل، كما يمكن أن يُرد، و إلى هذا المعنى أشارت النصوص الصريحة، قال الله تعالى: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[1]،وقال تعالى:﴿ يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر﴾[2].

---

1)- سورة النساء، الآية، 79.

2)- سورة النساء، الآية، 58.

فالقـــرآن الكريم و السنـــة الصحيحة هما الحكـــم، ولهذا دعَا النبي ρ إلى التزامهما، والتزام ما كان من سنة الخلفاء على نهجه وإرشاده فقال عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))[1].

وفي هذا الحديث، درس عظيم في التمييز بَيْنَ الشخص و المبدأ، حتى ولو كان هذا الشخص أحد الخلفاء الراشدين، غير أن داء تجسيد المبادئ في الأشخاص سَاد في قراءتنا لحياة السلف، حتى الذين لم يكونوا راشدين! [2].

وهذا المعـــنى هو الذي استقر بعد ذلك في فهم سلف هذه الأمة، فقال عالم المدينة المنورة مالك τ عبارته المشهورة« **كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر الشريف** » يعني النبي ρ [3].

والغاية المرجـــوة في تمييز الوحـــي المعصوم عن فعـــل البشـــر وقول غير المعصوم تحقيق جملة من الغايات المهمة.

1. وضع حد فاصل بَيْنَ الوحي والتاريخ، بحيث يتم التقيد بالوحي المترل، ويستفاد من التجربة التاريخية دون أن تصبغ هذه الأخيرة بصبغة القداسة.
2. وضع حد فاصل بين الشرع الملزم للنَّاس، وبين أعراف النَّاس وعاداتهم وأمزجتهم، والتي لا تلزم النَّاس في شيء.
3. وضع حد فاصل بين المبادئ والوسائل، فالمبادئ ثابتة يجب المحافظة عليها، والوسائل متغيرة يمكن تعديلها.

---

1)- صحيح ابن حبان، ج1، ص97، المستدرك على الصحيحين، رقم/ 329 ، ج 1، ص174 . الســـنن ، الترمـــذي ، رقـــم /2679 ، ج5، ص44 . السنن ، البيهقي ،ج 10، ص101. السنن ،ابن ماجه ،رقم/ 42 ،ج1، ص15 . المسند، أحمد، رقم: 17172 ، ج 4، ص125 .المعجم الكبير ، الطبراني ،رقم 624 ، ج18، ص249.

2)- الخلافات السياسية بين الصحابة ،ص16.

3) – **مالك بن أنس، أبو زهرة :**

4. وضع حد فاصل بين مكانة الأشخاص وقدسية المبادئ، فالأشخاص يستمدون مكانتهم من خدمة المبدأ، فإذا انحرف الشخص عن المبدأ تغيرت مكانته[1].

و إذا ثبت نفي العصمة عن كل أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كل علماء الأمة في جميع الفنون بشر مجتهدون في علومهم وتخصصاتهم غير معصومين، وكل ما قالوه من كلام أو انتهوا إليه من أراء قابل للنقـــد، وإن كان له صـــلة بفهم الدين وتفسيره وشرحه، لأنه في نهاية المطاف عمل بشـــري، وفي هذا المعنى يروى أن أبا حنيفة النعمان رحمه الله كان يقول: « **ما جاءنا عن رسول الله ρ قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم فنأخذ منه ونترك، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال** »[2].

غير أن الملاحظة التي يجب الوقوف عندها هي أن النقد الموجه لأي رأي، أو موقف يجب أن تتوفر معه المسائل التالية:

-أن ننظر في سنده لنعرف صحة ثبوته من عدمها، فليس كل ما يُنسب إلى النَّاس صحيحا.

-مع ثبوت حق الأمة في نقد التراث وجب الاعتدال والعدل في هذا النقد، حتى لا يتجاوزه إلى التحامل والافتراء.

-تجنب الطعن والتجريح في الأشخاص،إذْ يجب أن ينصب النقد على القول أو الرأي[3].

ولو حاولنا أن نمثل لهذا النقد الذي يجب أن يوجه إلى تُراثنا سنجد مجالات عدَّة، نَذْكر بَعْضًا منها لما لها من علاقة بموضوع الغلو والتطرف.

---

1)- الخلافات السياسية بين الصحابة ،ص16

2)- إحياء علوم الدين.

3)- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب، ص41.

لقد دأب كثير من النَّاس على تبرير ما يمكن أن يقعَ بيْن المسلمين من خلافات عميقة، قد تصل إلى الاقتتال بما حدث في الزمن الأول من فتنة بيْن الصحابة رضي الله عنهم، فيقولون لقد تقاتل الصحابة وهم أفضل منَّا وسالت دماؤهم وهي أزكى من دمائنا، فلا غرو إذا حدث وأن سفكت الدماء من جديد وأزهقت الأرواح مرة أخرى ، فما حدث في الزمن الأول يشفع لما بعده، أو يبرره، ولعمري إنها كلمة حق أُريد بها باطل، فما تغني أفعال النَّاس مع داع الحق ونداء الوحي، الذي حرَّم قتل الأنفس وعصم الدماء ! ! ، وربما سارع البعض إلى طَيْ هذه الصفحة ومنعنا من الاحتجاج على فعل الصحابة رضي الله عنهم بدعوى أن ذلك سبة لهم وانتقاص لأقدارهم وطعن في عدالتهم ، وخوض فيما امتنع أهل العلم عن الخوض فيه، وهذا الذي يجعلنا نتوقف قليلا للتمييز بين أمرين مختلفين، والتفريق بيْنَ السبَّ المحرم والاعتبار بنقد تاريخ بشر.

وعند التحميص يتبين أن مفردات "السبِّ"و"الشَّتم"، و"الذَّم" دخلت تراثنا مع ظهور الفتن السياسية في صدر الإسلام، والمراد بهذه الألفاظ اللعن، وهو أسلوب جديد في النيل من الخصوم دخل القاموس الإسلامي باستيلاء معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على الحكم، إذْ كان ولاَّته يطلبون من النَّاس لعن خصومهم السياسيين كدليل على الولاء لهم و البراء من خصومهم[1].

ويشهد لهذا قول ابن تيمية في يزيد بن معاوية « **ويزيد عند علماء أئمة المسلمين ملك من الملوك، لا يحبونه محبة الصالحين و أولياء الله، ولا يسبونهم فإنهم لا يحبون لعنة المسلم المعين** »[2].

---

1)- الخلافات السياسية بن الصحابة، ص101.

2)- انظر:مجموع الفتاوي، ج3، ص412.

و اللعن المنهى عنه درجة تتجاوز ذم الشخص المتحدث عنه، وذكر عيوبه وهناته، كما فعل كثير من العلماء، فهذا الإمام الذهبي[1] يقول في يزيد بن معاوية:« **و يزيد ممن لا نسبه ولا نحبه** »، ثم يقول عنه: «**كان صبيا فظا غليظا جلفا، يتناول المسكر ويفعل المنكر** »[2].

وعلى هذا فالحديث عن الشخص بذكر خصاله و أخطائه ليس من قبيل اللعن، فهل الحديث عن أخطاء الصحابة يتعارض و مبدأ"عدالة الصحابة"؟، وهذا واحد من المصطلحات التي وقع بشأنه اللبس، واستحالت إلى حاجز نفسي حال دون دراسة حقبة مهمة من تاريخ الإسلام!

وعند التعمق في المراد بالعدالة يتبين أن المقصود عدالة الرواية، والتي يشترط فيها الصدق و التدقيق في

الروى مع عدالة في السلوك بمعناها الفقهي القضائي، والتي تمنع من ورود الكبائر، وعدم الوقوع في الصغائر إلاَّ نادرًا، مع اجتناب ما يقدح في المروءة، وعلى هذا فالعدالة ليست عصمة تضفى على الشخص، فقد وقع البعض من الأصحاب في الذنوب و المعاصي، بل وأقيم الحد على بعضهم، زمن النبوة وبعده [3]. كما مر معنا قريبا عند الحديث على مظاهر الغلو ، ومن ذلك قصة ماعز والغامدية ، وقصة المرأة المخرومية التي سرقت ، وقصة هلال بن أمية في قذف زوجته ، والغش في البيع ، والمرأة التي قتلت ضرتها .[4]

وقد أخطأ عدد من النَّاس فظنوا أن عدالة الصحابة، تعني أنهم لا يخطئون إلاَّ متأولين، وأن كل ما صدر عنهم من اقتتال و اختلاف مجرد اجتهاد، لا مجال فيه للهوى و المطامع الدنيوية، وهذا غلو ظاهر ومخالفة صريحة لشهادة القرآن الكريم و طبائع النَّاس وواقع حالهم.

---

1) **الذهبي**: هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الحافظ الكبير، ولد سنة 673، مهر في علم الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة حتى قيل كان أكثر أهل عصره تصنيفا ، من أشهر تصانيفه " تاريخ الإسلام " ، " الميزان " مات سنة 748هـ .أنظر: التاج المكلل، ص 411 و 412.

2)- انظر:

3)- الخلافات السياسية بين الصحابة، ص،102.

4)-أنظر تخريج هذه الأحاديث فيما سبق.

فقد علق القـــــرآن الكـــــريم على غـــزوة أحد فقال ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ [1] حتى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:« **والله ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية** »[2]، وهاهو الحق تبارك وتعالى يذكر حادثة الإفك فيسمي ما جاءه بعض الصحابة إثما، وأمرًا عظيما، كاد أن يصيبهم بسببه عذاب أليم، قال تعالى:﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرًا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا إذْ سمعتموه ظنَّ المومنون والمومنات بأنفسهم خيرا، وقالوا هذا إفك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذْ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا و الآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾[3].

ولَوْ وَقَفْنَا على بعض الأحداث التي وقعت بين الصحابة لوجدنا بوْنا شاسعًا بين أطراف الصراع فيها، رغم أن لهم جميعـــا فضل الصحبة، ولعل أبرز ما يمكن التمثيل به في هذا الموقف المقارنة التي يمكن سوقها بين عمـــار بن ياسر وبين قاتله أبي الغادية الجهني، فقد سمع من النبي ρ قوله ((لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)) [4]، وحديث ((إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام)) [5].

ولكنه مع ذلك قتل عمارا، وكان يتبجح بها، فإذا أراد أن يدخل على معاوية بن أبي سفيان مجلس الحكم يقول: « **قاتـــل عمـــار بالباب** » [6] فالعجب كل العجب ممن يروي هذا المعنى عن

---

1)- سورة آل عمران، الآية152.

2)-منبع الزوائد ومنبع الفوائد ،ج6، ص109

3)- سورة النور، الآيات، 11-12-13-14.

4)- صحيح سبق تخريجه، أنظر: ص 162.

5)- الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ رقم الحديث 1218، الجزء 02 ، ص 889. السنن، الدارمي، كتاب الطهارة ، باب في سنة الحاج، رقم 1850، ج2، ص69. السنن، أبي داود ، كتاب أول كتاب المناسك، باب : صفة حج النبي ρ، رقم: 1905، ج 2، ص 185.السنن، ابن ماجة، كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ρ ، رقم: 3074، ج2 ، ص 1025.

6)- تعجيل المنفعة.

رسول الله ρ القائـــل: ((من يُـــعاد عمار يعاده الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله)) [1]، ثم بعد ذلك لا يستشعر كبير جرمـــه يقتل أحـــد السابقين فيفاخر بمعصيته!، وهـــذا مَا أنكـــره عليه من عرفه، فقد كان كلثـــوم بن جبـــر يقول: « **لم أر رجلا أَبْين ضلالة منه** » [2].

فهل يمكن باسم الصحبة التسوية بين هذا الطود الأشم في تاريخ الإسلام، وهذا الرمز الكبير في ساحة الدعوة الإسلامية في أيامها الأولى وبين هذا الصحابي الشامي القاتل!؟ وهل فِعْلا كل الدمـــاء التي أريقت لاحظ للدنيا وزخرفها فيها؟!يَبْعُد-أن يصدق العقل- ذلك، و يَسْلم أن يُقال أن الـــصحابة ψ جيل من المجتمعات البشرية، فيه الظالم لنفـــسه و المقتصـــد والسَّابق بالخيـــرات بإذن الله، الخـــير فيه غالب، وليست غلبة الخـــير على أهل ذلك الجيل مسوغا كافيا للتعمـــيم و الإطلاق، وإضفاء صفات القدسية على كل فرد فيه، مما ينـــاقض حقائق الشرع قبل حقائق التاريخ، و التنكر للحقيقة الساطعة لا يليق بالمسلم الذي يؤثر الحق على الخلق مهما ارتفعت أقدارهم[3].

إن قطـــرة دم كل امرئ مسلم سالـــت بغير حق تُعَدُ اعتداء عظـــيمًا على ما عظمه الله تعالى، و الذي يريد أن يظـــل في ستر الله تعالى وكنفه علـــيه أن لا يغشـــى دما حرامًا، وإذا تعذر علينا أن نجد مسوغًا لهذا الاخـــتلاف الحزين المر الذي وقع في تاريخ الأمـــة فلنعتبر مما حدث، وأمر الجميع إلى الله تعـــالى.

---

1)- المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عمار بن ياســـر τ ، رقم: 5673، ج3، ص440. السنن الكبرى، كتاب المناقب أصحاب رسول الله ρ من المهاجرين والأنصار ، رقم 8270، ج5، ص 74.

2)- المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عمار بن ياسر τ ، رقم : 5658، ج3، ص 436.

3)- الخلافات السياسية بين الصحابة، ص105.

المبحث الثاني:

نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة

لقد تبين لنا من خلال استعراضنا لأسباب الغلو ومظاهره في النفس والمجتمع، أن أحد أهم أسبابه قلة الفقه أو انعدامه عند أكثر الواقعين فيه، فقد أسهم جهلهم بأحكام الدين، وقلة الوعي عندهم في هذا المسير الذي لم يكن على هدى أو بصيرة، ومن هنا تبرز أهمية معالجة هذا الداء الخطير، وذلك بنشر الفقه الصحيح، وبيان حقائق الدين صافية نقية قبل أن يطالها التحريف والتبديل، ويمكن تحقيق هذا الهدف الكبير من خلال الخطوات التالي :

- المطلب الأول: نشر الفقه الصحيح .
- المطلب الثاني: نشر الوعي السليم .
- المطلب الثالث : ضمانات التوجيه الصحيح .

المطلب الأول:

الفقه الصحيح:

إن فهم الدين فهما صحيحًا يُعد منَّة عظيمة، وتوفيقا ربانيا باهرًا، لا أدلّ على ذلك من احتفاء الوحي بهذه النعمة الكبيرة، فقد قال الحق تبارك تعالى:﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا﴾[1]، وقد فسرت الحكمة هنا لا فقه في الدين[2]، وقد بيَّن النبي ρ أن فهم الدين توفيق إلهي لمن أحبهم إلى الله تعالى من خلقه، فقال ρ ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[3].

وليس المراد بالتفقه في الدين هاهنا التوسع الكبير ، واستيعاب أكثر التفاصيل، أو الإكثار من حفظ المرويات، كلا، بل المطلوب فهم الدين فهما صحيحا تنجلي معه الكليات وتضبط فيه المقاصد الكبرى، وتُعْلم فيه الحدود، وتُرَسم دائرة الفروع والتفاصيل، إنه الفهم الذي يقدم الفرائض على السنن، ويقدم السنن على المستحبات، ولا يقيم معركة على فروع الدين، وهو وعي لا يخلط الأصول بالفروع، ولا يُدخل فروع العمل في الاعتقاد، ولا فضائل الأعمال في الواجبات، يُضاف إليه إدراك الدوافع وحاجة المستمع، فأهل اليمن حين أرسل إليهم النبي ρ معاذًا كانوا أهل كتاب فاحتاجوا إلى عناية خاصة وإلى لحظ المربي المطالب بالتدرج في نقل المعارف والأحكام، ووضع هؤلاء يختلف عن وضع أهل المدينة فقد بعث النبي ρ مصعب بن عمير إلى بيئة عذراء توقف النجاح فيها على قدرة الداعية على الإقناع والاستيعاب، فلم يوجهه النبي ρ بما وجه به معاذًا رضي الله عنهما.

ونظرًا لأهمية هذا الدور الخطير الذي يلعبه الفقه في الدين، وجدنا القرآن الكريم يُعبر عن عملية السعي لكسب العلوم والمعارف تعبير عسكريا فيشبهه بالمعركة فقال الحق تعالى:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم

---

1)- سورة البقرة، الآية 269.

2)- ينسب هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله، انظر: الغلو في الدين، ص 167. أنظر: التفسير الكبير ، م4، ج7 ، ص66. قال الفخر الرازي : المراد بالحكمة إما العلم وإما فعل الصواب.

3)- الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، رقم : 71، ج1، ص 39. السنن، الدارمي، كتاب الرقائق، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم : 2706، ج2، ص 385.

لعلهم يحذرون﴾[1]، ومهمة العالم لا تنتهي بمجرد تحصيل العلم، كلا، بل أن مهمته الحاسمة تبدأ من تلك اللحظة، لأنهم سيعلمون قومهم فقه ما تعلموا، أسوة بمحمد ρ الذي علَّم الأمة أمور دينها كله، وترك ميراثه من بعد للعلماء فقال: ((العلماء ورثة الأنبياء))[2].

وقد أثاب الله تعالى على هذه السبيل أعظم ثواب، فرفع أهله كما رفع أهل الإيمان درجات رفيعة، فقال الله تعالى: ﴿ يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[3]، جعله من أجل القربات كما في قوله ρ لأبي ذر الغفـــاري ((يا أبا ذر لأن تَغْدُو فتتعلم ءاية من كتاب خيْـــرٌ لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتتعلم بابا من العلم خير لك من أن تصلي ألف ركعة))[4]، وجعله النـــبي ρ بابًا مُدخلا إلى جنة الله تعالى ورضوانه فقال:ρ ((من سلك طريقا يلتـــمس به علمًا سهل الله له به طريقا للجنة))[5]، وجـــعل الاجتماع له حـــدثا عظيمًا يحتفي به أهل السماء قبـــل أهل الأرض: ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاَّ نزلت عليهم السكينة وحفتم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده))[6].

---

1)- سورة التوبة ، آية 122

2)- السنن، الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ρ ، باب: ماجاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2682، ج5، ص48. السنن ، ابي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم 3641، ج3، ص 317. السنن، ابن ماجة، كتاب (دون ذكر الكتاب) ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 223، ج1، ص 81.

3)-سورة المجادلة ، آية 11.

4)- السنن ، ابن ماجة، كتاب (لم يذكر) ،باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم 219، ج 1، ص79.

5)- الجامع الصحيح ،مسلم ،كتاب العلم ،باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر رقم 2699، ج4، ص 2074. السنن، الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ρ ، باب: فضل طلب العلم، رقم 2646، ج5، ص 28. السنن ، ابي داود، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم : 3641، ج3، ص317. السنن ، ابن ماجة، كتاب لم يذكر، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم 223، ج1، ص81.

6)-السنن، أبي داود، باب: في ثواب قراءة القرآن، رقم 1455، ج2، ص71. الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم 2699، ج4، ص2074. السنن ابن ماجة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 225، ج1، ص 82.

وحـــتى لا يُظن بأن علـــم الشريـــعة الإسلامية كعلم الكهنوت إنما يختص به قِلَّة مجتباة، فقد بين ρ طريقة تحصيلـــه وآلية اكتسابه، فقال: ((إنما العلم بالتعلـــم وإنما الفقه بالتفقه))[1]، ومن لم يستـــطع فهم مُراد الشـــريعة لقصـــر نظر عنده أو لاســـتعصاء مسألة أمامه، فقد وجهـــه الشارع الحكيم إلى أمثل طريقة لتحقيق المراد، وهـــي التوجه بالســـؤال لمن أهله علمـــه لذلك، فقال تعالى:﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[2]، وأهل الذكر هم العلماء العالمون المتقون، ذلك أن بعض النَّاس قد يتصدى للعلم والفتوى وهم ليسوا لها أهلا، فيضلون ويضلون، وبعضهم قَدْ يحصل عنده العلم ولكن يفوته الورع والخشية فيتجرأ على شرع الله تعالى فيفسد في الأرض كسابقه، وقديما قال أبو حامد الغزالي:« **قصـــم ظهـــري رجـــلان جاهـــل متنســـك وعالم متهكـــم** »[3]، فكل منهما شر على الدين والدنيا.

وقد حـــذر النبي ρ من هذا الصنـــف من النَّاس، فقد صـــحَّ أنه ρ قال فيمن أفتى جنبا شجَّ رأسه بوجـــوب الغسل مـــع توفر الماء، فاغتـــسل فمات ((قتلـــوه قاتلهم الله هلا سألوا إذْ لم يعـــرفوا فإن شفاء العي السؤال)) [4].

فكم من شخص يأتي الأعمال بفقه ناقص، فيخرج منها صفـــر اليـــدين، وهـــو يظن أنه عاد منها بمغنـــم، فهذا أعـــرابي يدخل المسجد فيصلي صـــلاة اعتادها ويُقبل على المصطـــفى ρ، وقـــد كان يرمق صنيعه فيقول له عليـــه الـــصلاة والسلام: ((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) [5]، ويتكرر الفـــعل الذي يظـــنه صاحبـــه صـــلاة، ويتكرر توجيـــه المصطفى ρ:((ارجع فصلي فإنك

---

1)- مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب: العلم بالتعلم ، ج 1، ص128..

2)-سورة النحل ،آية 43.

3)-انظر، إحياء علوم الدين، خ 1 ،ص 140.

4)-صحيح وقد سبق تخريجه

5)-الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم 397، ج1، ص298. الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها ولا يخافت ، رقم : 724، ج1، ص263. السنن ، الترمذي ، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم : 302، ج2، ص 100 و 101 . السنن، الدارمي، كتاب الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم 1329، ج1، ص 350.

لم تصل))، ويـــدرك الرجل أنه لم يكن في صـــلاته على شيء فأخبر النبي الكريم بأنه لا يحسن إلا هذا وسأله أن يعلمه[1].

وإذا كان الفقهاء يستدلون من الحديث على وجوب الطمأنينة في الصلاة، فالذي يستوقفنا في هذا المقام هو قوله ρ ((فإنك لم تصل)) يا لها من مفاجئـــة مذهلة!، ويا لها من خيبة كبيرة!، كلُّ ذلك القيام و القراءة والركوع والسجود لم يكن شيئا!! "فإنك لم تصـــل"، ولو تمعن كثير من النَّاس هذا الموقف، لتساءلوا بحـــرارة وصدق، هل هذه الأشياء الكثيرة التي نأتيها شيء مذكور عند الله تعالى؟ أم أنها كصلاة الأعرابي -قبل أن يتعلم-ليست بشيء؟ ! !

1)-الجامع الصحيح، مسلم، ج1، ص 298.

المطلب الثانـي:

الـوعـــــــــــــــــــــــــــــي
الـسلـيـــــــــــــــــــــــــــــم

إن المراد بالوعي هنا هو معرفة المسلم وفهمه لشؤون الحياة كلها، حتى يكون له دور في توجيه الخلق وبناء الحضارة الإنسانية، وهي معرفة تتجاوز الجزئيات إلى إدراك الكليات، ولا تقف عند التفاصيل التي تحجب الغايات، هي نور الفهم الذي يقذف في القلب فتتمزق بين يديه الحجب، وتظل معه الغاية الكبرى مرتسمة لا تصرف عنها عوارض الأحداث وسفاسف الأمور، وقد يُدرك بما وُهب من منح ما لا يدركه غيره، قال تعالى:﴿ يُسبح له ما في السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورًا﴾[1].

لقد وقع كثير من المسـلمين في شرك الغـفلة، فحادوا ذات اليمين أو ذات الشمال، وأخطأوا الوسطية التي رسمها الله تعـالى لهم منهجا ودستورًا:﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[2]، فوجـدهم إمَّا استمالتهـم الفكرة الخاطـئة القادمة من المدنيـة الغربية، فحكموها في حياتهم وجعلـوها ميزانًا توزن به الأمور، بل سبيلا تُسَـلك وكفى، ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه))[3]، وأمَّا غالـوا في دينهـم فزادوا فيه وحادوا عن سواء السبيل.

وهكذا أصبحت هذه الحضارة الغربية هي المقياس الذي توزن به الأعمال والرجال، والأمة عند هؤلاء يرتفع شأنها وينخفض بقدر قربها من قيِّم هذه الحضارة وبعدها عنها[4]، وهكذا قد يُصبح السفور والتحلل من الأخلاق تقدمًا، والتجرؤ على المبادئ المقدسة حرية رأي، والاستهزاء بمظاهر التدين اختيار في الحياة ! ! ، وانتقاص الآخرين حرية تعبير، وهكذا تنقلب الموازين وتضيع المفاهيم.

---

1)-سورة الإسراء، الآية 44.

2)-سورة البقرة، الآية 143 .

3)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب العلم، باب: أتباع سنن اليهود والنصارى، رقم : 2669، ج4، ص2054.، الجامع الصحيح، البخاري، رقم 3269، ج3، ص1274.

4)-التغيير على منهاج النبوة، جمعه أمين عبد العزيز، دار الدعوة، الطبعة الأولى 1415هـ-1225م، ص 140 بتصرف بسيط.

ويحدث كل هذا بسبب هذا الإعجاب الذي يصل درجة العشق، فيصيب عددا غير قليل من المفكرين والأدباء فيتصرفون في ميراث الأمة كله، تصرف وارث سفيه في ثروة طائلة لم يتْعب في تكوينها، ومن هؤلاء دعاة الحداثة، الذين فكروا وقدروا، ثم فكروا وقدروا ونظروا ثم تأملوا فقالوا إن النصوص كُلَّها يجب أن تخضع للنقد التاريخي ! !وهو وحده الحكم، فأمَّا أن يحكم بعصمة أفكارها، وإمَّا أن يقضي بأنها بالية أو عتيقة يجب أن ترمم وتعالج ! [1] وفق المناهج العلمية والتاريخية.

وعبثا حاول الصادقون أن يقولوا لهؤلاء أن الوحي المعصوم والخالد لا يصنع معه هذا، لأنه من عند الله تعالى، ولا يمكن أن يأتيه الباطل من بَيْن يديه ولا من خلفه، ولكن هيهات هيهات، لقد رضعوا لبان الغرب، وهي آسرة ساحرة، لا تقبل لصاحبها إيلاء ولا هجرانا.

ويحاول بعض المخدوعين ببريق الشعارات الغالبة السالبة التهجم على أحكام الدين ، فنظام الميراث — عند هؤلاء – احتقار غير مبرر، وانتقاص فاضح لحقوقها إذْ كيف يقرر القرآن الكريم قاعدة: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2] وربما تصور بعض التافهين أن مقارعة أحكام الشريعة والسعي لتغييرها نضال شريف في ساحة حقوق الإنسان والمرأة[3]، وربما كانت دول باغية على حدود الشريعة مضرب مثل عند هؤلاء.

ولو أن قليلا من الوعي الديني عرف طريقه إلى عقول هؤلاء، لأدركوا أن أحكام الشريعة الغراء عَدْل كلها ورحمة كلها، وأنها هي التي أكرمت الإنسان رجلا وامرأة، ولم تمتهن أحدًا، فالمومنون و المومنات أولياء بعض، والحضارة الغربية نضحت بما يلائم نظم العيش عندهم، ولو ملكت النساء عندهم ما مُلكت النساء عندنا لأذعنت لحكم الإسلام العادل.

---

1)–انظر أراءهم:

2)–سورة النساء، الآية 10.

3)–هذا نداء كثير من العلمانيين في بلاد شتى وفي الجزائر أيضا، اقرأ مواقفهم.

–ظهر الفكر الحداثي في أواخر القرن الماضي، وأهم من يمثل هذا التيار، محمد أركون، طيب تيزيني، محمد القاسم حاج....، ومحمد شحرور.من أهم سمات كتاباتهم:

– أنها عرفت بانتقاصها للتراث الإسلامي عمومًا، ومناهجه خصوصا.

–أنها دعت إلى تبني النظريات والمناهج الفلسفية التي ظهرت في الغرب، لفهم وتفسير التراث الإسلامي بما في ذلك القرآن الكريم.

–انظر:كتاب الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم، ودراسة نقدية، د/الجيلاني مفتاح، دار النهضة، ط1 1427هـ .

وهكذا يثير كثير من المسلمين مشكلات مفتعلة مع أحكام الشريعة التي إليها ينتمون، وضد الإسلام الذي إليه ينتسبون، ولو أنهم أعملوا عقولهم، واستنارت أفكارهم بالحق، لما أحدثوا جلبة ولا أراقوا مدادًا، فهذه الحرب المعلنة على مسألة تعدد الزوجات في الإسلام، وضرب المرأة الناشز وغيرها، ما كانت لتفتح جبهتها لو تعلَم هؤلاء أن مسألة التعدد ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعا جديدًا انفرد به الإسلام، و إنما جاء فوضع ضوابط و قيود حتى يربأ به من مجرد اللهو و الاستمتاع إلى حالة الاضطرار ضمن حياة فاضلة كريمة، وهو نظام أخذت به دول غربية مثل ألمانيا، التي يحرم دينها التعدد[1]، أنها في الحقيقة فلسفة الطهر و الفضيلة أمام باعث الشهوة والرذيلة، ولو أحقوا الحق لعدوه من مفاخر الدين لا من عيوبه ! ! .

وما يقال عن التعدد هنا يقال عن الضرب الذي جاء في سياق استثنائي لإصلاح بيت زوجية يكاد ينهار على من فيه، بسبب زوجة صماء، لم تسمع نداء الوعظ والإرشاد، بلهاء، بليدة الشعور لم تدرك الخطر الذي يتهدد بيتها: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرًا﴾[2].

إن شعور المسلم برقابة الله العلي الكبير هو الذي يجعله يقف عند حدود الله تعالى لا يتعداها، ويحسن لمن استحلها بكلمة الله، والنص الكريم يتحدث عن وضع استثنائي في الحياة الزوجية لا عن فلسفة الإسلام وحقوق الزوجية.

وهذا الفهم الصحيح للدين هو الذي يمنع الغلو والانحراف، بل وينفذ إلى الحقيقة المحجوبة على أكثر الناس، فقد استبشر المسلمون عام الفتح بالنصر المبين وهم يدخلون مكة فاتحين، ونزلت سورة النصر فسبحوا وكبروا مع النبي الكريم والفرحة تملأ جنبات الأنفس السعيدة، إلاَّ قلة من الصحابة ركبهم حزن عميق وغلبت العبرات الرجال فأهمرت، لأنهم فهموا-دون غيرهم-أن نزول هذه السورة على ما فيه من بشارة ظاهرة، يحمل نعي رسول الله ρ الذي أكمل رسالته وبلغ الأمانة

---

1)-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 429-430.

2)-سورة النساء، الآية 34 .

لأصحابها، من هؤلاء الصديق رضـــي الله عنه، وغلام صـــغير يختلف عن الكـــل بأن دعا له المصطفى ρ فقال: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) [1]، وســـوء التقدير وقلة الوعي هي التي جعلت بعض أهل العلم يفتون بحرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين بإطلاق، سواء أكانت الإقامة للتعلم أو العمل أو التجارة أو التداوي أو السفر، وذلك استنادا على قوله ρ: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى نارهما)) [2] ،وإذا كان هذا مثلٌ لفهم خاطئ للحديث، فأعجب منه من أفتى بحرمة بقاء الفلسطينيين في وطنهم بعد أن احتله اليهود، وأوجب عليهم الهجرة، لأن الدار أضحت دار كفر، فلا مقام لمسلم فيها؟ ! ! ! ، والملاحظ أن مثل هذا الحكم قد أخرج من سياقه التاريخي والمقاصدي وأطلق هكذا بلا ضابط، لتحتفي به و بأمثاله من الفتاوى اليهود ! فقد ذكر أحد الدعاة البارزين في القنوات التلفزية أن هيكل سليمان عليه السلام موجود تحت المسجد الأقصى!! فأنّى لأمثاله بمثل هذا العلم!؟ لأنّى له بهذا الجهد؟!!

ولو رجعنا إلى سبب ورود الحديث لأدركنا سرّ الحديث وسياقه التاريخي، الذي يجب أن يعيننا على حسن الفهم والتقدير، ذلك أن النبي ρ بعث بسرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالســـجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ρ، فأمر لهـــم بنصـــف العقـــل(أي الديـــة)، وقـــال: ((أنـــا بريء....الحديث)).

فجعل لهم الدية وهم مسلحون، لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله.

وعلل بين ظهـــراني الكفار، فكانوا كمـــن هلك بجناية نفـــسه وجنايـــة غيره فسقطت حصة جنايته من الدية [3].

المطلب الثالث:

ضمانات التوجيه الصحيح

وحتى لا يقع هذا الانحراف مهما كان الباعث عليه فإن الأمة مطالبة بأن تراعي في نشر الفقه والوعي الصحيحين جملة أمور منها:

---

1)-صحيح ابن حبان، رقم: 7055، ج15، 531.، المستدرك على الصحيحين، رقم: 6280، ج3، ص 615.

2)-سبق تخريجه

3)-سنن الترمذي ،رقم 1604 ،ج4 ، ص155 ، السنن الكبرى البيهقي ،ج8، ص131.

بالنسبة لها ضمان بأن التوجيه سيكون سليما، وبأن الوجهة المقصودة ستكون صحيحة، وأهمها :

الحرص على التلقي في طلب العلم:

لقد عرفت الأمة في طريق مسيرها الطويل لونًا من التعليم، حفظ لها فضلا على صحة المعرفة التجمل بأخلاق المربين، وقد عاشت تأخذ العلم كابرًا عن كابرًا، ولا يتأهل للتعليم فيها إلاَّ من جمع مع سعة المعرفة الخلق الفاضل، وكانت شهادة العلماء وتزكيتهم لطلبتهم هي التي تبوئ بعضهم هذه المناصب، فهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله يقول: «**ما جلست للتدريس في صحن هذا المسجد إلاَّ بعد أن شهد لي سبعون عالمًا**».

وقد ظل هذا الأسلوب التعليمي المتوارث هو الأصل المعتبر في العلم والمعرفة قرونًا، فالتلقي في هذه العلوم الشرعية سنة هذه الأمة، فقد تلقى رسولنا ρ الوحي عن جبريل، وتلقت الصحابة رضوان الله عليهم علم النبوة عن الرسول ρ، وإلى الصحابة جلس التابعون، وعنهم أخذ تابع التابعين، حتى ظهر التأليف والتصنيف الذي لم يمنع أن تكون مفاتيح هذا العلم عند الرجال[1].

وهذا الأسلوب التعليمي مكَّن من تصحيح أخطاء الكتب وتحريفها، وميَّز صحيح المعارف من سقيمها، وقدم راجحها على مرجوحها، فالمعلم هو المصفاة التي تعطي عُصارة المعارف صافية نقية من كل آفات العلم وعيوبه.

ولَّما أخذ بعض النَّاس المعارف من الكتب مباشرة وقعوا في أخطاء عديدة لم يكن بوسعهم تلافيها، فإن الكتب تختلط فيها المسائل، ويُذكر فيها الرأي المرجوح والمتروك، ثمَّ إن قصور طالب العلم مظنَّة الوقوع في الأخطاء، وهذا الذي حذرت منه الأمة قديما، فمن أشهر ما نقل في هذا الباب « **لا تحملوا العلم عن صَحَفي ولا تأخذوا القرآن من مصْحَفي** »[2]، وقيل: « **من كان شيخه كتابه، فخطؤه أكثر من صوابه** »[3]، وقال الإمام الشافعي: « **من تفقه في بطون الكتب ضيع الأحكام**»[1]، وأنشد.

---

1)-انظر: أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، محمد رأفت سعيد، ص106-107.

2)-ينقل هذا الكلام عن أبي زرعة، الفقيه والمتفقه، ج2، ص97.

3)-انظر: حرمة أهل العلم، ص 335.

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهه يكن من الزيغ والتحريف في حَرَم

و من كان أخذه للعلم عن كتب فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وهكذا فقد كانت الأمة ترى في شيوخ العلم نسبا ينسب إليه كل من ادعى علمًا، فإذا ادعاه وتكلم فيه من لم يتلق علمه عن شيوخه عدوه دعيًا مجهول الهوية والنسب و لم يلتفتوا إليه.

وحين راح النَّاس يتعلمون العلم من الكتب والمصنفات، وخاضوا غمار بحر لا ربان فيه، جاءت كثير من نتائج سعيهم سيئَة قبيحة، فقد فهموا ما لم يفْهمه عالم من قبْل! وقالوا بأحكام لم يسمع بها أحد من قبل، فجاوزوا حدود الشرع ووقعوا في الغلط، فمن زاعم بأن العابد إذا بلغ درجة من التقى تُعرف باليقين سقط عنه كل تكليف، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾[2]

وهو فهم عقيم تنقضه اللغة وأحكام الدين ومسلماتها كلها، فاليقين هنا هو الموت كما قال المفسرون، ثم هل يُدرك النَّاس مرتبة من اليقين والإيمان لم يدركها النبي ρ وهو أفضل خلق الله تعالى وأعبدهم له، القائل: ((أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له)) [3].

التثبت فيمن يؤخذ عنه العلم:

على الأمة أن تدرك أن العلم دين، وأنه لا يؤخذ من كل إنسان، قال ابن سيرين:« **إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم** » [4]، فالواجب أن تتوفر فيمن يؤخذ عليه العلم، شرطان رئيسيان، أمَّا الأول: فسعة علم وإدراك، بحيث لا يكون من أنصاف المتعلمين أو أشباههم، ممن ينسبون أنفسهم إلى العلم وهو منهم براء، وأمَّا الثاني: فتقوى الله عزَّ وجل ومخافته، بحيث يرقب المرء الله تعالى في كل ما يقول ويفعل، لأن الذي لا دين له تكون له جراءة على دين الله تعالى، فلا يتورع عن الحرام، وقد يقول الفتوى ونقيضها تحقيقا لشهوة المال، أو استرضاء الأشخاص،

---

1)-المرجع السابق: نفسه

2)-. سورة الحجر آية 99

3 -سبق تخريجه.

4)-االغلو في الدين، ص 171.

ورحم الله الإمام مالك حين قال: « **لقد أدركت سبعين ممن يقول، قال رســـول الله ρ عند هذه الأساطين و أشار إلى المســـجد، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أفهم لم يكونوا من أهل هذا الشـــأن** » [1].

إن الأنبياء وهم حملة رسالة السماء، كانوا معدنا نفيسا، وعقلا ثاقبا، وخلقا رشيدا، ولولا هذه الخصال التي جملهم بها الوحي بعد أن تهيأوا له، لما أمكنهم أن يفتحوا قلوبا غلفى، ولا أن يرفعوا راية نصر، فخدمة هذا الدين لا يقوى عليها الحمقى، ولا يرشح لها أهل الغفلة، بلْ صفوة النَّاس وخيارهم، وهذا الدين نبه إليه أبو حنيفة رحمه الله، حين قيل له: « **في المسجد حَلْقة ينظرون في الفقه**»، فقال: « **لهم رأس** » قالوا، لا قال: « **لا يفقه هؤلاء أبدًا** » [2]

لقد أبتليت الأمة قديما وحديثا بأناس لا خلاق لهم اشتغلوا بالعلم الشرعي خطأ، وانتسبوا للمشيخة كذبا، فأورثوا الأمة عللاً وأدواءا، وظهر ما يعرف بفقهاء الاستعمار، وفقهاء السلطة[3] ، ولا نعني هنا الفقهاء الرسميين المؤتمنين على الدين والأوطان، إنما نعني بهم أشباه العلماء الذين يسألون عن الإجابة المطلوبة، ثم يفتشون في النصوص الشرعية على ما يصلح أن يكون دليلا لإجابتهم، ولا ضيْر إذا لوَّيتَ أَعْنَاقَ النصوص وشوهت الحقائق، مادام ذلك في جنب السلطان.

ومن غرائب ما قال به هؤلاء المنتسبين إلى الدين بلسانهم وإلى الحضارة بلباسهم، إدعاؤهم أن الاستعمار قضاء وقَدَر، وأن حربه ودفعه منكر من الفعل لا يأتيه إلاَّ كافر بقضاء الله وقدره، ومارس عدد من المشايخ والطرق المنسوبة إلى التصوف ظلما وعدواناً، ما يُعرف بعملية التنويم المغناطيسي، وأسكروا الأمة بخطاب متماوت أشبه في تأثيره العفيون ولذا قامت حركات الإصلاح بمقاومة هذا الفكر الغريب وتصدت له بنفس العزم والإصرار الذي تصدت به إلى فكرة الاستعمار[4].

---

1)-االديباج المذهب، ج1، ص100.

2)-الفقيه والمتفقة، ج2، ص83.

3)-من فقه التغيير، عمر عبيد حسنة، ص73إلى 74.

4)-انظر:جمعية العلماء المسلين الجزائريين.

وقد حدثنا تاريخ الأمة أن بعض السلاطين والحكام سلَّط الله عليهم علماء سوء، برزّوا لهم المنكرات، ومَيَّعُوا بين أيديهم التدين، وأوهموهم أنهم على شيء ، وهم ليسوا كذلك، قاتلهم الله أنى يوفكون!!، ولو كانوا سعداء بما تعلموا لأفادهم ذلك في توجيه ولاَّة الأمر ونصحهم، فكانوا بحق بطانة سوء وحاشية منكر، وإليك هذا المثل الصارخ:

روى البيهقي بسنده إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق الحافظ[1]، إمام المالكية في العراق، قال: «**دخلت على المعتضد[2]، فدفع إليَّ كتابا، فنظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال المعتضد :لم تصح هذه الأحاديث؟!قلت الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلاَّ وله زلَّة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذَّ بها، ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب**»[3].

فانظر كيف ألتف بعض المارقين على الأحكام الشرعية، وأفرغوها من محتواها، وصوروا لهذا الخليفة بأن الدين تَحلل ففيه تَّجوز الخمرة والغناء و زواج التأقيت، ولنا أن نتصور كيف ستكون الحياة الدينية في قصر الخليفة، إنها أشبه بقصة ألف ليلة وليلة، ولكنها هنا باسم الدين والشريعة.

وبالمقابل فقد كان إسماعيل القاضي رجلا فاضلا عاملا بما تعلم، ناصحاً لله تعالى ولرسوله صلى الله ولكتابه ولأئمة المسلمين، تمامًا كما وجهه صاحب الدعوة الخاتمة صلى الله عليه وسلم، فأجرى الله تعالى على يده خيرًا عظيمًا، فهذا ردّ للحق، وركس للباطل، وأخذ بيد حاكم.

---

1)-**هو القاضي بن اسماعيل بن إسحاق:**

2)-**المعتضد بالله** : هو أحمد أبو العباس ابن ولي العهد الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، ولد في ذي القعدة سنة 242هـ وقيل سنة 243 هـ ، كان شهما جلدا موصوفا بالرجولة، وكان ذا سياسة عظيمة، توفي سنة 289هـ ، انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 416-421.

3)-السنن الكبرى، ج10، ص211.

ولأجل هـــذا قال الأوزاعي[1]:«**من أخذ بنوادر العلمـــاء خرج من الإسلام**»[2] ، وهو ما ردده سليمان التيمي[3] حين قال:«**لو أخذت برخصة كـــل عالم، اجتمـــع فيك الشر كله**»[4]، قال ابن عبد البر: «**هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا**»[5]

وظهر في ظلِّ هذا الانحراف المزيفون من العلماء والدعاة، فنسبوا للإسلام كثيرًا من التشويه، وللشريعة الغراء كثيرًا من الضلالات، وقد حفل كتاب الشيخ عبد القادر عشماني[6] بنماذج كثيرة من هؤلاء الذين نعتهم بالشيوخ المزيفين، فقال:«فمنهم من حول زاويته إلى معرض شيطاني تعرض فيه أفعال شيطانية لشياطين...ومن المشايخ من جعل زاويته وسيلة لشهواته المركوزة في طبيعته، وشبكة لاصطياد أموال الأحياء والموتى باسم الدين، ويراها من نعم الله عليه، ويعتمد في ذلك على الغفلة المتفشية بين الناس ويسميها حسن النية، وأكثر خلق الله يصدقون كل ما يسمعون، فهذا لص سافل يسرق السمعة الحسنة من مجتمع مغفل، ولا فرق بين من يسرق المال وبين من يسرق السمعة... ومنهم من يتجرأ على الإفتاء بلا علم ولا استحياء من الله ولا يهمه تضليل الناس ولا تحريف شريعة الله حفاظا على كرامته الزائفة المفقودة عند الله... ومنهم من هو جاهز للانحراف فأصاب نفسه وغيره ببلوى إضافية، حيث عرض نفسه مختارًا متعمدًا لصدمات سياسية ملوثة ابتغاء استثمار سياسي بطريقة مذلة كإجراء انتهازي يساند ويخضع لمن رفعتهم الظروف المخبولة فمحق شخصيته وقتل شرف نفســـه، وإذا فقد مخلوق شرف نفسه فمصيره إلى الانحلال والتلاشي وينتهي،

---

1)-**هو الإمام الأوزاعي**: شيخ الإسلام أبو عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ، ولد سنة ثمان وثماني، وحدث عن عطاء بن رباح والقاسم بن مخيمر وشداد أبي عمار وربيعة بن يزيد، والزهري ...، قال أبو زرعة الدمشقي كانت صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤثر ، قال الخريبي كان الأوزعي أفضل أهل زمانه، كان المنصور يعظم الأوزعي ويصغي إلى وعضه ويجله ، مات في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة.

2)-جامع بيان العلم، ج2، ص90.

3)-**هو سليمان التيمي**: بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ، المقرئ ، من فحول الشعراء ، روى عنه : معاوية بن العاص ، أبي سعيد وابن عمرو ابن عباس، وحدث عنه : موسى بن أبي عائشة وحميد الطويل، وأبان بن أبي عياش وعبد الرحمن بن النعمان وقرأ عاصم الجحدري، ثقة من الثامنة، مات سنة 177 هـــ، انظر: التقريب ، ج1، ص 383.، سير النبلاء، ج5 ، ص 479 و 480.

4)-

5)-

6)-مجمـــوع محاضـــرات مقالات وفتـــاوي الشـــيخ عبد القادر عشمـــاني، جمع وتنســـيق عبد الحـــليم صيد، الطـــبعة الأولى، 1426هـــ-2005م، ص 44إلى 49.

وتأييد ذلك الشيخ لم يشـــف ذلك النظام بل مات... وليست لهم غيرة على دين الله وإنما غيرتهم على منافعهم الذاتية ومن أجل منافعهم فقط تسمع أصواتهم، يبيعون الشفاء للمرضى والحظ الحسن للتعساء والأولاد للعقماء والعقائم، والمشيخة لمن يريدها من السفهاء بالمزاد العلني والسري، وبدل أن يتحكموا في أنفسهم وشهواتهم الخسيسة راحوا يتحكمون في عقول النَّاس بالشعوذة والخرافات التي هي السند لكل مخلوق ضعيف».

وما تجب الإشارة إليه هنا، هو أن التأكيد على ضرورة التثبت فيمن يؤخذ عنه العلم لا يجب أن تُسقطنا في شرك آخر، سقطت فيه كثير من الجماعات الفكرية- إن لم نقل كلها-، ذلك أنها وبدعوى توجيه الأتباع وتنشئتهم على المنهج القويم، تعمد إلى تحديد قائمة الكتب والكتاب الذين يتوقف في الأخذ عنهم، وبالمقابل تحدد قائمة حمراء لعدد من الكتاب لا يجوز الأخذ عنهم، ولأن الحجج والبراهين أُعدت سلفًا فإن أسباب هذا الاختيار وذاك المنع مبررة بكل معنى جميل، وأسباب الحظر تقف وراءها في الغالب أهواء، أهوال، ولو كان ترشيد هذا الاختيار مبنيا على قواعد سليمة لأمكن التبرير والقبول، ولكنه مع الأسف، يحدث في أحايين كثيرة بدافع من التعصب الأعمى للفكرة ومن يخدمها، فإذا كنت صوفيا فالكتب المتعينة مَاخَدَم المنهج الصوفي و لم يتعرض إليه بنقد، وإن كان صحيحا أو وجيها، وإن كنت إخوانيا فمكتبة التوجه الإخواني غنية ثرية، الوقوف عندها واجب، وتجاوزها إلى غيرها عبث من الفعل لا طائل منه، وإن كنت سلفيا فالكتب موقوفة ولا مجال للتوفيق هاهنا، وكل محارلة للخروج عن المعيَّن، إنَّما هو سَعْيٌ للدراسة على المبتدعة والضالين، المطعون في عقيدتهم المرفوضة علومهم... وهكذا.

ومع كل أسف لقد أنتجت هذه العقلية البائسة – في كثير من تفاصيلها- صورًا من البشر المستنسخ، فالعقول والقلوب قد اصطبغت بلون من التفكير والمشاعر يكاد يكون نفسه، وحرم أبناء الأمة من ساحات شاسعة من التراث الفكري والفقهي والروحي والعقلي المهم، وبنيت بالمقابل أسوار من الخلافات والاختلافات المفضية إلى التطرف البغيض، وهل هناك غلو أكبر من انتهاك الحدود الشرعية التي تتحول معها الغيبة المحرمة والنميمة المرفوضة إلى فاكهة لا تحلو المجالس دونها، وربما

أضحت مع مزيد من التعمق والاجتهاد إلى موضوعات علمية، فكم اشتكى الطلبة من تحول درس فقهي أو فكري إلى جلسة تُنتقص فيها أقدار الرجال، وتُسفه فيها الآراء المخالفة مهما وقف معها دليل العقل والنقل، ويَبْلُغْ الأمر حدًا لا يطاق حين يشهر بعلماء الأمة الكبار ويتهمون بكل نقيصة ويُدعى شباب الأمة إلى الإعراض عنهم وعن تآليفهم بتهم باطلة.

- فهذا يُعيّروا العلماء بأنهم فقهاء الحيض والنفاس.

- وهذا يصفهم بأنهم علماء من عينة المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

- وآخر يمارس التكفير المقنع، باتهام هذا العالم بأنه ماسوني، وذاك عميل أو جاسوس[1].

وبهذا يُفلح هؤلاء متفرقين إلى نتيجة واحدة وهي، أنهم صناع فتنة أفلحت بقبر أنفاس الدعاة في توابيت أوجدتها شائعاتهم المغرضة، وهم في قرارة أنفسهم يعلمون أنهم على خطأ، أنساهم الشيطان ذكر الحق، ووعيد الرحمان:﴿ ستكتب شهادتهم ويسألون﴾[2]﴿ والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتلموا بهتانا وإثما مبينا﴾[3]﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم النَّاس لرب العالمين﴾[4].

وعلى الأفراد والجماعات أن يقلعوا عن هذا الغلو والإفراط، إذا أرادوا للأمة أن تنهض من كبوتها، ويستقيم أمرها، وترجع إلى ربِّها، وليعلم كل هؤلاء جميعا، أن هذا الصنيع لا يمكنه أن يحقق الغاية التي يرجون، إنما هو تآكل داخلي محموم يخدم عدوهم، ويُذهب نارهم، ويزل بقدرهم وقدر علمائهم، وهي فتنة تنتقص العلماء في نفوس النَّاس، فكلما ارتفع لأحدهم صوت وألتف حوله أتباع، جاء من يطعن فيه وفي علمه، ولأنه منهج أعمى لا يبصر، فإنه كالنار إذا لم تجد ما تأكل أكلت

---

1)-حرمة أهل العلم، ص 304.
2)-سورة الزخرف، الآية 19.
3)-سورة الأحزاب، الآية 58.
4)-سورة المطففين، الآية 4-6.

بعضها، لأن بعض من يُرفع شأنه وتُزكى سيرته وترضى سجاياه، ما يلبث أن يكون هدفا لسهام تنتقص قدره وتزدري أمره، وتطعن في سلوكه، وفي النهاية يَفْسُد حال الأمة، ويومها تردد مع الشاعر قوله:

فلا تجز عن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وما أجمل ما ذكر الشيخ طاهر الجزائري[1]، وهو على فراش الموت قال:«عُدُّوا رجالكم، واغفروا لهم بعض زلاَّتهم، وعضُّوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم، ولا تنفروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم»[2] .

---

1)-هو الشيخ الطاهر الجزائري:

2)-التعالم، ص91.

المبحث الثالث:

استرجاع العلماء لدورهم الريادي في توجيه الأمة:

لقد كان قدر الأمة الإسلامية وشرفها أن تصطبغ بصبغة الإيمان والإسلام، فأضحى المجتمع العربي القديم، وكل مجتمع دخل الإسلام بعد ذلك، محكوما بهذا الدين قال تعالى: ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾[1]، وبذلك حدث انقلاب كبير في الحياة، فَقَدْ أضحى هذا الوافد الجديد هو الموجه لحياة النَّاس-كل حياتهم-، عقيدتهم، وأعمالهم، وأخلاقهم بَلْ ومشاعرهم:﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾[2].

وهكذا ظهرت هذه السلطة الروحية الموجهة لحياة الأمة، وكان النبي ρ يمثل أعظم رمز فيها في حياته، فلما مات النبي ρ قام الوحي الذي بعث به بأداء ذلك الدور، وانتقلت الرمزية التي تمثلها هذه السلطة من النبي المعصوم ρ إلى أصحابه العلماء، وقَدْ كانوا رضي الله عنهم، نجومًا هادية في حياة النَّاس، على تفاوت بينهم في المعرفة الشرعية، فقد نبغ بعضهم في الأقضية و المواريث، وبرع آخرون في التفسير...وهكذا، غَيْرَ أن تكاملهم مثَّل قوة روحية كبيرة، ظلت عاصمة الخلافة مقرها، حتى تفرق الصحابة في الأمصار زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان τ.

---

1)-سورة البقرة، الآية 138.

2)-سورة الأنعام، الآية 162.

وقد ظلَّ سلطان العلم والحكم مجتمعان متعاونان لم يتفرقا أمدًا، بل كان ولاَّة الأمر زمن الخلافة الراشدة من أعلم الصحابة وأفقههم، ثمَّ مَا لبث هذا الرباط الوثيق إلاَّ قليلا، ثم راح يتفكك، حتى وصل في وقت من الأوقات إلى القطيعة كما حدث في فتنة القول بخلق القرآن الكريم، أين افترق السلطان والعلماء الصَّادقون وحدثت المواجهة الكبيرة.

وقد ظلَّت الأمة في تاريخها الطويل تَعرف علاقة جذب ومد، بين الحكام والعلماء، فأحيانًا تتحسن هذه العلاقة إلى حدِّ الإتحاد، وأحيانًا أخرى تتوتر حتى تصل حد القطيعة، وفي كثير من الأحيان تَعْرف حالة من الاستقرار الشبيه بحالة الهدنة، فالعلماء يؤدون رسالاتهم والسلاطين تسوس الرعية، فإذا ما جدَّ في الرعية ما يدعوا إلى الاستنجاد بالعلماء، عمد الحكام إلى دعوتهم وطلب النصح منهم، وقد كانت جملة أمور تحكم طبيعة هذه العلاقات، ويأتي على رأسها تكوين الحاكم وميولاته، فإذا كان رجلا فاضلا كعمر بن عبد العزيز τ[1] مدَّ جسور المحبة والتعاون إلى العلماء، وأما إن كان شخصا وضيعا كيزيد بن معاوية وبعض ولاة الجور كالحجاج بن يوسف، فإن العلاقة تُصبح سيئة وَ يُضَام حينها العلماء، بل لقد وصل الأمر إلى حد الاعتداء على بعضهم بالقتل، كابن الأشعث وسعيد بن جبير، وتتأثر هذه العلاقة أيضا بشخصية العالم، فقد كان بعض العلماء سادة شامخين، يفرضون الاحترام على الآخرين، بعلمهم وورعهم، وربما تهيبت الولاة أن تتطرق باب أحدهم رهبة وإجلالا، فبقدر ما تحس السلطة السياسية أنها تعامل شخصية دينية واجتماعية محترمة بقدر ما تتأدب في التعامل معها، وإذا حدث و أنْ فقد أحدهم احترامه لنفسه وتزلف إلى الحكام في مسائل شخصية، فإنه يفقد احترامه عند الآخرين، وتلعب الظروف السياسية الداخلية والخارجية دورًا حاسمًا في هذه العلاقة التي تربط الحكام بالعلماء، لأن المصلحة سواء أكانت خاصة أو عامة تصبح هي الحكم.

---

1)-**هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز**: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولى إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير، وولى الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف.

والذي يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن دور العلماء في توجيه الأمة ونصحها ظلَّ مشهودًا على مرَّ العصور، قد ينحسر حينا من الدهر، وقَدْ يتَسع، ولكنه لم يضمر إلاَّ في بعض الأوقات العصيبة التي مرت بالأمة، وسواء أكان هذا الحضور رسميًا أو شعبيًا، فإن الحياة الاجتماعية للأمة ظلت تستنير بهذا الدور التربوي التوجيهي الهام.

و سنحاول ان نبـــرز من خلال المطالب اللاحـــقة، سِرَّ هذه القوة المعنوية التي تمتع بها علماء الشـــريعة على مرّ العصور، كما سنحـــاول أن نبرز دورهم في علاج ظاهرة الغلو والتطرف.

-المطلـــب الأول: أهميـــــة وخطـــورة دور العلـــــماء.

- المطلب الثاني: واجب التبليغ والبيان لا آفة الانعزال والكتمان.

المطلب الأول:

أهميـــــــــــة وخطـــــورة دور العلـــــــماء.

إن العـــالم في هـــذه الأمة هو من آتاه الله تعالى علمـــا واسعًا بأحكـــام الشريعة ورزقه مع ذلك عمـــلا وخشـــية، ودون توفر هذين الشـــرطين لا يكون الشخـــص عالمًا، و إنما راوية للأقوال أو ناسكا متعـــبدا، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « **ليس العلم عن كثرة الحديث، إنَّما العلم خشيـــة الله**»[1].

والعلم نور يُبصر به أهله الحقائق كما هي، فلا تختلف عندهم ولا حولهم الأشيـــاء، وإذا كان بعض النَّاس تملك البصر ولا تملك البصـــيرة فإن العـــالم مُبصر بما علمـــه الله تعالى بخـــلاف العمي من النَّاس الذين ينظرون ولا يبصرون، قال الحق تبارك وتعالى:﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ﴾[3].

ولأن طلب العلم شَـــرَف و فَضْلٌ يورث خشيـــة الله تعالى، فقـــد دعت الـــشريعة الإسلامية الغراء، المنتســـبين إليهـــا إلى طلبه كل حين، فقال ρ: ((العلم فريضـــة على كل مسلم)) [4] ، يقول ابن عبـــد البر:« **قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض** »[5].

و يقـــول الحـــق تبارك وتعالى: ﴿إنما يخشى الله من عـــباده العلمـــاء﴾[6].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدًا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم

---

1)-أحمد، الزهد، 158، أبو داود في الزهد، 182، الطبراني في الكبير، 8534.

2)- سورة الحج، الآية 46.

3)- سورة الرعد، آية 19

4)- .....

5)-جامع بيان العلم وفضله،ج 1، ص24.

6)-سورة فاطر، الآية 28.

خشوعًا ﴾ [1]، ويقول الحق تبارك وتعالى على لسان نبيه الكريم ρ:﴿ وقل ربي زدني علمًا ﴾ [2]، ويعلق الإمام القرطبي على النص الكريم فيقول:« **لو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ρ أن يسأله المزيد منه، كما أمره أن يستزيده من العلم** »[3].

وطلب العلم قربة فاقت في فضلها العبادة والجهاد، وهي من الأجر الذي لا ينقطع ثوابه عن صاحبه بعد مماته، قال الحق تبارك وتعالى:﴿ ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرًا فلا تطع الكافرين وجَاهدهم به جهادًا كبيرًا﴾[4].

إن بذل العلم لأهله ومجادلة الجاحدين والكافرين به، جهادٌ بمنطق القرآن الكريم، لأنه استفراغ للوسع وبذْل وعطاء، وقد يجري الله تعالى بالحكمة والكلمة الطيبة و الموعظة الحسنة خيرًا عظيمًا ما كان ليتحقق لو جُيِّشت الجيوش، وأرسلت إلى ساح الوغي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ : ((إن الله أوحى إلي أنه من سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريق الجنة، ومن سلبت له كريمتيه أثبته عليهما الجنة، وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع)) [5].

ولما كانت هذه هي مكانة العلم والعلماء عنـــد الله تعالى، فقد كلفهم الحق تبارك وتعالى بتبليغ رسالـــة الهـــداية إلى النَّاس، كيف لا وهـــم الذين أؤتمنـــوا على رسالة الوحي، قال الحق تبارك وتعالى :﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلاَّ الظالمون ﴾[6].

---

1)-سورة الإسراء، الآية 107.

2)-سورة طـــه، الآية 114.

3)-الجامع لأحكام القرآن،

4)-سورة الفرقان، الآية 51-52.

5)- أنظر: شعب الإيمان، ج 5، ص 53.

6)-سورة العنكبوت، الآية 49.

إنه ميراث عظيم استحقه هؤلاء العلماء بصلة العلم، فقال ρ ((العلماء ورثة الآنبياء))[1]، وقد كان البيان للنَّاس هو رسالة الأنبياء والمرسلين كما وضح ذلك القرآن الكريم:﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾[2].

وقد اضطلع علماء الأمة بهذه الرسالة العظيمة، من اللحظة التي قضى فيها النبي ρ إلى جوار ربه،فهذا أبو بكر الصديق τ يرُد النَّاس إلى جادة الصواب، وقد هالهم موت النبي ρ ، حتى ادعى بعضهم- لهول المصاب- أن النبي ρ لم يمت ، وإنما ذهب إلى لقاء ربه كما فعل سيدنا موسى عليه السلام، وسيرجع، فيردهم الصـــديق τ إلى القرآن الكريم، ويذكرهم بقوله تعالى:﴿ إنك ميت وإنهم ميتون﴾[3].

وهكذا توالت القرون بعد ذلك على الأمة، وعلماؤها يشكلون ملاذ أفرادها، وحملة مشاريعها، فنجدهم يرجعون إليهم في أبسط الأمور و أدقها، ويستأمنونهم على أسرارهم وخاصة بيوتاتهم، بل ويلتمسون منهم التوجيه في كل ما ينوون الإقدام عليه.

---

1)-حديث صحيح سبق تخريجه

2)-سورة النحل، الآية 44.

3)-سورة النحل، الآية 44.

المطلب الثاني:

واجب التبليغ والبيان لا آفة الانغرال والكتمان.

لقد تبين لنا من خـــلال وقوفنا على عدد من الأحداث التاريخية، أن مواقف خاطئة تمَّ اتخاذها وسط النَّاس، وأن فتاوى منكرة ســـرت في المجتمع، وقد ترتب على هذا وذاك تَطرف ومغالاة، دفعت الأمة ثمنه بَاهظا جدًا، حين اقتـــتل أبناؤها، ونزلت عليها الفتن كقطـــع الليل المظلم، لا تخرج من واحدة حتى تلج أخرى، والســـؤال الذي يتبادر للذهن هل كان بالإمكـــان تجاوز ما كان؟، لو فتشت الأمة بدقة في تفاصيل وملابســـات كثير من الفتن، ألا يمكنـــها أن تتهم نفسها-أو فئة منها- بالتقصير!؟ نقول هذا ونحن نستحضـــر تاريخ أمة طـــويل، ظهرت فيه انحرافات عديدة على مستوى الأفـــراد والجماعات، على مستوى الحكام والمحكـــومين، وقع الخاصة والعامة في بعض تلك الانحرافات،فهل يتحمل علماء الأمة مسؤولية الذي حدث أو بعضه يسبب عدم قدرتهم على التحكم في هذه الإنحرافات؟ هل لهم دور في عدم القدرة على علاجها؟ هل استفرغوا وسعهم في تطويقها؟ إلى أي مـــدى كان بإمكانهم المسير؟ إن طرح هذه الأسئلة لا يعني أننا نكيل التهم سلفا لعلماء الأمة، كلا، ولا يعني ذلك أننا ننطلق من مسلمات نريد الاحتجاج لها بأي ثمن، كلا، إن الأمر يتعلق بأحد أهم مكونات المجتمع وأحد الفاعلين فيه، والمتفاعلين معه، وهم علماء الأمة نريد أن نقف من باب نقد الذات، وعرض التجربة على بعض الحقائق، حتى نستلهم منها العبرة ونستفيد الدروس.

سأقدم أولاً مثالين في التاريخ الإسلامي أحدهما تَمَّتْ معالجته معالجة سلبية، نتج عنها غلو وانحراف كبيرين، ما زالت الأمة تتجرع كؤوس مرارتها، ومثال آخر لحادثة فقهية تاريخية تمت معالجتها بكثير من الشجاعة والصدق، فأثمرت خيرًا عظيمًا عمَّ الأمة يومها، وتاريخا مشرفا تعتز به حضارتنا، وقد آثرت أن يكون التمثيل في نفس السياق تقريبا، حتى لا يقع التجني في الحكم على الأحداث والأشخاص، ففي كلا المثالين حديث عن علاقة عالم بحاكم.

أما الحادثة الأولى فإنه لَّما استقر أمر الحكم والخلافة لمعاوية بن أبي سفيان بعد صراع دموي حافل بالمآسي مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، رأى أن يعهد بالأمر من بعده إلى ابنه يزيد، وقد

كان شابًا لم يتهيأ لمهمة جسيمة كهذه، وأية مهمة! إنها إدارة دولة عظيمة، فمساحتها شاسعة، ورسالتها سامقة، وكثير من سكانها سادة علماء، ومع ذلك فقد هيَّأت الظروف المجنونة الحكم لشخص لم يختلف جلَّة المؤرخين على أنه كان حاكما فاشلا، وأن طريقة استخلافه على المسلمين بعيدة عن تعاليم الإسلام، وأن مدته القليلة حفلت بحوادث مشئومة...!![1].

وقد تردد معاوية بن أبي سفيان في القول بولاية العهد لابنه يزيد، ولكن بطانة السوء زيَّنت له ذلك، وقاست هذا الغلام التائه على طود الإسلام الأشم عمر بن الخطاب، وأقنعته أن فعلته لا تختلف على صنيع أبي بكر رضي الله عنهم، وفات نصحاء السوء أن الفرق شَاسع بَيْن التدبيرين،

فَذَاك الخليفة الراشد أبو بكر يعهد بالأمر لوزير رسول الله ρ، الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل، ناصر المسلمين من ضعف بعد دعوة النبي ρ، الرجل الذي وافق كلامه القرآن الكريم في عدة مواضع، ذي الفضائل والمحامد التي لا تحصى ولا تُعد[2]. فمن هو يزيد؟، إنه شابٌ لاهٍ، صاحب طرب وجوارح، وكلاب وقرود، وفهود ومنادمة[3]، وقد دلَّت سيرته في الحكم على شخصيته الضعيفة وعقله القاصر في إدارة الإمبراطورية الفتية، ففي فترة حكمه وقعت منكرات عجيبة، وهذا ابن الجوزي يقوم فترة حكمه فيقول: « **ما رأيكم في رجل حكم ثلاث سنين، قتل في الأولى الحسين بن علي، وفي الثانية أرعب المدينة وأباحها لجيشه، وفي الثالثة ضرب بيت الله بالمنجنيق** »[4].

فَأيْ وجه للمقارنة بين شخصين متباينين؟!!

ثمَّ أن أبا بكر τ عهد إلى عمر بن الخطاب τ ، وهو ليس بابنه ولا أحد قرابته المقربين، وقد بينت سيرة الفاروق أن أبا بكر رضي الله عنه إنما فعل ذلك نصحًا لله وللمؤمنين، بخلاف من عهد بالحكم لابنه، فأفسد في الأرض بعد إصلاحها.

---

1)-انظر: من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، محمد الغزالي، ص 132.

2)-انظر: فضائل عمر في:

3)-الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج 2، ص569.

4)-تذكرة الخواص، لابن الجوزي السبط، ص 164.

وفات هؤلاء الناصحين أن يلتفتوا إلى موقف آخر، كان من الممكن إسقاطه على الوضع الذي كانوا فـــيه، فإن أناسًا طلـــبوا من عمر بن الخطاب أن يعهد بالحكم لابنه عبد الله وهو العالم الزاهد الفقيه بالحكم، فرفـــض رفضا قاطعا وطـــرد هذا المستشار الذي لم يكن لا ناصحًا ولا أمينًا[1]، فلماذا لم يشيروا عليه برأي عمر بن الخطاب؟، وقد رفض توليَّة ابنه وهو أفضل من يزيد بكل مقاييس الدنيا والدين؟!!

لقد ابتدع معاوية ابن أبي سفيان τ، بدعة العهد بالإمارة وغرس شجرتها المشئومة في الأمة، فنشأ عنها على مر الزمن رذائل وآثام كشفت جسامة شرها وفداحة أثرها[2]، وتحول نظام الحكم في أمة الوسطية والخيرية إلى مجرد ميراث، فكما يرث المرء عن أبيه ضيعة أو مالا أو أنعاما يرث هؤلاء الحكام الشعوب الكثيفة بما فيها من خواص وعوام، وعباقرة وطغام[3].

وقد رفض جمع من الصحابة فكرة معاوية باستخلاف يزيد وعَارضوه، ونذكر بخاصة هنا الحسين بن علي، عبد الله بن عمر، عبد الله بن الزبير، عبد الرحمان بن أبي بكر[4] ψ جميعا، غيْر أن معاوية أصرَّ على موقفه ونفذ ما همَّ به، وحذَّر ابنه من المعارضة التي ستنشأ بعد توليه الحكم، ورسم له طريقة التعامل مع كل واحد منهم.

ذكر الأمام الطبري أن معاوية لما مرض مرضته التي هلك فيها دعا يزيد ابنه، فقال: « **يابنيَّ، إني قَدْ كفيتك الرحلة والترحال، ووطَّأت لك الأشياء، وذلَّلت لك الأعداء، وأخضعت لك أعناق العرب، وجمعت لك من جمع واحد، وإني لا أتخوف أن ينازعك هذا الأمر الذي استتبَّ لك إلاَّ أربعة نفر من قريش: الحسين بن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمان بن أبي بكر، فأمَّا عبد الله بن عمر**

---

1)-انظر:

2)-من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، ص121، 122.

3)-المرجع السابق، ص 121.

4)-**عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رض الله عنهما** : شقيق عائشة تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ، كان فارسا شجاعا، أبلى في حروب الردة بلاً عظيما ، رفض البيعة ليزيد بن معاوية ، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها بقرب مكة فأمرت أخته عائشة رضي الله عنها أن ينقل ويدفن بمكة . الرياض المستطاب ، ص 206-207. تقريب التهذيب ص 396.

فرجل قد وقذته العبادة، وإذا لم يبق أحدٌ غيره بايعك، وأما الحسين بن علي فإن أهل العراق لن يدعوه حتى يخرجوه، فإن خرج عليك فظفرت به فأصفح عنه فإنَّ له رحما ماسَّة وحقا عظيما، وأما ابن أبي بكر فرجل أن رأى أصحابه صنعوا شيئا صنع مثلهم، ليس لهم همَّة إلا في النساء واللهو، وأما الذي يجثم لك جثوم الأسد، ويراوغك مراوغة الثعلب، فإذا أمكنته فرصةٌ وثب، فذاك ابن الزبير، فإن هو فعلها بك فقدرت عليه فقطعه إرْبًا إربًا »[1]، وفي رواية:« **وأما ابن الزبير فإنه خبٌّ ضبٌّ فإذا شخص لك فالْبد له، إلا أن يلتمس منك صلحا، فإن فعل فاقْبل، واحقن دماء قومك ما استطعت**»[2].

وقدْ حاول يزيد أن يأخذ البيعة من هؤلاء قبْل أن يسمعوا بمقتل معاوية فلم يفلح، و لم يعمل بنصيحة أبيه في الحسين، فقد سلط عليه واليه و لم يأمره بعدم قتله، و لم يقتص لدمه من قاتله بعد أن مثَّل بجثته، فإن قيل إنما هو قتال بيْن فئتين من المؤمنين، قلنا إنما نُوزع عليُ الحكم بدعوى القود، والثأر لدم عثمان، وبسببه انتقل الملك إلى معاوية، فكيف تمَّ التوفيق بين هذا وذاك؟! ولما تمَّ التمييز بين دماء الصحابة؟!، وأين هي الألوف التي خرجت تحمل قميص عثمان بن عفان τ؟ لقد كانت عاصمة الخلافة تعج بالعلماء في هذا الوقت، بل لقد كانت حواضر الدولة الفتية كلها تعج بالأفاضل من العلماء ؟ فأين ذهبوا؟ ما بال الأمة لم تسمع صوتهم القوي الصادع بالحق يقطع سكون الحياة؟.

لقد مُكن الأمر في هذه الأمة لشخص لم يستأمنه رواة الحديث على نَقْل خبر، فكيف له أن يستأمن على الدين والدنيا معًا؟! قال صالح بن أحمد[3]، قلت لأبي:« **أن قوما يقولون إنهم يحبون يزيد، فقال: يا بني: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر**»، ورفض روايته[4]، و لم يكن عنده أهلا ليجد مكانًا له في سلاسل الرواة وهي التي تحمل، المقبول، وقليل الضبط، ومن فيه سهو، ومن أتهم ببدعة،

---

1)-تاريخ الطبري،ج 3، ص260.

2)-المرجع السابق،ج 3، ص260و261.

3)-.**صالح بن أحمد** : بن حنبل بن هلال بن أسد الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي أبو الفضل الشيباني البغدادي قاضي أصبهان، سمع عن أبيه وتفقه عليه وسمع عقائد أبا الوليد علي بن المديني وطبقتهم ، حدث عنه : ابنه زهير ، البغوي، ابن صاعد،... ، ولد سنة ثلاث ومائتين وهو أكبر إخوته، قال ابن أبي حاتم كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق وثقة، قال ابن المنادي : توفي بأصبهان في رمضان سنة 266هـ وقال أبو نعيم 265هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ، ج 10، ص 361.

4)-.....

ومن اضطربت روايته في أول عمره وآخره ...الخ، ولكنه مع ذلك وَجَد له مكانًا في الحكم باسم الإسلام، بَلْ كان رأسًا دانت له كل الأمة ؟!! رغبا ورهبا!.

يقول الشيخ محمد الغزالي[1] رحمه الله معلقا على هذه البدعة كما سماها:« **ولا ريب أنه كان هناك في السلف الأول من رفض هذا الانحراف وقرر محاربته، بل يمكن القول بأن جمهرة المسلمين كانت ضد هذا التحول في طريقة حكمها!! لكنها كانت مهزوزة العزيمة كاسفة البال بعد هزيمة صفين، وأنتهز المبطلون هذا الانهيار النفسي السائد فمضوا في طريقهم يعبثون بمقدرات أمة ومستقبل رسالة**»[2].

وفي لحظة من الدهشة العارمة التي أخذت النَّاس وكأنه سكر، سيقت الأمة بعد ستة عقود فقط من قيام دولتها، إلى نمط جديد في الحكم، يجلس فيه الولد على العرش، ولو لم يكن أهلا للحكم، فقد كان في الأمة رجال أحق من يزيد بالخلافة وأقدر على تولي شؤون المسلمين، وأرضى لله في خلقهم وعملهم، ولا شك أن الحسين بن علي سبط رسول الله ρ على رأس هؤلاء، وربما ظنَّ بعض النَّاس يومها أن الأمر يتعلق بخلل سرعان ما تصلحه الأمة، ولكن هيهات، فقد تحول هذا الاجتهاد العاثر، أو البدعة المحدثة على رأينا شيخنا محمد الغزالي رحمه الله، إلى سنة في الحكم استمرت على مدار قرون، فقد حكمت ثلاث أسر تاريخ الأمة المديد، وهي أمية، والعباس، وعثمان، منها برز

---

1)-محمد الغزالي: هو أستاذ فضيلة الشيخ محمد الغزالي أحمد السقا أحد كبار العلماء المسلمين والمفكرين المعاصرين والمجددين المقتدرين والأدباء البارزين ويعد من أبرز أعلام الفكر في النصف الثاني من القرن العشرين، كان ميلاده بمصر سنة 1917م، خريج الأزهر ، أستاذ في عديد من الجامعات في العالم الإسلامي، ترك تراثا مميزا تجاوزت مؤلفاته ستين مؤلفا، امتازت كتاباته بالجرأة في الحق ونقده للعادات المنفكة عن التشريع ، كانت وفاته يوم 9 مارس 1996م في السعودية أثناء مشاركته في مؤتمر حول الإسلام وتحديات العصر، ودفن بالبقيع ، فحقق الله تعالى له أمنيتين ، مات وهو يدافع عن الإسلام محاضرا وكان قد ذكر لنا وفاة الدكتور مصطفى السباعي في الجامعة فأكبر تلك النهاية وحقق الله له ما يماثلها وتمنى جوار المصطفى ρ وصحبه فحقق الله له أمنيته رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه واسع جنته مع النبي والصالحين ، كتبت عن سيرته كتب أبرزها : الشيخ الغزالي كما عرفته دار الشروق ، القاهرة 1420 هـ - 2000م للدكتور يوسف القرضاوي، فقد كتب سيرته : قصة حياة .

2)-من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، ص 122.

أغلب ملوك المسلمين و دانت لهم الجماهير في المشارق والمغارب، وظهرت أسر أخرى أقلَّ شأنا حاكت الأسر المحظوظة من أموية، وعباسية، وعثمانية، وطبقت أسلوبها في حكم الدنيا والدين.

يقول الشيـــخ الغزالي:« **ولا نعـــرف من كتاب الله وسنة رسوله ρ سندًا لهـــذا الإقطـــاع السياسي الرهيب**»[1].

وإذا كان يزيد قد حكم ثلاث سنوات أبرز ما ميَّزها سفك الدماء المحرمة وانتهاك المقدسات، فإنه ختم هذه الولاية بالعهد لابنه بالحكم بعده، فترى لمن عهد بالأمانة العظيمة؟ ألرجل قويٍّ أمين؟ أم إلى طفل لَّما يَزلْ يلهو مع الغلمان!!لقد أوصى بالحكم لابنه معاوية[2]، وهو غلام صغير في الثالثة عشر من العمر، ما يدري ما معنى الصوم والنفاس، فضلا على أن يفهم معنى الملك والحكم!.

ويعجب المرء من أمة محمد ρ كيف يؤول أمرها إلى صبي ؟ ثم هي بعد ذلك قانعة راضية؟! كيف سَكَتَ الصحابة والعلماء – إلا ما ندر- عن هذا الضيم والانتكاسة؟ كيف قبلوا على أنفسهم أن يتولى أمرهم غلام اختلفوا في جواز بيعه لجلد عترة، فأمضاه بعضهم بشرط التمييز، وأوقفه آخرون على إجازة الولي[3]!!! ومن لطف الله تعالى أن هذا الحكم الاستثنائي لم يدم طويلا، فقد مات الخليفة الغلام بعد ثلاثة أشهر، نحسب أن دعاء كثير من الصادقين قد أنهى هذه المأساة، والسُّبة التاريخية!.

نطرح هذه العدد الكثير من الأسئلة، لأن تَراث الأمة قَبْلَ هذا التاريخ بريء من مثل هذه الممارسات، فقد علمنا القرآن الكريم أن أساس الولاية شرطان: الكفاءة العالية، والأمانة المطلقة، فقد قال الحق تبارك وتعالى:﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾[4]، فالحاكم في عرف الشرع

---

1)-**هو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان**: خليفة أموي ، بويع بالخلافة في الشام بعد وفاة والده، في الوقت الذي تمت فيه مبايعة عبد الله بن الزبير بالحجاز، و لم ير في نفسه القدرة على لم الأمة وإصلاح أمرها فنادى بالناس الصلاة جامعة، وتنحى عن الخلافة، وتغيب حتى مات بعد ثلاثة أشهر من خلافته، وكان ذلك سنة 685 م

2)-انظر تاريخ الطبري،ج 3، ص362.

3)-انظر أقوال الفقهاء في حكم بيع الصبي المميز، الفقه الإسلامي و أدلته.

4)-سورة القصص الآية 26.

أجير عند هذه الأمة، كما علمنا أبو بكر الصديق τ في خطبته الأولى وهو يتسلم مقاليد الأمور وزمام الحكم، « **لَقدْ وُليت عليكم ولست بأفضلكم فإن رأيتموني استقمت فأعينوني وإن رأيتموني اعوججت فقوموني...**» [1].

ولقد كان النبي ρ لا يولي الأمر إلاَّ لمن كان له أهلا، وذلك في الأمور كلها، وإذا سأل الأمر من لا يستحقه لم يجد النبي الكريم ρ بُدًا من ردّه، إنها أمانة الدين والدنيا لا يمكنها أن تقفز على المبادئ والسنن لتحابي الأفراد والأشخاص.

فقد وردت في تشريع الآذان قصة تروى عن عبد الله بن زيد τ [2]، وأيده فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن النبي ρ حين أراد أن يقيم هذه الشعيرة في النَّاس لم يختر لها من رآها في المنام بل اختار لها من يؤديها على أتم وجه و أكمل طريق، فقال عليه الصلاة والسلام: ((فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتا منك)) [3].

إن النِّداء للصلاة وهو مجرد أعلام بوقت دخولها، لا يؤهل له النبي ρ إلاَّ من كانت مواهبه الصوتية عالية، "فإنه أندى منك صوتا" حتى يبلغ النداء الآفاق بصوت جميل جذَّاب، فكيف إذا تعلق الأمر بسياسة أمور النَّاس.

وهكذا كان اختيار النبي ρ لرسله وقادة جنده، فَقَدْ كان الاختيار يقع على أفضلهم، و لم يكن عليه الصلاة والسلام يرضى في هذه المواقف بتقديم المفضول مع وجود الفاضل، ومن ذلك:

---

1)-انظر : الجامع لمعمر بن راشد الأسدي ، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني) ، 1403 هـ . ج11 ، ص 336.

2)-**هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد.**

3)-أنظر: المنتقى لابن الجارود، باب: ما جاء في الآذان، ج2، ص 169.

-اختياره ρ لمصعب بن عمير [1] رسولا له يسبقه إلى المدينة المنورة، وذلك لما حباه الله تعالى من حلم و قدرة على الإقناع فكان فتحًا عظيمًا قبل الهجرة، كيف لا وقد كان الاختيار دقيقا لمهمة حساسة [2].

و لم يمنع الإسلام المتأخر لخالد بن الوليد τ ، من توليه أعلى المناصب القيادية في الجيش، و يتوج بلقب سيف الله المسلول، ويرشح في أحلك الظروف لتولي قيادة جيش المسلمين، وتظهر نتائج هذا الاختيار فتوحا عظيمة في الأرض وانتصارات باهرة رفعت لواء الدين عاليا[3].

وحين جاء الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري τ إلى النبي ρ يسأله أن يوليه على بعض الأقاليم، فقال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب منكبي ثم قال: ((يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلاَّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها))[4].

إن أبا ذر لم يمكن رجلا عاديا فقد شهد له النبي ρ شهادة عظيمة، فقال: ((ما أقلت الغبراء ولا أضلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر))[5].

والسؤال المطروح هنا إذا كان صحابي جليل كأبي ذر لم تر الأرض كلها رجلا في الصدق مثله، لا يصلح بمنطق النبوة لتولي المناصب السياسية، فكيف يَصْلح لها يزيد بن معاوية، بَلْ معاوية بن يزيد؟!!!

ولَوْ رحنا نتأمل نصوص الشريعة الإسلامية على كثرتها، واستقصينا مقاصدها في موضوعنا لوجدناها جميعا، نصًا وروحًا، تحث على أعمال الشورى وتوسيع دائرتها في الأمة، حتى يترشح لها أفضل رجالها، وتسوسوها أفضل الآراء، ومن ذلك:

---

1)-**هو مصعب بن عمير الصحابي الجليل**: بن هاشم بن عبد مناف أحد السابقين إلى الإسلام، وكتم إسلامه خوف من أمه وقومه، فلما علم أهله بإسلامه أوثقوه فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، شهد بدرا وأحد واستشهد فيها سنة 3هـ، أنظر الإصابة ، ج5، ص146.

2)-السيرة النبوية، د.علي محمد الصلابي، ج 1، ص173.

3)-انظر سيرة خالد بن الوليد وإنجازاته.

4)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم : 1825ج3، ص 1457.

5)-السنن، ابن ماجة، باب: فضل أبي ذر ، رقم: 156، ج1، ص 55.

-إن الله تعالى قال: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُم ﴾[1]، فقد أثنى الله تعالى على المؤمنين الذين استجابوا لربهم، وائتمروا بأمره، وكان من أبرز صفاتهم إقامتهم لفريضة الشورى، فلا يستبد أحدهم برأيه، ولا يقطع في أمر إلاَّ إذا جمع له النَّاس، قال الحسن البصري: «**ما تشاور قوم قط إلاَّ هُدُوا لأرشد أمورهم**»[2]، وقال ابن العربي:« **الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قطُ إلا هدوا** »[3].

وفي هذا المعنى يقول الشاعر الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوّة للقوادم

وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[4].

وقد جاء هذا النص الكريم في أعقاب غزوة أحد، التي انكشفت عن هزيمته للمسلمين، بعد أن كانت بدايتها للفئة المؤمنة، واللافت للنظر أن رأي النبي ρ كان مخالفا لرأي بعض أصحابه قبل بدأ المعركة-فقد كان يميل إلى عدم الخروج من المدينة، وكان رأي أصحابه وبخاصة المتحمسين من الشباب، ومن لم يشهد بدرًا الخروج[5]، فلما رأى ذلك منهم ρ ذلك دخل بيته ولبس لَأْمَتَه[6]، لَأْمَتَه[6]، وخرج عليهم، فخشي الصحابة أن يكونوا قد أكرهوه على أمر لا يرضاه، فقالوا له: يا رسول الله أمرنا لأمرك تَبَعٌ فإن رأيت أن لا نخرج فعلنا، فقال ρ : ((إنه ليس لنبي إذا لبس لَأْمته أن يضعها حتى يقاتل)) [7].

---

1)-سورة الشورى، الآية 38.
2)-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي.
3)-المرجع السابق، نفسه.
4)-سورة آل عمران، الآية 159.
5)-انظر السيرة النبوية.
6)-لأْمته : هي عدة الحرب، السيرة النبوية، د. علي محمد الصلابي، ج2، ص 772.
7)-السنن، الدارمي، رقم: 2159، ج 2، ص 173.، المسند،أحمد، رقم: 14829، ج 3، ص 351.، المنتقي ، لابن الجارود، باب: ما جاء في لبس الدرع، رقم 1061، ج1، ص266.، قال الإمام الهيثمي: رواه أحمد ورجاله، رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ج6، ص 107.

وهكذا انجلت المعـــركة عن نتيجة مفاجـــئة، فقد أصاب المؤمنيـــن قـــرح، وأي قرح، فقد انتهت المعركـــة بفوز أعـــدائهم، وبمقتل عدد من الأبطـــال، على رأسهـــم سيد الشهـــداء حمزة بن عبد المطلب[1]، وكسرت رباعية النبي ρ، وكاد المـــشركون أن ينالوا منه لولا الدفاع المستميت لصفوة من الأصحاب.

فهل جاء التوجيه الإلهي بتحميل وزر المصيبة كما نعتها القرآن الكريم للأصحاب؟ كلا، هل ضجر النبي ρ من أصحابه؟ كلا، هل سخط من مشورتهم؟ كلا، هل طلبت منه السماء أن لا يلتفت بعد إلى رأي أحد؟، وبخاصة وهو المعصوم؟ كلا،على النقيض من كل هذا جاء التوجيه الرباني يحمد سجاياه في معاملة أصحابه، ويدعوه إلى الإبقاء على مبدأ المشورة دائما!!.

إن هذا الحدث البارز في تاريخ الأمة لحـــريٌ بأن يلتفت إليه ويعتبر منه، فهل اعتبرت الأمة من صنيع المعصوم ρ؟ وهو الذي يـــترل عند رأي أصحابه إذا لمس فيه الرجحان[2]، إن الذين أشاروا على معـــاوية بتوريث ابنه يزيد لم ينصحوا إلاَّ لأنفسهم، ولم يخشوا إلاَّ على مصالحهم، والذين زيَّنوا ليزيد توريث الملك لمعاوية كانوا خَوْنة لله ولكتابه ولرسوله وللأمة، ولم يكن عندهم من المروءة والغيرة على الدين مثقال حبة خردل.

يقول الشيـــخ الغزالي: «**و إنه لأمـــر مستكره أن يكـــون على قمة السلطـــة في بلاد الإسلام شاب ما جن خليـــع، والأمة الإسلامية تفقد أجل خصائصها عندما تسكت على هذا الوضع بل إنها ما تستحق أن تبقى مع استقراره**»[3].

لقد ترك هذا الانقلاب في طريقه تعيين الحاكم، جراحًا عميقة في الأمة، وتسبب في حوادث كثيرة، فقد أنكر هذا التصرف قلة من الصحابة، وانتقل رفضهم له من مجرد الكلام إلى الفعل، فخرج

---

1)-**حمزة بن عبد المطلب**: هو الصحابي الجليل حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ρ، يقال له أسد الله وأسد رسوله، كنيته أبو عمارة وأبو يعلى، بابنيه، أسلم في السنة الثانية وقيل في السنة السادسة، شقيق النبي ρ من الرضاعة، كان إسلامه نصرا وعونا للنبي ρ ، شهد بدرا وأبلى فيها بلاءا حسنا مشهورا، وشهد أحدا وقتل يومها وهو ابن تسع وخمسين، ويدعى سيد الشهداء، الاستيعاب ، ج1، ص 109-110.

2)-الإشارة هنا إلى حوادث منها، ما حدث في غزوة بدر لما أشار الحباب بن المنذر على النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير مكان المعركة، لأنه لم يكن يمثل بالمنظار العسكري موقعا استراتيجيا، فنزل صلى الله عليه وسلم إلى رأيه، الحديث الصحيح، انظر:

3)-من معالم الحق، ص 122.

الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية، وحدثت بسبب ذلك حوادث يَنْدى لها الجبين، سبقت الإشارة إليها.

ويرى عديد المؤرخين والباحثين أن هذه الانتكاسة هي التي تسببت في كثير من البلاء الفكري والثقافي الذي أصاب الأمة، يقول الشيخ محمد الغزالي:« **أفلت الزمام من أيدي المؤمنين الصالحين، وطاحت الخلافة الراشدة بعد ثلاثين عاما من قيامها، وبعد أن كان حكام الإسلام أعرف النَّاس به، وأفقههم فيه وأحناهم على أهله: أصبح أكثرهم حثالة تافهة، تضر ولا تنفع، وتفسد ولا تصلح... ويزيد هذا شاب خليع، لا يصلح أي يلي أمر مدرسة ابتدائية، بله أن يقف على منبر الرسول، وأبي بكر وصحبه**»[1].

وقد قسى بعض الباحثين والمفكرين المسلمين على هذه الصفحة من تاريخ الأمة، ومن هؤلاء الأستاذ المودودي رحمه الله[2]، الذي قال: « **ولما أصبح الحكم إلى الجاهلية جعلت عدواها تسري إلى الحياة الاجتماعية، وتدب فيها دبيب السرطان في جسم الحي، ولا غرو فقد كانت مقاليد السلطة بيدها لا بيد الإسلام، وكان الإسلام بعد أن فقد قوة الحكم لا يمكن أن يمنع أثرها من النفوذ وسلطانها من الامتداد**»[3]، ويقول في موقف آخر« **ومن هنا تطرقت فلسفة اليونان والعجم وعلومها وآدابهما إلى المجتمع المنتمي إلى الإسلام، وبفعل هذه العلوم والآداب أخذ المسلمون يشتغلون بالبحث في المسائل الكلامية، ونشأ مذهب الاعتزال، ونجم قرن الزندقة و الإلحاد، وجاء التفنن المفرط في تعليل العقائد وتحليلها يحدث في المسلمين فرقا جديدة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل عادت الفنون الجاهلية الخالصة كالرقص والموسيقى والتصوير تحل محل العناية والتقدير من الشعوب التي كان الإسلام كفاها شر هذه المفاسد**»[4].

---

1)- من معالم الحق، ص 124.

2)-**هو الأستاذ أبو الأعلى المورودي**: ولد في عام 1903 م، بمدينة أورنك اباد إحدى ولايات حيدر آباد، جنوب القارة الهندية، بدأ ينشر دعوته بتوليه إدارة مجلة ترجمان القرآن ، الشهرية سنة 1933 م ، ثم أسس الجماعة الإسلامية ، عام 1941م ، استمر في الدعوة أكثر من نصف قرن، ألّف عددا هائلا من الكتب، وصل عددها إلى 128 كتابا، منها مبادئ الإسلام، نحن والحضارة الغربية، الحكومة الإسلامية، انظر أبو الأعلى المودودي، حياته ودعوته، الترابي، أليف الدين، دار القلم، الكويت، ط1 ، 1407هـ/1987م ، نقلا عن الحاكمية في الفكر الإسلامي ، ص 137.

3)- موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه.

4)- المرجع السابق .

ومن الذين قسوا على هذه الفترة الأستاذ سيد قطب[1]، ومن ذلك ما قاله في كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام:«**غير أنه منذ أمية استبيحت حدود بيت مال المسلمين، فصار مباحا للملوك والحاشية والمتملقين، وتخلخلت قواعد العدل الإسلامي الصارم، فأصبح للطبقة الحاكمة امتيازات، ولأذيالها منافع، ولحاشيتها رسوم، وانقلبت الخلافة ملكا، وملكا عضوضا**»[2].[3]

ونحن نلاحظ بلا شك أن في الكلام كثيرًا من القسوة والشدة إذْ نُسبت الأمة إلى الجاهلية التي تحكمت في توجيه الأمة، وعزل الإسلام الذي كان يوجه الأمة ويقودها، فماذا لو نصحت الأمة لربها ودينها.

---

1)- **هو الأستاذ سيد قطب**: ولد سيد قطب إبراهيم حسينس الشاذلي في قرية مرشا في سبتمبر 1906، التحق بدار العلوم بالقاهرة سنة 1921، وبعد تخرجه عيّن مدرسا بوزارة المعارف لمدة ست سنوات، ثم نقل للوزارة ليعمل بالتفتيش سنة 1939، عمل كمدير في مكتب طه حسين الذي كان رئيسا لقسم الثقافة بالوزارة، في سنة 1948 أوفدته الوزارة إلى الولايات المتحـــدة الأمريكية، ليدرس منهاج التربية والتعليم هناك، وبعد عودته سنة 1950، لم يستمر في الوظيف إلا قليـــلا ثم استقال، اعتقل سيد قطب ثم أفرج عنـــه، وأعيد اعتقاله سنة 1965، واتهم بتدبير مؤامرة لقلب نظام الحكم، وحكم عليه بالإعدام فقضى نحبه سنة 1966، بحب المشنقة، رحمه الله تعالى، من أشهر مؤلفاته: في ظلال القرآن، معالم في الطريق، خصـــائص التصور الإسلامي ومقوماته. أنظر عبقـــري الإسلام سيد قطب ، كشميري سيد أحمد، دار الفضيلة ، القاهرة، ص29-82، نقلا عن كتاب الحاكمية في الفكر الإسلامي، ص 181.

2)- العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص210 .

3)- وأود أن أوضح هنا أنني لست بصدد مناقشة هذا المنهج من الحكم من الناحية الفقهية، فقد رأى عدد من العلماء وهم يعددون طرائق الوصول إلى السلطة التعهد بالولاية والتمكن والغلبة وغيرها مع أن هذا الكلام لا يستلم به على الإطلاق، إذ كيف تصبح الانقلابات العسكرية – الذكية والغبية – طريقة إسلامية للوصول للحكم؟!!إن العالم المعاصر يضحك من مثل هذا الفقه الذي روج له على أساس أن الذين الخاتم الذي جاء ليسع الزمان والمكان كله، ولا يدري قائلون بمثل هذه الآراء أنها توشك أن تفضي إلى حرب بين العصب والتكتلات، وتصبح الأمة تحت رحمة الانقلابات ، فأيها غلب أصبغت عليه صبغة الشريعة الدينية وربما برر بعض العلماء ذلك بدافع جمع الكلمة ومنع وقوع الفتن، وهذا رأي وجيه، ولكن هل قدر الأمة أن تبقى عرضة لأي حدث مجنون يُسلط عليها من شاء؟! إن الدول اليوم لا تعترف بحكومات الانقلابات لأنها غصب لإرادة الشعوب، واستيلاء على مقدراتها بغير وجه حق، فكيف نقدم ن.حن هذا النموذج الكالح على أساس أنه طريقة من طرق الحكم الإسلامية؟وتحفل به مؤلفاتنا في السياسة الشرعية، إن الحق يقتضينا أن نصف هذه الأنماط الغابرة من الحكم على أنها حكاية للتاريخ، لا على أساس أنها طرق شرعية للوصول إلى الحكم، حتى أعطى الشارع الحكيم لبني أمية سلطان وضع الأحكام ورسم السياسة باسم الشرع؟!

مـثـــــــال ثـــان:

والمثال الثاني الذي يصف صورة مقابلة لما سبق، هو قصة مشهورة حدثت مع أحد العلماء المشهورين، بل سلطانهم العزّ بن عبد السلام رحمه الله ، فقد وليَّ القضاء بمصر في عصر المماليك وحدث أن طائفة من أمراء المماليك لم تثبت عند الشيخ القاضي أنهم أحرار، وأن حكم الرِّق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك، فعظم الخطب لديهم، وأحتدم الأمر.

ووقف العزّ في وجههم لا يصحح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحًا، وتعطلت مصالحهم المعيشية بذلك وكان من جملتهم نائب السلطنة، وبعثوا إلى القاضي وكلهم غضب، مَا عساه يفعل بهم؟، فقال: نعقد لكم مجلسًا وينادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعي، فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إلى العز، فلم يأته فَجَرتْ من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الانكار على الشيخ لدخوله في هذا الأمر، وأنه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمار، ومشى خلفهم خارجًا من القاهرة قاصدًا نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد حتى لحقه غالب المسلمين، النساء والصبيان والرجال والعلماء والصلحاء والتجار، فبلغ السلطان الخبر وقيل له، متى راح ذهب ملكك، فركب بنفسه ولحقه واسترضاه طيّب قلبه فرجع .

واتفقـــوا على أن ينادى على الأمـــراء، فأرسل إلـــيه نائب السلطـــنة يلاطفـــه ويستـــرضيه، فلم يُفد فيه، فانزعـــج النائب، وقال: كيف ينادي علينا هذا الشـــيخ ونحن ملوك الأرض؟ والله لأضربنه بسيفي هذا.

فركب بنفسه في جماعته، وجاء بيت الشيخ والسيف مسلول في يده، فطرق الباب فخرج ولدُ الشيخ، فرأى من نائب السلطنة ما رأى، فنادى إلى أبيه وشرح له الموقف، فما اكترث لذلك ولا تغيرّ، وقال: يا ولدي أبوك أقلَّ من أن يقتل في سبيل الله.

ثم خـــرج كأنـــه قضاء الله قد نـــزل على نائب السَّلطـــنة، فحـــين وقع بصـــره على النائب سقط الســـيف من يده، وأرعـــدت مفاصلـــه، فبكـــى وسأل الشيـــخ أن يدعـــو له، وقال: يا سيدي أيَّ شيء تعمـــل؟

قـــال: أنادي عليكم وأبيعكم.

قـــال: فيم تصـــرف ثمننـــا؟

قـــال: في مصالح المسلمين.

قـــال: مـــن يقبضـــه؟

قـــال: أنا.

فتمَّ له ما أراد، ونادى على الأمراء واحدًا واحدًا، وغلى في ثمنهم، وقبضه وصرفه في وجوه الخير، وهذا ما لم يسمع بمثله عن أحد[1].

والمتأمل هذا الموقف التاريخي النادر يُدرك بحق قيمة بعض العلماء وقوة شخصيتهم وقدرتهم على التأثير فيمن حولهم، فهذا سلطان العلماء كما لقبه تلميذه ابن دقيق العيد، كان بحق وقافًا عند حدود الله تعالى لا يتجاوزها، واستطاع أن ينكر في هدوء كل مخالفة شرعية يقْدر على إنكارها، فقد خرج من الشام بعد أن فاق سنة الستين لَّما وجد حاكم دمشق يتنازل عن حصون الدولة للافرنجة مقابل أن يكونوا عونًا له على أخيه في مصر، وهاهو يعتقد وجود مخالفة شرعية في وضعية المماليك فيقرر أن يبطل تصرفاتهم لأنهم ليسوا أحرارًا، ولا يثنيه على ذلك وجود نائب السلطان في مثل هذا الموقف!! فأمَّا أن يطبق الحكم الشرعي كما فهمه و إما أن يحزم أمتعته ويرحل، ولكن رحيله عن البلد أربك عاصمة الدولة، فقد خرج سكان القاهرة خلف الرجل الصادق، ولا يجد الحاكم بُدًا من استرضائه، فيرجع ويقضي بما رآه الحق، وقد كان رحمه الله صاحب كلمة مسموعة فإذا ما رأى منكرًا أو ما يفسد الحياة العامة للأمة غيرَّه أو طلب من السلطان أن يغيره.

---

1)-سلطان العلماء، محمد علي قطب، المكتب الإسلامي، ط1 1404هـ،1984م، ص36إلى 39.

وقد كان لهذه الشخصية دورًا بارزًا في محاربة التتار، فقد شهد مع الظاهر بيبرس موقعة عين جالوت، فكان بحق سندًا وعونًا للدولة وهي تدافع عن دينها وعرضها.

إن وجود مثل هذه الشخصية في المجتمع من شأنه أن يدْفع عنه كثيرًا من الانحرافات، ويمثل بالنسبة إليه المرجعية الحقيقية للتدين، فلا يمكن مع وجود هذا الطود الأشم لحدثاء الأسنان وأشباه المتعلمين، أن يفتنوا الأمة في دينها، ولا أن يتاجروا بمبادئها.

والحق أن عددًا من الفتن التي أصابت المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا، يرجع بعض أسبابها إلى عدم وجود شخصية محورية في المجتمع، وهذا الذي حدا بكثير من الشباب إلى أن يعتمد بعضهم على بعض، في فهم النصوص الشرعية واستنباط مناهج جديدة في العمل، ظنًا منهم- وبخاصة إذا كانوا يعيشون ظروفا استثنائية-أن هذا هو الحل لمعالجة الخلل الواقع في الأمة، كما حدث مع الفكر الصدامي مع الحكومات، الذي ظهر في السجون، وتحت سياط التعذيب، فجماعة التكفير والهجرة مثلا نشأت على يد شاب يدعى شكري مصطفى [1] ،والذي اعتقل سنة 1965م، ضمن جماعة الإخوان، ولكن فكرة تغير داخل المعتقل ولم يستسغ أن يفعل المسلم بأخيه المسلم كلَّ هذه الجرائم، فظهر الفكر التكفيري.

ثم زعم أن جماعته هي جماعة المسلمين وهي الفرقة الناجية الوحيدة ومن لم يلتحق بها بعد أن تبلغه فإنه يكفر[2] ، ومع قلة علم الشباب وعدم وجود الموجه والمربي والعالم فقد انتشر هذا الفكر بين الشباب في مختلف المحافظات[3] ...

وقَدْ حاول مجموعة من العلماء الأزهريين أن يبينوا لهذه الجماعة بعض أخطائها، ومنهم الشيخ محمد حسين الذهبي، والذي ألف كتابًا في هذا الشأن[1]، ولكن محاولاتهم تعثرت في أغلبها.

---

1)- انظر: الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية، د.سعد الدين السيد الصالح، ص203-204.

2)- ألف شكري مصطفى، وبعض الأعضاء النشطين عددًا من الكتب والمخطوطات مثلت الخلفية الفكرية للجماعة تقع في نحو 4000 صفحة، وهي: كتاب كبير في موضوع"الإصرار"، وكتاب"التبيين" ويعرض لأسلوب الحكم على الأفراد والمجتمع، وكتاب "الحجيات" في أصول الفقه، وكتاب" الاجتهاد وتحريم التقليد"، وكتاب"الجانب الإيجابي في الإسلام ونواقضه"، وكتاب في "السياسة والأوضاع العالمية"، وكتاب"الحكم"، وكتاب"الهجرة"، وكتاب" الخلافة"، انظر: الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة، ص 204 وما بعدها.

3)- المرجع السابق، ص205.

وبعد ذلك بمدة وبالتحديد في سنة 1958م، أسس شاب صغير يبلغ من العمر 22 سنة يدعى نبيل البرعي، الأسس الفكرية الأولى لتنظيم الجهاد، بعد أن انشـــق عن جماعة الإخـــوان، فحاول أن يسقـــط ما كتبه ابن تيميـــة عن الصليبيين والتتار على واقـــع المجتمع المصري، ونجـــح سنة 1960 في إنشاء الخليـــة الأولى للتنظيـــم و المتمثلة فضلا عن البرعي في إسماعيل الطنـــطاوي ومحمد عبد العزيز الشرقاوي، وبدأ الشباب المتدين في الانضمام إلى هذا التنظيم، فانظم إليـــه أيمن الظواهري، وحسن الهلباوي، وعلوى محمد[2].

والمتمعـــن في ظروف نشأة هذين الفصيلين والرؤوس المنشـــئة له، يلاحظ أن الفكرة لم تنشأ في ظروف طبيعيـــة فلم تكن نتاجًا طبيعيًا لأعمال فكر وتأمل عميق في النصوص وحوادث التاريخ، على العكس من ذلك فقـــد سبقت الفكرة النص والواقع المر أرهـــص بمناهج احتاجت إلى ما يسندها في التـــراث، وهؤلاء المنظـــرون لم يجتمع عندهم من الملكات والمواهب والقدرات ما يؤهلهم للخروج علـــى الأمة بهذا الفكر الجديد.

وربما تصور العلماء حديثا وقديما أن مثل هذا الشطط لا يمكنه أن يدوم، فراحوا ينتظرون من الزمن أن يَحُل مشكلة محسومة، "الغلو والشطط قصير العمر"، ولكن هذا الانحراف استمر وبدل أن تجلب الأدوية المعالجة، تعددت الأسباب المذكيَّة لهذا المنهج والسلوك، فظهر المؤقت الذي يدوم.

ونقف في نهاية هذا المبحـــث عند قصة لا يمـــكن أن نتجاوزها في هذا السياق، وهي ردٌ عملي من أحد أعلام الأمة وسادتها، على ردَّات الفعل التي وقعت فيها بعض الجماعات الإسلامية ضد الحكام، أنه الإمام الكبير أحمـــد بن حنبل[3] رحمه الله، الذي أُبتليَّ بفتنة المتكـــلمين وطُلب منه

---

1)- خطف الشيخ الذهبي من منزله وقتل فاقمت الجماعة بقتله بسبب الخلاف الناشب بينهما، وهو ما أنكرته الجماعة، التي حوكم قادتها، وحكم على أربعة منهم بالإعدام، وهم شكري مصطفى، أحمد طارق عبد العزيز، وماهر عبد العزيز بكري، مصطفى عبد المقصود، وحكم على البقية بالسجن، المرجع السابق نفسه.

2)- الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة، ص 246.

3)- **أحمد بن حنبل** :أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المارودي، كان إماما في الفقه والحديث والورع والعبادة، هو إمام المذهب المشهور ، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، له آثار أهمها كتابه " المسند" تعرض لفتنة القول بخلق القرآن فثبت حتى أظهر الله الحق، توفي سنة أحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة ، انظر تذكرة الحفاظ، م1 ، ج2، ص 431إلى 432 ، الإكمال بأسماء الرجال، ج3 ، ص 804، التاج المكلل ، ص30 ،الأعلام ، م1، ج1، ص 164..

أن يقول بخلق القرآن زمن المأمون[1] بن هارون الرشيد[2] ، الذي تتلمذ على أبي هذيل العلام، وهو أحد رؤوس المعـــتزلة، وقرر نـــظام الحكم تحت تأثير المعتزلة أن يبعث إلى الآفـــاق يلزم النَّاس أن يقولوا بأن القرآن الكـــريم حادث مخلوق وليس كلام الله الأزلي الخالد، وأجبر العلماء على القول بخلق القرآن، أو تُقطع عنهم الأرزاق ويعذبوا حتى يقتنعوا أنه مخلوق[3]!!مـــا أبـــأسه من منـــطق، وما أحـــسه من أسلوب إقناع! .

ووقعـــت فتنة في الأمة لأن كثيرًا من العلمـــاء رفضوا القـــول بذلك، ولكن الرغب والرهب، وانقضاء الأجل المضروب لم يبق في ســـاحة المعارضـــة لهذا التوجه إلا الإمـــام أحمد، الذي سيق إلى عاصمة الخلافة، غير أن المأمون مات قبـــل وصول الإمام فأودع السجن ، وجاء المعتـــصم[4]إلى الحكم يخلف سيرة من سبق في المسألة.

وبعد المناظرة التي وقعـــت تحت أنظار الخليفة، طلب من الضرابين ومعهم السياط أن يتناوبوا على ضرب الأمام الثابت، فجـــعل أحدهم يضرب الإمام سوطين، والمعتصم يستحثه على الضرب: شُدَّ قطع الله يديك، ويأتي الثاني فيضرب سوطين، ثم آخر، وضُرب الإمام حتى أغميَّ عليه وذهب عقله مرارًا، فإذا رجع إليه وعيـــه قام المعتصـــم يدعوه إلى قولهم و الإمـــام رافض لا يجيب، ورجال الحاشية المحرجين يصيحون ويحك الخليفـــة على رأســـك، وظلَّ بيْنَ قَيْد وحبس وضرب مدة زادت عن السنتين كادت فيهما نفسه أن تزهق، ولكنه لم يتزعزع[5] .

---

1)- **هو المأمون بن هارون الرشيد:** عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ولد سنة 170 هـــ، خلف والده على الحكم سنة 198 هـــ ، كان عالما محبا للعلم والعلماء في عهده وقعت فتنة القول بخلق القرآن الكريم، استقرت الدولة في عهده وانتشر العلم وكانت وفاته سنة 218 هـــ ، بعد أن ظلّ في الحكم أكثر من ثلاثين سنة.

2)- **هارون الرشيد:** هو هارون بن محمد بن عبد الله الملقب بهارون الرشيد، هو خامس الخلفاء العباسيين، حكم بين 786 ميلادي، 809 ميلادي، تعرض تاريخه لتشويه كبير وتزوير فاضح ، فنسب إلى كل نقيصة وهو أكثر خلفاء بني العباس جهادا وغزوا واهتماما بالعلم والعلماء، حياته مليئة بالمواقف الخالدة في نصرة الحق وقبول النصيحة، اشتهر عنه أنه كان يحج عاما ويغزو عاما، وهو الذي قهر الروم وألزمهم دفع الجزية، كانت وفاته بمدينة طوس سنة 193 هجري الموافق لـــ :809 ميلادي.

3)- انظر أقوال العلماء في المسألة.

4)- **هو المعتصم بالله:** أبو اسحاق محمد بن الرشيد هارون بن محمد المهدي بن المهدي بن المنصور العباس ، أمه ماردة أمّ ولد، ولد سنة 180 هـــ كان من أعظم الخلفاء وأهيبهم، ثامن الخلفاء من بني العباس، والثامن من ولد العباس، وثامن أولاد الرشيد،روى عنه أبيه وأخيه المأمون يسيرا، روى عنه اسحاق الموصلي ، وحمدون ابن اسماعيل ، مات يوم الخميس شهر ربيع الأول سنة 227 هـــ وله 47 سنة وسبعة أشهر، انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 379- 382.، سير النبلاء، ج9، ص 55 إلى 63.

5)- انظر محمد أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل، ص.

وانقشعت ظلمة الفتنة وخرج الإمام الكبير منها طودًا شامخا، لم تنحن له هامة، و لم يؤخذ منه اعتراف لم يرضه، فكيف كانت ردة فعله، وكيف تعامل مع خصومه وجلاديه؟.

لـــقد عفا الرجل الكريم على كل من آذاه، وجعلهم في حـــلٍّ إلا أهل الأهواء، وكان يتلوا قوله تعالى: ﴿ وليعفــوا وليصفحــوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ [1]، ويردد كلمـــة رقيـــقة ندية فيقول:((ماذا ينفعك أن يعذب أخوك المسلم بسببك)) [2] وقد قال تعالى: ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [3]،إن هذا الموقف العظيم يعرفنا بأقدار الرجال الذين يتعشقون خلال الرجولة أين كانت، وعاطفة السماحة التي أودعها الله تعالى قلب الإمام أحمد دليل على أن الإمامة في الدين والدنيا سر يصطفى الله تعالى له من يشاء.

يقول الشيـــخ الغزالي تعليقـــا على هذه المحنـــة وهذا الموقـــف الذي أعقبـــه بحكمة جميلـــة فيقول: « **واليقظـــات الإسلامية يوم يتصـــدرها رجال لا يفقهون منطق ابن حنبل في قوانين السلوك تكبو وتتعثر** »[4]

---

1)- سورة الشورى، الآية 40.

2)-.....

3)- سورة النور، الآية 22.

4)- من معالم الحق، ص 145.

المبحث الرابع

تفعيل دور مؤسسة المسجد

تحظى المساجد وهي بيوت الله تعالى بمكانة خاصة عند المسلين، كيف لا، وهي التي نسبت تشريفا وتكريما للذات العليا، وقد أحاطها التشريع الإسلامي بجملة من الخصائص والمزايا، رفعتها في الأنفس تعظيما وتقديرًا قبل أن ترفع في الأرض بناء شامخاً.

والمسلمون يأتون المساجد بحثا عن الأمان والسكينة التي يفقدونها في سوق الحياة، يأتون لتستريح العقول والنفوس، وتشعر بالأنس وهي في جنب الله: ﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾[1] إنها سكينة يبعث بها الذكر والتسبيح الهادر في صمت، وهو من القوة بحيث لا تغلبه نزعة أخرى من تجارة أو غيرها من بواعث الدنيا: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو الآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ﴾[2].

و المسجد لغايات التربية وبناء المثل أقيم، فإذا لم تكن هذه غايته لم يرتفع شأنه وإن علا بناؤه، فقد كان المسجد النبوي الشريف، وهو المدرسة التي خرجت أعظم القادة الفاتحين، الذين سادوا الدنيا وعلوها، بسيطا و لم تكن جدرانه من الرفعة بحيث تمنع قفزة كلب كما ثبت في الصحيح![3]

إن المسجد إذا خرج عن دوره الحضاري المنشود، أو أسس ليخدش هذه الأدوار أو يوضع خلالها، لم يؤذن له بالارتفاع، فإذا بنيَّ بهذه النية هُدَّ، ورجع أرضا عادية لا تتشرف بما تشرف به البيوت المنسوبة لله تعالى، فمساجد الضرار شرٌ يجب أن يزال وفتنة يجب قطع دابره: ﴿ الذين اتخذوا مسجدًا ضررا وكفرا وتفريقا بين المومنين و إرصادًا

---

1)-سورة الرعد، الآية 28.

2)-سورة النور، الآيات: من36 إلى 38.

3)-.الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الوضوء، رقم: 172، ج1، ص 74.

لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون ﴾[1].

إن المساجد المطلوبة في عمران الأمة ووجدانها هي تلك التي تتلمس فيها الصلوات المباركات، ويسمع فيها الذكر الحكيم الخالص لله تعالى، يجتمع فيه خيرة المؤمنين و أفاضلهم ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾[2].

ومن خلال هذا المبحث سنحاور إبراز أهمية هذه المؤسسة وخطورتها في الحياة الدينية للأمة والأدوار التي يمكن أن تضطلع بها في محاربة ظاهرة الغلو والتطرف.

من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بالمسجد .

المطلب الثاني : أهمية المسجد في حياة الأمة ودوره التاريخ في محاربة الغلو.

المطلب الثالث : النهوض برسالة المسجد في عصر العولمة للوقاية من ظاهرة الغلو.

---

1)- سورة التوبة، آية 107.

2)- سورة التوبة، آية 108.

المطلـــب الأول :

تـعـــــريـف المـسجـــــــد

- **لغـــة**:وردت كلمـــة مسجـــد في المعاجم اللغوية[1]، بالفتـــح، وتدل على اسم مكان من سجد، إلا أن الاصطلاح الشرعي جاء بلفظ مسجد بالكسر، قال سبحانه وتعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾[2]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءا العاكف فيه والباد﴾[3].

اصطلاحا:

قيـــل:المكان المهيأ للصلوات الخمس، إلا أنه كما قال العلماء مجرد تهيئة المكان لا يجعله مسجدا، لأنه لم يوقف لله تعلاى والوقف من شروط المسجد بالإجماع.

وأيـــضا:فإن جميع الأرض قد هيأها الله تعالى للصلاة لقوله ρ:((جعلت لي الأرض مسجدًا و طهورا)) [4]، فالأرض كلها مسجد بهذا المعنى ، أي محل صالح للسجود إلا ما استثناه الشارع من أماكن في الأرض، فهذا التعريف يعود في حقيقته إلى التعريف اللغوي.

وقيـــل:المسجد بقعة من الأرض جعلت الله تعالى وخصصت للصلاة.

وعند الحنفية والشافعية:المكـــان الموقـــوف لأداء صلاة الجماعة، وهو التعريف المختار لتوفر شروط المسجـــد فيـــه، وهي :الوقـــف، وأداء صـــلاة الجماعـــة.

والمسجـــد باعتبار الأدوار التي يقوم بها هو:مؤسســـة دينية اجتماعيـــة سياسيـــة تربوية اقتصاديـــة يرتاده المصلون من المسلمين لأداء الصلـــوات الخمس جماعـــة فيه بالإضافة إلى صـــلاة الجمعـــة.

---

1)- ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 98.

2)- سورة التوبة، الآية 109.

3)- سورة الحـــج، الآية 23.

4)-المنتقى لابن الجارود ، رقم : 123، ج1، ص41.، الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي ρ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 427، ج1، ص168.، صحيح ابن خزمة ، باب: ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسول الله ρ ، رقم: 263، ج1، ص132.

يتكون المسجد عادة من مبنى ذي قاعة كبيرة للصلاة وتستقبل محاريب كل المساجد في جميع أنحاء العالم الإسلامي الكعبة المشرفة الواقعة بمكة المكرمة، ويدعى للصلاة في المسجد عن طريق الآذان وذلك خمس مرات في اليوم[1].

1)- موقع موسوعة المساجد في العالم-المسجد:2008/04/02م.

المطلب الثاني :

أهمية المسجد في حياة الأمة ودوره التاريخي في محاربة ظاهرة الغلو:

لقد شغل النبي ρ أول مستقره بالمدينة بوضع الدعائم التي لا بد منها لقيام رسالته وتأتي في مقدمة تلك الدعائم:

صلة الأمة بالله حيث بادر الرسول ρ إلى بناء المسجد لتظهر فيه شعائر الإسلام التي طالما حوربت، ولتقام فيه الصلوات التي تربط المرء برَّب العالمين وتنقي القلب من أدران الأرض ودسائس الحياة الدنيا[1].

والمسجد الذي وجه الرسول ρ همته إلى بنائه قبل أي عمل آخر بالمدينة ليس أرضا تحتكر العبادة فوقها إنما هو رمز لما يكترث له الإسلام أعظم اكتراث، وهو وصل العباد بربهم وصلا يتجدد مع الزمن، فلا قيمة لحضارة تذهل عن الإله الواحد وتجهل اليوم الآخر وتخلط المعروف بالمنكر.

والحضارة التي جاء بها الإسلام تذكر أبدًا بالله تعالى وبلقائه، وتمسك بالمعروف وتبغض المنكر، وتقف على حدود الله[2].

والمجتمع المسلم إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وإنما يتبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه بما يشبعه من أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين، وما ينشره من روح المساواة والعدل فيما بينهم، وما يجمعهم عليه من حكم الله وشرعه ويوحدهم بذلك ويصهر أشتاتهم في بوتقة من الوحدة الراسخة[3].

ولقد صدع أديب القرآن مصطفى صادق الرافعي-رحمه الله- بحقيقة المسجد وأهميته في بناء كيان الأمة فقال: « **فالمسجد في حقيقته موضع الفكرة الواحدة الظاهرة المصححة لكل ما يزيغ به**

---

1)-محمد الغزالي، فقه السيرة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987م، ص176-177 .

2)- المرجع السابق، ص 178.

3)- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 11،نننن 1991، ص 143-144

الاجتماع، هو فكر واحد لكل الرؤوس، ومن ثم فهو حل واحد لكل المشاكل، وكما يشق النهر فتقف الأرض عند شاطئيه لا تتقدم، يقام المسجد فتقف الأرض بمعانيها الترابية خلف جدرانه لا تدخله»[1].

ويضيف رحمه الله قائلا : « **فما المسجد بناءا ولا مكانا كغيره من البناء والمكان، بل هو تصحيح للعالم الذي يموج من حوله ويضطرب في الحياة من أسباب الزيغ والباطل والمنافسة والعداوة، والكيد ونحوها، وهذه كلها يمحوها المسجد، إذ يجمع الناس مرارا في كل يوم على سلامة الصدر وبراءة القلب وروحانية النفس، ولا تدخله إنسانية الإنسان إلا طاهرة مترهة مسبغة على حدود جسمها من أعلاه وأسفله شعار الطهر الذي يسمى الوضوء، فكأنما يغسل الإنسان آثار الدنيا عن أعضائه قبل دخول المسجد»**[2].

إن أهمية المسجد في الإسلام وفي حياة الأمة المسلمة لا تخفى على أحد، فهي تمثل القلب النابض للمجتمع الإسلامي الذي يمد شرايينه بالحياة والقوة، ويضمن استمرارية انضباط السير على منهج الإسلام وهو صمام الأمان الذي يقيه المزالق والهزات.

فالمسجد لم يكن في يوم من الأيام فن عمارة ورسوم وزخارف ومساحات وجدران ترفع وأعمدة تقام وحسب، بل إنه كان مركز إشعاع ثقافي وديني واجتماعي، وكان منارة علم وفن وحرب وكان محل ميلاد فكرة وتربية أجيال ومدرسة مجتمع كان المسجد كل هذا وكان مقر الحكومة ومجتمع الدولة.

وإذا كانت المساجد قد تطورت والمؤسسات قد أقيمت والسلطات قد حددت ووضعت بين كل منها الحواجز، فإن المسجد حسب هذا التطور لا بد أن يكون له دور جديد، يساند المسلم المعاصر في صراعه ضد مبادئ المادة والإلحاد، وضد كل الأفكار الهدامة والسلوكات المنحرفة، لا بد أن يكون المسجد مصلى ومنتدى ومأوى يلوذ إليه المسلم، كلما ضاقت سبل الكفاح ضد الأفكار السامة المتدفقة عليه من كل حدب وصوب في زمن العولمة، التي تريد أن تمحو وتزيل جميع الفوارق الثقافية بين الأمم والشعوب[3].

ـ دور المسجد التاريخي وموقع محاربة الغلو والتطرف في رسالته:

---

1)- المرجع السابق ، ص 358.

2)- مصطفى صادق الرافعي من وحي القلم، ص357-358.

3)- محمد الداودي، المسجد في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط، 1988.

إن المسجد كما ذكرنا مؤسسة متعددة الأدوار ذات رسالة متعددة الجوانب، تقوم بدروها الفعال في المجتمع، متعاونة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، من أجل صياغة الإنسان الذي يقام به المجتمع الفاضل وتبنى به الحضارة الراقية، فهو بالإضافة إلى رسالته التي هي عقدية، وتتمثل في ربط مرتاديه بخالقهم عن طريق أداء الصلوات اليومية والأسبوعية والمناسبتية فيه، تحمله هذه الصلوات بما تحمله من معاني روحانية تجعل الفرد ربانيا دائم الصلة بخالقه، واعيا بدوره في هذه الحياة فإنه يقوم بأدوار أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي:

1. الـــدور التربـــوي:

الذي يتمثل في تعليم وتربية النشأ وتخريج العلماء والدعاة والدليل هو جحافل العلماء الذين تعج بهم بطون الكتب الذين تركوا بصماتهم في تاريخ هذه الأمة بل كانوا روادا لغيرهم في مختلف العلوم، فقد تخرج كل ألئك من المساجد التي كانت مناراتها مرتفعة في كل مكان يحل به المسلمون، في الوقت الذي لم تكن فيه المعاهد والجامعات قد عرفت ولا شيدت بالشكل الذي نعرفه اليوم، والمتصفح لتاريخ الأمة يجد فيه مساجد وجوامع اشتهرت بتخريج كبار العلماء كجوامع بغداد، والبصرة، والكـــوفة، وقـــبلها الحرمين الشريفين والأقصى وجوامع دمشق وفـــاس والـــقيروان وبجاية، والأزهـــر، وغيرها مما يـــشير بكل جـــلاء ووضـــوح إلى دور المسجد التربوي والتعليمي على مر العصور.

2. الـــدور الاجتماعـــي:

فمن أساسيات أدوار المسجد في المجتمع الإسلامي هو الدور الاجتماعي إذ يعتبر ملتقى لمرتاديه يجتمعون فيه كل يوم خمس مرات، ومن ثم فلا بد لهذه المؤسسة أن تهتم بهؤلاء، وأن تضع لهم من الأنشطة والبرامج ما يعمق بينهم أواصر المحبة والأخوة وعلى رأسها:التزوار والتفقد، التشارو، التكافل، ولقد خصص النبي ρ في مسجده الشريف مكانا لإيواء الفقراء والغرباء ممن لا يجد مأوى،

وكان هذا المكان يعرف بالصفة نزل به نحو سبعين من فقراء الصحابة، وكان ρ ينفق عليهم من الصدقة[1]، إشارة منه ρ إلى أهمية الدور الاجتماعي للمسجد، حينما ترفع دعائم مسجد في الأرض كما قال تعالى:﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه﴾[2].

إنما ترفع معها بذلك ساحات الطهور التي تخصصت للركوع والسجود، فبعد أن كانت أرضا عادية يغـــشاها أي إنسان أضحت أرضا لا يدخلها إلا متوضـــئ، وبعد أن كانت لأي غرض عادي أضحت همـــزة وصـــل بين النَّاس ورب النَّاس، ومهادا للمعـــراج الروحي الذي ينقل البشر من مآربهم القريبة إلى مناجـــاة الله وتسبيحه وتمجيده، أليس هذا ارتقـــاءا معنويا للأرض يصاحب رفع الدعائم المادية للمسجد؟

إن رسالة المسجد في الإسلام حشد للمؤمنين في صعيد واحد ليتعارفوا ويتحابوا ويتعاونوا على البر، والتقوى، ويتدارسوا ما يعنيهم من الشؤون، وهذا التلاقي المنشود ليس حشر أجساد، إنما هو اندماج الفرد في المجتمع على أساس من الحب وطلب مرضاة الله، وعلى كل مسلم أن يرتفع إلى هذا المستوى، وأن يقتل نوازع الأنانية إذا حدثته بالعزلة لأمر ما[3].

وهكذا كان المسجد منذ تأسيسه أول مرة بمثابة صمام الأمان الذي يقي أبناء الأمة المفاهيم الخاطئة والوقوع في الشطط، أو الخروج عن دائرة الوسطية والاعتدال التي هي سمة الإسلام الرئيسية ونرى ذلك جليا واضحا من خلال أحاديث النبي ρ ، وخطبه من على منبره الشريف ومواقفه حين

---

1)- عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمونين؟، دار الفتح، الشارقة، الإمارات العربية، ط1، 1994، ص 21.

2)-سورة النور، الآية 36.

3)- محمد الغزالي، مئة سؤال عن الإسلام، مكتبة رحاب الجزائر، الطبعة الجزائرية الأولى 1999، ص 62-64.

يتناهى إلى سمعه أن أحدا غالى أو تصرف وتنطع وأسرف على نفسه في عبادة من العبادات، أو أراد أن يلزم النَّاس بما لم يلزمهم به الشرع، كان النبي ρ في كل حادثة من مثل هذه الحوادث يصحح تلك الأخطاء، ويفهم الجميع أن تلك المفاهيم لا تلزم إلا أصحابها، بل لا تلزمهم حتى هم، لأن التشريع لا يزال يتنزل وصاحب الرسالة لا زال بين ظهرانيهم وهو أولى الناس ببيان الشرع ومما أثر عليه ρ أنه كان يقـــول من على منبره، ما بال أقـــوام يقولون كذا، أو يفعلـــون كذا، ويبين بعد ذلك الموقف الصحيح كل ذلك حرصا منه ρ على وقاية الأمة من التنطـــع والتطرف والغلو ولعل أبلغ قول قاله ρ في التحذير من هذه الآفة.

وقد سلك الصحابة الكرام ψ ، ومن بعدهم علماء الأمة الأجلاء هذه الطريقة في حراسة الأمة من أن تتفشى فيها هذه الظاهرة التي تبدأ بأشياء صغيرة قد لا يلتفت لها ثم تتسع دائرتها ويتطاير شررها حتى تأتي على كل أخضر ويابس، وذلك من خلال بث العلم الصحيح عبر حلق الذكر والعلم التي كانت تعقد بالمساجد ومن خلال منابر الخطابة فيها،" ولننظر إلى وموقف الإمام علي τ من الخوارج الذين قاتلـــوه واتهموه بأشنـــع ما يتهم به مسلم عادي فكيف بعلم من الأعلام وفارس من الفـــرسان زوج البتول وابن عم الرســـول وسيف الحق المسلول بيد أنه τ أنكر عليهم دون أن يقابل تهمتهم بمثلها بل استبقاهم في دائرة الإســـلام إحسانا للظن بهم وحملا لحالهم المحامل وحاورهم"[1].

وقد حفظ التاريخ أن علي بن أبي طالب τ كان أول من سن دعوة من تطرف من المسلمين وهم الخوارج بالمجالسة إلى الحق.

---

1)- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ب،د،ط،1406هـــ، ص 40.

إذ بعث إليهم عبد الله بن عباس τ وناظرهم فرجع منهم إلى الطاعة آنئذ ألفان ...ولعل هذا الموقف هو ما ما ساعد على اندثار هذه الفرقة وذهاب أفكارها عبر العصور إلى أن جاء هذا العصر فأحييت تحت مسميات أخرى، ومبررات أخرى حتى آل الأمر إلى ما آل إليه اليوم ولله المشتكى، ورغم أن أسباب ظاهرة التطرف في العصر الحديث كثيرة ومتنوعة إلى أن قسما كبيرا فيها يعود-في نظرنا-إلى غياب الدور الريادي للمسجد في محاربة هذه الآفة بالعلم الصحيح والموقف السديد من القائمين عليه تجاه هؤلاء الغلاة المتطرفين وفي غياب دور المسجد كلام كثير يمكن أن يقال ليس هذا مجال تفصيله، فالمسجد إذن قد شكل من محاضن للتربية والتعليم التي يتخرج منها رجال قد تشبعوا بقيم الإسلام الأصيلة وامتلؤو إيمانا ويقينا يشكلون مصابيح تشع بالنور وتنير الطريق أمام بقية فئات المجتمع تسلكه على هدى وبصيرة، فيظل بالتالي المجتمع الإسلامي مجتمعا متماسكا متعاونا ومتآلفا متحدا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

المطلب الثالث:

النهوض برسالة المسجد في عصر العولمة للوقاية من ظاهرة الغلو والتطرف

إذا كانت رسالة المسجد قد اتضحت لنا من خلال المطلب السابق ويبقى لنا أن نبحث عن أسباب النهوض بها في هذا العصر ، الذي انتشر فيه مصطلح جديد هو العولمة، فما معنى العولمة؟

العولمة :المفهوم المتداول الآن هي ترجمة لكلمة GLobality، وهي العملية التي تملك آليات التطبيق، أي تحويل أجزاء العالم إلى شكل موحد بين الدول و الأمم.

فهي تتجاوز الحدود ولا تقر بالوطن باعتباره الفسحة الوحيدة المتاحة التي يستطيع فيها النَّاس ممارسة حقوقهم السياسية كاملة هنا أو منقوصة هناك.

كما أنها محاولة لنشر حضارة السوق المعلومة Global commodation، وهي بذلك تعبر عن سيادة نمط التشيؤ حيث العمل على تحويل كل شيء إلى سلعة متداولة في السوق لصالح قوى حرة جديدة عابرة للقوميات، وهو ما يثير بإلحاح قضية تتعلق بآليات هيمنة العولمة أو تزيين النظام الليبرالي الحديث في ثوب العولمة وأثره على الهوية الثقافية والوطنية [1].

انطلاقا من كون العولمة تشكل خطرا على الهوية الثقافية والوطنية وتهددُها بالمسْخ فقد وجب على جميع مؤسسات المجتمع والأمة أن تضطلع بدورها في حماية أفرادها من هذا الخطر الداهم، والمسجد من هذه المؤسسات الفاعلة في المجتمع له دوره ورسالته التي يجب أن يقوم بها في هذا العصر، فما السبيل الأمثل للنهوض برسالة المسجد في هذا العصر من أجل وقاية المجتمع من كل الظواهر السلبية وعلى رأسها ظاهرة الغلو والتطرف؟.

---

1)- أحمد مجدي حجازي، العولمة بين التفكيك وإعادة التركيب الدار المصرية السعودية، القاهرة، مصر ب،ط، 2005.

إن المسجد باعتباره مؤسسة من المؤسسات الكبرى في المجتمع التي تستطيع أن تسهم بدور إيجابي في توعية الشباب وتثقيفهم ثقافة نقية من الشوائب والفضول، إذا أعيد لهذه المؤسسة دورها الريادي وأعطيت لها الإمكانات الواجبة لذلك، وعلى رأسها هذه الإمكانات:

الهيكل البنائي للمسجد: حيث يجب إعادة النظر في تصميم المساجد ووضع تصاميم تراعي الخدمات التي يمكن أن تقدمها المساجد للمجتمع، ويمكن في هذا الباب اقتراح النموذج الآتي:

فبالإضافة إلى هياكل المسجد التقليدية (قاعة صلاة، مقصورة الإمام، المائضة) يجب أن تحتوي المساجد على:

1. روضة للأطفال يَنْشَئُون فيها على علوم الدين، وحفظ القرآن وتعلم السلوك الإسلامي وذلك في سنوات ما قبل التمدرس.
2. قاعة للمحاضرات.
3. مكتبة إسلامية وأخرى عامة لاستقطاب الطلبة والمثقفين والباحثين.
4. مساكن موظفي المسجد بغية استقرارهم وقربهم من المسجد وتفرغهم لخدمته في كل الأوقات.
5. أقسام وفصول تعليمية لتقوية الطلاب في مختلف المواد التي تدرس لهم في المدارس النظامية.

فهذه الاقتراحات طرحت منذ زمن ونادى بها علماء المسلمين في جميع الأقطار وهي كما هو واضح، استجابة عصرية لدور المسجد وخروج به عن الروتين والتقليد الذي كاد يبلي دوره في تربية أجيال الأمة[1] .

والحق أن المرسوم الذي تحدث عن وظيفة المسجد في الجزائر، وكذا المرسوم المنشئ لمؤسسة المسجد قد تحدثا على عدد من الوظائف والأهداف لا يمكنها أن تتحقق، إلاّ بإنشاء هذه المرافق وغيرها.

الإطار الكفء:

---

1)- المسجد في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، محمد الدوادي، مرجع سابق، ص110-111.

إن بناء المساجد دون إعداد مسبق للكوادر الواعية المتخصصة في الوعظ والإرشاد والتربية والتوجيه يكون خطرا على الدين، ولا أكون مبالغا لو قلت أنها قد تكون وكرا للمفسدين والمتآمرين على الدين، فإنه لا يتصور أن تشغل أموال المسلمين في أمور خارج نطاق تأصيل القيم الدينية تحت أي عنوان، وفي نفس الوقت يحتاج تأصيل القيم الدينية في نفوس الشباب إلى إمكانيات مادية معتبرة لتدعيم أجهزة الوعظ والإرشاد وتشجيع العلماء المتفقهين في الإسلام للإقبال على المساجد لتربية الشباب وتوجيههم[1].

فالمسجد إذا أقيم وأسس وفق متطلبات العصر، وأعطي الإمكانات اللازمة فإنه يستطيع أن يضطلع بدوره الحضاري في تكوين أجيال الأمة تربية وعلما وسلوكا، ويكون بذلك سدا أمام تيار الغلو والتشدد الذي يتهدد الأمة من داخلها، ويعرقل جهود المخلصين من أبنائها في التصدي لأعدائها الخارجيين الذين يجلبون عليهم بخيلهم ورجلهم في كل وقت وحين يريدون مسخها وسلخ أبنائها عن قيمهم النبيلة التي تجعل منهم خير أمة أخرجت للناس، تقيم العدل في الأرض وتخرج الناس جميعا من الظلمات إلى النور وتكون شهيدة عليهم يوم القيامة.

يمكن أن يفعِّل دور المسجد في التأثير على مختلف الفئات التي تأوي إليه وهي بالتأكيد فئات واسعة وعريضة ومتنوعة، وذلك من خلال وسائل الدعوة الفعالة والتي تأتي على رأسها:

القـــــدوة الحسنة:

إن صلاح الإمام (خطيب المسجد) هو أبلغ خطبة تدعو الناس إلى الإيمان، وخلقه الفاضل هو السحر الذي يجذب إليه الأفئدة ويجمع عليه القلوب، لأن طبيعة البشر محبة الحسن والالتفات إليه وأصحاب القلوب الكبيرة لهم من شرف السيرة وجلال الشمائل ما يبعث على الإعجاب بهم والركون إليهم ومن ثم فإن الداعية الموفق الناجح هو الذي يهدي إلى الحق بعمله وإن لم ينطق بكلمة واحدة، لأنه مثل حي متحرك للمبادئ التي يعتنقها، وقد كان إمام الأمة الأول ρ يمثل هذا الأسلوب

---

1)- المرجع السابق، ص112.

المتميز في الدعوة بالقدوة، وهو الذي بلغ من الأخلاق الفاضلة شرفها، فقال الحق تبارك وتعالى فيه: ﴿ وانك لعلى خلق عظيم ﴾ [1]، وقد كان ρ كما وصفته زوجه عائشة رضي الله عنها « **قرآنا يمشي** »[2]فكم من قلب أسرته أخلاق النبوة؟! وكم عدو أذعنته للحق خلال الرجل الكريم ρ ؟!.

ولا يكفي لكي يكون المرء قدوة أن يتظاهر بالصالحات أو يتجمل للأعين الباحثة، فإن التزوير لا يصلح في هذا الميدان، إن التدين الحقيقي صورة لجوهر النفس بعدما استكانت لله ونزلت على أمره واصطبغت بالفضائل التي شرعها، وترفعت عن الرذائل التي حرمها واستقامت على ذلك استقامة تامة، هذا التدين وحده هو الذي تلتمس منه الأسوة ويقتبس منه الهدي[3].

إن مثل هذا الكلام النفيس هو الذي يجب أن يفهمه القائمون على شأن المسجد، ويفقهوه ويعدوا للمسجد الإطار الذي يحمل تلك المواصفات التي تجعل منه علما للهدى، يهتدى به شباب الأمة ويأخذ عنه الصغير والكبير في المجتمع، فيركنوا إليه جميعا حتى لا تزيغ بهم الأهواء وتدفع بهم الحاجة إلى التلقي عن غيره من المتعاملين في السراديب والدهاليز فيتخرجون على أيديهم معاول هدم للأمة بدل أن يكون سواعد بناء.

التعليم والتذكير:

إن حاجة الناس إلى العلم كحاجة الأرض المجدبة إلى الغيث الهطول، لأن فتك الجهل بهم ذريع وغلبة الأوهام على أفكارهم تذهب بهم بددا في كل فج، وتخيل إليهم أنهم على صواب، والواقع أنهم يوغلون في الضلال ومن هنا وجب على القائمين على المساجد إذا ما أرادوا تفعيل دورها أن يسخروا كل وسيلة ممكنة للتعليم والإيقاظ كي ينصفوا الحق ويوصلوه إلى الخلق بل عليهم أن ينشطوا لشرح

---

1)- سورة القلم، الآية 04.

2)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب ..... ، باب، رقم، ص: .

3)- محمد الغزالي، مع الله {دراسات في الدعوة والدعاة}، الطبعة الرابعة، 2000م، ص285-286.

أصول الإيمان وإبداء صفحته لمرتادي المساجد ويدحضوا الشبه الـــمثارة حوله ويستخرجوا الجهال من الكهوف المطروحين فيها لتمتلأ صدورهم بأنفاس الحقيقة الرحبة[1].

فبمثل هذا التعليم تكشف حجب الجهل عن عقول المتشددين وتتجلى الحقيقة أمام أعينهم فيرونها صافية نقية من كل الشوائب فيعودوا إليها على هدى وبصيرة، وبمثل هذا التعليم يوقى شباب الأمة شر الدخول والسير في طريق الغلو والتطرف الذي ماحل بأمة إلا أهلكها.

ومما يمكن أن يقوم به المسجد بعد عملية التعليم التذكير، لأن الغفلة والنسيان من طبيعة الإنسان كائنا من كان، حتى العالم نفسه قد ينسى وتشغله فتن العيش وصوارف اللغو عن القيام بما ينبغي منه، وهنا يجيء دور التذكير في إبعاد سنة الغفلة عنه، وكم من مبتعد عن الجادة تكفيه في العودة إليها همسة ناصح أمين، أو صيحة زاجر مخلص، فإذا هو راجع إلى رشاده مستقيم على الصراط: ﴿ وذكّر فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المُؤْمِنِين ﴾[2]، وعمل الواعظين في المساجد- في أغلب الأحيان- هو التذكير النافع الذي لا يستغني عنه النَّاس يوما، إذ طالما يعصف النسيان بأفكارهم ويبعثهم على السير في الحياة دون وعي أو هدف وتلك من طبيعة البشر[3].

فالتذكير المستمر ضرورة للنَّاس جميعا ما داموا بشرا مطبوعين على النسيان، وإنما تختلف الحاجة إليه من بيئة إلى أخرى.

فالبيئة البسيطة المحافظة ليست خطرًا على العفة كالبيئة المشحونة بالمغريات المثيرة للكوامن، ومن ثم فإن عصر العولمة هذا يوجب على العاملين في حقل التوجيه بالمساجد مضاعفة اليقظة والحماسة لحماية الدين وأخذ النَّاس به وردهم إليه كلما طاشت ألبابهم، فالدعوة إلى الحق واجبة في كل حين وفي هذه الأيام أوجب والدفاع عن الحياة مطلوب، وهو تحرش الذئاب وإحاطة الأخطار أحفز للحس وادعى للاستعداد والتوثب[4]

---

1)- محمد الغزالي، مع الله، ص 290-291، مرجع سابق بتصرف كبير.

2)- سورة الذاريات، الآية 55.

3)- محمد الغزالي، مع الله {دراسات في الدعوة والدعاة}، دار القلم، دمشق، سوريا، ط4، 2000، ص292

4)- محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 292-293، بتصرف بسيط.

الخطـــــابــة:

إن فن الخطابة من الفنون القديمة قدم الإنسان في هذه الأرض ، وكانت من أرقى الفنون عند العرب يوم تنزل الوحي عليهـــم، ودعما للحق في اتحاد الجماعة جعل الله تعالى الخطابة من شعائر الإسلام، فيخـــطب في المسلمـــين على الأقل مرة في الأسبوع، و خلال الأعياد وفي كل موسم جامع للحجيج.

الخطابة في الإسلام مظهر الحياة المتحركة فيه، الحياة التي تجعل هذا الدين يزحف من قلب إلى قلب ويثب من فكر إلى فكر ويتنقل مع الزمان من جيل إلى جيل، ومع المكان من قطر إلى قطر، وذلك هو السر في أن النبي ρ كان يخطب كل أسبوع وكل عيد، ويخطب أو ينيب عنه أميرا يخطب في الحجيج بعرفات، بيد أنه لا يصلح للخطابة كل الناس، بل يجب أن يختار للخطابة رجالا لهم مواهب ومؤهلات عالية تمكنهم من أداء هذه المهمة بنجاح واقتدار.

وإلى هذا المعنى المهم يشير الشيخ محمد الغزالي رحمه الله فيقول:« **فالخطيب الذي يصلح للتحدث عن الإسلام رجل خبير بالحياة وعللها مكين في الوحي الأعلى، يأخذ منه بلباقة ما يشفي علل النَّاس ويصلح بالهم، مايتألف به نافرهم ويسكن ثائرهم، ما يدحض به نزعات الإلحاد ويبطل كيد الشيطان، ما ترق به القلوب القاسية وتنفرج به الأسارير المنقبضة، ما يشعر النَّاس بعد الانصراف عنه أنهم فقراء إلى الله، ومحتاجون إلى هدايته، لا بصيرة لهم إلا منه ولا ملجأ إلا إليه**»[1].

و لتفعيل دور الخطيب والخطبة حتى تؤتي أكلها بالمساجد يمكن إعطاء بعض المواصفات العامة للخطاب، ووضع بعض الشروط في حق الخطيب اقتباسا من كتاب"إصلاح الفكر الإسلامي"مدخل إلى نظم الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر[2].

---

1)- محمد الغزالي، مع الله، المرجع السابق، ص 297-298.

2)- طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة الأردن، بط، 1995م، ص 184-185.

المواصفات العامة للخطاب:

في طبيعة الخطاب:

- لا يخاطب النخبة وحدها ويتجاوز العامة.
- لا يتعامل مع الملأ و يهمل الجماهير.
- يتجاوز الإطلاق في المنظور الكلامي في تقديم الإيلام وعرضه.
- يتجاوز الإطلاق في المنظور الفقهي الجزئي.
- يصر على مراعاة وملاحظة البعد الإنساني والزماني والمكاني و الكليات والمقاصد والغايات.
- يتجاوز التناول العقدي المتزلق حتما إلى قضايا التكفير.
- يتحاشى متزلق التكفير والحكم على النَّاس.
- يتحاشى اختزال الإصلاح إلى فتوى وحكم، بل يراه قضية ومعالجة.

في شكل الخطاب:

- يهدف أساسا لسد ثغرة الفكر والمعرفة والثقافة.
- يسعى لتزكية وسائل الأمة ويعينها ويساعد المخلصين على إنقاذها.

في وظيفة الخطاب:

- يتميز ببساطة العرض وسهولة التناول.
- يكتسب اليسر والقدرة على الوصول للأمة كلها.

شـــروط في حـــق الخطيـــب:

- طول النفـــس وعدم التوقـــف عن الإنجـــاز و مواصلـــة العمـــل.
- عدم التوقف عن التقويم والمراجعة من أجل إيجاد أنجع السبل للتأثير في المخاطبين.
- اجتناب الأحادية والتحزب والتكتل أو الاستجابة لعملية الاستقطـــــاب.
- جعل الوحي والوجود مصدرين أساسين للفكر والثقافة والمعرفة والحضارة.
- الاستفادة من التراث الإنساني عمـــوما في المجال الاجتمـــاعي والإنـــساني.
- عدم تناسي سلـــم الأولـــــويات.
- رفـــض الانعـــزال عن هموم الأمة.
- التمتع بأكبر قدر من المرونة اللازمة والمبادرة المبدعة.

فهذه الشروط إذا توفرت في الخطب وتلك المواصفات إذا توفرت في الخطاب من شأنها أن تفعل الخطاب المسجدي وتجعله يؤثر بشكل مطرد في المخاطبين الذين يؤمون المساجد في أوقات الصلاة وخلال أيام الجمعة وفي المناسبات والأعياد، مما يجعل من المسجد محضنا حقيقيا للتربية والتثقيف، وهو ما يجنب شباب الأمة خاصة الوقوع في المزالق التي تؤدي بهم إلى تبني أفكار متشددة تدفعهم إلى التنطع والتطرف الذي يؤدي بهم إلى الخروج عن أمتهم والحكم عليها بالكفر، ومن ثم يجيزون قتل أفرادها على اختلاف مراتبهم في سلم الترتيب الاجتماعي.

وقد أفرد الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي -حفظه الله-للخطاب الإسلامي في عصر العولمة مؤلفا خاصا سماه:"خطابنا الإسلامي في عصر العولمة"

ذكر فيه جملة من الخصائص تصل إلى خمسة عشرة خصـــيصة يراها جوهرية:« **يجب أن تميز الخطاب الإســـلامي سيـــما في هذا العصر عصر العـــولمة لأنها من شـــأنها إذا توفرت في الخـــطاب**

الإسلامي، والخطاب المسجـــدي موقعه أساســـي فيه أن ترشـــده وتقيه الانحراف والتشدد والمغالاة أو التسيب والتفريط والانسلاخ عن قيم الدين ومثله».

يقول الدكتور القرضاوي-حفظه الله-:« **إذا كان خطابنا الإسلامي ينبغي أن يراعي مكان المخاطبين وزمانهم وظروفهم ويخاطب كل قوم بلسانهم ليبين لهم فمن المهم أن يلاحظ الخطاب في عصر العولمة طبيعة التقارب الذي جعل العالم كله قرية واحدة، وأصبح من خصائص هذا العصر سرعة انتقال الخطاب إلى القارات في سرعة البرق، وأصبحت تتكلم من بلد صغير فيسمعك العالم ويراك كأنه يجلس إليك** ».

و يلزم أهل الخطاب الإسلامي أن يتحروا في خطابهم و يتأنوا في دعوتهم، ولا يلقوا الكلام على عواهنه، فقد غدا العالم كله يسمع ويحلل أحاديثهم.

ينبغي أن يجمع هذا الخطاب الإسلامي المعاصر عدة خصائص أساسية تجعله قادرا على الوصول إلى النَّاس بحيث يقنع عقولهم بالحجة ويستميل قلوبهم بالموعظة، ولا يحيد عن الحكمة ولا عن الحوار بالتي هي أحسن من خصائص هذا الخطاب أنه:

1. يؤمن بالله ولا يكفر بالإنسان.
2. يؤمن بالوحي ولا يغيب العقل.
3. يدعو إلى الروحانية ولا يجهل المادية.
4. يعني بالعبادات الشعائرية ولا يغفل القيم الأخـــــلاقية.
5. يدعو إلى الاعتزاز بالعقيدة وإلى إشاعة التسامح والحب.
6. يغري بالمثال، ولا يتجاهل الواقـــع.
7. يدعو إلى الجد والاستقامة، ولا ينسى اللهو والتـــرويح.
8. يتبنى العالميـــة ولا يغفـــل المحليـــة.
9. يحرص على المعاصرة ويتمسك بالأصالـــة.
10. يستشرقُ المستقبل ولا يتنكر للماضـــي.

11. يتبنى التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

12. يدعو إلى الاجتهاد ولا يتعدى الثوابـــت.

13. ينكر الإرهاب الممنوع ويؤيد الجهاد المشروع.

14. ينصر المرأة ولا يجـــور علـــى الرجـــل.

15. يصون حقوق الأقلية ولا يحيف على الأكثرية[1].

ويرى أن بإمكان المسجد في هذا العصر أن يتبنى برنامجا تتبعيا للتكوين الشرعي والرعاية لمختلف فئات مرتادي المسجد يتوزع على مختلف المراحل والفئات العمرية:

- **المرحلة التحضيرية**: للأطفال أقل من **6** ســـنوات.
- **المرحلة الابتدائية**: للأطفـــــال من **6** إلى **12** سنة.
- **المرحلة التكميلية**: للأطفال من **12** إلى **16** سنـــة.
- **المرحلة الثانـــوية**: للشباب من **16** إلى **20** ســـنة.

يشمل هذا البرنامج على الأقل ثلاثة محاور وهي :محور العقيدة، محور الأخلاق، والآداب الإسلامية، ويعطي لكل محور مضمون يناسب المرحلة المعد لها، كما يخصص لكل فئة وقتا مناسبا مرة على الأقل في كل أسبوع ومن هنا يحدث التكامل بين المسجد وبين المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالأسرة والمؤسسات التربوية من أجل تربية الجيل المنشود الذي تحتاجه الأمة لتخرج به من دائرة التخلف إلى دائرة التحضر والرقي على كافة الأصعدة، فإذا روعي في دور المسجد ما أشرنا إليه فإن دوره-بإذن الله-سيتفعل و يؤتي أكله في بناء نخبة مؤمنة واعية واسعة ومؤهلة للبناء الفعال، وفي إيجاد رأي عام في المجتمع قائم على حقائق الإسلام يدرك واجباته تجاه دينه ووطنه والإنسانية، وفي بناء نموذج اجتماعي في هيئات المجتمع المختلفة، وما ذلك على العاملين المخلصين بعزيز.

---

1)- يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، القاهرة، مصر ط1 2004م، ص 54-55.

المبحث الخامس:

معالجة المشكلات الاقتصادية

لقد تبين من خلال ذكر أسباب انتشار ظاهرة الغلو والتطرف، وجود مشكلات اقتصادية في المجتمع، فالفقر والبطالة وضعف القدرة الشرائية لدى المواطنين، لعبت دورًا سلبيا في خلق جو مُساعد على ظهور الغلو في طبقات اجتماعية معينة، وقد أثبتت عديد الدراسات أن الأوضاع الاقتصادية السيئة وراء بروز عدد من الظواهر السلبية المتعلقة بالانحرافات الأخلاقية، والجريمة، وقَدْ أدت نفس هذه الأوضاع إلى ظهور التطرف في المجتمع، وحتى يتمَّ تجفيف هذا المنبع الخطير الذي يمد الظاهرة الإجرامية برافد مهم، فقد توجهت عناية الشارع الحكيم إلى مُعالجة مختلف هذه المظاهر السلبية، حفظا لكرامة النَّاس، حتى يعيشوا حدًا أدنى من العيش الكريم.

وسنسلط الضوء على مختلف هذه الوسائل التي تمَّ بواسطتها معالجة هذه الأزمة، من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تشريع فريضة الزكاة وسنة الصدقة.
- المطلب الثاني: الحث على التكسب والعمل.
- المطلب الثالث: الدعوة لتنمية المال وضوابطه الأخلاقية.
- المطلب الرابع: قيام الدولة اتجاه المحتاجين من رعاياها.

- المطلب الخامس: منع المعاملات المهلكة للاقتصاد .

المطلب الأول:

تشريع فريضة الزكاة وسنة الصدقة .

تعد الزكاة أهم ركن شرعه الإسلام في جانب المعاملات المالية، وجاء تشريع هذه الفريضة المهمة لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، وهي أهداف اقتصادية واجتماعية ونفسية وتربوية، وإذا كان تشريع هذه الفريضة في السنة الثانية للهجرة في مجتمع بسيط في تركيبته، قليلة هي موارده، فإن مرور الزمن أثبت أن هذا الركن العظيم، جاء فعلا ليسع الزمان والمكان كله، ولم تزده تطورات المجتمعات وتعقيداتها وتعدد مواردها إلاَّ صلابة ونجاعة.

والحديث عن هذا الركن الركين في هذه العجالة هو من باب الإشارة إلى بعض الأحكام لا غير، وإلا فقد ألف العلماء في حق هذا الفرض المؤلفات الضخمة[1].

وسنبرز أهمية الزكاة في محاربة آفة الفقر من خلال البنود التالية:

- البند الأول: تعريف الزكاة وبيان حكمها وحكمتها.

- البند الثاني: أموال الزكاة ومصارفها.

---

1)- الإشارة هنا إلى العديد من الدراسات المهمة ولعل من أبرزها في العصر الحديث العمل الموسوعي الذي ألفه الدكتور : يوسف القرضاوي من خلال كتابه: " فقه الزكاة " .

البنـــد الأول:

تعريف الزكاة وحكمها وحكمتها:

تعريف الـــزكاة:

لغـــــة : بمعـــنى النمـــو والزيادة، ومنه قولك زكا الـــزرع إذا نما وزاد[1].

وتطلـــق الزكاة بمعـــنى الطهـــر[2]، كما في قولـــه تعالى:﴿ قد أفلح من زكاها﴾[3].

شرعـــا : عرفـــها الفقـــهاء بتعاريـــف عـــدة منـــها: [4].

- إخراج جزء مخصـــوص من مال مخصـــوص بلغ نصـــابا، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول، غير معدن ولا حرث.
- تمليك جزء مـــال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعـــالى.

حكمهـــا:

الزكـــاة فريضـــة، وهي ركـــن من أركـــان الإســـلام الخمســـة.

دليل مشروعيتها:

وقـــد دلَّ على فرضيـــة هذا الركن أدلة كثـــيرة من الكتـــاب والسنـــة منها:

قولـــــه عزَّ وجلَّ:﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[5].

وقولـــه سبحانه وتعالى:﴿وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة﴾[1].

---

1)- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته،ج 2، ص732.

2)-الفقه الإسلامـــي وأدلتـــــه،ج 2، ص732.

3)- ســـــورة الشمس، الآيـــــة9.

4)- انظر: تعاريـــفهم: الفقه الإسلامي وأدلته،ج 2، ص730.

5)-ســـــورة التـــوبة، الآيـــــة 103.

ومن السنـــة قولـــه ρ : ((بنيَّ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)) [2].

وقولـــه ρ : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[3].

الحكمـة من تشريـعها:

لقـــد شرع الله عزَّ وجلَّ هذا الركن العظيم لتحقيق جملة من الغايات أبرزها:

⊥ أن الزكاة عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم حتى يتجاوزوا محنة الفقر و الحاجة[4]، ويستأنفوا حياة كريمة في ظل النشاط والعمل، ذلك أن الزكـــاة في الإسلام ليست دراهم معدودة تعطى اليوم لفقير لينفقها غدًا، ولا لقيمات من الطعام يقمن صلبه اليوم وغدًا ثم يتســـول من جديد، كلا، فقد جاء نظام الزكاة ليعتق النّاس من ربقة الفقر، ويحقق لهم الغنى، ولهذا أفتى كثير من العلماء بمشروعية إعطاء الفقير ما يغنيه، قال تعالى:﴿والذي في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[5].

وهذه النظـــرة هي التي جعلت كثيرًا من العلماء والمجامع الفقهيـــة في العالم الإســـلامي تفتي بجـــواز استثمـــار أموال الزكـــاة إذا توافرت لها جملـــة من الشـــروط، وبهـــذا يتمكـــن الأفراد من الحصول على ظـــروف العيش الكـــريم، ويحمى المجتمـــع من داء الفقـــر، ويخفـــف العـــبء على الدولـــة فلا ترهق بأحمـــال جديدة[6].

⊥ إن الزكاة طهر فهي طهرة لمال الغني من حق الفقراء والمساكين، وطهرة لنفسه من رذيلة البخل والشح، وطهرة لنفس الفقير من رذيلة الحقد والحسد[7].

---

1)- ســـورة النـــور، الآيـــة 56.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، الرقم: 16، ج1، ص 45.

3)-حديـــث:{أعلمهم أن الله...}سبق تخريجه، انظر ص.

4)- انظـــر :الفقـــه الإسلامـــي وأدلتـــه، ج2، ص732.

5)- ســـورة المعارج، الآيـــة 24-25.

6)- انظـــر: فتـــاوي المجامع الفقهيـــة في الموضوع.

7)- انظـــر: الفقه الإسلامي وأدلتـــه، ج 2، ص732.

إن نظام الزكاة يسمح بإدراة الأموال بين أفراد المجتمع المسلم، فلا تبقى حكرًا على فئة قليلة منه، لتظل الأغلبية العظمى منه فقيرة محتاجة، وبذلك تنشط الحركة الاقتصادية داخل المجتمع، وإلى هذا المعنى يشير النص الكريم﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[1].

وقد حذر الشـــارع الحكيـــم من منع الزكاة وتوعد علـــى ذلك بأليم العقاب، فقال الحق تبارك وتعالى:﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[2].

وهذا الـــذي حذر منه النبي ρ ، فقد قال: ((من آتاه الله مالاً، فلم يـــؤد زكاته، مُثّل له شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقـــه يوم القيامة، يأخذ بلهـــزمتيه (يعني شدقيه) ثم يقـــول: أنا مالك أنا كـــنزك)) ، ثم تـــلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم، بل شر لهم سيطوقون ما بخلوا يوم القيامة، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعلمون خبير ﴾[3] [4].

ولذا لم يتردد الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ψ في مقاتلة ما نعي الزكاة بعد وفاة النبي ρ، فيما يعرف بحروب الرّدة، وقال يومها مقالته الشهيرة: «**والله لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ρ لقاتلهم على منعها**»[5]، وكانت هذه هذه أول حرب تقع في تاريخ البشرية من أجل حقوق الفقراء والمساكين، تقوم بها دولة تجهز لها الجيوش وتسيرها لقتال ما نعي حقوق المساكين!

---

1)- ســـــورة الحشر، الآيـــــة 07.

2)- ســـــورة التوبـــة، الآيـــــة 34و35 .

3)- ســـورة آل عمران ، الآيـــــة 180.

4)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب ، الزكاة ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 1335، ج2، ص 507.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، رقم : 20، ج1، ص 51.

5)- .....

البنـــد الثاني:

أنـــواع الأمـــوال الـــتي تجب فـــيـــهـــا الـــزكـــاة

لـــقد أوجب التشريع الإسلامي إخراج هذه الزكاة في أنواع من الأمـــوال وهـــي:

زكـــاة النقـــود: [1] أو زكاة الأوراق النقدية، وهي التي حلت في الوقت المعاصر محل الذهب والفضة مع بقاء الحكم فيها، هي تعتبر رؤوس أثمان، فيها تقوم السلع وتعرف أسوامها، وقد وجب فيها بعد بلوغ النصاب وحولان الحول إخراج ربع العشر، أي نسبة 2.5 %.

وقـــد دلّ قولـــه ρ :((إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)) [2].

زكـــاة عروض التجارة : وهي السلع المعدة للتجارة، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة و التابعين، وأكثر الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، ودليلهم في ذلك ما روي عن سمرة بن جندب[3]قال:« أما بعد، فإن النبي ρ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الـــذي نعدّه للبيع »[4].

وعن أبي ذر الغفاري τ أن النبي ρ قال: ((في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها، و في البزِّ[5]صدقته)) [6].

---

1)- انظـــر: فقه الزكاة للقرضاوي، زكاة النقود، ج 2، ص 249.

2)- السنن ، أبو داود، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1573، ج2، ص 100.

3)- **هو صحابي جليل اسمه سمرة بن حندب**: هو جندب بن جنادة على الصحيح،س صحابي جليل من السابقين الأولين، كان رضي الله عنه رأسا في العلم والزهد والجهاد، كان صادق اللهجة والإخلاص ، ألحقه عمر مع القراء، كان صداعا بالحق وإن كان مرا ، وكان لا يدخر المال ، مناقبه كثيرة، شهد له النبي ρ أنه أصدق أهل الأرض لهجة، نُهيّ عن الفتيا، ومات بالربضة بعد أن انقطع عن الناس، زمن عثمان بن عفان ψ ، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين. تذكرة الحفاظ، م1، ج1، ص 17- 18- 19

4)- حديث أخرجه أبو داود والبيهقي.

5)- البـــزِّ: قيل متاع البيت، وقيل بائع الحرير، والبزاز بائـــع الحرير.

6)- المستدرك على الصحيحين ، كتاب الزكاة، رقم: 1431، ج1، ص 545.

وخالف ابن حزم جماهير الفقهاء، وقال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك لأنه لم يسلم بصحة حديث سمرة، و لم ير القياس في فريضة الزكاة، وهو منهجه في هذا المقام وغيره[1].

والمقدار الـــذي يجب إخراجـــه في هذا النـــوع هو ربع العشر، قياسًا على النقـــود.

زكـاة الـزروع والثمـار : [2].

وهـــي ما تنتجـــة الأرض، وقـــد كانت الزكاة على عهد رسول ρ تؤخـــذ من الحنطة والشعير،و التمر، والزبيب، وشرعت الزكاة في هذا النوع بنص القرآن الكريم: ﴿ يَّا أيهُّا ٱلذِينَ آمَنُوْا أنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كسَبْتُمْ ومِمَّا أخْرَجْنَا لكُمْ مِنَ الأرْض ﴾[3]، وقال سبحـــانه: ﴿ وَ هُوَ ٱلذِي أنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَات وَ غَيَّرَ مَعْرُوشَات وَالنَّخل و ٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا آكِلُهُ وَ الزَيْتُوْنَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهْ كُلُواْ مِنْ ثَمْرِه إذَ أثْمَر وَءاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصادَهُ ﴾[4].

وقد توسع بعد ذلك بعض الفقهاء فقاسوا على الأنواع المنصوص عليها والمعروفة زمن النبي ρ أنـــواع الزروع والثمار التي لا نصَّ فيها، وذلك إعمالا لظواهـــر النصوص، وعموم الأدلـــة، وتحقيقا للمقصد الذي أراده الشَّارع الحكيم بوضع هذا النظام، فقـــد قال تعـــالى: ﴿وآتو حقه يوم حصاده ﴾[5]وقـــال ρ:((فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر))[6].

ووقف فريق آخر عند الأصناف المذكورة، ورأى أن ذلك نص لا يجوز تجاوزه.

و المتأمل في هذه المسألة يلاحظ أن القائلين بتوسيع أصناف المزروعات والمغروسات يقفون موقفا يتفق ومقاصد التشريع العامة، ويؤيد رأيهم عموم النصوص الشرعية، وواقع الحياة اليوم يثبت وَجَاهة هذا الرأي، فإن أناسًا يدخلون اليوم من مزروعات جديدة أموالا طائلة دون أن يُطالبوا

---

1)- انظـــر: فقه الزكاة للقرضاوي، زكاة الزروع والثمار، ج2، ص 366.

2)- انظـــر: فقه الزكاة للقرضاوي، القياس المنصوص عليه وعدم القياس، ج2، ص 281.

3)- ســـــورة البقرة، الآية 266.

4)- ســـــورة الأنعام، الآية 142.

5)- ســـــورة الأنعام، الآية 142.

6)- السنن، الترميذي، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالأنهار وغيره، رقم: 639، ج3، ص31.

بإخراج الزكاة بدعوى أنهم غير معنيين بها، في حين يطالب زارع قمح أو شعير بسيط بدفع زكاة ماله لتكون عونا للفقراء والمساكين!!.

زكـــــاة الحيـــوان:

فقـــد جاءت النصوص الشرعية مصرحة بوجوب إخراج الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وتواتر العمل بذلك في الأمة[1].

وقـــد كان النبي ρ يُحذر السعاة – حين يبعث بهم لجمع الزكاة – من أخذ أفضل النِّعم الموجودة في سهم الزكاة، وهي التي تعرف بكرائم الأموال[2]، كما لم يقبل الشارع الحكيم من المزكي أن يتيمم الخبيث من أمواله فيصدق بها.

فعن عبد الله بن معاوية الغاضري[3]: أن النبي ρ قال: ((ثلاث من بلغهن فقد طعم الإيمان : من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه[4] كل عام، ولا يعطى الهرمة[5]ولا الدَّرِنَة[6] ولا المريضة، ولا الشرط، ولا اللئيمة[7] ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، و لم يأمركم بشرّه))[8].

و تحدث الفقه الإسلامي على زكاة العسل والركاز وغيرها من الأنواع التي حفلت به كتب الفقه، فلتراجع هناك لأن المقام هنا لا يتسع لأكثر من هذا[9].

---

1)- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2، ص832-852، فقه السنة، ج1، ص363-372.

2)- فقد قال ρ لمعاذ بن جبل: ((فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)). الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدّقة، رقم، 1389.

3)- **هو عبد الله بن معاوية الغاضري**: من غاضرة قيس، صحابي نزل حمص ، روى حديثه أبو داود والطبراني من طريق يحي بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري أن رسول الله ρ قال : ((ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان ، من عبد الله وحده- الحديث)) قال أبو حاتم الرازي وابن حبان له صحبة وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحي بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أنّ أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم قال : ثقيل للنبي ρ ما تزكية المرء نفسه؟ قال: ((أن يعلم أن الله معه حيث كان)). أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ، ج2، ص 363.

4)- من الرفـــد وهو الإعانـــة، أي معينة له على أداء الزكاة، انـــظر فقه السنة، ج 1، ص367.

5)-الهرمـــة، وهي الكبيرة التي سقطـــــت أسنانهـــا، المرجـــع السابق: نفســـه.

6)- الدَّرنـــة، هي الجربـــــاء.

7)- الشـــرط، المـــراد صغار المال وأســـوأ ما فيـــه،المرجـــــع السابـــق نفســـه.

8)- المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيـــم أحمد بن عبد الله الأصبهـــاني، دار الكتب العلميـــة، بيروت، 1966، الطبـــعة الأولى ، رقم: رقم: 159، ج1، ص 131.

9)- راجع ما كتب في ذلك وبخاصة كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

وبهذا يتبين لنا بأن هذه الفريضة تجب في أمـــوال كثيرة متنوعـــة، وهي بذلك تسمح بدخول موارد عديدة للفقراء والمساكين، وهي ليست خاصة بمواسم بعينها، كما يتصور بعض النَّاس، ولكنها مستمرة دائمة على مدار العام، فالحول عند الناس مختلف، وبهذا يظل هذا المَعين المُعين للفقراء والمساكين دائما مستمرًا، ويرجى مع نجاح التطبيقات المعاصرة لهذه الفريضة أن يتحقق للنّاس خير كثير، وقد تمكنت صناديق الزكاة في كثير من البلدان الإسلامية من الأخذ بيد عديد العائلات الفقيرة، وهو الطموح الـــذي يرفعه صندوق الزكاة في الجزائر الذي رأى النور منذ مدّة وجيزة وهو يخطو خطواته الأولى بثبات، نسأل الله أن يباركه ويقيض له من يَبْلغ به الغايات الكبيرة، فقد حمل هذا الصندوق شعار لا نعطيه ليبقى محتاجا ولكن ليصبح مزكيا.

فالزكـــاة في الإسلام سبيل للأغنياء، وليست ملهاة للفقراء.

ومع تشريع فريضة الزكاة دعا الإسلام الأغنياء إلى التصدق على إخوانهم، نافلة، ووعدهم على تفريج كرب المكروبين، والتيسير على المعسرين، أجرًا عظيما يوم القيامة، وقد تعدت أساليب الشارع الحكيم في هذه الدعوة لما يرجى منها من خير عظيم.

فقد اعتبر القرآن الكريم صدقة المتصدقين أقراضا لله الغني سبحانه، يقول تعالى:﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه أضعافا كثيرة﴾[1].

ويضرب بما ينتظرهـــم من أجر ومثوبـــة مـــثلا بليـــغا، قال تعالى:﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبـــة أنبتت سبـــع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[2].

ويحبب الإنفاق في السِّر والعلن، قال تعالى:﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتوتوها الفقراء فهم خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ﴾[3].

---

1)- ســـــورة البقـــرة، الآيـــــة 243.

2)- ســـــورة البقـــرة، الآيـــــة 260.

3)- ســـــورة البقـــرة، الآيـــــة 270.

وتأتـــي البشارات الكثيرة على لسان النبي ρ لكل من تصدق على إخوانه وأعانهم على قضاء حوائجهم.

فقد بـــشر النبي ρ المتصدقـــين بعدم ضيـــاع المال بسبـــب الإنفاق، فقال ρ:((ما نقص مال من صدقة)) [1].

وجعل أحد الـــذين يدخلون الجنـــة ويكـــونون تحت ظل الرحمـــن رجل تصدق في سره، فقال عليه الصلاة والسلام: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه...رجل تصدق فلم تدري شماله ما أنفقت يمينه)) [2].

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، باب: استحباب العفو والتواضع، رقم: 2588، ج 4، ص2001.

2)- الجامع الصحيح، البخاري، باب : فضل من ترك الفواحش، رقم: 6421، ج6، ص2496.، الجامع الصحيح، مسلم، باب : فضل إخفاء الصدقة، رقم 1031، ج2، ص 715.

المطلب الثاني:

الحـــــث على الكســـــب والعمـــــــــل

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الكسب والعمل وحثت عليهما بأساليب متنوعة ، فعدته مرة فطرة لبشرية سوية ، وعدته مرة أخرى واجبا شرعيا، وأنكرت على المسلم أيما إنكار إحتراف المسألة والقعود عن العمل ، وهذا الذي سيتبين من خـــلال النقاط التالية:

العمـــــل فطـــــرة :

لقـــد أودع الله تعالى النفس البشرية جملة من الغرائـــز، وفطـــر الإنسان على طبيعـــة خاصة، وذلك حتى ينهـــض في طلب حاجاته كلها فيكتب له البقاء على وجه البسيطة، فإذا كانـــت القوة الغضيبة تطالبـــه بالمجاهـــدة التي تحميه، والقوة الفكريـــة تطالبه بالعلـــم الـــذي يهديه، فإن القوة الشهويـــة تطالبـــه بالمكاســـب التي تنميه[1]، فالعمـــل في الإسلام فطرة قبـــل كـــل شيء، والسعي للتكسب في ملكـــوت الله الخالق أمر جبل عليه الإنسان وكل المخلوقات، وحين يتبطـــل الإنسان ويـــذر السعي في طلب الارتزاق يكـــون قد انسلـــخ من إنسانيتـــه بل ومن الحيوانية، ويصير من جنـــس الموتى، وحتى لا تصـــدم هذه الفطرة سخـــر الله تعـــالى الكـــون بما فيه ليخدمها، نطقت بذلك كلمـــة الحـــق جـــلَّ وعـــلا:﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[2]، وقال تـــعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَآءً لَّكُم ﴾[3]، وغايـــة هذا التسخير أن تعمـــل قوى الإنسان في استخـــراج خيرات هـــذه الأرض المذللـــة.

كما توجه إلـــى ذلك آيـــات الكتـــاب العزيـــز :﴿ وَٱللَّهُ جَعَـــلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ بِسَـــاطاً لِتَسْلُكُـــواْ مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً ﴾[4]، ودون الســـعي في هذه الأرض الممهـــدة لا يمكـــن أن تشبع الغرائز، ولا يمكـــن أن تقضى الحوائـــج، فالقوت الذي يقيم الأود، والمسكن الذي يوفـــر

---

1)-الذريعـــــة إلى مكـــــارم الشريعـــــة، الراغـــــب الأصفهـــــاني، ص 268.

2)-ســـــورة البقـــــرة، الآيـــــة 28.

3)-ســـــورة النحـــــل، الآيـــــة 10.

4)-ســـورة نـــوح، الآيـــة 19و 20.

المأوى، والكساء الذي يستر الجسد و يجمّل المظهر، ووسيلة النقل التي توفر الراحة، كل ذلك لا يأتي إلاّ إذا انسجم الإنسان مع الفطرة وأخذ بالأسباب، لأن لله تعالى في الكون سُننا لا يمكن أن تتبدل أو تتبدد، لأنها ناموس الحياة الذي لا يحابي أحدًا، وما أروع المثل الذي ضربه الكتاب العزيز، وهو يعلم النَّاس ضرورة الأخذ بالأسباب، وكيف أن سنة الله تعالى، لا يمكن أن تتخلف حتى مع البتول مريم بنت عمران، أم المسيح-عليه الصلاة والسلام-، فقد أمرت وهي تصارع ألام الوضع، وتعاني بعده أشدّ حالات الضعف أن تهزّ محركة جذع النخلة السميك، وهو الذي لا تحركه سواعد الرجال الأشداء، فكيف بامرأة ضعيفة؟!، ولكنه الأخذ في دنيا النَّاس بالأسباب قال الحق عزّ وجلّ:﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً ﴾[1].

ويفترض أن تنطلق هذه الفطرة ساعية في الأرض تبتغي رزقها الموعود، كما تشير إلى ذلك توجيهات السماء ملفتة أنظار النَّاس، قال تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشا ﴾[2]، وقال عزَّ وجلَّ :﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾[3].

---

1)-سورة مريم، الآية 24.

2)-سورة النبأ، الآية 11.

3)-سورة الأعراف، الآية 9.

الدعـــــوة للعمـــــل:

لقد دعا الإسلام للعمل وحثّ عليه كثيرًا، وجاءت النصوص الشرعيـــة تأمر المنتسبين إلـــى هذا الدين بكل عمل شريف، يكفل لهـــم كريـــم العيش، ويحفظ لهـــم مروءتهم، ويصون ماء وجـــوههم فلا يراق بسبب السؤال، وهذا السيد الكريم ρ يدعـــوا النَّاس إلـــى طلـــب الرزق الحلال الطيب فيقـــول : ((طلب الحلال واجب على كل مسلم)) [1]، وهـــذه الدعـــوة إلـــى التكسب وسيلة يُدرك بـــها المسلم وجوه البرّ والخير المختلفة، فصلة الرحـــم، والتصدق علـــى ذوي الحاجات، وإكـــرام الضيف،...وغيـــرها أمور لا يمكن أن ينالها إلاّ المكتسب مـــن النَّاس، وهـــذا الـــذي أدركـــه كثير من الصالحين فهذا سعيد بن المسيب يقـــول حين حضرته الوفـــاة وقد ترك دنانيـــر كثيـــرة :« **اللّهم إنك تعلم إني لم أجمعها إلاّ لأصـــون بها ديني، وأصل بها رحمي، وأكف بها وجهي، وأقضي بها ديني، لا خير فيمن لا يجمـــع المـــال ليكف به وجهـــه، ويصـــل به رحمه، ويقضي به دَيْنه، ويصـــون به دينـــه**» [2].

وإذا كان كل كسب حلال محبوبًا، فإن الكسب الـــذي تدركـــه اليد العاملـــة المخلصة أشد حبّا وأرفع شأنا وأكرم مثوبة عنـــد الخالق عزَّ وجلّ، ولا أدلّ على ذلك من أن صفوة خلق الله تعالى، مـــن امتد سلطان ملكهم واتسعت دولتهم، يرفضون أكل الملوك وعيش السلاطين، ويؤثرون

---

1)-عن أنس في المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـــ، رقـــم:8610، ج8، ص272، قال الإمام الهيثمـــي واسناده حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت لبنا، الطبعة الثالثة 1402هـــ-1982م، م5، ج10، ص291، وقال الإمام المنذري، اسناده حسن إن شاء الله، الترغيب والترهيب، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعـــة الأولى،1417هـــ، م2، ص345، وانظر: الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه ابن شهر دار الديلمي الهمذاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1886م، م2، ص440، وأخرجه الطبرانـــي بلفظ طلب الحلال فريضة بعد الفريضة وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك، انظر:مجمع الزوائد، م5، ج10، ص291.

2)- إصـــلاح المـــال، ابن أبـــي الدنيا، رقـــم 68، ص 90.

كسب اليـــد، فيستحقون لأجل ذلك الذكر و المديح، قال النبي ρ:((ما أكل أحدكم طعاما قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)) [1].

وقـــال ρ : ((خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح)) [2].

ويرتفـــع شأن العمل وأهله، فيرقى إلى ذروة سنام هذا الديـــن حين تصحبـــه النية الحسنـــة، ويستحق صاحبه أن يكون أهـــلا لمحبـــة الله تعـــالى، قال ρ : ((إن الله يحب العبد المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله)) [3].

ويصل احترام هذا الدين للعمل مداه حين يدعـــوا الشارع الحكيـــم إلى تخفيض الصلاة وهي أكرم الطاعـــات، وحقل المناجاة، وذلك حتى لا يشق على المرضى والضاربيـــن في الأرض، قـــال الله تعالى :﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾[4].

قال الإمام الألوســـي[5] تعقيبا على الآيـــة:« في قـــرن المسافرين لابتغاء فضل الله تعالى بالمجاهدين إشارة إلى أنهم نحوهـــم في الأجر»[6].

---

1)- سبق تخريجه، انظر : ص 142.

2)- سبق تخريجه، انظر : ص 142.

3)- المعجـــم الكبير، الطبـــراني رقـــم:13200، ج12، ص 308، المعجم الأوســـط، رقم: 8934، ج8، ص 380، قال الإمام الهيثمي:رواه الطبراني في الكبير والأوسطـــي وفيه عاصـــم بن عبيد الله وهـــو ضعيف، مجمع الزوائـــد ومنبـــع الفوائـــد، م2 ج4، ص 148.

4)- ســـورة المزمـــل، الآيـــــة 18.

5)- **الألوســـي**:هو شهاب الدين محمود بن السيد آلوسي زاده، البغدادي، ينتمي نسبه إلى الحسن بن علي، كان محدثًا فقهيًا، شافعي المذهب، تقلـــد الإفتاء سنة 1248هـــ، من أعظم مؤلفاته قدرًا تفسيره المسمى"روح المعاني"توفي سنة 1270هـــ، انظر: التاج المكلل، ص512 و 513.

6)- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق محمد حسين الحرب، دار الفكر، 1414هـــ-1994م، م16، ج19، ص196.

وحين أطـــال الصحـــابي الجليل معـــاذ بن جبل[1] الصلاة بالنَّاس دون مراعـــاة مـــن كـــان منهم صاحب عذر، حتى أن أحدهم خرج من صلاة الجماعة، و صلّى منفردًا ثم راح يطلب الماء لزرعه، أنكـــر النبي ρ على معاذ ذلك، وعـــدّ صنيعه فتنة على المسلـــم أن لا يأتيـــها.

فعن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ρ ثمّ يرجع فيؤمّنا، قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي ρ ليلة الصلاة، وقال مرة:العشاء، فصلى معاذ مع النبي ρ، ثم جاء يؤمّ قومه، فقرأ البقرة فأعتزل رجل من القوم فصلّى ، فقيل نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله ρ فقال: إن معاذًا يصلّي معك ثمّ يرجع فيؤمنا يا رسول الله، و إنما نحن أصحاب نواضـــح ونعمـــل بأيدنا، فقرأ سورة البقـــرة، فقال: ((يا معاذ، أفتان أنت، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا)) [2]».

محاربـــة البطالـــة: [3]

لم يقبـــل الإسلام من المنتسبيـــن إليه القعـــود غير المثمر، والفـــراغ وإن كانـــوا أغنياء ميسوريـــن، ورأى بأن ذلك إساءة لمجموع الأمة وللعاملين فيها بوجه خاص، وعـــدّ ذلك تقصيرًا من المسلم اتجاه مجموع الأفـــراد، لأن الفـــرد لم ينهـــض بواجب التكافـــل الاجتماعي، إذ الأصـــل أن يعمـــل الإنســـان بقدر ما يتناول من النَّاس، وإلاَّ كان ظالما لهم سواء في ذلك قصدوا إفادته أم لا، ولهذا ذُمَّ في هذا الدين من يدعي التصوف ويقعد عن التكسب، وبخاصة إن لم يكن له

---

1)- انظر:التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ج7، ص359، تهذيب التهذيب، ج10،ص169، الثقات، محمد بن حيان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ج3، ص368 و 369.

2)- السنن، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، حديث 790، م1، ص292، المستند، أحمد، رقـــم:14226، ج3، ص 299.

3)- تعرف منظمة العمل الدولية(i o l) العاطل بأنه((كل من هو قادر على العمل و راغـــب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى)) وعلى هذا فهـــناك شرطـــان أساسيان لتعريـــف العاطـــل بحسب الإحصاءات الرسميـــة:

-أن يكـــون قـــادرا علـــى العمـــل.

-أن يبحـــث عـــن فرصـــة عمـــل.

انظر الاقتصـــاد السياســـي للبطالـــة، د. رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفـــة، الكويت، 1418هـــ-1997م، ص15 و16.

علم يؤخذ منه، أو عمل صالح في الديـــن يقتدى به، لأنه يأخذ منافع النَّاس ويضيق معايشهم، ومثل هؤلاء كما قال الراغب الأصفهاني:« **لا طائل في مثلهم، إلاَّ أن يكدروا الماء ويغلو الأسعار** »[1].

وهذا النبي ρ يدخل المسجد في غير وقت الصلاة فيجد رجلا مهمومًا محزونًا، قد انزوى بعيدًا عن النَّاس، فيسأله:« ((مالي أراك في المسجد في غير وقت صلاة يا أبا أمامة؟)) **قال: هموم لزمتني وديـــون يا رسول الله، فأرشده النبي الكريم إلى العلاج بأسلوب شيق جميل:** ((ألا أدلك على كلمات إذا قلتها أذهب الله همَّك وقضى عنك دينك!! قل إذا أصبحت و أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل ومن غلبة الدين وقهر الرجال)) **قال الرجل: فقلتها فأذهب الله عني همي وقضى عني ديني** »[2].

إن صاحب الدعوة في هذا الدين يأبى على صاحب الهمّ أن يستسلم له إذا نزل به، ويرى الكسل عيبا ومنقصة يستعيذ المسلم منه، كـــما يستعيذ من رذيلتي البخل والجبن، فدين الحياة يرفض القعـــود، ويُقبح الركود والدّعـــة، وهو الـــذي ما فتئ يدعـــوا النَّاس إلـــى الضرب في الأرض، يستحثهم على العمل، ويبين لهم أن جنّات النخيل و الأعناب، وكلّ الثمار الطيبة، إنـــما هي نتاج السواعد العاملة، قال تعالى في هذا المعنـــى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [3].

ويقـــول تعـــالى أيـــضا: ﴿ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾ [4]، إن النصوص الكريمة تبين أن الضرب الدائم في مناكب الأرض، هو الذي سيسوق الرزق ويخرج غلات الأرض.

---

1)- الذريعـــة إلـــى مكارم الشريعـــة، الأصفهانـــي، ص267.

2)- الجامـــع الصحيح، البخـــاري، كتـــاب الصـــلاة، باب في الاستعاذة، رقـــم:1555، ج2، ص93.

3)-ســـورة الملك، الآيـــة 15.

4)- ســـورة يس، الآيـــة 33 و 34.

والقاعـــد عن العمـــل من غير عذر ينظر إليه في المجتمع الأول بكثير من الازدراء، وقد كان عمر بن الخطاب τإذا نظر إلـــى ذي سيماء سأل أله حرفه ؟ فإذا قيل: لا سقط من عينه، ومرَّ τعلى قوم فقال: «ما أنتم؟ قالوا: متوكلون، قال: بل أنتم متآكلون، إنما المتوكل من ألقى حبه في الأرض وتوكل على ربه»[1].

ومن الدلالـــة على قبح من لا يتكسب ولا يسعى لتنمية ماله أن ذّم الله تعـــالى من يأكل مال نفسه إسرافا و بدارًا، فما بالك بمن يأكل مال غيره، ثم لا يثيبهم عوضا ولا يرد بدلا[2] قال تعـــالى:﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ولا تأكلوها إسرافا وبدارًا إن يكبروا ﴾[3].

وفضلا على كل هذا فإن من شأن البطالة أن تزيد من نسبة الجريمة في المجتمع، و أن تقضي على عنصر الطموح والتنافس الشريف، وتوجد جيلا جديدًا هزيلا فاترًا متخاذلا، لا عزيمة له[4].

رفـــض الاستجـــداء :

ســـؤال النَّاس مذلـــة، وامتهان للكرامـــة الإنسانية، ولذا رفض الإسلام الاستجداء وحاربه، و لم يجزه إلاَّ في حالة الضرورة القصوى، وكان النبي الكريم ρ يوجه أصحابه إلـــى كل عمل شريف، مهما بدا للنّاس وضيعا، وينكر عليهم المسألة أشد الإنكار، فعن أبي هريرة ψ قال: قال رسول الله ρ ((والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب به إلى الجبل فيحتطب، ثم يأتي به يحمله على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل النَّاس، ولأن يأخذ ترابا فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه))[5]، وقد حـــذر ρ المسلم من إراقة ماء وجهـــه بكثرة السؤال، فقد جاء في

---

1)- فيض القديـــر شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجاريـــة الكبرى، الطبعة الأولى، 1356هـــ، ج2، ص 290.

2)-الذريعـــة إلى مكارم الشريعـــة، الأصفهاني، ص267.

3)- ســـــورة النســـاء، الآيـــــة 5 و 6.

4)- فضـــل الزراعـــة في الإســـلام، د.عبد الغني أحمد مزهر، مجلة البحـــوث الإسلاميـــة، العـــدد 33، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الاولى، جمادى الثانية، 1412هـــ، ص 183.

5)- المسند، أحمد، رقم: 7482،ج2، ص 257.

الصحيـــح أنه ρ قال: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم)) [1].

وقد قرر العلماء بعد ذلك أن الكسب الذي فيه دناءة خير من مسألة النَّاس[2].

و إذا كان هناك ما يجب أن يؤسف له في المقام، هو بُعد المسلمين اليوم عن هذه المعاني، بل عملهم بما يخالفها، لقد تركت الأمة أفرادًا وجماعات أراضيها تبور وتغزوها الرمال، وراح الكل يمد يد الضراعة يستجدي العطاء من الكفار العاملين، ويبدو أن مزعة اللّحم قد ذهبت من الوجوه، بعد أن ذهب ماؤها، و لم يبـــق إلاَّ أن تنخر في وجوه القـــوم عظامه، وقد كان النبي ρ يعلم أصحابه أن اليَّد العليا خير من اليَّـــد السفلى، فعن عبـــد الله بن عمر أن رســـول الله ρ قال وهـــو على المنبر، وهو يذكر الصـــدقة والتعفُّفُ في المسألة: ((اليد العليا خير من اليد السُّفْلَى، واليَّد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة)) [3].

وما كان الأصحـــاب لينْسوا نصحـــه عليه الصـــلاة والســـلام، أو يذهلوا عن توجيهه، فعن عطاء بن يســـار[4]:« **أن رســـول الله ρ أرســـل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر، فقـــال له رسول الله ρ:**((لم رددته)) **فقال : يا رسول الله، أليس أخبرتنا أنّ خيرًا لأحدنا، أن لا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال رسول الله ρ** : ((إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يَرْزُقُكَهُ الله)) **فقال عمر: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلاَّ أخذته** » [5].

---

1)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل النَّاس تكثرا، رقم:1405، ص 536.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم: 1040، ج 2، ص 720.

2)- هذا ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية، انظر:مجموع الفتاوى، م30، ص 192.

3)-الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ومن تصدق وهو محتاج، رقم:1361، ج2، ص 518، مالك الحديث 1834، ص 705.

4)- **الإمام الرباني أبو محمد عطاء بن يسار المدني**، مولى أم المؤمنين ميمونة، فقيه، واعظ، ثقة، روى عن زيد بن ثابت، وعائشة، وأسامة بن زيد و أبي هريرة، وعنه زيد بن أسلم، وعمر بن دينار، وخلق، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بل سنة بضع وتسعين، انظر:تذكرة الحفاظ، للذهبي، م1، ج1، ص90و 91.

5)- الموطأ، مالك، حديث 1835، ص705.

وقد كان السلف يكرهون المسألة ويوصون قرابتهم بالحذر منها، فعن قيس بن العاص المنقري [1]، قال لبنيه :« **إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، ان إمرءًا لم يسأل النَّاس إلاَّ تركه كسبه، وعليكم بالمال فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم** » [2].

وعن جابرΨ،أن النبي ρ قال:((من قال سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلة في الجنّة)).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[3].

ولا شك أن المسلم الذي يلهج بهذا التسبيح قد أعدّت له حدائق من نخل وأنواع الشجر.

وهذا الاهتمام بل والاحترام صحب الحياة الإسلامية كلها، فحال الحرب كحال السلم فقد كان قادة الجيوش يوصون الجنود في الحروب بعدم التعرض إلى الشجر والزرع بالإفساد والقطع، وبخاصة إذا كانت الأشجار مثمرة، يأتي الأمر بذلك من رئيس الدولة نفسه، فهذا خليفة النبي ρ أبو بكر الصديق Ψ يبعث بجيش المسلمين إلى الشام فيوصي قائده قائلا:«...**إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلةٍ، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تفرِّقَنَّهُ ولاَ تَغْلُلْ ولا تَجْبُنْ** » [4].

---

1)- **قيس بن العصم**: بن سنان بن خالد المنقري التميمي، أَسْلَمَ سنة تسع في وفد تميم، قال عنه ρ :{هذا سيد أهل الوبر}كان حليمًا عاقلا مشهورًا بالحلم، حَّم على نفسه الخمر في الجاهلية، روى عن النبي ρ أحاديث، وروى عنه إبناه حكيم وحصين، انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، م2 ،ج3، ص1294إلى 1296، الإصابة في تمييز الصحابة، م2، ج3، ص252إلى 254.

2)- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، م2، ج3، ص1295، والإصابة في تمييز الصحابة، م3، ص253.

3)- السنن، الترمذي، كتاب الدعوات، حديث3464، م5، ص477.

4)- الموطأ، مالك، حديث973، ص296 و297، المصنف، الصنعاني، حديث رقم:9375، م5، ص199.

المطلب الثالث :

الدعوة لتنمية المال وضوابطه الأخلاقية

الدعوة إلى النماء :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ جديد هو الاستخلاف إذا لم تدع إليه عقيدة من قبل، وهو من الأصول الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ويعني تكليف الله تعالى خالق كل شيء ومالك كل شيء الإنسان بأمانة الخلافة في هذه الدنيا، وذلك وفق المبادئ والقواعد والأوامر التي وضعها الشارع الحكيم، فالاستخلاف من الناحية الفقهية هو القوامة على مال الله تعالى[1]، وقد أبرز القرآن الكريم هذا المبدأ من خلال جملة من النصوص الشرعية، منها قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ﴾[3].

ولما كان المال هو محور النشاط الاقتصادي، فإن تعاليم الإسلام قد امتدت إليه فنظمت استخلاف الإنسان عليه، لأن غاية استخلاف العباد في هذه الحياة الدنيا هو تعمير الأرض، والعمل على إسعاد أهلها، لتحقيق الحياة الطيبة.

ومعنى استخلاف الإنسان على مال الله تعالى تنميته واستثماره في الأوجه المشروعة للتنمية حتى يحقق غايات الأفراد والمجتمعات، وهذا لا يتأتى إلا إذا بلغ المسلم مرتبة الصلاح أو الصلاحية، والمراد بها ملكية الأفراد للمواهب والاستعدادات الذاتية، فعلى قدر ما للإنسان من خبرة وعلم بتسخير القوى يتسع مجاله، وتنبسط هيمنته، ويئول إليه من خيرها ما يؤول، لأن ذلك هو سنة الله

---

1)- الاستثمار الاقتصادي في الإسلام، ص54 و55، الثروة في ظل الإسلام، ص69.

2)-سورة البقرة، الآية 29.

3)- سورة فاطر، الآية 39.

النافذة منذ الأزل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِن بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّالِحُونَ ﴾[1].

وبهذا ندرك أن هذا المبدأ يعد بحق قاعدة أساسية في الاقتصاد الإسلامي، غايتها عمل الفرد على استثمار المال وتنميته لتحقيق الحياة الطيبة للأمة الإسلامية.

لقد جاءت نصوص كثيرة تحث الناس على تنمية أموالهم بالطرق المشروعة، وترفع شأن الأعمال الصالحة وتربيتها و تؤزر أهل الخير للآخذ بطرف منها، وما أروع تشبيه الذكر الحكيم وهو يرفع أهل الصدقات إلى إخراج أموالهم فيقول: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]، ما أسعد صاحب هذه الحبة، وما أعظم ربحه، لقد أعطت الحبة الصغيرة بفضل الله تعالى سبع مائة حبة، وعند الله عزَّ وجلَّ مزيد لمن أحسن البذل وأخلص العطاء، ولقد دعا الله تعالى المؤمنين بعد أن وصف لهم بعض نعيم الجنَّة إلى التنافس في الخير لبلوغ ذلك المقام الرفيع، قال تعالى:﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[3].

وحتى إذا كان المعنى فيما سبق ذكره، يراد به العمل الصالح المفضي إلى النعيم، فإن التشريع الإسلامي عَلَّم النَّاس أن لا فرق في حياتنا بين عمل دنيوي وعمل ديني، فالنشاط البشري كلّه طاعة حين يُتبع بنية حسنة، وقد صحَّح النبي ρ هذا المعنى لأصحابه حين خالوا أن السعيّ لتحقيق مصالح الدنيا ليس في سبيل الله، وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض الأعمال التي تكون فروض كفاية قد تصبح فروض أعيان كالزراعة والصناعة...، ورغم أن أهل التصوف لا يلتفتون كثيرًا إلى هذه المعاني إلا أنك تقرأ لبعضهم أحيانًا كلامًا بديعا في شؤون الحياة تَقفُ عنده

---

1)- سورة الأنبياء، الآية 104.

2)- سورة البقرة، الآية 260.

3)- سورة المطففين، الآية 26.

مندهشا يقول بعضهم « إن الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب، ليس منهم نفع لأحد» [1]، و لم تخبرنا السيرة العطرة أن النبي ρ أمـــر أحـــدا من أصحـــابه بترك حرفتـــه.

وقد حث القرآن الكريم على المحافظة على مال اليتيم والعمل على تنميته فقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[2]، وهذه وصية تكررت بلفظها في القرآن الكريم في سورتين: سورة الأنعام وسورة الإسراء، وصية ينهى القرآن الكريم فيها عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أي أحسن الطرق وأمثل الأساليب في المحافظة على مال اليتيم من ناحية والعمل على نمائه وتكاثره من ناحية أخرى، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليه، إحداهما حسنة والأخرى أحسن منها وأجود، كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسن وأجود، وقد عد النبي ρ أكل مال اليتيم من أكبر الآثام المهلكة للنَّاس، فعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) [3].

ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يعملون على تنمية مال اليتيم، فهذا ابن سيرين كان يجمع على مال اليتيم نصحاءه وأولياءه فينظرون الذي هو خير له فيقدموه، وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[4][5].

ومال الأمة في مجموعة أشبه بمال اليتيم والدولة التي ترعاه ومؤسستها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، فكان الواجب المحافظة على مال الأمة وثرواتها والعمل على تنميته بالتي هي أحسن، وقد أرشد التشريع الإسلامي إلى ضرورة استثمار أموال القصر مخافة أن تأكلها الزكاة.

---

1)- انظـــر: دور القيـــم والأخـــلاق في الاقتصـــاد الإسلامـــي، ص150.

2)- ســـورة الأنعـــام، الآيـــة 153.

3)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 89،ج1 ،ص92.

4)- ســـورة البقـــرة، الآيـــة 218.

5)- الجامـــع الصحيـــح، البخـــاري، ج3، ص1018.

و إذا كان التشريع الإسلامي يحرص على تنمية مال اليتيم مخافة أن يذهب فلا يجد ما يقتات به حين يكبر، فإن روح هذا الشرع وفلسفته تأبى على الأتباع أن يتركوا أموالهم أو أن يقربوها بالتي هي أقبح وأشنع فيأكلوها إسرافًا و إبدارًا، أو ينفقوها على شهوات وضيعة، ويأبى هذا الدين على أصحابه أن يذر الواحد منهم أخاه يموت جوعًا وهو يكتر ماله ويرفض أن ينميه، إن النفس وهي أحد مقاصد الشرع الإسلامي تزهق بالجوع والأوبئة في كـــثير من أوطـــان المسلمين، بل إن الدين وهو رأس الأمر كله تدك حصونه في نفوس فقراء المسلمين في بـــلاد عديدة، يحدث هذا وفي المسلمين من يملك أمـــوالاً طائلة يستطيع إن هو نماها أن يحفـــظ بيضة هذا الدين ويرد عنه الغارة، وعن أهلـــه الهلكـــة ألم تقرر نصـــوص الشرع أن المال مال الله والمسلم مستخلف فيه:﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[1]، ألم يسأل الله تعالى الموسر أن يُنجد أخاه المستغيث: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾[2].

ألم يمنع النبي ρ المسلم من ترك أخيه وإسلامه للعدى، ورأى أن ذلك يُخالف أسس الإخوة الصحيحة ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))[3]، فكيف يُسلم المسلمون أفرادا ودولاً إخوانهم إلى الجوع والأوبئة والمجهول!!!ولا يجد الضحية من منجد له إلاَّ خصوم العقيدة!فأين هي الأمة المفككة أطرافها من معاني إسلامها.

كان الفاروق τ يقول:« **لو عثرت بغلة في العراق لخشيت أن يسألني عنها ربي، لما لم تسوَّ لها الطرق**»، فبما سيعتذر أولو الأمر والأغنياء لرب العالمين وقد حصد الجوع رقاب ألوف المسلمين؟ إن الحدود التي صنعها الإستدمار لا يمكنها أن تصلح عذرًا؟ ولا شعار المصلحة الوطنية ينهض عذرا أمام

---

1)- ســـــورة الحديـــــد، الآيـــــة 7.

2)- ســـــورة البقـــــرة، الآيـــــة 243.

3)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم المسلمولا يسلمه، رقـــم:2310، ج2، ص 862.

قدسية معيار السماء: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1]، فأين هي هذه الولاية أمام كل هذا التردي؟ وأمام كل هذه الانتكاسة؟.

وإذا كانت النظم الاقتصادية الغربية ترفض مثل هذا المنهج في الربط بيْن المادي والمعنوي، فإن النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على مجموعة مع العناصر المادية والمعنوية، بعضها خارج عن ذات الفرد: كرأس المال والمستوى الاجتماعي، والطبيعة...، وبعضها نابع عن ذات الفرد وهذا الجانب يشمل كافة التصورات الاعتقادية التي يقوم عليها كيانه الفكري.

وهذه العوامل تتجاذب فيما بينها، فالمادية تحاول جذبه إلى الوراء والكامنة فيه تقاوم وتدفعه إلى الأمام، وهكذا يبدوا الترابط بين العقيدة والمذهب، فالعقيدة تحاول بناء الإنسان داخليا، والمذهب يضع العقيدة موضع التنفيذ.

الدعـــــوة إلـــــى الإبـــــداع

إن أحد أهم عوامل الاستثمار في الإسلام، هو حرصه على أن يطلق فكر النَّاس وقوّاهم العقلية، في تحصيل المنافع، ويعتبر ذلك كله شأنا دنيويا، للنّاس فيه مطلق الحرية في اختيار أنجع السّبل لتحقيق الغاية المشروعة، فالتشريع لم يأت ليعلم الناس ماذا يصنعون من الأدوات والوسائل، ولا كيف يصنعونها ولا متى يتوصلون إلى صناعتها، وإنما ترك ذلك لهم يتوصلون إليه ويهتدون إلى صنعه بنظرهم وتجاربهم وحاجتهم وكل ذلك من خلال بحثهم في مادة الكون التي سخرها الله تعالى لعباده، وهذا المعنى يبّينه النبي ρ لأصحابه عند هجرته فقد وجد ρ الناس يؤبرون النخل فنهاهم عن ذلك، ظنا منه ρ أن صنيعهم إفساد للغرس، وأنه لا يفيد الثمار في شيء، فلما تركوا أبار النخل جاءت الثمار رديئة، فلّما أخبروا النبي ρ أفهمهم أن مسألة أبار النخل وغيره، شأن من شؤون دنياهم، وهم أعلم به منه ρ.

---

1)- ســـــورة التوبـــــة، الآيـــــة 72.

وحين نتأمل هذا الموقف العجيب من النبي ρ ندرك أن نظرته كانت ثاقبة وأن إجابته كانت شافية وخالدة، فهو يقول للنّاس: ((أنتم أعلم بأمور دنياكم))، وهـــذا يعني أن كل أهل زمان أعلم بشؤون دنياهم من غيرهم فصحابة النبي ρ أعلم بما ينفع نخيلهم، وأهل القرن الخامس عشر الحجري أعلم بوسائل وسبل استثمار أراضيهم، وعلى الناس الذين سيجيئون بعد ذلك أعلم بدنياهم وما يصلح أمور معاشهم، والشريعة الإسلامية لا يمكنها إلاَّ أن تحفل بكل تقدم خيّر تدركه الإنسانية في طريق سيّرها إلى الرفاهية، فلا قيود أمام قوة الابتكار، ولا حدود للسعيّ النبيل، ولا يتصور أن تضع تقنينا للنَّاس في مسائل هي بطبيعتها متطورة متجددة.

والعارف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها لا يمكن أن يتصور أن ينصح الشارع الحكيم المسلمين إلى طرق بعينها في الحراثة أو البذر أو الغرس أر السقي أو التخزين...، وما إلى ذلك من أمور تقنية، لا يمكن أن تنضبط بزمان أو مكان، إن رسالة الخلود لم تصنع ذلك وهي ترسم أركان الحكم وتبين أسسه، حين يتعلق الأمر بآليات وطرائق للإعصار والأمصار فيها دخل، إن الله تعالى أقام نظام الحكم على الشورى فقال تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، ولكنه عزّ وجلّ لم يوجه النّاس إلى طريقة بعينها لتحقيق هذه الغاية بل ترك ذلك لاجتهادات الناس المتغيرة بتغير الزمان والمكان، وكذلك الأمر بالنسبة لطرق الاستثمار فإن تجارب الناس ومعارفها هي–وحدها– التي تحدد أفضل السّبل لتحقيق ذلك، وهذا لا يمنع أن تشير السنة الشريفة إلى أصل الوسيلة أو تذكر نماذج للاستغلال، ولكنها ليست ملزمة للأمة بحال، ومن ذلك نذكره:

---

1)– ســـــورة الشورى، الآيـــــــة 35.

البعد العقدي للنشاط الاقتصادي

إن أهم عنصر في الإنتاج –كم يقرر علماء الاقتصاد–، هو العمل، و العمل الدنيوي في الإسلام ليس وظيفة وحسب، بل هـــو عبادة تقام ورســـالة تؤدي، حين تقترن به النية الصالحة و يصحبه الإخـــلاص، ومن هنا حث التشـــريع الإسلامي على ممارسة النشاط الاقتصادي بكل صوره، من زراعة ورعـــي وصيد وصـــناعة وتجارة واحتراف، وأضفـــى عليه قدسية العبادة حينا، ورفعه إلى مرتبة الجهاد في ســـبيل الله تعالى حينا آخر، وهو في ذلك لا يحط من قدر أية مهنة، فكلها شرف لصاحبها إذْ الكـــرامة كلها في العمل، والهوان كله في الاعتمـــاد على معونة النَّاس، ففكرة احتقار المهن مما حاربه النبي ρ قديمًا، وعلّم أصحابه أن الاحتطـــاب الذي تستعف به النفس عن المسألة خير من الهوان الذي يلقاه السّائل.

وقد فقه خير قرون الأمة هذا المعنى، فعمروا الأرض وازدهرت بهم الحياة، وقامت على أيديهم حضارة ربّانية إنسانية، جمعت بين العلم والإيمان وربطت بين الدنيا والآخرة، ووفقت بين الرقي المادي والسمو الروحي والأخلاقي.

وتبرز مكانة العمل في الإسلام، ومن ثمّ أهمية هذا العامل في عملية الاستثمار الزراعي من خلال المعاني الشرعية سنحاول أن نقف عليها بعجالة.

العمـــــل لإغنـــاء النفـس:

إن أول ما يطلب العمل لأجله، أن يعمل المسلم لنفسه أولا ليقوتها ويغنيها بالحلال عن الحرام، ويمنـــع عن نفسه مذلة الســـؤال، ويتره يده أن تظـــل هي السفلى، وهو في سعيه في عبادة دائمـــة، لله عزّ و جلّ، ولهذا حرّم الإسلام السؤال إلاّ لضرورة ملحة، وهذا الذي علمه النبي ρ لبعض أصحابه حين قال لقبيصة بن المخارق[1]:((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة

---

1)-**أبو بشر، قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصري**، صحابي جليـــل، سكن البصرة، أخرج له مسلم حديثين، وخرج عنه أبو داود والنسائي، روى عنه أبو قلابة وأبو عثمـــان النهديّ رضي الله عنهم، تقريب التهذيب،ص 389، مشاهير علماء الأمصار، ج1، ص40، الرياض المستطابة، ص246.

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجامن قومه، لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)) [1].

والغرم المفظـــع هو ذلك الدّيـــن الثقيل، والدّم الموجـــع تلك الديـــة المرهقـــة، وقـــد زهد في المـــسألة ρ بأسلوبه الرفيـــع فقال: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى، وليس في وجهه مزعة لحم)) [2].

العمـــل لأجـــل الأسـرة:

يدعـــوا الإســـلام المسلـــم إلـــى العمـــل على أسرته، وهذا يتناول الرجل والمرأة كلّ في دائرة ما يحسن من عمـــل، وقد جـــاء في الحديث: ((كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول)) [3].

و قد حدثنا القرآن الكريم عن عمـــل فتاتين بالرعي سقا لهما موسى عليه الصلاة والسلام، عملتا لأجل أســـرة الأب فيها شيـــخ كبير عـــاجز، وقد علمنا النبي ρ أن الرزق الذي نسوقه لأهل البيت من أفضـــل النفقـــة، فعن ثوبان[4]، قـــال:قال رسول الله ρ : ((إن أفضل دينار، دينار أنفقه رجل على عياله)) [5].

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم:1044، ج2،ص722.

2)- سبق تخريجه.

3)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، رقم:4892، ج5، ص1988.

4)- **ثوبـــان**: مـــولى النبيρ، أبو عبد الله بن بجدد الهاشـــي، أصلـــه من حمير، فسبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ρ خـــرج إلـــى الشام فنزل الرملة(من فلسطين)ثمانتقل إلى حمص، توفي سنة خمس وأربعين أو أربع وخمسين الكاشف، ج1، ص 285، الرياض المستطابة، 423.

5)- المسند، أحمد، رقم:22434، ج5، ص277.

العمـــل للحياة والأحياء عامة:

ومن الأمور التي اعتبرها الشارع الحكيم مدعاة لعمل المسلم، هو سعيه عاملا لينتفع الأحياء كل الأحياء بما في ذلك الحيوان والطير، وفي هذا المعنى يقول النبي ρ وقد سئل :و إنّا لنا في البهائم لأجر؟((في كل كبد رطبة أجر)) [1].

العمـــل لعمـــارة الأرض:

لقد اعتبر القرآن الكريم عمارة الأرض مقصدا من المقاصد الشرعية، التي لا يجوز للمسلم أن يغفل عنها، وهذا الذي وجه إليه حكماء الأمة وعلماؤها، يرى الإمام الراغب الأصفهاني أن الله تعالى إنما أوجد الإنسان لأمور ثلاثة يختص بها هذا النوع ولولاها لما وُجد.

أولها عمارة الأرض:وهو ما تشير إليه الآية الكريمة:﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، واستعمركم أي طلب منكم عمارتها، لأن السين والتاء للطلب كما هو معروف.

وثانيها عبادة الله تعالى: المذكورة في قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[3].

وثالثها خلافته في الأرض: وهـــو ما ذكرته الآيـــة الكريمة:﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[4].

يقول الدكتور القرضاوي معقبا على كلام الراغـــب:« و لا ريب أن هذه الثلاثة متداخلة، فعمارة الأرض-إن صحت فيها النيّة-عبادة وامتثال لأمر الله تعالى، وهي في نفس الوقت قيام بحق الخلافة على المستخلف، الذي يريد عمـــارة أرضه لا خرابها، وصلاحها لا فسادها، فإنه لا يحب الفساد ولا يحب المفسدين» [5].

العمـــل لذات العمـل:

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: 2244، ج 4، ص 761.،

2)- ســـورة هـــود، الآيـــة 60.

3)- ســـورة الذاريات، الآيـــة 56.

4)- ســـورة الأعـــراف، الآيـــة 128.

5)- سبق تخريجه.

لعل من أعجب و أروع ما جاء به الإسلام أن العمل في ذاته مطلوب من المسلم، يقوم به ولو لم ينتفع هو بثمرته، بل ولو لم ينتفع به أحد من خلق الله قط، نجد هذا المبدأ العظيم في حديث شريف، فعن أنس بن مالك τ عن النبي ρ : ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألآ تقوم حتى يغرسها فليغرسها))[1].

الضوابط الأخلاقية للاستثمار

من أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه يضفي الصبغة الدينية على كثير من الأنشطة البشرية، وتأتي الأخلاق الإسلامية الفاضلة فترفرف بظلالها على السعي الإنساني المعتاد، فتضبطه بجملة من الضوابط، حتى يحقق النشاط الإنساني غاياته، في أسمى صورة ممكنة.

فريضة إتقان العمل:

من أهم القيم التي يقوم عليها الإنتاج في الإسلام، قيمة إحسان العمل وإتقانه، فليس المطلوب في الإسلام مجرد العمل، بل الواجب أن يعمل المسلم عملا حسنا محكما متقنا.

وهذا الإتقان أمر دعت إليه الشريعة الإسلامية، في أمور كُلها و أوجبت على المسلم أن يأتي بالأعمال على أكمل وجه، وإلى هذا المعنى يشير النبي ρ في الحديث الشريف عن شداد بن أوس[2]قال:« ثنتان حفظتهما عن رسول الله ρ قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) »[3].

وهكذا يستشعر المؤمن رقابة الله عزّ وجلّ وهو يعمل فتجيء أعماله متقنة قدر وسعه، وهو في ذلك ليس بحاجة إلى من يراقبها و يدفعه، لأنه يصنع ذلك كله بدافع من خشية الله تعالى، لأنه في

---

1)- انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص157.

2)- **شداد بن أوس** : أبو يعلى، وقيل أبو عبد الرحمان، شداد ابن أوسبن ثابت بن المنذر بن حزام، صحابي جليل سكن بيت المقدس، روى له خمسون حديثا روى البخاري منها حديثا ومسلم آخر، روى عنه ابنه يعلى وجماعة من التابعين، توفي ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين، وقيل إحدى وأربعين وستين، كان وحمه الله عالما حليما كثير العبادة، تهذيب الأسماء، ج1، ص 231.

3)- الجامع الصحيح، مسلم، من حديث شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم:1955، ج3،ص 1548.

عبادة، وهو مطالب شرعا بالرقي بهذه العبادة إلى مرتبة الإحسان، قال ρ وقد سئل عن الإحسان: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) [1].

وهذا المعنى الحسن من شأنه أن يدفع باقتصاد الأمة لأنه يضمن عدم الغش واللامبالاة، ويُبعد فكـــرة الخيانـــة لأن من فرط في إحسان العمل فقد فرط في واجب ديني، وفريضة الهية، كتبها الشارع الحكيم على عـــباده المؤمنـــين[2].

وإلى هـــذا المعنى يشيـــر ما روتـــه عائشـــة رضي الله عنهـــا، أن النبي ρ قال: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)) [3].

ولعل هذا العنصر الحساس وهو إخلاص العمل وإتقانه، يظل عورة تشكو منها كثير من النظم الاقتصادية في العالم، لأن الذي لا يستشعر رقابة ذاتية من العمال يعمد إلى الغش والخديعة كلما قلت رقابة المســـؤول، هذه الرقابة التي قد تحتاج هي الأخرى إلى رقابة جديدة من مستويات عليا.

الاصطلاح مع الله تعالى واجتناب المحارم:

إن قضية الاستثمـــار لا يمكن أن تفصل عن مسألة الإيمان بالله تعالى الذي خلق الأرض والسماوات العلا ومن فيها، وأودع في الكون سننـــا وحكمه بنظـــام دقيق، وبيده تعالى الخلق والأمر، إن التشـــريع الإسلامي يربط بين صلـــة النَّاس بخالقهم وحلول الخير أو الشر بهم، فالله تعالى

---

1)- الجامـــع الصحيـــح، البخـــاري، كتـــاب الإيمان، باب ســـؤال جبريـــل النبي ρ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلـــم الساعـــة، رقـــم:50، ج1، ص217.

2)- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص158.

3)- المعجم الأوسط، رقم:897، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404-1989م، ج7، ص349، المعجم الكبير، رقـــم:776، ج24، ص 306، شعب الإيمان، البيهقي، رقـــم:5312، ج4، ص 334 و335، قال الإمام الهيثمي رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه بن حبان، وضعفه جماعة، وعن عاصم بن كليب عم أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي ρ وأنا غلام أعقل فقال النبي ρ :{يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن}رواه الطبراني في الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف، وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم مجمع الزوائد، ج4، ص98.

يثيب عباده المطيعـــين فيغدق عليهم جزاء لشـــكرهم، ويعدهم بالمزيد، فأهل الشكر عند الله تعالى هم أهل المجازاة: ﴿ وَسَنَجْزِي ٱلشَّاكِرِين ﴾[1].

وهذا الذي ما فتئ النبي ρ يعلمه أمته، صغيرها وكبيرها، كلما انتفعت برزق الله تعالى، ألا تلاحظ أن المسلم يقول دبر الأكل: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)) [2].

وقد قصَّ القرآن الكريم علينا قصص الأنبياء وأقوامهم، وحكى لنا بعض أخبار من مضى، وعلمنا أن الإيمان بالله تعالى والامتثال لأمره عزَّ وجلَّ كان سببا في نزول الخيرات والبركات على أقوام مؤمنين، وكان الأنبياء يغرون أقوامهم بالخير حتى يتبعوهم، فهذا سيدنا نوح عليه السلام يقول لقومه:﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً﴾[3]، وما كذب النبي قومه فهذه قرية سبأ الطيبة يأتيها رزقها العميم من كل صوب:﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُواْ مِن رِزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُ بَلْدَةٌ طَيِبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾[4].

وقد كان سيدنا محمد ρ يحذر أمته من المعصية التي قد تحجب الرزق عن صاحبها، وتحرمه خيرا كان الله تعالى سائقه إليه، وهذا الحرمان يطال الأفراد كما يطال الأمم على حد سواء، فعن ثوبان قال: قال ρ ((إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)) [5].

فالله تعالى يرفع بسبب المعصية البركة من رزق العصـــاة، وربما ضيق عليهم بسبب مروقهم وانحرافهم عن الصراط السوي[6].

---

1)- ســـــورة آل عمران، الآيـــــة 145.

2)- صحيح بن حبـــان، رقـــم:5540، ج12، ص350.

3)- ســـــورة نوح، الآيـــــات، 10-11-12.

4)- ســـــورة سبـــأ، الآيـــــة 15و16.

5)- المســـند، أحمـــد، رقم:22440، ج5، ص277، صحيح ابن حبان، رقـــم:872، ج3، ص 153، السنـــن، ابـــن ماجة ، باب العقوبات، رقـــم:4022، ج2، ص1334، المستدرك على الصحيحين، رقم:1814،ج1، ص 670، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

6)- شـــرح الزرقـــــاني على الموطأ، ج3، ص 44.

وكان النبي ρ يعلم القوم أن المتوكل على الله تعالى حق التوكل يضمن له رزقه كما يُضمن رزق الطيور التي تغادر أعشاشها في الصباح الباكر، وهي خاوية البطن، وترجع آخر النهار شبعى قد أصابت من رزق الله المقدر لها، يقول النبي ρ : ((لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا)) [1].

وكما يجب الحرص على طاعة الله تعالى، وجب الحذر من المعصية لأنها تذهب النعمة وتُنزل السَّخط والعقوبة، لأن الخالق عزَّ وجلّ يُعاقب العصاة على قبيح أفعالهم حتى يقلعوا عن غيهم فيرجعوا إلى رحاب الله تائبين مستغفرين، أو يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، حتى يكونوا لمن بعدهم آية، قال تعالى:﴿ وَلاَ يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ ﴾[2].

والابتلاء بالجوع والجفاف وغيرها بعض من هذه القوارع التي تدعوا النّاس إلى العودة إلى الله تعالى، وقد عاقب الله تعالى أقوامًا كفروا بأنعمه، وجاهروا ربهم بالمعصية فسلبهم النعمة وأبدلهم بالحسنة السيئة، من هؤلاء الأقوام قوم سبأ بعد كفرهم قال تعالى:﴿ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُواْ وَهَلْ نُجْزِيۤ إِلاَّ ٱلْكَفُورَ ﴾[3].

وهكـــذا هي قصـــة الجاحدين يتطـــاولون على نداء الحق، ويحيدون عن صراط الله المستقيم وهو سبيل حصول خير الدنيا والآخـــرة، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ ﴾[4]، وقال الحق تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَامُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّآءً غَدَقاً ﴾[5].

---

1)- المسند، أحمد، رقم 370، ج1، ص 52، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقـــم:4164، م2، ص 1394.

2)- ســـــورة الرعـــــد، الآيـــــة 32.

3)- ســـــورة سبـــأ، الآيـــات: 16و 17.

4)- ســـــورة الأعـــراف، الآيـــة 95.

5)- ســـــورة الجـــــن، الآيـــــة 16.

أفهـــــــام خاطئـــــــة يجـــــب أن تصحـــــح:

حين نذكر كثيرا من المعاني العقدية في المسائـــل الاقتصاديـــة، فإن هذا لا يعني أننا نفهمها فهما مغلوطا كما هو الشأن بالنسبة لكثير من المتدينين، الذين يعتقدون-مخطئين-أن مجرد إقامة الشعائر الدينية وترك المحرمات كفيل بنزول البركات من السماء وخروج الطيبات من الأرض، وهذا فهم سقيم لا ينسجم مع دعوة الإسلام الدائمة إلى الموازنة بين طلبات الروح والمادة، ووجوب مُراعاة سنن الله الكونية التي لا يمكنها أن تحابي أحدًا[1].

إن التشريع الإسلامي يَطْلب من الأتباع استفراغ الوسع وبذل الجهد كُله في إعداد القوة، ويرى علماء الشريعة أن كل علم أو حرفة تحتاجها الأمة فمن الواجب تعلمها والاشتغال بها.

إن الرزق الذي وعد الله عزّ وحلّ به عباده المتقين لا يمكنه أن ينزل مائدة من السماء على المتواكلين، إذا لم يأخذوا بأسباب حدوثه، إن قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾[2]، لا يعني بحال التواكل الذي يدفع إلى ترك الأسباب مع تمني حلول المخرج وحصول الرزق، لأن الحق عزّ وجلّ جعل أسبابا يجب الأخذ بها، وسنَّ سُننا يجب احترامها، فالمعجزة حجة أكرم الله تعالى بها من اصطفى من خلقه عليهم الصلاة والسلام، والكرامة التي قد يكرم الله بها أولياءه لا يمكنها أن تُغني أمة أو تحارب فقرا، لأنها محدودة في الزمان والمكان.

وقد صحح النبي ρ قديما للمسلمين كثيرا من هذه المفاهيم، وعلمهم أن التوكل غير التواكل، وأرشدهم إلى ضرورة الأخذ بالأسباب، لأنها من التوكل الصحيح، فقد جاء رجل إلى النبي ρ فقال :أرسل ناقتي و أتوكل على الله فقال: ((اعقلها وتوكل)) [3].

---

1)- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص159.

2)- ســـــورة الطـــــلاق، الآيـــــة 2 و3.

3)- السنن، الترمذي، رقم:2517، ج4، ص668، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، صحيح ابـــن حبـــان، رقـــم:731، ج2، ص510.

إن التوكل على الله تعالى بالقلب لا يعفي الإنسان من الاحتراز بالأعضاء، أو من تقديم ما بوسعه أن يقدمه في عالم الأسباب.

إن التقوى التي ينشدها الإسلام ليست مسبحة درويش، ولا عمامة متمشيخ، ولا زاوية متعبد، إنها علم وعمل ودين ودنيا وروح ومادة[1]، ولهذا لم ينقطع أصحاب النبي ρ عن الحياة و لم ينشغلوا عن تنميتها، ذلك أنهم تعلموا من رسول العالمين ρ أن المسلم الحق والمؤمن التقي هو من يأخذ بالأسباب ويجتهد لإتقان عمله، أيًّا كان هذا العمل، ومن أمثلة ذلك في السنة المطهرة ما أخرج مسلم عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية)) [2].

وهذه التربية النبوية الشريفة هي التي جعلت القوم يفهمون أن التوكل على الله تعالى لا يعني الدَّعة والسكون، وإلقاء الحمل على الآخرين، بقدر ما يعني الأخذ بالأسباب وحسن استغلال القدرات التي منحناها الله تعالى، مع الاعتقاد أن الأمر كله بيد الله عزّ وجلّ، مالك الخلق والأمر.

إن المؤمنين المتقين هم الذين يأخذون بالأسباب ويجتهدون أن يكونوا دائمًا أحسن عملاً مسلحين بالتوكل على الله، معتصمين بمكارم الأخلاق، ولهذا يبارك الله جهودهم في الدنيا، ولا يضيع أجرهم في الآخرة.

---

1)- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص161.

2)- الجامع صحيح ، مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، رقـــم:2240، ج4، ص1758.

المطلب الرابع:

قيام الدولة بحاجة العاجزين من رعاياها.

لأن في النَّاس من العاجزين المحتاجين من لا يجد في محيطه الأسري من يرعاه ويقوم بحاجاته، إمَّا لانعدام هذا المحيط أصلا، وإمَّا لعجزه مع وجوده، و النتيجة هي نفسها، مواطن عاجز يحتاج إلى من يرعاه، ومن هنا توجب على الدولة المسلمة سدَّ حاجة هذا العاجز وأمثاله من المواطنين الذين لا يجدون كفايتهم من العيش.

ولأن الدولة راعية لشؤون الرعية، فإنها ملزمة شرعا بالقيام بهذا الواجب، فقد قال النبي ρ : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[1].

و قدْ قامت الدولة الإسلامية فعلا بهذا الواجب منذ الميلاد الأول لها، وضربت للعاملين أمثلة بالغة، في صور التراحم والتكامل الاجتماعي من ناحية، ولكن أيضا بتحمل الدولة لمسؤولياتها في حفظ ورعاية العاجزين من أبنائها بل من مواطنيها، وإن لم يكونوا مسلمين.

فقد كان النبي ρ بالمدينة يَرْعى النفقة على عدد كبير من المسلمين الفقراء، الذين وفدوا على المدينة المنورة، وعرفوا في تاريخ الإسلام"بأهل الصفة"[2].

ومن أمثلة اضطلاع الدولة بمسؤولياتها في الزمن الأول، ما كان يقوم به النبي ρ من ضمان ديون الأموات الذين لم تتمكن الورثة من تسديدها، فقد قال ρ : ((أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه))[3].

---

1)- سبق تخريجه انظر: 330.

2)- .....

3)- الجامع الصحيح، البخاري، باب : الصلاة على من ترك دينا، رقم: 2269، ج 2، ص 845.

وهذا الذي سار عليه أصحابه ρ من بعده، فقد روي أن عمر بن الخطاب τ ،« **رأى شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل النَّاس، فقال ما أنصفناك، إن أكلتك شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير** »[1].

وفي رواية أن عمر أخـــذ بيده وذهب به إلى مـــترله، فرضـــح له بشيء من المترل، ثم أرسل إلى خازن بيـــت المال فـــقال:((انظر هذا وضـــرباءه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم)) [2].

ومرّ الخليفة الراشد عمر على مجذومين من أهل الذمة، فأمر أن يُعطوا من صدقات المسلمين، وأن تجري عليهم القوت من بيت المال.

وهذا التوجيه العمري أخذ به قائد جيشه خالد بن الوليد فقد كتب لنصاري الحيرة:« **وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فأفتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، ...جزئية، وعيل من بيت مال المسلمين** »[3].

وقد استمر العمل بهذا التوجيه العظيم زمن الدولة الأموية فقد بعث عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدى بن أرطأة[4]،«**وانظر من قبلم من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه**»[5].

وإذا كان هذا شأن الحكام والولاة مـــع أهل الذمة فكيف يكون حالهم مع إخوانهم المسلمين.

وقد أسس فقهـــاء الأمة لهذا السلـــوك واعتبروه فرضا من فـــروض الكفـــايات التي يجب أن يضطلع بها المجتمع.

---

1)- أخرجه ابن زنجويه

2)- .....

3)- .....

4)- **عدي بن أرطأة:**

5)- .....

يقول الإمام الخرشي في شرحه لمختصر خليل:« **دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تف الصدقات، ولا بيت المال بذلك**»[1].

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « **و المحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أُعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من أوجه الصرف**» [2].

وقد أوجدت كثير من الأنظمة الحاكمة طرائق للتكفل بالمحتاجين من رعاياها فشرعت أنظمة اجتماعية وصناديق للتضامن، وبنت مراكز يأوي إليها من لا مأوى له، ويتكفل في هذه الأماكن بحاجات المحتاجين المادية والنفسية، ومثل هذا النظام موجود في الجزائر منذ أمد، ورغم أن دفء العلاقات التي تربط الأشخاص في مثل هذه الأماكن-سواء أكانوا صغارًا أو كبارًا-لا يُعوض دفء العائلة إلاَّ أن هذه المعاملة والتوجيه من شأنها أن تمنع ظهور الغلو والتطرف عند فئة عريضة من النَّاس، قد تبدو هشة بسبب ظروفها الاجتماعية.

المطلب الخـامس:

منع المعاملات المضرة بالاقتصاد والمواطن

---

1)- .....

2)- السياسة الشرعية، ص7.

لقـــد عمل النظام الإسلامي على منع كل المعاملات المسيئة للحياة الاقتصادية، فقضى بمنع كل سلوك تتـــرتب عليـــه مضار تمس بحياة المواطن واقتصاده، وذلك حتى تحكم حياتهم بالقيم والأخلاق، فيثمـــن العمل والجهد البشري، وتزدرى المعاملات الطفيلية والضارة، التي يكون مبناها على الغش والخداع والاستغلال القبيح لظروف الناس.

ومن أبرز المعاملات المضرة بالاقتصاد الإسلامي وأخلاق المجتمع في ذات الوقت، مايلي.

الربـــا:

لـغـــــــــة: من ربا يربو بمعنى زاد، ومنه قولـــه تعـــالى:﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[1].

وسميَّ الربا المحـــرم بالزيـــادة لأن صاحب المال يزيد في رأس المال على المدين[2].

شرعـــــا: هي زيـــادة يأخذها الدائـــن من المدين نظيـــر الأجـــل[3].

والربا معاملة منكرة قبيحة، حرمتها الشرائع السماوية كلها، وقـــد قبحت الشريعة الإسلامية هذه المعاملة المألوفة عند العرب: ﴿ قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾[4].

وجاءت النصوص الكريمة متظافـــرة لتفضح هذا الإرث القبيح،

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مومنين ،فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾[1].

---

1)- ســـــورة البقرة ، الآية 275.

2)- انظـــر: فقه السنة، ج 2، ص 130.

3)- ســـورة البقرة، الآية 274.

4)- ســـــورة البقرة، الآية 278-279.

وقال تعـــالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[2].

وقد عد النبي ρ هذه المعاملة المحرمة من أسوأ المخالفات الشرعية، فهي من الموبقات المهلكات، فعن أبي هريرة ψ أن النبي ρ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المومنات))[3].

وقد طرد النبي ρ من يأتي هذه المعاملة من رحمة الله، فقال في رواية عن جابر بن عبد الله ψ أن رسول الله ρ قال : ((لعن الله آكل الرِّبا وموكله وشاهديه وكاتبه))[4].

وقد حرَّم الله عزَّ وجل هذه المعاملة القبيحة لما ينتج عنها من أضرار في الأمة، وهي الأضرار التي تفضي إلى الغلو، حين يفحش الاستغلال ويُهان الإنسان، فمن ذلك أن الربا يسبب العداوة بين أفراد المجتمع، ويقضي على روح التعاون بينهم، وبذلك يقضي على قيمة اجتماعية عظيمة، ألا وهي قيمة التكافل الاجتماعي والتعاون.

إنه يخلق طبقتين في المجتمع، طبقة قليلة مترفة بيدها أكثر أموال الأمة وخيراتها، وطبقة عريضة فقيرة لا تزداد مع الأيام إلاَّ بؤسا.

إن هذه المعاملة تقضي على قيمة العمل المقدسة في هذا الدين، لأن الكسب في هذه المعاملة ليس ثمرة جهد وبذل، وإنما هو ثمرة جشع واستغلال.

---

1)- ســـــورة البقرة، الآيـــة 277،278.

2)- ســـــورة آل عمران، الآية 130.

3)- سبق تخريجه أنظر: ص 325.

4)- متفق عليه.

وهذه المعاملة ترسخ الفقر في المجتمعات حيثما مرت، وقد رأينا أن الفقر بريد الغلو والتطرف.

تحريـــم الإحتـكار:

تـعـريـفـــــه:الحكر لغة الحبس والمنع، وسمي كذلك لأن التاجر يحبس سلعته ويمنعها عن الآخرين[1].

شرعـــــا: حبس السلعة عن السوق حتى يغلو ثمنها[2].

فالمحتكر يعمد إلى حبس السلعة بعيدا عن الأسواق فإذا ماقلت فيها وازداد الطلب عليها نزل بها إلى السوق وأغلى سعـــرها على الناس، فيكـــون قد كسب بالمكر والخديعة لا بالجهد والعمل، وربما عمد أناس إلى جمـــع لون من السلـــع من السوق فإذا اشتدت حاجة الناس إليها خرج بها وزاد في سعرها[3].

وقد نهى الشارع الحكيـــم عن هذه المعاملة السيئة، لما لها من آثار اجتماعيـــة وأخلاقية سلبية فقـــد قال ρ ((لا يحتكر إلا خاطئ))[4].

إذا رحنا نتتبع بعض الأحكـــام الشرعية المتعلـــقة بالتعامل التجاري نقـــف عند حقيقة تتكرر كما هو الحال مع المحتكر هنا، وهي أن كل معاملة تدخل الضرر على الأفراد في معاشهم مرفوضة، كدخول بعض الوسطاء وكحالات الإغـــرار بالمشتري، ومن ذلك أنه ρ نهى عن النجش،

---

1)- لسان العرب،

2)-

3)-

4)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقات، باب :تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم 1505، ج2 ، ص1228. السنن، أبوداود، كتاب البيوع والإيجارات، باب: النهي عن الحكرة، رقم: 3447، ج3، ص728. السنن، الترميذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم 1267، ج3، ص528. السنن ، ابن ماجة، كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، ج2، ص728.

فقال: ((ولا تناجشوا))[1]، قال : ((ولا يبع حاضر لباد))[2]، وقال: ((لا تلقوا الركبان))[3]، ((ولا يبع أحدكم على بيع أخيه))[4].

---

1)- النجش، لغة استخراج الشيء، ومنه سميّ الناجش لأنه يستثير الصيد.

شرعـــا: هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.

والخلاف بين الفقهاء في المسألة معروف في صحة البيع من عدمه مع ثبوت الإثم عند الجميع، والحـــديث صحيح ، أخرجه البخاري، كتاب البيوع،وأنظر : سبل السلام، ج3، ص23، فتح الباري، ج4، ص355.

2)- الحاضر: هو ساكن الحضر، والباد: هو ساكن البادية، والمعنى لا يتولى ساكن الحضر بيع سلعة من قدم بها إلى البادية، حتى لا يكون وسيطا يزيد في السلعة ويغلي فيها، وهذا لا يمنع النصح.

الحديث صحيح ، أخرجه البخاري، كتاب البيوع،

أنظر نيل الأوطار، ج 4، ص197.

3)- الركبان، جمع مفرده راكب، وهو القادم بالسلعة إلى البلد، والمعنى لا تتلقوا القادمين بسلعهم حتى يدخلوا بها إلى السوق.

أنظر فتح الباري،

4)- والمعنى انه إذا استقرت البيعة لأحد المشترين، فلا يجوز لقادم جديد أن يبيع على بيع أخيه، لما في ذلك من إساءة وإفساد.

الحديث صحيح، أخرجه مالك وغيره، وأنظر فتح الباري،

الفصل الثاني

طرق علاج الغلو

ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تصحيح المفاهيم

المبحث الثاني: انتهاج ثقافة الحوار

المبحث الثالث: الأخذ على يد الظالم

الفصل الثاني

طرق علاج الغلو

قد لا تسعف وسائل الوقاية في الحيلولة دون الوقوع في الغلو ، فيظهر التطرف بأبشع صوره، مارداً عاتياً، يَبْغي بسط سلطانه على النّاس بإقناع القوة لا بقوة الإقناع ، ومن هنا تَلزَّم مُعالجة هذه الآفة، وهذا الأسلوب القبيح في التعبير عن الرأي والفكرة ، وقد تدرج التشريع الحكيم في معالجة هذه الآفة ، فرسم لها مرحلتين ، مرحلة تحدي معها الكلمة الطيبة والحجة الدامغة وهي مرحلة الحوار، ومرحلة لا يجدي معها إلى الأخذ على يد الظالم فردا كان أو طائفة من الناس .

سأحاول من خلال هذا الفصل أن أبرز طرق معالجة الغلو من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : تصحيح المفاهيم.
- المبحث الثاني : انتهاج ثقافة الحوار.
- المبحث الثالث : الأخذ على يد الظالم.

المبحث الأول:

تصحيح المفاهيم

لقد تسبب الفهم الخاطئ لكثير من مبادئ هذا الدين و أحكامه، في وقوع كثير من الانحراف و الزيغ، ومن هنا أتى النَّاس المنكرات ظنا منهم أنها مبرات، وأهملت الواجبات و عكف النَّاس على البدع والضلالات، وهم في ذلك واهمون أنهم على شيء، فظلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا، ولقد ترسخت كثير من المعاني الخاطئة في نفوس النَّاس وتمكنت منها حتى أصبحت معتقدًا لا محيد عنه، وحين تُورث هذه الأخطاء إلى شباب الأمة وعامتها وتتلقاه بالقبول فإن الدين والدنيا على خطر، ويجب وصْفُ العلاج قبل فوات الآوان.

وإذا رحنا نفتش في واقع الغلو والغلاة عن هذه المفاهيم الخاطئة التي يجب المسارعة إلى علاجها، نجدها متعددة، ولكنها في الغالب ترجع إلى سوء فهم نصوص الشريعة، وقصور العقول الصغيرة على إدراك المعاني العظيمة، وسأقف هنا عند جملة من هذه المفاهيم البائسة التي جنت على الأمة دينا ودنيا، والتي يجب تصحيحها .

سأبرز من خلال ذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول: الرفق و الرحمة لا الشدة و الغلطة .

- المطلب الثاني : أعمال الشريعة لا انتقاء نصوصها .

- المطلب الثالث : الأمر بالمعروف لا الوقوع في المنكر.

المطلب الأول:

الرفق والرحمة لا الشدة والغلظة

لَقَدْ تصور بعض النَّاس أن التدين حزم وجد وصلابة في الحق، وأن دنيا المسلمين لا يمكنها- والحال هي هذه-أن تتسع لابتسامة تافهة، فدين الله تعالى يجب أن يؤخذ بقوة، كما طلب من الأنبياء و الصادقين، وعلى صدق بعض هذه المعاني في سياقها الطبيعي، فقد أورث هذا المفهوم الخاص للتدين صنوفًا من النَّاس لا يتكلمون إلاَّ بغلظة، ولا يعاملون إلاَّ بخشونة، جباههم مقطبة، وأعينهم جاحظة متربصة، والبسمة حبستها تقاسيم الوجه المكشر! وهم في كل هذا يظنون أنهم يتناغمون مع روح الشريعة الداعية إلى الجد و القوة، ويغيب عن وعي هؤلاء أن منهج الدعوة الإسلامية يقوم على الرفق واللين، والرقة والرحمة، لا على العنف و الشدة والغلظة والنقمة، كما رسم ذلك رَبُّ العزَّة سبحانه: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[1].

وهو منهج قائم على اقناع العقول بالحجة والبرهان، وعلى استمالة القلوب بالعواطف ترغيبا وترهيبا، فإذا تعلق الأمر بالمخالفين فلنجادلهم بأحسن الطرق وأرقها، كما فعلت ذلك الأنبياء مع أقوامها.

فهذا نبي الله ابراهيم عليه السلام يخاطب والده المجاهد فيقول في أسلوب رقيق هادئ يقطر أدبًا واحترامًا لمتام الأبوة.

---

1)- سورة النحل، الآية، 125.

قال تعالى:﴿إذْ قال لأبيه ياأبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا يا أبت إني قد جاءني من العلم مالم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويًّا يا أبت لا تعبد الشيطان أن الشيطان كان للرحمان عصيا يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمان فتكون للشيطان وليا﴾[1]، وحتى حين لم تَلق هذه النداءات الجميلة إلاَّ الصدود والرفض لم يتوان النبي الكريم والابن البار عن قول الطيب من الكَلم﴿ قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا﴾ [2]، وإذا كان هذا موقف به رحم، فإن التوجيه الالهي حاسم إلى النبيين الكريمين موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، وهما يتوجهان إلى فرعون:﴿فقولا له قولا ليّنًا لعله يتذكر أو يخشى﴾[3]،﴿ فقل هل لك إلى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتخشى﴾[4]، وإذا عدنا إلى سيرة النبي الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وجدنا أرقى نماذج الرفق و اللين في المعاملة مع الأعداء والأصدقاء.

فقد استأذن رهط من اليهود على النبي ρ، فلما دخلوا عليه، قالوا: السام عليكم، فقال ρ ((وعليكم))، فقالت عائشة رضي الله عنها بل ((عليكم السام و اللعنة))، فقال: ((يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟، قال: قلت: وعليكم)) [5]، فهؤلاء اليهود جاءوا يدعون على النبي ρ الهلاك والموت، ومع ذلك ترفق في معاملتهم عليه الصلاة والسلام منًى منه وكرمًا، وعلم زوجه رضي الله عنها هذا الأدب العظيم والذي يجزل الله تعالى عليه العطاء، فعن جرير بن عبد الله τ أن النبي ρ قال: ((إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يُعطي على الخُرْق، وإذا أحب الله عبدًا أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق الا حرموا الخير)) [6].

---

1)- سورة مريم، الآية 42إلى 45.

2)- سورة مريم، الآية 47.

3)- سورة طه، الآية 43.

4)- سورة النازعات، الآية 18و 19.

5)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: 2165، ج4، ص 1706.

6)-الجامع الصحيح، مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: 2593، ج4، ص 2003.

إن الذي يجب أن تتعلمه الأمة من كل هذا أن القسوة خلق ذميم ذمه الله تعالى و أصحابه:﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون﴾[1].

إن قسوة القلب عقوبة يسلطها الله تعالى على المنحرفين من عباده، قال تعالى:﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾[2].

إن السلوك الطبيعي للمسلم المنسجم مع فطرته البشرية وقيم و أحكام دينه هو خلق الرحمة والرفق أسوة بمن بعثه ربه تعالى للعاملين فجعله رحمة :﴿وما أرسلناك إلاَّ رحمة للعالمين﴾[3].

إن الذي يجب أن ينتهي إليه المسلمون عامة، ومنْ يزعمون الدعوة لرسالته خاصة هو أن هذا الدين فتح القلوب قبل الأوطان بالرحمة والرفق، وأن الله تعالى فطر النفس البشرية على حبِّ الكلمة الطيبة و المعروف من الصنيع، ومنْ حرم ذلك فقد شذَّ على أصل التنشئة الأولى، ولهذا قال النبي ρ لمن لا يقبل أبناءه وقد تعجب من فعل النبيρ ذلك ((أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك)) [4] إن الرحمة بمنطق النبوة هي الأصل الذي يسكن قلب الإنسان، فكيف إذا كان مؤمنا؟، فإذا تخلف هذا الشعور وانطمس هذا الخلق فهو شذوذ وانتكاسة بشرية، إذْ لا ينزع الشيء من مكانه إلاَّ إذا كان موجودا ! ، وقد جبل الله تعالى القلب على الرحمة فإذا لم يتحرك في النفس هذا الشعور مع وجود بواعثه فإن صاحبه قد عوقب بمنع الخير عنه، والذي لا يعي هذا، ولا يدرك أن رحمة الله تعالى به ومعرفته له إنما هي أثر من آثار بثه هذا الخلق و اتصافه به في النَّاس، فهو كالإناء المنقعر آخره لا يمسك ماء أفرغ فيه ولا يتعض بالخير وهو يلقي إليه، فعن عبد الله بن عمرو بن

---

1)-سورة البقرة، الآية 73.

2)-سورة المائدة، الآية 14.

3)-سورة الأنبياء، الآية 106.

4)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 5652، ج5، ص2235.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب كتاب الفضائل، باب رحمته بالعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: 2317، ج4، ص1808.

العاص[1] رضي الله عنـــهما، أن النـــبي ρ:((ارحموا تُرحموا، واغفروا يغـــفر لكم، ويل لأقمـــاع القول، ويل للمصرين الذين يصـــرون على ما فعلوا وهم يعلمون)) [2]، فأي شقـــاء أعظـــم مـــن شقـــاء هذا الحرمان.

وعن أبي هريرة[3] τ قال: سمعـــت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة، أبا القاسم، ρ يقول: ((لا تنزع الرحمة إلا من شقي))[4]، ورحم الله زمن النبوة فقد كان المخطئ إذا سمع داعـــي الحق انصاع إليه، وأقلع عن خطيئته ففاز بالهداية بعد الضلالة فعن أبي مسعود البدري[5] τ قال:كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي: ((اعلم أبا مسعود!)) فلم أفهم الصوت مـــن الغضب، فلما دنا مني، إذا هو رسول الله ρ، فإذا هو يقول:((اعلم أبا مسعود! أن الله عز وجل أقدر عليك منك على هذا الغلام)) فقلت:لا أضرب مملوكا بعده أبدًا[6].

وفي رواية فقلت: يا رسول الله ! هو حر لوجه الله تعالى، فقال: ((أما، لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار)) [7].

---

1)- **الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص**: ابن وائل القرشي السهمي الصحابي، أسلم أبي محمد قبل أبيه، وكان من أفضل الصحابة ومن العباد المجتهدين، والمحدثين المكثرين، شهد مع أبيه فتوح الشام، وكان معه الراية يوم اليرموك، وكان يلوم أباه في ملابسة الفتنة، مات رضي الله عنه قيل بمصر، وقيل بالطائف وقيل بمكة سنة ثلاث أو خمس وستين. أنظر الإستيعاب ، م 2 ، ج 3 ، ص 956 إلى 959.أسد الغابة، م3 ، ص 49 إلى 51. الرياض المستطابة، ص 196 إلى 197.

2)- المسند، أحمد ، من حديث عبد الله بن عمرو ، رقم : 6541، ج2، 165.، مسند الشاميين، الطبراني، رقم: 1055، 2، 133.

3)-**أبو هريرة**: هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، أبو هريرة كني بأولاد هرة، سيد الحفاظ الأثبات، واحد من أهل الصفة، أصله من اليمن، أسلم سنة سبعة هجري، لزم النبي ρ ملازمة شديدة، وكان أكثر الصحابة رواية للحديث على الإطلاق، فقد روى خمسة ألاف وثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثا، قال البخاري روى عنه،ثمان مائة أو أكثر، توفي سنة 65 هـــ . أنظر طبقات الحفاظ، الذهبي، ص17. سير أعلام النبلاء، ج2 ، ص 578 وما بعدها.

4)-صحيح ابن حبان ، رقم: 462، ج 2، ص 209.

5)-**أبو مسعود البدري** : واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسيرة ابن عُسيرة الأنصاري، وقيل يُسيرة بن عُسيرة- بضمهما- ابن عطية ابن خُدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، و لم يشهد بدرا على الصحيح وإنما نزله ماء ببدر فشهد بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة وكان شابا، من أقران جابر في السن، روى أحاديث كثيرة وهو معدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة، حدث عنه ولده بشير ، وأوس بن ضمعج وعلقمة وأبو وائل ... وعدّة ، وروى شعيب عن الزهري قال: أخبرني سليمان عمن لا يتهم : أنه سمع أبا مسعود الأنصاري وكان قد شهد بدرا، توفي سنة 40 هـــ ، أنظر: من سير أعلام النبلاء، ج4، ص 117 و118.

6)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: البغي على المماليك ، وكفارة من يظلم عبده، رقم: 1659، ج3، ص1280.

7)- الجامع الصحيح، مسلم، رقم: 1659، ج3، ص 1281.

وهذا التوجيه النبوي الكريم بوجوب الإحسان والترفق بخلق الله تعالى يتجاوز عالم البشر إلى عالم الحيوان، فعدّ الشرع الترفق بهذه البهائم حسنة جليلة تبْلغ بصاحبها أرقى الرتب، والإساءة في معاملتها وزر قاتل مورد للمهالك.

فعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((بينما رجل يمشي فأشتد عليه العطش، فنزل بئرًا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من شدة العطش، قال: لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له)) قالوا: يا رسول الله: وإنا لنا في البهائم أجرًا؟ قال: ((في كل كبد رطبة أجر)) [1].

إن سُقي كلب عمل هَيَّن بسيط ولكن الله تعالى حين تقبلة أجزل عليه المثوبة وأعتق به من النَّار، وكذلك الإحسان إلى كل مخلوق حي، فكيف بمن يرحم أخاه الإنسان، بلْ كيف بمن يرحم من ربط الدين وشائج القرابة بينهم !

وبالمقابل فإن الوزر عظيم، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ρ، صلَّى صلاة الكسوف، فقال: ((دنت مني النار حتى قلت: أي رب! وأنا معهم، فإذا امرأة – حسبت أنه قال: تخدشها هرة– قال: ما شأن هذه؟ قالوا :حبستها حتى ماتت جوعا)) [2].

كم يبدوا هذا الجرم بسيطا؟ وكم يتوقع الناس أن العقوبة عليه إن وجدت لن تكون قاسية؟، ولكن منطق الشريعة الغراء له موازينه الخاصة، وتقديراته الحكيمة فالبغي في الأرض والاستعلاء الظالم وزهق الأرواح جريمة قاتلة وإن تعلق الأمر بحيوان أبكم! وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ρ مرَّ على حمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: ((لعن الله الذي وسمه)) [3].

ما أعظم هذا الدين، وما أنبل أخلاق هذا النبي الكريم، حتى هذا الحيوان المنكر الصوت، مضرب المثل في الغباء يُنْهى عَنْ وسم وجهه، بل ويطرد فاعل ذلك من رحمة الله تعالى.

---

1)- الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب المساقاة والشرب، باب فضل سقي الماء ، رقم 2234 ،ج2، ص822.

2)- الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب المساقاة والشرب، باب: فضل سقي الماء، رقم: 2235، ج2، ص 833.

3)-الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم: 2117، ج3، ص1673.

وهذا الخلق العظيم ليس مقصورًا على حالة الرخاء، قد خُصَّ به أبناء العقيدة الواحدة، كلا، لقد وسع هذا الخلق الكريم حالة الحرب وخصوم العقيدة، أين كان يُفترض أن تطغى عواطف الغضب على العدو، ويبرر كل سلوك عنيف وكل عملية انتقام، ولكن الإسلام ألجم هذه العواطف فلم يستبح دمًا ليس حقه الإزهاق، وأنكر التعذيب والمثلة، بل منع قطع الأشجار المثمرة، وهدم المباني والمنشآت المدنية، وحرق الأملاك، لأن الحرب في الإسلام لا تنفصل عن القيم والأخلاق الدينية، كما هو حال الآخرين الذين لا يَتَوانون عن قتل ألوف البشر لا لشيء إلاَّ لزرع الخوف، والرهبة، ولا زالت البشرية تتذكر الذي صنعته أمريكا ، وهي تدمر مدينتين يابانيتين مليئتين بآلاف السكان، هيروشيما ونكزاكي، ولا زال الجزائريون يتذكرون همجية الإستدمار الفرنسي الغاشم وهو يقتل الأبرياء العزل بالآلاف في حوادث 8 ماي 1945م، وغيرها و لم يتوان هؤلاء المتحضرون الذين جاءوا بالمدنية والقيم الإنسانية في رمي الجزائريين في نهر السين بعد تقييدهم!! فشتان بين قوله ρ لقادة جيشه: ((لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا)) [1]، وبين همجية الحروب الصليبية قديما وجرائم الاستعمار حديثا!

وقد نهى أبو بكـــر τ عن قتل الرهبـــان في صوامعهم[2]، كـــما أن الصبيـــان والنساء والشيـــوخ لا يقتلون، ويروى أن عمـــر بن الخطاب τ أمر بعدم قتل الفلاحين الـــذين لا يحاربون المسلمين.

---

1)- المسند ، أحمد، رقم: 495، أبو يعلى 2549، الطبراني الكبير،ج 11، ص 179.

2)-المصنف ،ج 5، ص 199.

المطلب الثاني:

إعمال الشريعة لا انتقاء نصوصها

إن نصوص الشريعة الإسلامية كتابا وسنة، انبجست من معين الوحي لتحكم الحياة الإنسانية وتوجهها، ولذا كان من الطبيعي أن ينظر إليها علماء الأمة على أنها وحدة واحدة، يكمل بعضها بعضا، ولأنها لا تتناقض ولا تختلف فقد توجب العمل على تحقيق هذه النظرة التكاملية لنصوصها، ﴿ ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْد غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرًا ﴾[1]، ومن هنا نشأت مباحث التفسير والتأويل والتخصيص والنسخ ، والتعارض والترجيح، وغيرها، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي:« **الشريعة منزهة عن التضاد مبرأة عن الاختلاف** »[2]، وكثرة الخلافات الفقهية لا يدل على التعارض و الاضطراب كما قد يوهم ذلك، وهذا الذي يؤكده صاحب الموافقات:« **الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك**»[3].

فالتعارض الذي يعن للباحث ليس حقيقيا، بل هو ظاهري، ومن هنا اجتهد العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري بوضع قواعد خاصة اختلفوا – أحيانا– فيمن حقها التقديم، ولكنهم على اتفاق بأن التعارض المتوهم يجب دفعه[4].

ويقابل هذا المنهج العلمي الرصين، فكر منحرف يعمد إلى النصوص الشرعية فينتقي منها ما يخدم فكرته أو يحقق هواه، ويعرض عن بقية النصوص حتى ولو كانت أقطع في الثبوت والدلالة، وقد تسبب هذا المنهج في زرع بذور الغلو والانحراف، منذ القرن الأول، وهذا الاصطفاء الذي يعمد إليه هؤلاء على ضربين.

– إما انتقاء للجزئي[1] في مقابلة الكلي[2].

---

1)–سورة النساء، الآية، 81.

2)–الموافقات، الشاطبي، ج4، ص308.

3)–المرجع السابق، ج4، ص119.

4)–انظر: أقوال العلماء في مسألة التعارض والترجيح، والخلاف القائم بين الجمهور والحنفية في مسألة تقديم السنخ على أعمال جميع النصوص.

– و إما انتقاء للجزئي في مقابلة الجزئي.

ظهورهم، فقد صحَّ عن النبي ρ قوله: ((احتج آدم وموسى، فقال له موسى:يا آدم، أنت أبونا خيبتنا و أخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! فحجَّ آدم موسى ثلاثا))[3].

فقد اســـتند على هذا الحديث قَوْم من جهلة المتصوفة، فزعموا أنه لا يلام عاص على معصيته لأن هذا قدر الله الذي لا محيـــد عنه، وظهر فيهـــم من لا يـــصلي ولا يصوم، ولا يحرم حرامًا، وقال قائـــلهم:« **أصبحت منفـــعلا لما تختاره مني ففعلي كله طاعات**[4] » وقال آخر:« **أنا وإن عـــصيته فقد أطعت مشيئته** »[5].

ولا شك أن هذا الرأي المنحرف الذي استباح المحرمات، وترك الطاعات رأي غريب عن الشريعة وروحها، فقد توارت النصوص الشرعية الداعية إلى الطاعات والمبرات الناهية عن المعاصي والموبقات، المبشرة بالثواب المنذرة بالعقاب.

وعلى هؤلاء علق ابن تيمية فقال:« **هذا فهم فاسد وخطأ عظيم، ولا يجوز أن يظن بأقل النَّاس علما وإيمانا أن كل من أذنب فلا ملام عليه، لكون الذنب مقدرًا عليه، وهو يسمع ما أخبر الله تعالى به في القرآن من تعذيبه لقوم نوح وعاد وثمود وقوم فرعون ومدين وقوم لوط وغيرهم، والقدر شامل لجميع الخلق، فلو كان**

---

1)–المقصود بالجزئي:جزئي الشريعة، وهو النص المفرد أو المعنى المستفاد من هذا النص، نحو قوله تعالى في تحريم الجمع بين الأختين {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سبق}سورة النساء، الآية.....، وهذا النص أو الحكم الجزئي قد يكون قطعي الثبوت كما هو الحال بالنسبة للمثال المستشهد به، وقد يكون ظنيا، وكذلك الحال بالنسبة لدلالة نصه على الحكم فإنه يجري عليها الأمران، انظر: الرسالة، الشافعي، ص 216، والتطرف الديني آلياته في تلقي النص، د. أيمن على صالح، مجلة الأسمرية، العدد 2، 2003م.

2)–المقصود بالكلي: كلي الشريعة الإسلامية وهو الحكم و المبدأ المستفاد من عدد كبير من النصوص الجزئية، والتي خدمت كلها معنًى واحدًا، كحرمة إيذاء المسلم، الذي تشهد له عشرات النصوص الشرعية، نحو حديث:{كل المسلم على المسلم حرام}رواه مسلم،{ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}، البخاري ومسلم، وحديث:{ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا}، البخاري، وحديث:{سباب المسلم فسوق وقتاله كفر}، البخاري ومسلم، وغير هذا النصوص كثير، وهي تدل على حكم كلي، قطعي الثبوت قطعي الدلالة هو تحريم إيذاء المسلم، انظر المرجعين السابقين.

3)– الجامع الصحيح، البخاري، ج6، ص 2439. الجامع الصحيح ، مسلم، ج4، ص 2042.

4)–انظر: رفع الشبهة والغرر، المقدسي، ص15.

5)–المرجع السابق نفسه.

المذنب معذورًا لم يعذب هؤلاء على ذنوبهم، وهو يعلم ما أرسل الله به رسله محمدًا وغيره من عقوبات المعتدين كما في التوراة و القرآن، وما أمر الله تعالى به من إقامة الحدود على المفسدين ومن قتال الكافرين، وما شرعه الله من أنصاف المظلومين من الظالمين، وما يقضي به يوم القيامة بين عباده من عقوبة الكفار و الاقتصاص للمظلوم من الظالم »[1].

وأنت ترى أن هذا الفهم السقيم بحاجة إلى تصحيح، لأنه محـــاكاة ظالمة لمن انحرف قـــبل فقـــال: ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة﴾ [2]، ولمن زعم أن الله تعالى خلـــق أفعاله فلا يحاســـب عليه ﴿و الله خلقكم وما تعملون﴾[3]، وهم الجبرية الذين صـــوروا الإنسان كالريشة في مهب الريح، فلا كسب له مطلقا، فالمقادير هي التي تصـــرف أعماله فيما تشاء، أما إرادته الحرة فلا وجود لها، فالأعمال إنما تنسب إليه تجاوزًا فالفاعل الحقيقي هو الله تعالى[4].

و أما انتقاء الجزئي في مقابلة الجزئي، فإنه إذا سلم من داعي الهوى، فإنه لا يُمثل انحرافا عن منهج الفهم السليم، ولا يمكن أن توصف نتائجه بأنها غلو وتطرف، لأن كثيرًا من الأحكام الشرعية الفرعية التي اختلف بشأنها الفقهاء، هي نتاج هذا الاختيار الذي أنبنى على أصول وقواعد معتبرة، والأمثلة على دلك أكثر من أن تُحصى فمن ذلك، اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر، فقد ذهب المالكية و الشافعية[5]، إلى انتقاض الوضوء بدليل حديث بسرة بنت صفوان[6]، أنها سمعت رسول الله ρ يقول: ((إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ)) [7]، وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض الوضوء لحديث((إنما هو بضعة منك)) [8].

---

1)-انظر:منهاج السنة النبوية، ج5، ص136.

2)-سورة البقـــرة، الآية 79.

3)-سورة الصافات، الآية 96.

4)-العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمان حسن، حبنكا الميداني، ص653.

5)-انظر:الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت، الطبعة الرابعة 1426هـــ-2005م، م1، ص89-90.

6)-**بسرة بنت صفوان**: بن نوفل بن أسد ، صاحبية لها سابقة ، عاشت إلى خلافة معاوية ،تقريب التهذيب 852.

7)-الموطأ، مالك، باب الوضوء من مس الفرج، ص30 ،أبو داود، والترميذي.

8)-السنن ، الترميذي، ج1، ص126، أبو داود، السنن، ج1، ص46.

أمَّا إذا كان هذا الانتقاء ليس نتيجة بحث علمي نزيه، وإنما لتحقيق شهوة ولإتباع هوى فإنه ساعتها، ينتج الانحراف والغلو وصدق الله العظيم:﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[1]، ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ﴾[2] ﴿ بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ﴾[3].

ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما تمسك به الخوارج، لما خالفوا الإمام علي رضي الله عنه بعد حادثة التحكيم فقد رفعوا شعار"إن الحكم إلا لله" ورفضوا نتائج التحكيم، وحكموا بكفر عليٍّ، ومعاوية وكلٌّ من رضيَّ بالتحكيم، لأنه حكم العباد، والحكم لا يكون إلا لله تعالى، فلَّما جادلهم ابن عباس رضي الله عنهما بَيَّن لهم تهافت حجتهم وسقيم تفكيرهم، فمن كان منهم يبغي الحق فقد أذعن لصوته لما بلغه، ومن كان منهم مكابرًا مصرًا على أن يكون عبدًا لهواه، فإنه لم تحرك فيه الحجة عقلا ولا شعورًا وأنَّى لها ذلك، وقد عبد هواه وأسلم الوجهة له، وهذه مناظرة ابن عباس رضي الله عنه للقوم، فقد سألهم أن يأتوا بما نقموا به على علي وأصحابه...(كتاب الخوارج والشيعة ص، 23).

فأنت ترى أنهم فعلا كما أخبر النبي ρ ((يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية))[4]، فهم يأخذون بظواهر النصوص دون تدبر ولا تمعن، ولا نظر في المقاصد العامة للشرع، فتوهموا حقائق وأحكام لا وجود لها إلاَّ في خيالهم، وضاقت الصورة أمامهم فأمَّا أن يكون عليًا ومن معه على الحق فخصومهم كفرة، وجب قتالهم وسبيهم وأخذ غنائمهم، وإمَّا أنهم مؤمنون فلا يجوز قتالهم، ولأن الله تعالى قضى أن الحكم له، فإن من حكم غيره فقد ضلَّ وكفر، وفاتهم أن الله تعالى أنزل وحيًا معصومًا يكمل بعضه بعضا، و يفسر بعضه بعضا، فإذا استشكل فهم نصٍّ أو تعذر تنزيله على الواقع وجب البحث في غيره من النصوص حتى تتضح الرؤيا وينجلي الموقف، فإن نصوص الشريعة و سياقات وردت فيها ، وملابسات وجب مُراعاتها، وهذا الذي فات الخوارج حين كفروا عليًا τ، استنادًا إلى نصوص شرعية جاءت تجادل أهل الكتاب الذين لم يعترفوا بحق الله تعالى في التشريع من

---

1)-سورة القصص، الآية، 50.
2)-سورة الجاثية، الآية 22.
3)-سورة الروم، الآية 28.
4)-سبق تخريجه.

مثل قوله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1]، ومن هنا فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الخوارج قال:«إنهم شرار خلق، انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين »[2].

وفاتهم أيضا أن ارتكاب المعاصي والذنوب حتى ولو كانت حكما بغير ما أنزل الله لا يمكنها أن تكون مخرجا من الملة إذا لم تكن إنكارًا وجحودًا، فَقَدْ أذنب النَّاس زمن النبوة وو قعوا في الكبائر من زنا[3]، وشرب للخمر[4]، وسرقة[5]، وغيرها ومع ذلك لم يُكَفر النبي ρ واجدًا منهم، أو قال بأن شبهة الكفر قد طالتهم، بل العكس من ذلك فقد شهد لهم بالإيمان وبحب الله تعالى ورسوله، وبشـــر بعضهم بالجنة وهم يتوبون.

---

1)- سورة المائدة، الآية 46.

2)- ذكره البخاري معلقا، ج6، ص 2539، وقال ابن حجر في الفتح: وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا كيف رأي بن عمر في الحرورية؟ قال:كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين، قلت: سنده صحيح، ج 12، ص 286.

3)- الإشارة هنا إلى حديث الغامدية وما عز اللذين اعترفا بارتكاب فاحشة الزنا.

4)- لقد مرَّ بنا حديث شارب الخمر الذي كثيرًا ما جئ بهم ليقام عليه الحد.

5)-الإشارة هنا إلى المخزومية التي كانت تسرق المتاع، فلما أن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم عليها الحد، جاء أسامة ليشنع لها عند النبي ρ حتى لا يقام عليها الحد فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال قولته المشهورة"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

لمطلب الثالث:

الأمر بالمعروف لاَ الوقوع في المنكر

لقد جعل الله تعالى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سمة من سمات هذه الأمة الخيرة، التي أخرجت للنَّاس حتى تؤدي واجب الشهادة على الحلق.

- **فالمعروف**: ما يستحسن من الأفعال، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

- **والمنكر**: ما قبحه الشرع وحرَّمه وكرهه[1] .

- **وقيل المعروف:** اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنة، والمنكر ما ينكر بها[2].

-**وقيل:** كل ما أمر الله ورسوله به فهو معروف، وما نهى الله ورسوله عنه فهو منكر[3].

ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة للإسلام، وتحقيق لأهدافه فقَد قضَى العلماء بوجوبه، وذلك استنادًا إلى عدد من النصوص الشرعية، منها: قوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[4]

يقول الشيخ المراغي تعليقا على هذه الآية، أن المؤمنين كافة مكلفون بأن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة، وذلك بأن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها[5].

وقال الحق تبارك وتعالى مبيِّنا سبب استحقاق هذه الأمة لقب الخيرية فقال: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للنَّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر عن المنكر وتومنون بالله ﴾[1].

---

1)-لسان العرب، ج9، ص289.

2)- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، 331.

3)- جامع البيان ،ج 1، ص483.

4)- سورة آل عمران، الآية104.

5)- تفسير المراغي،ج 2، ص22.

وقد جعلها الله تعالى خاصية من خصائص المؤمنين الذين تصلهم الولاية فيما بينهم، قال تعالى:﴿ و المومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾[2].

وحين ترك أقوام هذه الشعيرة استحقوا أن تحل عليهم اللعنة من أنبيائهم، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوْا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ﴾[3].

و الأمة المختارة لحمل رسالة السماء الخاتمة لا يمكنها أن تتصف بصفات هؤلاء البائسين الذين احتقر الله تعالى صنيعهم، وتبرأت منهم أنبياؤهم، فهم ممتثلون لأمر الله تعالى في أنفسهم ومع غيرهم، يرجون لقاء الله بصدق وهذا المعنى هو الذي أكد عليه النبي ρ، كما ثبت في الصحيح فعن أسامة بن زيد عن النبي ρ أنه قال: ((يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النَّار فتندلق أقتاب بطنه-أي أمعاؤه- فيدور في النَّار كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه أهل النَّار فيقولون مالك يافلان؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال فيقول لهم: بلى ولكني كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)) [4].

والأمر بالمعروف أمان للفرد والجماعة، وحجاب يمنع الهلكة، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ρ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من

---

1)-سورة آل عمران، الآية، 110.

2)- سورة التوبـــــة، الآية 72.

3)- سورة المائدة، الآية 80 و81.

4)- الجامع الصحيح ، كتاب الزهد والدقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ومنهي عن المنكر ويفعله ، رقم 2290، ج4

فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)) [1].

ثم إن الأمر بالمعـــروف والنهـــي عن المنكـــر يدفع عذاب الله تـــعالى، وهو توفيـــق يرتجى معه اســـتجابة الدعاء، فعن حذيفـــة بن اليمـــان τ عن النبي ρ قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعـــروف ولتنهـــون عن المنكـــر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منـــه ثم تدعونـــه فـــلا يستجاب لكم)) [2].

وقد حثت الشريعة الغراء على الإتيان بهذا الواجب وذلك، لما فيه من تحقيق لجملة من الأهداف المشروعة من ذلك نشر للقيم والمفاهيم الشرعية، ومن محافظة على الأخلاق الفاضلة بَيْنَ الناس، ومنع انتشار الرذائل والمنكرات على الملأ، ثمَّ إن المظالم تُرد إلى أصحابها وينحسر الظلم وأهله وتقل الجرائم وسط النَّاس، ولكن ما هي شروط إقامة هذه الفريضة.

---

1)- سبق تخريجه.

2)- السنن ، الترمذي ، رقم : 2129 ،ج 4، ص468 ، المسند ، احمد ، رقم: 23349 ،ج5، ص 388.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1) العلـــــــم:

أول ما يشترط في الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر أن يكون القائم على ذلك، أو ما أصطلح الفقه الإسلامي على تسميته بالمحتسب، عالمًا بمـــا يأمر به ومَا ينهـــى عنه، ولاَ يخول لجاهل بالإقـــدام على هذا الأمر و إلاَّ أضـــرَّ من حيث أراد النفع، فقد جعل الله تعـــالى العلم شرطا للعمل، كما قال عزَّ من قائل:﴿ فاعلم أنه لا إله إلاَّ الله واستغفر لذنبك وللمومنين و المومنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم﴾[1]،وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بابًا سماه **"باب العلم قبل القول والعمل "** [2].

يقول شيخ الإسلام بن تيمية في هذا المعنى مبينا هذا الشرط:« **ولا يكون عمله صـــالحا إن لم يكن بعلم وفقه،...وهذا ظاهر فإن العمـــل إن لم يكـــن بعلم كان جهـــلا وضـــلالا، واتباعًا للهـــوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية و أهل الإســـلام فلا بد من العلـــم بالمعروف والمنكـــر والتمييز بينهمـــا، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي** » [3].

2) أن يـكـون محرمـا مجمعـا عليـه:

يشتـــرط فيما ينكر من الأمـــور أن يكون من المحرّمـــات المجمع علـــى تحريمها، إذْ لا يطلق لفظ المنكر إلاَّ على الحـــرام سواء أكـــان من الصـــغائر أم من الكبائـــر، وإن كانـــت الصغائر مما قد يتساهل معه في جنب الكبائر، قال تعالى :﴿ إنْ تجتنبوا كبائر مَا تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾[4].

---

1)- سورة محمد، الآية 19.

2)- صحيح البخاري، كتاب العلم، ج1، ص90.

3)- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص17.

4)- سورة النساء، الآية 31.

وقد قال ρ : ((الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر))[1].

ومن هـــنا فلا يدخل في مسمى المنكر المكروهات، أو ترك السنن والمستحبات، وقد مرّ معنا أنّ النبي ρ قد بشّر من أقسم على فعل الواجبات وحسب أنه من أهل الجنة، ولا يدخل في دائرة المنكر ما أختلف فيه العلماء المجتهدون قديما أو حديثا بَيْنَ مجيز ومانع، فالرأي والاجتهاد من شأنه أن يُصيب ويُخطئ، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير أو الغناء، أو في كشف وجه المرأة وكفيها أو في القبض، أو الرفع في الصلاة،... إلخ، فليس لأحد من المسلمين أن يتبنى رأيا من الآراء ثم يحمل عليه الآخرين بالعنف، وهذا الأمر يجري على جميع الآراء ولو كانت مذهبا للجمهور مَادامت ليست محل إجماع، وذلك حتى لا يفتح باب الفتنة في الناس[2].

وقد أخطأ كثير من الناس بسبب الحماسة للدين فأنكروا في غير موضع الإنكار، وحملوا أنفسهم والنَّاس على ما لم يحملهم الشرع إيّاه، ومن ذلك أن أقدم مجموعة من الشباب في بعض البلاد على تحطيم محلات تبيع الدمى، وهي عرائس ولعب للأطفال بدعوى أنها أصنام وصور مجسمة تعتبر في حكم الكبائر، وفاتهم أن العلماء قديما وحديثا قَدْ أجازوا لعب الأطفال لما فيها من امتهان الصورة وانتفاء تعظيمها، والأطفال يلقون بها يمينا وشمالا ولا يمنحوها مكانة ولا قدسية !![3].

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الطهارة ،باب: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، رقم : 233، ج1، ص209.

2)- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ج2 ، ص759 .، ضوابط الاختلاف بين ميزان السنة، د. عبد الله شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1417هـــ/1997م ص 108 إلى 114.

3)- المرجع السابق، نفسه.

وقَدْ عمد فريق من الشباب إلى إيقاع فتنة في بعض المجتمعات خلال شهر رمضان الفضيل، حين يختار بعضهم الأخذ بالرأي القائل بثبوت رؤية الهلال دون اعتبار لاختلاف المطالع، فراحوا يأكلون مُجاهرة في نهار يوم هو من رمضان عند عموم أهل البلد الذي هم فيه، بخلاف بلد آخر !! وقد حدثت هذه الوقائع في الجزائر ومصر وغيرهما من البلدان، بل أن بعضهم في الجزائر يتعمد المجاهرة بالفطر في رمضان قبل أن يرفع الآذان بدعوى أنّ مساجد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا ترفع الآذان في الوقت!!، والسؤال البسيط الذي يطرح على هؤلاء: هل أنتم أغْيَر على دين الله تعالى من الصحابة وقد اختلفوا في مسألة اختلاف المطالع هل تعتبر أم لا؟. وهل أنتم أعلم من علماء الأمة الذين قرروا أن حكم الإمام أو القاضي في الأمور الخلافية يرفع الخلاف، ويلزم الأمة إتباعه؟

ثُمَّ مَا هو دليلكم على دخول وقت الصلاة إلاَّ الظن وإتباع الهوى؟!. وماذا تجني الدولة الجزائرية وغيرها من فائدة حين تقدم الصلاة عن وقتها أو تؤخر الآذان لبعض دقائق؟!.ثمَّ مَاذا فاتكم لو تأخر إفطاركم دقيقة أو دقيقتين؟!!.

3) ظهـــــــــور المنـكر:

يشتـــرط في المنكـــر الذي يجب تغييره أن يكـــون ظاهراً مرئياً، أمَّا ما استخفى به صاحبه عن أعين النَّاس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه بوضع أجهزة التنصت عليـــه، أو كامـــيرات التصوير الخفية، أو اقتحـــام داره عليه لضبطه متلبسا، وقد دلَّ حديث النبي ρ على هذا المعنى بصورة جليّة: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره...)) فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته[1].

1)- فتـــاوى معاصرة، ج2، ص760 إلى 761.

وعلى هذا فكل من استتر بذنبه عن الناس لم يجعل لأحد من الناس سلطانا عليه، فهو في كنف ستر الله تعالى حتى يبدي صفحته ويكشف ستره في الدنيا أو الآخرة.

ومن الوقائع الطـــريفة التي تُذكر في هذا المقام ما حدث زمن عمر بن الخطاب τ، فقد روي أنه تسلـــق دار رجل فرآه علـــى حالة مكروهـــة فأنكر عليه، فقال : يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصـــيت الله من وجه واحـــد، فأنت عصيته من ثلاثـــة أوجه، فقال، وما هي، قال: قد قال الله تعالى: ﴿ ولا تجسسوا ﴾[1] وقد تجسست، وقال تعالى:﴿ وآتوا البيوت من أبوابها ﴾[2] وقد تسورت من السطـــح، وقال تعالى: ﴿ ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾[3]، وما سلمت.

فتركه عمر وشرط عليه التوبة[4] .

4) القدرة الفعلية على التغيير:

وهذا الشرط إنما يشترط لمن أراد أن يغير المنكر بالقوة، إذ يجب أن يملك من أراد تغيير المنكر القوة المادية أو الأدبية التي تمكنه من تغيير المنكر فإذا لم يملكها فعليه أن يغير باللسان إن كان مستطيعًا، وهذا الشرط دلّ عليه الحديث: ((فمن لم يستطع فبلسانه)).

وهذه الصورة تكون في الغالب لمن كان ذا سلطان في دائرة سلطانه كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلي أمرهم، وصاحب المؤسسة داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته وحدود سلطاته.

إذا كان المنكر من جانب الحكومة:

---

1)- سورة الحجرات، الآية 102.
2)- سورة البقـــرة، الآية 189.
3)- سورة النـــــور، الآية 27.
4)- إحياء علوم الدين، م2، ص779.

وأمَّا إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، فماذا يتوجب على الأفراد فعله؟ .

والإجابة عَلَى هَذَا السؤال: هو أن الأفراد إذا لم يملكوا القوة المادية يسقط عنهم التغيير بالقوة المادية، وعليهم أن يؤدوا واجب النصح باللسان والقلم والدعوة، حتى يتمكنوا من إيجاد رأي عام يمكنهم من مناشـــدة هذا التغـــيير لأنه كما تكونوا يولى عليكـــم، واما أن يتأتـــى ذلك بوصول خيار الأمة إلى مقاليد السلطان عن طريق المجالس المنتخبة من قبل الأمة في مختلـــف المستويات[1]، ومَاعَدَا ذلك تكون كُل محاولة للخروج عل أمر الحاكم انتحارًا جليا، أو قتلاً للنفس بعد إشعال نار الفتنة في الأمة.

وهذا التوجيـــه هو الذي أشـــار إليه معلم الأمة ρ حين سأله أبو ثعلبـــة الخشـــني τ[2] عن قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضَلَّ إذا اهتديتم ﴾[3].

فقال له النبي ρ موضحا المنهج القويم في مثل هذه المواقف: ((بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوىً متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإنَّ من ورائكم أياماً الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل خمسين رجلا يعملون كعملكم))[4]، وفي رواية ((ورأيت أمراً لا يدان)) أي لا طاقة لك به.

---

1)- الفتاوى المعاصرة، ج2، ص 762 إلى 763.

2)- **أبو ثعلبة الخشني**: هو الصحابي الجليل أبو ثعلبة أشتهر بكنيته وأختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا فقيل جرهم وقيل جرثوم، وقيل بن ناشب، وقيل عمرو بن جرثوم، وقيل لاشر، و لم يختلف في صحبته، وأما نسبته فإلى خشين، كان ممن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام وقيل بل البصرة ، مات في خلافة معاوية ، وقيل توفي سنة 75 هـــ في خلافة عبد الملك، اجتنب الفتنة في صفين، أسهم له النبي ρ يوم خيبر.
انظـــر ا: الاستيعاب في معرفـــة الأصحاب، م2، ج4، ص1617 إلى 1618. الإصابـــة في تميـــيز الصحابة ، م4 ، ص80. سير أعلام النبلاء، ج2، ص567.

3)- سورة المائـــــدة، الآية 105.

4)- صحيح ابن حبان، رقم: 385 ، ج2، ص10.8 إلى 109 .، السنن ، الترميذي، رقم 3085، ج5، ص257. المستدرك على الصحيحين، الحاكم ، رقم :7912، ج4، ص358، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

5) عـــــــدم خشية منكـــــــر أكبـــــر:

أي أن يوقن من يريد تغيير المنكر بالقوة، عدم وقوع منكر آخر أكبر منه بسبب صنيعه، كأن يتسبب فعله في فتنة تسفك فيها الدماء وتنتهك الحرمات وتنهب الأموال، فإذا خشي شيئا من ذلك أمسك عن تغيير المنكر حتى يمنع وقوع ضرر أكبر.

وهذا الذي قرره علماء الأمة منذ القديم، حين قالوا بجواز ارتكاب أخف الضررين، واحتمال أهون الشرين، فيمكن والحال هذه السكوت عن المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم.

ومن أمثلة ذلك مَا حدث في تاريخ النبوات فقد قبل نبي الله هارون υ اجتماع كلمة بني إسرائيل مع وقوعهم في الشرك بعبادتهم العجل في انتظار قدوم أخيه الأكبر موسى υ حتى يتخذ القرار الأنسب والأنجع[1].

وامتنع النبي ρ عن تغيير أسس البيت رغم أن رغبته كانت بخلاف ذلك، مخافة حدوث ضرر أكبر في النَّاس الذين قد يفتنون بهذا الصنيع، فقال لعائشة رضي الله عنها: ((لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم)) [2].

---

1)- سبقت الإشارة إلى هذا المثال.

2)- سبق تخريجه.

المبحث الثاني:

إشاعة روح الحوار في المجتمع

إن عدم التواصل بَيْن أفراد الأمة الواحدة، وبَيْن بني البشر عمومًا يُعَد بحق داءا عضالاً، وقَدْ أنتج هذا المرض العضال حالة مرضية من أبرز مظاهرها رفض الآخر والغلو في الحكم عليه وعلى تصرفاته، وقَدْ وَصَف الشارع الحكيم سَبِيل العلاج وطريقة المداواة فدعَا إلى إشاعة الحوار بَيْن النَّاس ونشر ثقافته، مبينا أهدافه وآدابه، مُعلما بأساليبه وخصائصه المتعددة.

وسأحاول من خلال هذا المبحث أن أبرز أهمية هذا الدواء في معالجة داء الغلو، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: الحوار أهدافه وآدابه في الإسلام.

- المطلب الثاني: أسلوب الحوار وخصائصه في الكتاب والسنة.

- المطلب الثالث: تجارب الحوار وإنجازاته في التاريخ.

المطلب الأول:

الحـــــــــــــــــوار أهـــــــــــــــــداف وآدابه في الإسلام.

قبل الحـــديث عن أهـــداف الحوار وآدابه في الإســـلام حريّ أن نعـــرف مـــدلول الحوار.

تعريفـــــــــــه :

لغـــــــــة :

جاء في لسان العرب معـــنى كلمة حـــوار ومحاورة وحَويرا ومَحُورةً بضـــم الحاء، بوزن مشورة أي **جوابا**، و أحار عليه جوابه: رده، والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: **التجاوب**[1].

وجاء في جمهرة اللغـــة:"كلمت فلانا فما أحار جوابا وما سمعت له حوار ولا حويرا، وحاورت فلانا محاورة وحوارا وحويرا، إذا كلمك فأجبته"[2].

ويقـــول الراغـــب في كتابه: المفردات في غريب القرآن: « و المحاورة والحوار: المرادَّة في الكلام » ومن خلال ما ذكر حول كلمة الحوار من حيث الدلالة اللغوية يتضح بأنها تعني: **التجاوب والمـــرادَّة في الكـــلام.**

الاستعمال القرآني لكلمة الحوار:

لم تـــرد كلمـــة الحوار في القرآن الكريـــم إلا في ثلاث آيات وهي :قولـــه تعـــالى:

1. ﴿ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً ﴾[3].
2. ﴿ قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ﴾[4].

---

1)- لسان العرب المحيط لابن منظور باء الحاء ،ج1، ص751.

2)- جمهرة اللغـــة لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد، ج 1، ص525.

3)- ســـــورة الكهـــــف، الآيـــــــة 34.

4)- ســـــورة الكهـــــف، الآيـــــــة 37.

3. ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ﴾[1].

وقد ذهب ابن عاشـــور في تفـــسير الآية الأولى إلى القـــول: والمحاورة : مراجعة الكلام بين متكلمين[2].

وفي تفســـير آية سورة المجادلة: فالتـــحاور حصـــول الجواب بين جانبين فاقتضت مراجعة بين شخصين[3].

ومن خلال استقرائنا لمصطلح الحوار في التفاسير نلاحظ أن كلمة حوار لم تخرج عن مدلولها اللغوي المشار إليه آنفا.ومنه نلخص إلى أن الحوار ليس هو الجدال والعنف الفكري، لأن الحوار عادة ما يكون في جو هادئ بعيدا عن التطرف والغلو في اللفظ، والهدف منه هو الوصول إلى الحق والمصلحة الشرعية.

اصطلاحـــــــــــــا :

يمكن أن يُعرف الحوار في الاصطـــلاح بأنه:

آليـــــــة إنسانيـــــة غايتهـــــا الإقنـــــاع بالـــرأي.

شـــــــرح الـتعـــــريف:

- إن الحوار خاصية إنسانية تمكن من التعبير عن الفكرة أو الرأي.

- إن الحـــوار ليس كلامًـــا عبثيا، أو خوضـــاً في جَدلِ عقـــيم، بَلْ هو مُراجعة هادفة بين أكثر من طرف.

---

1)- ســـــورة المجادلـــــة، الآيـــــــة 37.

2)- التحرير و التنوير لمحمد طاهر بن عاشور، ج 15، ص319 إلى 320 .

3)- التحرير و التنوير لمحمد طاهر بن عاشور، ج18، ص9.

– ان أهم وسيلة تستعمل في الحوار هي العقل أداة الإدراك الأولى، ومَا تنتجه من أساليب في الإقناع بالحجة وهذا لا يعني انتفـــاء العاطفة لأنها قد ترد في بعض المواقف لتحرك الوجدان ولكنها تبع للعقل.

– إن الحـــوار أسلـــوب حضـــاري في التدافـــع بَيْن الآراء المختـــلفة إذْ تبقى ساحة السجـــال فيه، هي العقل لا غـــير.

أهـــــــداف الحـــوار:

مما يجب أن يعرف أنه قبل الـــدخول في أي حوار مهما كان نوعه لا بد من تحديد الهدف من هذا الحـــوار، وينبـــغي أن يكون الهدف نبـــيلا يحقق مصلحـــة شرعية أو هدفا أعلى بعيدا عن الهـــوى والشهوات النفسية كحب الظهور، أو إثبات الذات، أو البروز أمام الآخر، ولهذا يعتبر تحديد البعد المقاصدي للحوار هو أساس نجاح العملـــية الحوارية، وبـــدون ذلك لن يتحـــقق شيئا بل سيقع الناس في العبث والعـــشوائية، ومن أبرز أهداف الحوار مايلي[1]:

1. **التعـــارف**:

ويقصد به المعرفة السطحية الأولية العامة لما يتبناه الآخر من معارف ومواقف وتصورات في القضية، وهو أول طريق في الحوار.

2. **التفاهم و التواصل أو التعايش** :

فيكون الحوار هنا أداة إلى التفاهم مع الآخر و احترام أرائه والتعايش معه وعدم التحامل عليه.

3. **التنسيـــق**:

وهو مرحلة متقدمـــة من الحوار تنتج عملا مشتركا متفقا عليه بين الأطراف المتحاورة.

4. **الوحـــــــدة**:

---

1)– أسلوب الحوار في القرآن الكريم، إدريس أوهنا، ص 23 إلى 25.

فإن بلوغ هذه الوحدة إنما يكون بمد جسور الحوار مع النفس أولا، ثم بمدها مع الآخر على أرضية الأفكار والمفاهيم، والمواقف والتصورات، فتتحول المواقف السياسية و الأهداف المختلفة بالحوار إلى فعل حضاري، ولا يتحقق الحوار المثمر إلا بتوفر جملة من الوسائل يمكن الإشارة إليها سريعا فيما يلي:

- التخطيط-تحديد الهدف- وضوح الهدف:

فالإقناع و الإفهام للآخر لن يتحقق إلاَّ بالتواصل المباشر، و إذا كان لبث فكرة لدى الرأي العام فلن يتحقق الهدف إلاَّ بإقناع الرأي العام كذلك سواء بالصحافة أو الخطابة...وأن الحوار الشخصي المباشر هو أنجع وسيلة للتواصل وأقواها أثرا.

وإذا كان الحوار لتحقيق مصلحة عليا عن طريق التفاهم و التواصل و الإقناع بعيدا عن العنف و الإقصاء ورفض الغير فإن هذا يحملنا إلى معرفة أدب الحوار.

أدب الحوار:

1. **عفة اللسان والقلم:**

لن نسمي الحوار بمعناه الحقيقي إلاَّ إذا التزمت أطرافه بالعفة في اللسان و القلم مع الحرص على صون الكرامة وحسن الظن بالآخر، و لمن أراد معرفة هذه الاستقامة فليقف عند حديث النبي ρ عندما طلب منه أن يدعو على المشركين فقال ρ:((إني لم أبعث لعانا و إنما بعثت رحمة)) [1].

وقال أيضا: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [2].

ويتأكد هذا الالتزام عندما يكون الحوار بين المسلمين حول قضايا تحتمل أكثر من وجه أو حول أمور معاصرة، بل إن القرآن رسم منهجا قويما في هذا الاتجاه حتى مع المخالف من غير المسلمين وإن تعلق الأمر بتبليغ دعوة الله يتجلى ذلك من خلال هذه الآية الكريمة قال

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: 2599، ج4، ص 2006.

2)- الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم: 5697، ج5، ص 2247.، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ρ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم : 64، ج1، ص 81.

الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، فقد حدد الشارع الحكيم الأسلوب الأمثل للدعوة فبين أنها تكون بالحكمة وبالوعظ الحسن المحبب للقلوب، وساعة الاختلاف مع الآخر فجداله يكون بالحسنى، وهي الكلمة الحسنة والأدب الجمّ.

2. النصيحة لله وحـــــــده:

إن هدف الحوار في الإسلام يهدف أول مَا يهدف إلى ابتغاء وجه الله تعالى، والنصح له دون سواه، وهذا أدب سام من آداب الحوار في الإسلام، و الأمثلة في تراثنا كثيرة سواء في حياة الصحابة أو التابعين، وأمّا ما ظهر عند بعض المسلمين في زماننا المعاصر من سلاطة اللسان وجفاء في الكتابة و التعبير فبدعة محدثة حالت دون أبواب الحوار، بل لقد كانت سببا في غلقه[2].

ولن يكتب للمحاور النجاح في حواره إلاَّ إذا كان ملما بأساليب الحوار و مراعاة ثقافية ومستوى الغير ومحاورته على قدر عقله، ومن أراد أن يتزود في هذا الميدان عليه بالرجوع إلى القرآن الكريم ليتشبع بأسلوب الحوار وتنوعه خدمة للغرض المطلوب، وهذا ما سنوجزه في الآتي:

---

1)-سورة النحل، الآية 125.

2)- كتاب حوارٌ لا مواجهة، الدكتور أحمد كمال أبو المجد، دار الشروق، القاهرة / بيروت، 1408هـ - 1988م، ص 28و 29و30.

المطلب الثاني:

أسلوب الحوار وخصائصه في الكتاب والسنة:

المنهـــــــج :

تعريفـــه لغـــة:

هو الطريـــق الواضـــح، ونقصـــد بذلك الأسلوب الـــذي سلكـــه القرآن الكريـــم في الحـــوار، ويمكن حصـــره في ثلاثـــة مناهـــج[1].

أولا: المنهـــــج العقلـــــي:

المتأمل في القرآن الكريم يجده يتجه في خطابه إلى العقل و الفكر، ويوجه العقل إلى حقائق لا يتوصل إليها المخاطب إلاّ بتحكيم عقله، كالإيمان بوجود الله ووحدانيته، وحقيقة الحياة الدنيا أنها ليست ممدودة دون غاية و لا هدف، فالإسلام ينهض في جملة عقائده و مبادئه على أسس ومقتضيات عقلية ثابتة يتوصل إليها بالفكر والعقل، وللوقوف على هذه الحقيقة فلا بد من سرد الآليات التي تمَّ توظيفها في تأثيث هذا المنهج القويم والتي حددت كالآتي:

1. **آليـــة التنـــزل منزلـــة الاستـــفادة والاستعانـــة:**

ومفادها ظهور المحاور بمظهر المسترشد المستفيد الذي يستعين بمحاوره في معرفة الصواب لا بمظهر الخصم

الذي يريد الانتصار، وهذا ما أثبته القرآن الكريم في محاورة المشركين.

قـــال الله تعـــالى: ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [2]

---

1)- أنظر: أسلوب الحوار في القرآن الكريم، إدريس أوهنا، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1426هـ/2005م، الطبعة الأولى، ص 27.

2)- ســـــــورة الأحقـــــاف، الآيـــة 03.

انظر إلى هذا الخطاب حيث رفــع الجماد إلى درجة العاقل، وذلك من أجل تسفيه هذا المنطق ودحضه

ولكن بأسلوب التنزل منزلة السائل المسترشد.

2. آلية التحاكم إلى مقدمة مسلمة:

حقيقتها صحة الدعوى المتحاكم إليها في الحوار، ولا بد لصحتها من أن يقر الطرف المحاور بها كطريق للتسليم بصحتها قطعا للنزاع، والأسلوب الأنجع فيها الاستدلال المباشر أو القياس الصحيح، وهذا الأسلوب الذي نهجه القرآن الكريم في كثير من الموضوعات الحوارية، مثاله قوله تعالى:﴿ قُل لِّمَنِ ٱلأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾[1] فقررهم بما به أقروا، واحتج بما عرفوا، فإعلان الاتفاق بالقضايا المسلم بها أو المتفق عليها بين المتحاورين أولى، أما الإصرار على الإنكار فهو مكابرة وانتصار للهوى.

3. آلية إثارة الذهن إلى الأدلة دون التصريح بالنتائج:

وللقرآن في هذا الجانب أسلوب عجيب إذ يحاور بإثارة الذهن إلى الأدلة ويترك النتائج لاستنباط السامع، مثاله قوله تعالى في حوار الملحدين:﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُواْ شَجَرَهَا أَإِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾[2].

فهو أسلوب حواري يعتمد على طرح الأسئلة التي تثير العقل ولا تجد أي سؤال صريح على السؤال.

4. آلية التحليل العقلي الهادي والجدال بالتي هي أحسن:

---

1) - ســـــورة المؤمنون، الآيـــة 85 إلى 86.

2) - ســـــورة النمـــــل، الآيـــة 61و 62.

والقرآن غني بهذا الأسلوب في حواره مع منكري البعث و النشور مثاله قولـــه تعالـــــى :﴿ أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[1].

إنه تحليل عقلي هادئ، وهو في منتهى الإقناع، فلا يشك إنسان بأن النطفة هي أصله، وأن القدرة الخالقة التي تجعل من هذه النطفة جنينيا ثم إنسانا قويما، ثم يأتي هذا الإنسان يحاور ربه ويطلب منه الدليل.

5. آلية مخاطبة الناس على قدر عقولهم:

القـــرآن هو كتاب الله ورسالته للناس كافة، الغايـــة منه هداية الناس، وحملهم للعمل بأحكـــام هذا الدين، والوسيلـــة لتحقيق ذلك هو الإفـــهام، وتبصير العقول المغلقة، وشرح الصدور المعرضة، وذلك بمخاطبة العقل البشري بما يقدر على فهمه واستيعابه.

قال الله تعالـــى:﴿ أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[2]، ويتضـــح هذا جليا في نزول القرآن على سبعـــة أحرف يسع جميـــع العرب، وللمحاور أن يختار الأسلوب الأنسب والأصلح لجميـــع الناس مراعـــيا اختلاف البيئـــة والثقافة، والزمان، وهذا ما يفسر تعدد الخطـــاب القرآنـــي وتنوعـــه، ولو تأملنا التمثيـــل القرآني وهو يقيـــم الحجة على العـــرب في الصحراء لأدركنـــا هذا التَّمـــيز، فالكتاب الكريم يتـــحدث عن الأرض المسطحة، والسماء المرتفعـــة، ولجبال الراســـية، والإبل المخلـــوقة، والـــذبابة الطائـــرة ...إلخ، وكل ذلك حتى يُخـــاطب عقولا هذا مجال تفكيرها.

6. آليـــــة التقريـــــر:

---

1) - ســـــورة يسن، الآيـــة 76.

2) - ســـورة إبراهيـــم، الآيـــة 04.

وقد ينهج القرآن الكريم خـــلال الحوار أسلوبا تقريريا هدفه تبليغ المعرفة وحسب، ويتجلى ذلك في قضايا العقيدة والألوهيـــة، والبعث خصوصا إذْ الأسلوب المتبع هو التقريـــر، بعيدا عن الخوض في التفاصيـــل قال الله تعالـــى:﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾[1]، فالنص الكريم يقرر حقيقة البعث بعد الموت، أمَّا كيفية حصول ذلك فإنّ الكتاب الكريم لا يلتفت إلى ذكره، لحكم تتعدد.

7. آليـــــــة التحدي المضـــــاد:

و أسلوب التحدي في الحوار لا يكون إلاَّ بعدما يُمكن من وسيلة الاستجابة فلا يستجيب، وهذا الأسلوب استعمله القرآن في افحام المشركين لما طعنوا في القرآن ونسبوه إلى محمد ρ مثاله قوله تعالى:﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُواْ صَادِقِينَ ﴾[2]، فالتحدي المضاد يكون مجديا في بعض المواقف الحوارية خصوصا أمام تعنت وجفاء الطرف المحاور، وهو أسلوب استفادت منه الأنبيـــاء منذ القـــدم، فهـــذا إبراهيم υ يقـــول لمن تجـــبر في الأرض بغـــير حق:﴿ قال فإن الله يأت بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر ﴾[3].

8. آليـــــــة التعريـــــض و الكنايـــة:

يلجأ إليه المحاور فرارا من الوقوع في الكذب والبهتان، كما يستعمل لفظ الكناية في التعبير عن الشيء الذي يتجنب التصريح به، فإن الله تعالـــى كنَّى عن الجماع باللباس في قولـــه تعالـــى:﴿ هُنَّ

---

1) - ســـورة يســـــن، الآيـــــة 78.
2) - ســـورة الطـــور، الآيـــــتان 31 و32.
3) - ســـورة البقرة، الآيـــة 257.

لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1]، كما يستحسن استعمال هذا الأسلوب في مجال الفن و الإعلام للتعبير عن الأمور تجنبا للتعبير المباشر الفاضح الماجن المنافي للأخلاق والحياء.

9. آليـــــــة التدرج في السلم الحجاجي :

وهو أن يعتمد المحاور على التدرج في تقديم الحجة و البرهان، فيقتصر على الضروري وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة للإقناع والبيان أو الرد، وهذا الأسلوب الذي اتبعه الأنبياء و الرسل مع قومهم، كحوار موسى ϖ مع فرعون، وحوار إبراهيم مع النمرود، كما ورد في قوله تعالـــــى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِـي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِـي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

فأول ما اعتمده إبراهيم هو إثبات الربوبية لله عزَّ وجل ونزعها عن النمرود، فكانت النتيجة بعد الحوار أمام الاحتجاج الأقوى أن بهت النمرود.

---

1) - ســـورة البقـــــرة، الآيـــــة 186.

2) - ســـورة البقـــــرة، الآيـــــة 257.

ثـــانـــيـــا : المنهج الوجداني:

ما من حـــوار في القرآن الكـــريم إلا ونلحظ في ثناياه وخضـــم حججه العقليـــة تحريكـــا للمشاعـــر والوجدان، ومن أمثلته حوار إبراهيـــم مع أبيه: ﴿ يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ﴾[1].

وفي حوار نوح مع قومه ﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ﴾[2]، والذي يجب أن ننبه إليه إثارة الوجدان في الحوار ليس لذاته، بل هو إيقاظ للعقل ليسيطر على النفس و يلزمها بأحكامه، وقد يسلك المحاور في هذا الأسلوب على مناهج و أساليب متنوعة تتلائم مع الموقف، والتي يمكن حصرها في الأساليب الآتية :

1. أسلوب الترغيب والترهيب:

ما من نبي إلاَّ استند على هذا الأسلوب مع قومه لملامسة شغاف القلوب وتحريك كوامنها فهذا، نوحυ يخاطب قومه: ﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ﴾ [3]، كما ورد أسلوب الترهيب لما يحدثه في النفس من تفاعل و تأثر كقوله تعالى:﴿ فويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون يوم يدعون إلى نار جهنم دعا﴾[4].

يقول الشيخ القرضاوي:« فإن فكرة الترغيب و الترهيب فكرة أساسية في الدين وهي مبنيـــة على أساسين:

أولهـما:أســـــاس دينـــي :

وأعني به عقيـــدة الثواب و العقاب، ثـــواب الله لمن آمن به وعمل بطاعته، وعقابه لمن أعرض عنه وعصاه...

ثانيهـما:أســـــاس نفسي:

---

1) - ســـــورة مـــريم، الآيـــة 45.
2) - ســـــورة الأعراف، الآيـــة 58.
3) - ســـــورة الأعراف، الآيـــة 58.
4) - ســـــورة طـــور، الآيـــات 11، 12، 13.

معترف به لدى المؤمنين بالدين و الجاحدين له، فمما لا ريب فيه أن الرغبة و الرهبة نزعتان خطيرتان في الإنسان، فهو بطبيعتـــه يرغـــب فيما يحب، ويخاف مما يكره، فلا عجب أن يستفيد المنهج التربوي في الإسلام من هاتين النزعتين، لدفع الإنسان إلى فعل الخيرات و الطاعات، واجتناب الشرور و الآثام[1].

2. أسلـوب الرفق و الرحمـــة و المحبة:

وهذا الحوار سجله القرآن في عدة مواضع على لسان الأنبياء ومن أمثلته قوله تعالـــى:﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يِإِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾[2] وتأمل هذا الرد:﴿ قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً ﴾[3].

وهـــل هناك رفـــق أكبر من هـــذا، وهـــل هناك رحمـــة بين النَّاس أبلـــغ من هـــذه؟!

فالحوار سواء كان في مجال الدعوة أو غيرها يحتاج إلى شحنات من الحب و الرحمة و الرفق بالآخر.

3. أسلوب التسامـــح:

فمن أراد أن يتعرف هذا الأسلوب فما عليه إلاَّ أن يعود إلى قصص الأنبياء ليعرف ردود الأنبياء على شتائم و اتهامات و تكذيب أقوامهم لهم، كلها صفح و تسامح وسيرة النبي ρ مليئة بمثل هذه الصور غنية بذلك، لأنه ρ يعلم أنه بمثل هذه القيم السامية يمكن للدين أن ينتشر ويسود ربوع الأرض، ولو سلكت الأمة هذا الأسلوب لاستطاعت أن تعيد التجربة، ولمكنت من انتشار الإسلام والتعريف به.

ثـــالـــثـــا : المنهج الحسي التصويري:

---

1) - الترغيب و الترهيب، المنذري ، ج 1، ص9و10.
2) - ســـــــورة مـــــريم، الآيـــــة 46.
3) - ســـــــورة مـــــريم، الآيـــــة 47.

يتضح هذا اللون في القرآن الكريم في حوار المشركين و الملحدين، و في حوار الأنبياء مع أقوامهم، نجده طافحا بالصور الحسية لتقريب الصورة أكثر إلى الذهن، و هذا الأسلوب يتكون من مجموعة من الآليات الجزئية نوردها كالآتي:

1. **الوصـــف الحســـــي**:

مثاله قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[1] فقد بدأ هذا المقطـــع بمواجهة الإنسان بواقعه هو ذاته في خاصة نفسه، وهذا الواقع الذي يصوره نشأته و مصيره مما يراه الإنسان واقعا في حياته ويشهده بعينه.

فالحـــوار بهذا الأسلوب يجعـــل موضـــوع الـــتراع أيسر و أظهر من أن يـــدور حوله ســـؤال مبهم.

2. **آليـــــة التجسيـــد**:

ويقصد بها تجسيد الصور المعنـــوية بأسلوب بديع تحـــولها إلى صـــورة حسية، لكـــن في خيال المستمع أو القارئ لا في حقيقة الواقع.

ومن أمثلة ذلك هذا المثال من القرآن الكريم في الحـــوار الذي دار بين إبراهيـــم υ وقومـــه، حين قـــام بتحطيـــم الأصنـــام، وأقبل عليـــه قومه ليتأكـــدوا من الحـــدث الجلل، قال الله تعالـــى: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾[2].

لقد سلك إبراهيم υ في الرد على قومه أسلوبا رائعا إذ تجنب الكذب، ونفى الألوهية عن الأصنام التي كانوا يعبدونها، ورد عقولهم إلى هذه الحقيقـــة التي رسمت صورة حسية رسمـــت معالمها

---

1) - ســـــــورة يس، الآيـــــة 76.

2) - ســـــورة الأنبيـــــاء، الآيـــة 63.

و ملامحها في خيالهم، و لم يكن أمامهم والموقف هو هذا من سبيل ، إلا مراجعة الذات واتهامها: ﴿ فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ﴾[1].

3. آليـــــة التشبيـــــه:

تضـــرب الأمثـــــال و الأشبـــاه من أجـــل تحقيق أبلـــغ و أعظـــم الأثر في النـــــفوس، ومثالـــه قولـــه تعالـــى:﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَارَكاً فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ رِّزْقاً لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً كَذَلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾[2].

فخروج الأموات من قبورهم عند البعـــث يشبـــه خروج النبات من الأرض البوار الميتـــة.

وشأنـــه في الســـنة النبويـــة قوله ρ مشبهـــا الوقوع في الشبـــهات بالوقـــوع في حمى الغير: ((... كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) [3] فقد شبه ρ المتساهل في شأن الشبهات بذلك الراعي الذي أتى بغنمه ليرعى بها بالقرب من أمـــلاك الغير، فأنه لا يأمن أن ينفلت بعض القطيع ويقع في ملك الغير، كذلك الشبهات تكون بريداً للحرام.

بعد التطرق إلى أسلوب الحوار وجدنا أن القرآن الكريم ضرب أمثلة رائعة و متنوعة للحوار، والمتأمل يجد أن الحوار لا يقتصر على فئة من الناس دون أخرى، أو على مشكلة دون مشكلة أو في زمان دون زمان و لا مكان دون آخر، وهذا ما سنوضحه من خلال بعض خصائص الحوار.

---

1) - ســـــورة الأنبيـــــاء، الآيـــــة 64.

2) - ســـورة ق، الآيات من 9 إلـــى 11.

3) - الجامع الصحيح، مسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 1599، ج3، ص1219.، السنن، البيهقي، باب: طلب الحلال واجتناب الشبهات، رقم: 10180، ج5، ص264.، اسنن، ابن ماجة، باب : الوقوف ثم الشبهات، رقم 3984، ج2، ص1318.

خصائـــــــص الحـــــــــــــــوار:

1. البساطـــــة والوضـــــوح:

لقد رسم القرآن الكريم منهجا واضحا للحوار من خصائصه البساطة والوضوح يدركه كل عاقل قال الله تعالـــى:﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

أن غاية الخطاب في القرآن هي الإفهام وليس الإفحام، وهذا الذي يتلمسه كل متتبع لآي الكتاب وهي تحاور الملاحدة و الكافرين و المشركين ومنكري البعث، فالهدف كان على الدوام لفت الأنظار إلى الآيات الكونية حتى يدفع العقل ليفكر ويبسط ويستنبط.

وعليه توجب على المحاور أن يتجنب غريب الكلام، و الغامض من الأسلوب، يخاطب الناس باللغة التي يفهمون، فالوضوح و البساطة خصيصة أساسية من خصائص أسلوب الحوار في القرآن الكريم، وعلى كل محاور ناجح أن يختار أسلوب البساطة و الوضوح في حواره، أن أراد إدراك غايته وهذا منهج السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف و المخالف.

2. الإنسانيـــــــة والعالميـــــــة:

فالحوار كما ورد في القرآن ليس لفئة معينة، وليس حوارا طائفيا أو قوميا، بل هو حوار إنساني موجه لجميع أجناس البشر، يهود، نصارى، عرب، فقد حاور الكتاب الكريم مختلف الفئات من المشركين و الملحدين والمنكرين، والمؤمنين لأن الهدف في نهاية المطاف هو الإنسان، وهو موجه لجميع سكان المعمورة سواء كانوا في شرق الأرض أو غربها، وعليـــه فإن فتح الحوار مع المسلمين وغير المسلمين خلق قرآني يجب التخلق به وعلى كل مسلم أن يأتي باب الحوار بأدب القرآن الرفيع، الذي علمنا كيف نحترم الآخر، نحترم مبادئه وثقافته، وإن لم نعتقدها، وإلى هذا المعنى يشير القرآن الكريم وهو يقارع حجة الخصوم فينسب كلام الكفر وعملهم إلى الهداية، وفعل أهل الإيمان إلى الزيغ والانحراف، يقول الحق تبارك وتعالى:﴿ قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله وأنّا أو أيّاكم لعلى هدىً أو في ضلال مبين قل لا تسألون عمَّا أجرمنا ولا نُسئل عمّا تعملون قل

---

1) - ســورة آل عمران، الآيـــة 118.

يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾[1]، فما أحوج المسلمين إلى معرفة هذه الحقيقة و الشعور بمسؤولياتهم الحضارية في هذا الباب، وما أحوج الأمة إلى تنزيل هذه المعاني على أرض الواقع.

وعموما فإن المتأمل بتمعن و بصيرة لمنهج القرآن في تجسيد مبادئ الحوار سيخلص إلى قناعة كبيرة بأن الحوار بشروطه و ضوابطه و خصائصه و أساليبه المستخلصة من كتاب الله عزَّ وجلَّ لا يمكن إلا أن يحقق نصرا كبيرا، وفتحا قريبا، وبذلك يكون مفتاحا لكثير من الأزمات على المستوى العالمي و الإقليمي و القطري و الأسري والذاتي ومن هنا ننطلق لفتح ملفات مهمة و مقلقة تحتاج إلى فتح حوار عميق ممنهج يمكننا من حل مجموعة من الموضوعات التي أرهقت أبناء الوطن و الإقليم و العالم بين العرب مع العرب و العرب مع المسلمين، وبين المسلمين وغير المسلمين، ومع المخالف لنا في الثقافة.

---

1) - سـورة سبأ، الآيـــة 24-25-26.

المطلب الثالث:

تجارب الحوار في تاريخ الأمة

لقد أثبتت وقائع التاريخ أن تجارب الحوار في هذه الأمة عادت عليها بالنفع في أمور دينها ودنياها، خاصة حين تصدق النيات ويقبل الناس على الحوار يبغون الحق، فإذا تجلى رجعوا إليه، وداست أقدامهم كل الأهواء والشهوات.

وهذه التجارب وقعت مع المخالفين من الغلاة منذ القرن الأول وأثمرت خيرا عميما للأمة ودينها، فيكفي أن هذه الأمة قد عصمت دماء أبنائها، وحفظت أمن مجتمعها، وصانت القيم والمبادئ التي قامت عليها شريعتها.

وسَأُحَاول من خلال هذا المطلب أن أضرب بعض الأمثلة التي نجح فيها الحوار في هذه الأمة، وتجاوزت بفضله العديد من الأزمات التي كادت تعصف بكيانها، وحتى حين لا يحسم الحوار كل الخلافات فإنه يمتص أكثرها، ويوقع شرخا في فكر المغالين مؤذنا بقرب رجوع أكثرهم إلى الحق.

وأول مثل يضرب في تاريخ الحوار مع المغالاة والمغالين ما حدث زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب τ، فَقَدْ كان أول من حاور الخوارج الذين خرجوا على الأمة بفكر غريب وأوقعوا فتنة عظيمة في المجتمع.

فقد بعث علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم إلى الخوارج ليحاورهم ويعيدهم إلى جماعة المسلمين، وهذا بن عباس يروي لنا الحادثة فيقول: « فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، وترجلت ، ودخلت عليهم في دار في نصف النهار، وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال ما تعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ρ أحسن ما يكون من الحلل ، ونزلت: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1]، قالوا: فما جاء بك؟، قال: قد أتيتكم من عند صحابة النبي ρ من

---

1) - سورة الأعراف، الآية 32.

المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النَّبي ρ وصهره وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فأنتحى لي نفر منهم، قلت : هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ρ وابن عمه، قالوا: ثلاث، قلت: ما هن، قالوا، أما إحداهن: فإنّه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله :﴿ إنّ الحكم إلا لله ﴾ ما شأن الرجال والحكم؟، قلت هذه واحدة، وأما الثانية فإنه قاتل و لم يَسْبِ و لم يغنم، فإن كانوا كفاراً لقد حل سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتلهم ، قلت: هذه اثنتان فما الثالثة؟، قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت : هل عندكم شيء غير هذا ؟، قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: أرايتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جلّ ثناؤه وسُنَّة نبيه ρ ما يرد قولكم أترجعون؟، قالوا: نعم، قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم من كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، أرأيتم قول الله تبارك وتعالى: :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[1]، وكان من حكم الرجال، أنشـــدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقـــن دمائهم أفضـــل أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل ، قلت: وفي المرأة وزوجها: :﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾[2]، فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضـــل من حكمهـــم في بضع امـــرأة، أخرجت من هذه؟ قالوا:نعم، قلت: وأما قولكم قاتل و لم يسب و لم يغنم ، أفتسبون أمكم عائشة ، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ؟ فإن قلتم : إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم :﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾[3]، فأنتم بين ضلالتن فأتوا منها بمخرج، أفخرجت من هذه؟ قالوا : نعم، فقال: وأما أنه محا نفـــسه مـــن أمير المؤمنين فأنا آتيكم بما ترضون، إن نبي الله ρ يوم الحديبية

---

1) - ســـورة المائدة، الآيـــة 90.

2) - ســـورة النساء، الآيـــة 35.

3) - ســـورة الأحزاب، الآيـــة 06.

صـــالح المشركين، فقال: لعلي: ((أكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله)) قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ρ ((امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسول الله ، أمح يا علي واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله)) ، واللهِ لرسول الله خير من علي، وقد محا نفسه، و لم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم ، فقاتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار[1].

وإذا لم يأت الحوار لحظتها بنتيجة حاسمة، فإنه يوشك في أية لحظة أن يُعيد النَّاس إلى الحق، وتنفتح أبصارهم المغلقة على الهدى في لحظة يُيسرها الله تعالى لبعض خلقه،كما حدث مع سحرة فرعون الذين أصبحوا حرباً على الحق، وأمسوا شهداء في سبيله، وهذا الذي حدث مع مجموعة الخوارج ممن لم يقتنعوا بالحوار أول الأمر ولكنّه فعل فعلته في عقولهم فردهم في لحظة حاسمة.

ففي معركة النهروان التي دارت بَيْن علي τ والخوارج ضرب عليٌّ τ رجلا من الخوارج بسيفه، فقال الخارجي: حبذا الروحة إلى الجنة، فقال عبد الله بن وهب[2]: ما أدري إلى الجنة أم إلى النّار، فلما سمعه بعض القوم[3]، قال: إنما حضرت اغترارا بهذا وأراه قد شك، فأنعزل جماعة من أصحابه، ومَال ألف إلى أبي أيوب الأنصاري وجعل النّاس يتسللون [4].

وقد كان علي τ رجلا حكيما، ذلك أنه لم يقطع كل صلة مع من رفضوا الحوار وأصروا على مواقفهم الخاطئة بل ترك لهم من حسن المعاملة والعدل في السيرة مَا يمهد الطريق لمراجعة القوم، فقد أعلن عن سياسته فيهم فقال لهم: إن لكم عندنا ثلاثا:

- لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد.

---

1) - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للنسائي، تحقيق أحمد البلوشي، ص 200 إسناده حسن.

2) - **عبد الله بن وهب**:

3) - سمعه رجل من بني سعد ، هو فروة بن نوفل الأشجعي.

4) - أنـــظر: خـــــلافة علـــي بن أبي طالب، مستخـــرج من البداية والنهاية، رتـــبه وهذبه د. محمد بن صامل السلمـــي، دار الوطـــن ، الطـــــبعة الأولى، 1422هـــ / 2002م، ص 325

– ولا نمنعكم نصيبكم في هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا [1].

وهكذا فإنه τ لم ينسبهم إلى الكفر، ولا عاملهم معاملة الكفار، وإنّما سلم لهم بما لهم من حق ما لم يقاتلوا الخليفة ولم يخرجوا عن جماعة المسلمين مع احتفاظهم بتصوراتهم الخاصة في إطار العقيدة الإسلامية[2].

وهذه صورة أخرى من صور الحوار التي تدفع الغلو وترد الشارد إلى الحق، وهذه الحادثة وقعت مع الإمام الكبير، أبو حنيفة النعمان τ ومع الخوارج أيضاً، الذين أقبلوا عليه وفي نيتهم قتله لأنه لا يذهب مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة، فدمغ كلامهم بالحجة والبرهان القاطع.

فقد دخلوا على الإمام وقالوا: هاتان جنازتان على باب المسجد أما إحداهما فجنازة رجل شرب الخمر حتى كظته وحشرج بها فمات، والأخرى جنازة امرأة زنت حتى إذا أيقنت الحبل قتلت نفسها.

فقال الإمام: من أي الملل كانا؟ أمن اليهود.

قالوا: لا.

قال: أمن النصارى؟ ، قالوا: لا.

قال: أمن المجـــــوس؟ قالوا: لا.

قال: فمن أي الملل كانا؟

قالوا: ملة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قال: فأخبروني عن هذه الشهادة أهي من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس؟

---

1) - المصنف، ابن أبي شيبة، ج15، ص 327 إلى 328، . الأم، الشافعي، ج4، 136.
2) - فكر الخوارج والشيعة، د. علي محمد الصلاّبي، ص28.

قالوا: إن الإيمان لا يكون ربعا ولا ثلثا و لا خمسا.

قال: فكم هي من الإيمان؟

قالوا : الإيمان كله.

قال: فما سؤالكم أياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين؟!.

قالوا: أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار؟

قال: أما إذا أبيتم فإني أقول فيهما مَا قاله نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرما منهما: ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾[1]، وأقول فيهما ما قاله نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرما منهما: ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾[2]،وأقول فيهما ما قاله نوح υ :﴿ قالوا أنومن لك واتبعك الأرذلون قال وما علمي بما كانوا يعملون إن حسابهم إلاّ على ربي لو تشعرون وما أنا بطارد المومنين ﴾[3].

وأقول مَا قال نوح υ ﴿ قل لا أقول للذين تزدري أعينكم لن يوتيهم الله خيراً الله أعلم بما في أنفسهم إنّي إذا لمن الظالمين ﴾[4].

وحين سمع الخوارج هذا المنطق ألقوا سلاحهم وخرجوا، وهم الذين جاءوا أول الأمر يبغون قتل الإمام[5].

---

1)-سورة إبراهيم، الآية 36.

2)-سورة المائدة، الآية 118.

3)-سورة الشعراء، الآية 111 إلى 114.

4)-سورة هـــــود، الآيـــــة 31.

5)-الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان، مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ص152-153.

ولأن الحوار الناجح لا يثمر إلاَّ الطيب من النتائج، وذلك بإعلاء كلمة الحق ودحض كلمة الباطل، فإنّ تجاربه في تاريخ الأمة استمرت في شتى ميادين الحياة تحصد في طريقها المودة والتراحم بَيْن أبنائها، وتُعمل سلطان العقل والحجة بدل سلطان القوة والسيف.

ومن الأمثلـــة الحديثة على نجاح أسلوب الحـــوار بدل أسلوب العنـــف، هو تجربة عـــدد من الحكومات العربيـــة مع بعض الجماعات الإسلاميـــة التي انتهجت أسلوب العنف والمواجهة العسكرية مع السلطة إماَّ اختياراً أو اضطراراً.

فقد نجح الحوار الذي دار بين أفراد " الجماعة الإسلامية " فيما بينهم ابتداء، ثم مع الحكومة المصرية انتهاءاً إلى تبني أسلوب جديد في الفكر والعمل، فَقَدْ دفعت التجربة المريرة التي مرت بها الجماعة الإسلامية المسلحة إلى إعادة التفكير ومراجعة الذات وتفحص القناعات بشأن نجاعة الأسلوب المتبع من الجماعة في سبيل تحقيق أهدافها، وهكذا راحت الجماعة تُراجع مختلف القناعات التي بنت عليها فكرها، وأصدرت مجموعة من الكتب ضمنتها القناعات الجديدة والتي عرفت " بالمراجعات الفكرية ".

ولأن الصدام مع الدولة لم يثمر إلاَّ مجموعة من الخسائر، فَقد ظهرت مجموعة من المبادرات قُدرت بنحو خمسة عشر مبادرة ((15)) فيما يعادلها من السنوات، تُعبر عن رغبة هذه المجموعة في التفاوض مع الدولة، وكانت الفكرة العامة لهذه المبادرات تتمثل في توقف الجماعة عن العنف مقابل تحقيق مجموعة من المطالب والتي عرفت بالمطالب الست (التوقف عن التعذيب، التوقف عن سياسة تجديد الاعتقال ، الإفراج عن أعضاء الجماعة الذين قضوا مدة عقوبتهم، عدم أخذ النساء رهائن للضغط على أقربائهن، التوقف عن اقتحام المساجد ، السماح لدعاة الجماعة بالدعوة ورفع يدها عن مساجد الجماعة) [1].

---

1)- أنظر: الجماعة الإسلامية المسلحة في مصر 1974، 2004، د. سلوى محمد العوا، دار الشروق الدولية ، القاهرة، 2006م.

ورغم أن هذه المطالب كانت إنسانية فإن عددا من المثقفين سَاهموا في موقف الدولة السلبي القاضي بعدم التفاوض مع الإرهابيين، وكان تحريضهم ملفوفاً بجملة من الشعارات" عدم المساس بهيبة الدولة " و " الدولة لا تضع يدها في يدٍ تلوثت بالدماء "، وسَاهمت هذه الأجواء في أن تخوض الدولة حرباً مفتوحة على الجماعة، انتهت إلى اعتقال نحوا من ثلاثين ألف معتقل، ووقوع مئات القتلى!!.

ولم تفلـــح بعض الوساطات التي قَادها بعض العلمـــاء المخلصين لإنهاء حالة الصدام، ونذكر هنا وسَاطة الشيخ محمد الغزالي والشـــيخ الشعراوي رحمهـــما الله تعالى في الوصـــول إلى نتيجة، لأن التيـــــار الدافـــع إلى المواجهة كان جارفاً.

ونتساءل مع كثير من الناس هل هيبة الدولة تنتقص حين تُرشد أبناءها وهي تحاورهم؟ هل هيبة الدولة تنتقص حين تتعامل مع بعض أفرادها على أنهم مواطنون؟ ثمَّ ألا تنتقص هيبة دولة تعامل بعض مواطنيها وأبنائها على أنهم أعداء يجب سحقهم وإبادتهم؟!! لا على أنهم بعض منها يجب ترشيدهم وتوجيههم .

وبعد كل الذي حدث ألم يُدْرك الجميع أن القضاء على العنف إنما يكون بتجفيف منابعه، لا بإذكاء روح الكراهية بين أبنائه، لقد أثبتت الوقائع أن مبادرة وقف العنف، وبعدها المراجعات الفكرية للجماعة الإسلامية ليست تكتيكا ولا خدعة سياسية كما تصور ذلك بعض النَّاس، بل كانت قناعة راسخة وأوبة إلى الحق.

إن العاطفـــة الصَّـــادقة التي حركت كـــثيرا من شباب الأمة المتديـــن بحاجة إلى أن ترشـــد وتصوب، لا أن يُترك أصحابها فريسة كل فكر معوج، ثمَّ تُقَام عليهم العقوبة المشروعة وغير المشروعة، ويطبق عليهم قانون الإنسان والغاب.

وقد تبعت هذه المراجعات الفكرية التي قامت بها الجماعة الإسلامية المسلحة مُرَاجعات أخرى هذه الأيام من طرف جماعة الجهاد المصرية.

والمثال الآخر وربما الأبرز الذي يمكن أن يذكر في هذا المقام، هو التجربة المريرة التي مرَّت بها الجزائر، إذْ أن المواجهة العنيفة الدامية التي وقعت بين أبناء الوطن كادت أن تأتي على الأخْضر واليابس، فقد عاشت البلاد دوامة من الأحداث المأساوية ، بعد توقيف المسار الانتخابي بتاريخ 11 يناير 1991م بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعَاش النَّاس فتنة كبيرة، اللبيب فيها حيران، وبعد أن ظنّ النّاس أن ليل هذه الفتن لن ينبلج له صبح، جَاء الفرج في بلد أمرها عجب، فقد تمخـــض عن هذه الأحداث تبني مجموعة كبيرة من الأشخاص للعمل المســـلح، عرفت فيما بعد بأسماء تنظيمية، " الجماعة الإسلامية المسلحة " (GIA) و"الجماعة الإسلاميـــة للدعوة والقتال" و " الجيش الإسلامي للإنقاذ " .

ثم مؤخرا هذا التنظيم المختلف في نسبه ووجوده " القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ".

وقد سالت دماء كثيرة وأُزهقت ألاف الأرواح، وضُيّعت الأموال الطائلة، وانتهكت الحرمات المصونة، وشُردت آلاف العائلات وترملت النسوة وتيتم الأطفال، وعاش الناس كل ألوان الرعب، حتى أن الذي كان يخرج من بيته صباحاً لا يدري إن كان سيؤوب إليه مساءاً !!

وفي ظلّ هذه الظلمة القاتمة انطلق نداء العقل والبصيرة في الأمة، فبدأت الفكرة بسن قانون الرحمة، الذي سَاق بعض النتائج، ثم قانون الوئام الوطني، ثم قانون السلم والمصالحة الوطنية، وقد مكن هذا الأخير من تجاوب ألوف من الناس من وضع أسلحتهم والعودة إلى ديارهم وإلى أحضان مجتمعهم، فقد عاد جميع أفراد الجيش الإسلامي للإنقاذ والمقدر عددهم بنحو أربعة آلاف شخص.

والذي يجب أن يذكر هنا فيشكر ويكبر هو أن هذه التجربة على مرارتها وقبحها وسوء نتائجها قَدْ علمت الجزائريين ومن خلالهم عديد الشعوب العربية والإسلامية جملة أمور:

1) أن الأمة بحاجة إلى قيادة رشيدة تملك الشجاعة لأخذ القرارات المهمة خدمة للمجتمع وأفراده، ولا تلتفت إلى بعض النخب التي لا همَّ لها إلا مُعاداة سواد الأمة الأعظم وقيّم المجتمع، ولا تهمها بعد ذلك الضريبة التي تُدفع، لقد قيّض الله للجزائر رجلا استلهم العبرة من التاريخ وسَبّر الواقع

واستشرف المستقبل، دعا شعبه للالتفاف حول مشروع "المصالحة الوطنية " فلبت أمة تلهج في ذكرها بقوله تعالى:﴿ والصلح خير ﴾ النداء والتفّت حول المشروع وصاحبه معلنة انحيازها المطلق إلى الأخوّة بين الجزائريين، وهذا الرجل هو رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، الذي يَسَّر الله على يده خيراً كثيراً في هذا الباب، وربما تكفلت الأيام بتتويج هذا المسير بلم شمل الجميع وقد ردّت المظالم كلها إلى أصحابها.

2) أن المسلم الحق ومؤمن الصدق هو الذي يرجع إلى الحق متى لاح إلى ناظره، دون أن يلتفت إلى كلام العذال، ودون أن تقيده آسار الهوى إذا كان يخدم الصالح العام، وهذا الذي فعله النظام الجزائري والجيش الإسلامي للإنقاذ، فقد استمرت الاتصالات والمفاوضات، كما يقول مدني مزراق أمير ما كان يعرف بالجيش الإسلامي للإنقاذ " من سنة 1994 إلى 1997 " وقد كان قادة من الجيش الجزائري وإطارات يصعدون الجبال للتفاوض وهم عزل من أي سلاح!! [1]، وهو ما يكبره كل عاقل لا تستهويه الخصومة بين أبناء الدين الواحد والوطن الواحد.

3) إن الذي يتحقق للأمة بانتهاج أسلوب الحوار من الخير والاستقرار، لا يمكن تحقيقه حين تنتهج سياسة النّار، والكل أمين وتستوي في ذلك الحكـــومات التي تســـعى لتحقيق الأمان للأوطـــان، أو الحركات الإسلامية المختلفة التي تحاول تقديم المشروع السلمي في التغيير المنطلق من القيّم والمبادئ الإســـلامية، وهَا هي التجارب خير شاهد ودليل على ذلك.

4) ان كثيرا من المتدينين وهم ينهجون نهج الغلو ويعمدون إلى استعمال العنف، يفعلون ذلك بصدق وإخلاص ظناً منهم أن هذه السبيل هيَّ الأمثل في التدين وخدمة الدين، غير أنهم يغفلون أن الشيطان قَدْ يشوب هذا الصدق في المنطلق بشوائب عديدة وتخرجه عنْ إطاره الصحيـــح،ويلبس عليـــهم أعمالهم فيـــأتون الشر من حيث يحسبونه خيرا ويرتكبون الموبقات ظنا منهم أنها مبرات، فعلى كل من يُعالج قضية الغلو في وســـط المتدينين أنْ يلتفت إلى أن النجاح الأول الذي يجب إحرازه

---

1)- حوار جرى مع مدني مزراق بتاريخ 23ماي 2007م، موقع إسلام أون لاين http://www.islamonline.net

إنما يكون على مستوى الفكرة بتصحيحها، فإن من عرف منهم أنه كان صَيْدا للشيطان في شراك الغلو يُرجى أن يؤوب ويعود!!

المبحث الثالث:

الأخذ على يد الظالم

لله تعالى في هذا الكون سُنَنٌ، وقد قضى سبحانه أن هذه السنن لا تتغير ولا تتبدل ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾[1].

و كما أن هذه السنن موجودة في الخلق والطبيعة، فإنها مركوزة أيضا في المجتمع، ومن سنن الله تعالى الاجتماعية التي شهد لها الشرع و استقراء التاريخ، سنة التدافع[2]، هذا القانون الرباني العظيم الذي أرسى الله تعالى قواعده حتى لا تضطرب الحياة ولا تَفسد، وفي هذا المعنى يقول الحق تبارك وتعالى:﴿و لولا دفاع الله تعالى الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا﴾[3].

ولأن الناس لا يمكنهم أن يكونوا نسيجا واحدًا، وأنهم حتمًا سيفترقون، وسيكون لكل واحد منهم شرعة ومنهاجاً:﴿ ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾[4]، ولأن الأقدار جعلت منهم البرَّ والفاجر والصالح والطالح، والمستجيب لأمر الله تعالى والمعرض عنه، فقد قضت حكمة الله تعالى وسنته في هذا الوجود، أن تَتَدافع المعاني والقيم خيرها وشرها في ساح الحياة، ويسعى الخيرون لإقامة معانيه في الأرض، ومثلهم يذود حملة الشر على فكرهم ومنهجهم ! ! ، وصدق الحق تبارك وتعالى: ﴿ولو شاء الله لأنتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ﴾[5].

وقد رسم الشارع الحكيم طريقة دَفْع الباطل لإرساء دعائم الحق والخير، وبيَّن أنجع الوسائل لتحقيق هذه الغاية، ولأن الأخطاء في جنب الله تعالى، ليْست درجة واحدة، وان اشتركت من حيث المبدأ في كونها مخالفة شرعية، فإن منها المهلكات الموبقات، وهي كبائر الآثام والجرائم، كالشرك بالله تعالى، والسحر، وقذف المحصنات، وأكل الربا وغيرها، وإن منها المعاصي التي تَقلُ درجتها عن هذه

---

1)- سورة فاطر، الآية 43.

2)- انظر: من فقه التغيير ملامح من المنهج النبوي، عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م، ص 87.

3)- سورة الحج، الآية 40.

4)- سورة هود، الآية 118.

5)- سورة محمد، الآية 04.

المهلكات كالمقدمات التي تفضي إلى الوقوع في الكبائر، كعدم غض البصر، ومصافحة الرجل المرأة من غير المحارم، وغيرها، ومنها اللمم[1]، وهي صغائر الذنوب، قال تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾[2]، ومن هنا فإن دفع المنكرات عن المجتمع المسلم، لا يمكنها أن تكون بنفس الطريقة ولا الأسلوب، إذْ يجب أن تتناسب قوة التغيير مع الذنب المقترف، فمن وقع في الحرام ليس كمن وقع في الشبهات، ومن روَّع الآمنين ليس كمن سبَّ أخاه المسلم، ومن توقفت إذايته عند شخص ليس كمن أخلَّ بالنظام العام للمجتمع، وسنحاول من خلال المطالب التالية أن نبرز الأسلوب الإسلامي في معالجة مختلف المخالفات الشرعية، وإن كان الذي يعنينا في مثل هذا الموقف ونحن نعالج ظاهرة الغلو والإرهاب، هو معالجة المخالفات الكبيرة التي تتسبب في حدوث حالة الإرباك داخل المجتمع، وتستدعي تدخل الدولة لإنهاء حالة الفوضى التي طالت النظام العام للأمة، ومع ذلك سنقدم لما نريده بإبراز فلسفة الإسلام وتوجيهه فيما يتعلق بظهور الفساد داخل المجتمع، ثم نأتي إلى الحديث عن المواجهة التي يتطلبها الموقف عندما تنتهك الحرمات و يُرَوع الآمنون.

---

1)- في تفسير أقوال، منها أنه ذنب دون فاحشة ، انظر :المراجع السابقة 9/7.

2)- سورة النجم، الآية 32.

المطلب الأول:

مَـنْـع الإفـسـاد في الأرض بـعـد إصلاحـهـا

لقد خلــق الله تعالى الخلــق و أسكنهـــم الأرض ليعمروها ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[1]، ومن مَعَاني العمران أن يقوم النَّاس بخلافة الله تعالى في أرضه، وذلك بإقامة دينه وبالاستقامة على منهجه، بالمقابل حَرَّم المنعم المتفضل سبحانه على النَّاس أن يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[2].

وقد جاءت رسالة الرسل إلى كثير من الأمم لتمنع حالات الإفساد التي استشرت بيْنَ النَّاس، و مست جوانب الحياة كُلّها، وكانت رسالة الوحي التي حملتها الأنبياء إلى النَّاس، كفاكم إفسادًا، أصلحوا حالكم، تذكروا ألاء الله عليكم واشكروه يزدكم:﴿و أحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[3]،

وقد كانت إجابات أقوام الأنبياء تختلف: ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾[4]، ففيهم من يسمع و يستجيب –و إن كانوا في التاريخ قلة–:﴿ فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه﴾[5]، والكثرة الكثيرة كانت تصَّد الأنبياء وترفض دعوتهم وتمضي في جحود كبير، رغم النداءات المنبعثة من أفواه الأنبياء، ورغم مدد السماء بالآيات والبراهين، ورغم التحذير من سوء العاقبة: ﴿و انظروا كيف كان عاقبة المفسدين﴾[6].

وتصل غلواء القوم أوجها حين يستهزأ بالأنبياء وبدعوتهم وأتباعهم، ورُسل الله تعالى راسخون لاَ يثنيهم وعيد، ولا يَفُل عزمهم استهزاء صَغِير، وقد قصَّ القرآن الكريم على هذه الأمة قصص هؤلاء الأنبياء ومَا لاقته دعواتهم حتى تستفيد من الحياة دروسًا، فلا يظنن صاحب فكرة أو طريقة – في لحظة من اللحظات – أنه أعزّ عند الله تعالى، وأفضل من أنبيائه ورسله، فهم القدوة و

---

1)- سورة هـــــود، الآية 61.

2)- سورة الأعراف، الآية 85.

3)- سورة القصص، الآية 77.

4)-سورة البـــقرة، الآية 253.

5)- سورة يـــونس، الآية 83.

6)- سورة الأعراف، الآية 86.

الأسوة، فإذا اعترض سبيلك صَدٌ أو محنة فألتفت إلى هذه النماذج البشرية التي تمثل القمة في كل شأن كيف يصنع بها؟ وكيف يُتعامل معها ؟ فهؤلاء قَوْم نوح المنصوح لهم سرًا وعلنًا ليلا ونهارًا يجيبون نبيهم:﴿ قال الملأ من قومه إنَّا لنراك في ضلال مبين﴾[1]، و لم يكن حظ أخيه هود عليهما الصلاة والسلام بأفضل من حظه: ﴿ قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة و إنا لنظنُّك من الكاذبين ﴾[2].

ما أعجب منطق الغلاة الكفرة، يصفون الأنبياء بالكذب والسفه والضلال! بل أن الأمر ليصل إلى مرحلة التهديد والتحدي، فهؤلاء قوم صالح المشفق عليه الصلاة والسلام يعاملون نبيهم بازدراء وتهكم واضح: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه، قالوا أنا بما أرسل به مومنون، قال الذين استكبروا أنآ بالذي آمنتم به كافرون فعقروا الناقة وعتَوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين﴾[3]، ويصبح الطهر والعفة ذنبا يُعاقب عليه الإنسان في قوم لوط عليه الصلاة والسلام، فما أقبح ما قال قومه في تاريخ الأخلاق:﴿وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون﴾[4]، وحين تصبح الوساخة والرذائل قيمة مجتمع، فإن العدل الإلهي يقضي بطي هذه الصفحة وجعلها في الغابرين!، وهؤلاء قوم شعيب عليه السلام بعد أن استفرغ جهده في النصح لقومه يسمع هذا الوعيد: ﴿ قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين ءامنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا﴾[5].

---

1)- سورة الأعراف، الآية 60.

2)- سورة الأعراف، الآية 66.

3)- سورة الأعراف، الآيات 75، 76، 77.

4)- سورة الأعراف، الآية 82.

5)- سورة الأعراف، الآيــة 88.

وحين يصل الغدر مداه، ويبلغ الكفر قمة تبجحه، تزهق أرواح الأنبياء، وتسيل دماؤهم الطاهرة على أرض كل ما فيها يَعْرف أقدارهم، إلاَّ هؤلاء المارقين الكذبة، ﴿ قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مومنين ﴾[1].

وقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتأذون من كل هذا البغي، غيْر أنهم يبذلون الجهد كله لتغيير الوضع، بالدعوة والإرشاد، فإذا تكشف الكفر عن وجهه القبيح وحاول إذلال الإيمان، تمنت الأنبياء لو ملكت القوة، قال تعالى على لسان أحدهم وقد بغي عليه: ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾[2]، وما كان الله تعالى ليذر الفساد يَعُم ويطغى، حين تختل الموازين، فقد كانت عنايته سبحانه تتدخل لتنجي المؤمنين وتنتقم لهم من المجرمين.

وبعيدًا عن تدخل السمـــاء فإن المسلم مُلْزَم بـــأن يَبْذُل جهده ليمكن للفضيلة ويمنع الرذيلة، ومن خلال تتبـــعنا للنصوص الشرعية نلاحظ أن النبي ρ قد نصـــَح لدين الله تعالى، فدعا النَّـــاس لعبادة الله الواحد الديان، وأخلص لهم في الدعوة حتى إنه يكاد يهلك من شدة الأسى، حين يُعـــرض عنه النَّاس :﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يومنوا بهذا الحديث أسفا﴾[3].

وأما حين يتعلـــق الأمر بانتهـــاك حدود الله تعالى، وتجـــاوز محارمه، وعـــدم إكبار شعائره، فإنه ρ يحزب أمره وينتصر للحقيقـــة الشرعية فيرد المتجـــاوزين إلى الحق، ويصون حرمات الدين، ويعلي في النَّاس شعائره، فإذا ما لمس ρ جهلا عند العادي أو غفلـــة فإنه يترفق به، ويجمل له في القول، والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى، فهذا شخـــص يتبـــول في المسجد فيَهُم الصحـــابة بتأديبه، فيمنعهم ρ، ويفهم الأعرابي أن المـــساجد لا تصلح لهذا، وذاك شخـــص يخطئ بارتكـــاب كبيرة فيتحدث في دينه فينهى النبي ρ عن هذا السلوك ويتـــألف قلبه بكلام جميل، تلين له القلـــوب

---

1)- سورة البقـــرة، الآيـــة 90.

2)- سورة هـــــود، الآيـــة 79 .

3)- سورة الكهف ، الآيـــة 06.

القاسية، وربما رأى أن الحـــزم في بعض المواقف أولى فيلجأ إليه ((ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب النَّاس في جهنم إلا حصائد ألسنتهم))[1].

وأمَّا حين تنتهك الحرمات بغيا وعدوانا فإنه ρ يأخذ على يد الظالم مهما أرتفع شأنه، ويتجلى ذلك أكثر ما يتجلى في إقامة الحدود الشرعية، فقد سرقت امرأة مخزومية متاعًا-كانت تخفيه ولا ترجعه إلى أصحابه- فلَّما سمعت قريشا بالأمر أهمها إذْ كيف تقطع امرأة حسيبة، فقالوا ومن يشفع في هذا الأمر إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ρ فذهبوا إليه، فذهب إلى النبي ρ، فقال له عليه الصلاة والسلام: ((أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[2]، وأقام عليها الحد،.

---

1)- السنن، الترمذي، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: 2616، ج5، ص11.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة، رقم : 1688، ج3، ص1315.، الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم: 3288، ج3، ص 1282.، صحيح ابن حبان، رقم: 4402، ج40، ص248.

المطلب الثاني:

حـــــــــــــرب المحاربـــــين و البـــــــــــــغاة .

حين يبلغ البغي مداه، ويروع الآمنون، وتقطع طريقهم، وتسلب أموالهم، يتدخل الشارع الحكيم بكل حزم، لإنهاء حالة الفوضى وردِّ الأمور إلى نصابها بعنوان في إقامة حد من الحدود الشرعية، والمتأمل في طبيعة هذه الجريمة، وأركانها وما تفضي إليه من نتائج، ومَا يحيط بها من ملابسات، يلاحظ أنه تقترب كثيرًا بما اصطلح على تسميته في الوقت الحاضر بالإرهاب، وهذه الصورة عُرفت في الفقه الإسلامي بحد الحرابة، فما هي الحرابة؟ومن هو المحارب؟ وما حكمه؟.

لقد تحدث الشارع الحكيم عن هذا الحكم من خلال نص قرآني كريم ومن خلال بعض النصوص الحديثية الشريفة.

فأمَّا في الكتاب فقد نزل قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1].

وقد اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية إلى أقوال، سنعرضها ونورد ما صاحبها من نقاش، وذلك لأهميته في فهم النص.

فـــا لأول: رأى أنها نزلت في أهل الكتاب، الذين نقضوا العهد، وأخافوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله نبيه فيهم، وهذا اختيار الإمام الطبري، وقال بأنها نزلت في اليهود ودخل تحتهم كل ذميّ وملّي، وهذا لم يصح كما يرى ابن العربي وقال : « **فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من اليهود حارب، ولا أنه جوزي بهذا الجزاء** »[2].

و الـــثـــانـــي: رأى أنها نزلت في المشركين، واختاره الحسن البصري، قال ابن العربي:« **ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة، كما يسقط قبلها، وقد**

---

1)- سورة المائدة، الآية 35و 36 .

2)- أحكام القرآن،ج 2، ص 594و595.

قيل الكفار: ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يُغفر لهم ما قَدْ سلف ﴾[1]، **وقال في المحاربين:** ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾، **وكذلك المرتد يقتل بالرّدة دون المحاربة، وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، ثم إن المرتد لا ينفى بخلاف حكم المحارب»**[2].

الثالث: وهو قول الجمهور[3]، وقيل أنها نزلت في العُرَنيين، روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: أن قوما من عُكْل[4] – أو قال من عُرَيْنة – قدموا على رسول الله ρ فاجْتَوَوُا[5]المدينة، فأمر لهم رسول الله ρ بلقاح[6]وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ρ واستاقوا النَّعم، فبلغ النبي ρ خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر[7]أعينهم وألقوا في الحرة [8]يستسقون فلا يتسقون[9]، زاد الطبري: وفي ذلك نزلت هذه الآية [10]، وقد حكى أهل أهل التاريخ والسير أنهم قطعوا يدي الرّاعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتًا وكان اسمه يسار وكان نبويا، وقد وقعت هذه الحادثة في السنة السادسة للهجرة [11].

والرابع:أن هذه الآية نزلت معاتبة للنبي ρ في شأن العرنيين، قاله الليث بن سعد[12].

والخامس:قال قتادة هي ناسخة لما فعل في العرنيين[1]، قُلت: هذا ليس سبب نزول وإنما هو حكم جديد.

---

1)-سورة الأنفال، الآية 38.

2)- أحكام القرآن،ج 2، ص 595.

3)- الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص509.

4)- عُلكَلْ-بضم العين وسكون الكاف: قبيلة مشهورة من قبائل العرب، هامش الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص509.

5)- اجْتَوَوُا: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذ تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوفموها، ويقال، احتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، هامش الجامع لأحكام القرآن نقلا عن النهاية، ج3، ص509.

6)-بلقاح: اللقاح و الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، أحكام القرآن، ج 2، ص594.

7)- سمر أعينهم، أي أحمى لهم المسامير وكحلهم بها، وفي رواية سملوا أعينهم، الجامع لأحكام القرآن،ج 3، ص509.

8)- الحرَّة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود، أحكام القرآن ، ج2، ص594.

9)- انظر: السنن، الجامع الصحيح،

10)- المعجم،

11)- الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص510.

12)- **الليث بن سعد** :أبو الحرث الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ، ثقة ثبت ، فقيه مشهور، قال عنه الشافعي: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات سنة خمس وسبعين ومائة . أنظر : تذكرة الحفاظ ، م1 ، ج1 ، ص 224 إلى 226. تقريب التهذيب، ص400.

وأمَّا من سنة النبي ρ، فقد ثبتـــت أحاديث قليـــلة وهي: عن عبـــد الله أن رسول اللهρ قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) [2]، وروى ابن الزبير عن رسول الله ρ قال: ((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)) [3]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ:((من خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها ولا بقيَّ بذي عهدها فليس مني)) [4].

وقد أشارت النصوص الشرعية إلى أن أناسًا يحملون السلاح ويحاربون المؤمنين المسالمين، يفسدون في الأرض بعد إصلاحها، لا يفرقون في بغيهم بين الصالحين والطالحين، فهؤلاء عقوبتهم إن قدر عليهم هي أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يتم نفيهم من البلد، وهذه عقوبة خزي معجلة وينتظرهم يوم الدين عقاب عظيم، وهذا العقاب لا يسقط إلاَّ على من جاء تائبا قَبل أن يمسك به ويقدر عليه، وهؤلاء الذين يأتون هذه الفِعال لا صلة بينهم وبين الإيمان، ولا ينسبون إلى النبي الكريم ρ لأنهم باغون معتدون.

وقَدْ اختلف فيمن هو المحارب إلى أقوال وقبل أن نبرز هذه الأقوال سنتعرف على حد الحرابة.

الحرابـــة:

لـغـــــــة :من الحـــرب[5]، وذلك لما فيـــها من قتال، وإنما سمـــيت محاربة لحـــصول المقاتلـــة من جهتيـــن.

---

1)- المرجع السابق نفسه وانظر بقية المناقشة.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان ن باب: قول النبي ρ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم 98، ج1 ، ص98.

3)- المستدرك على الصحيحين، رقم: 2670، ج2، ص171 ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه.، الأحاديث المختارة، رقم: 260، ج9، ص303.

4)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ، رقم: 1848، ج3، ص1476.، صحيح ابن حبان، رقم: 4580، ج10، ص441.

5)- انظر: لسان العرب، ج1، ص 302.

شرعـــــا :اختلف الفقهاء في تعريف المحارب إلى مذاهب وهي:

- **المذهـب المالكـي**:ذهـب المالكـية إلى أن الحرابـة هي إشهـار السلاح، وقـطع السـُّبل، خارج المصـر.

واختلف في المذهـب فيمـن حارب داخـل المصر، هل يُعدُّ محـاربا بالمعنى الوارد في النص الشـرعي أم لا، ورأي مالك أنه يعـد محاربًا وخالـفه أصحابه وقالـوا لا يكون محـاربًا إلا إذا كان خـارج المـصر[1].

- **المذهـب الحنفـي**:ذهب أبو حنيفة إلى أن المحـارب الذي تجري عليه أحكام قطّاع الطريق هو من حمل السلاح في صحراء أو برية، وأمَّا في المصر فلا يكون محاربًا لأن المجني عليه يلحقه الغوث[2].

- **مذهـب الشافعيـة:**و ذهب الشافعية إلى أن من كابر في المصر باللصوصية كان محاربًا وسواء في ذلك المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى ، حكمها واحد[3].

والمتأمل في أقوال الفقهاء يتبين له أنهم إنما اختلفوا في تحديد المحارب، بالنظر إلى تصورهم إلى فعل الحرابة، فمن نظر إليها نظرة واقعية رأى أنها لا تكون إلاَّ خارج البلد، فخرج تعريفه مخرج الغالب، وظنا منهم أنه لا يتصور أن يخرج أناس عن النظام العام داخل المدن، لأن السلطة الأمنية متوفرة داخلها ولا يتجرأ الناس على المجازفة بعمل نتائجه محسومة سلفا، ثم إنَّ المواطنين ينجد بعضهم بعضا فلا يتمكن المحارب منهم أو من بعضهم، ولو أبصر هؤلاء الفقهاء فساد الأزمنة بعدهم لأيقنوا أن النَّاس أصبحوا لا يتناصرون ولا يجيرون ولا يستجار بهم ولا يمنعون عدوان معتمد، ومن نظر منهم إلى عموم النص الشرعي أعمله في المصر وخارجه سواء في ذلك حَدَثَ أَمْ لم يحدث، فالمسألة يجب أن تحسم على مستوى التنظير أولا.

---

1)- انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م، ج10، ص73، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص510، أحكام القرآن،ج 2، ص592، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 821.

2)- بداية المجتهد، 821.

3)- أحكام القرآن، ابن العربي،ج 2، ص597، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 821.

وهو ما رجحه كثير من العلماء منهم ابن العربي حيث قال:«**والذي نختاره أن الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موْجود فيها**»[1].

و هو اختيار ابن المنذر القائل:« **الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قومًا بغير حجة، لأن كلا يقع عليه اسم المحارب** »[2].

وهذا الرأي هو الأقرب إلى واقع الناس ومعاشهم اليوم، فقد أصبح الإجرام داخل المدن خطرًا وأشد وطأة على النَّاس منه خارجها، وقد سمحت المدنية الحديثة – بما أتاحته من فرص – في تقوية شوكة الإجرام داخل المدن وخارجها على حد سواء.

عقوبــة المحــارب:

والمحــارب الذي نحــن بصدد الحــديث عنه هو كل من كــان محقــون الدم قبــل الحرابة، سواء أكان مسلما أو ذميا[3].

وقد اختلف الفقهاء في العقوبة التي يجب تسليطها على هؤلاء الخارجين عن القانون، سواء أكان خروجهم بسبب فسق ومعصية[4]، بأن حاولوا أن يقطعوا السُّبل ويستولوا على أموال النَّاس بالغصب وينتهكوا الحرمات، أو كان خروجهم على الحاكم بسبب تأويل، كمن نظر إلى حاكم مقصر في تطبيق الأحكــام الشرعية، أو لم يطبق بعضها فقضى ببساطة بأن هذا حاكم كافر يجب قتاله لأن الله تعالى يقــول:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[5]، ودون أن يدرك معنى للنص الشــرعي، ولا حقيقة دلالته، راح يكفر النَّاس ويوجب قتالهم وقد مرَّ معنا تفصيل هذه المسألة في مظاهر الغلو.

---

1)-أحكام القرآن، 597/2.

2)-روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني، ج 1، ص551.

3)-بــــداية المجتــهد ونهاية المقتصد، ص821.

4)-مناهج التحصيل ونتائج الطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 73/10.

5)- سورة المائدة، الآية 46.

وهـــؤلاء يجب أن يقاتلوا منعًا للفســـاد والظلم، وإحقاقًا للحق، وإنهاء للفتنـــة، وجمعا لكلمة المسلمين وصفهم، ولذا لم يتردد الإمام مالك رحمه الله في وصـــف حرب هؤلاء بالجهاد فقـــال: « **وجهاد المحاربين جهاد** »[1].

و قد اختلف الفقهاء في كيفية تنزيل عقوبة هذا الحد على المحاربين الذين قُدر عليهم قبل أن يسلموا أنفسهم طواعية للحاكم، وذهبوا في ذلك مذاهب وهي:

ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي[2]إلى أن هذه العقوبة المذكورة في النص القرآني﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفَوْا من الأرض ﴾ مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها، فلا يقتل من المحاربين إلاَّ من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال، وقد أنكر ابن العربي هذا الرأي، ورأى بأنه تحكم ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المحارب الذي قتل وأخذ المال يخيَّر فيه الإمام بين أمور أربعة وهي:

- إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم.
- إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم.
- إن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجـــل.
- إن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة [3].

وذهب فريق من العلماء إلى أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه، وهو مذهب أبي مصعب الزهري من أصحاب مالك[4].

وذهـــب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الآيـــة على التخيـــير وهو راجـــع إلى اجتهـــاد الإمـــام، فقال: « **إن قتـــل فلا بد من قتله، وليس للإمام في ذلك تخيير لا في قطعه ولا في نفيه، وإنما**

---

1)-مناهج التحصيل ونتائج الطائف، التأويل في شرح المدونة، ج10، ص73 إلى 74.
2)-انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 511.، أحكام القرآن، ج2، ص599.
3)-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج1، ص552.، أحكام القرآن، ج 2، ص596.
4)-مناهج التحصيل ونتائج الطائف التأويل شرح المدونة وحل شكلاتها، ج10، ص74.

التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال، ولم يقتل فلا يخير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل وقطعه فالغمام عنده مخير في قتله، أو صلبه أو نفيه »[1].

ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له ولكنه ذو قوة وبطش وبأس شديد قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذنا بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي[2].

سبـــب الخـــلاف ؟

وسبب الخلاف هو دلالة حرف "أو" الوارد في النص القرآني الكريم، هل ورد على التخيير أو التفصيل على حسب جناية المحاربين ؟

فبعض الفقهاء حمله على التفصيل بحسب الجناية المرتكبة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، فمن قتل يقتل، ومن قتل وسرق صلِّب، ومن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فإذا أخافوا السبيل نفوا من الأرض.

وبعض الفقهاء حمله على التخيير مطلقا، بغض النظر عن الجرم المقترف، ورأى أن الإمام مُخيَّر في تنفيذ أي حكم من الأحكام الواردة في هذا النص وهو قول بعض المالكية.

وبعض الفقهاء وقف موقفا وسطا ورأى بأن التخيير الوارد في النص ليس على إطلاقه، وإنما يجب مراعاة الجرم المقترف من قبل المحارب، ورأى أن المحـــارب فضلا عن إقامة عقـــوبة القتل بشأنه فالإمام مخيَّر بين إقامـــة حد القصاص وحســـب وبَيْنَ عقوبة أخـــرى أشد، وهذا مذهب أبي حنيفة في شأن المحارب الذي قتل، ورأى الإمـــام مالك أن التخيير يتعلق بمن قتل وســـرق وأخاف السبيل وأفسد في الأرض على التفصيل الذي مرَّ معنا.

---

1)-المرجع السابق،ج 10، ص74 إلى75، الجامع لأحكام القرآن ج3، ص 512.، أحكام القرآن، ج2، ص599 إلى 600.
2)-مناهج التحصيل، شرح المدونة ، ج10، ص75.

والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال، بعد التأمل في أدلتها، هو القول بما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله لأنه فضلا عن مُراعاة الحدود الشرعية المعلومة والعمل بمقتضاها، فَقَدْ عمل بمقتضى النص بالشكل الذي يَجْعل هذا الحد يتميز عن غيره من الحدود، فهو ليس جمعًا لأحكام قضت الشريعة بأعمالها، وإنما هم حكم مستقل بذاته، وهذا الذي رجحه ابن العربي بعد مناقشة ثمينة لأدلة المذاهب، ورأى أن القول بمقابلة الحد للجرم المقترف، بقتل من قتل وقطع من سرق، تحكم لا دليل عليه، ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع الحدود الشرعية لفحشه وقبح أمره[1].

مميـــــزات هذا الحـــد.

ممَّا تميز به هذا الحد الذي وضعه الشارع الحكيم لمعاقبة هؤلاء المحاربين الخارجين عن القانون، العابثين بالنفس والأعراض والأموال، أن قَضَى بتشريع الصَّلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، وهي عقوبات لم تذكر في غير هذا الموضع، وهذا مما يَدُل على قُبْحِ جَرِيمَة الحرابة، وَقُبْحَ صنيع المحاربين، ولكنه أيضا يبرز تصميم الشارع الحكيم على إنهاء حالة اللاأمن في الأمة، وذلك بتسليط أقسى العقوبات على المجرمين، بما في ذلك إظهار التنكيل بهم وفضح أمرهم داخل المجتمع، وهذا حتى تتناسب العقوبة مع الجرم المقترف.

والهدف الآخر المتوخى هو زجر النَّاس ومنعهم من سلوك هذا المسلك، وذلك لأن في النَّاس من يعتبر بالواقع، ويتعظ بغيره، ويزجره الخوف ويحبسه عن الجرم مخافة العقاب!!وتلك طبائع بشرية معروفة منذ القديم، قصَّ القرآن الكريم علينا نماذج منها، وتفطن الحكماء لها، فقد تحدث الكتاب الكريم عن لون من النَّاس يخشون النَّاس خشية تفوق خشيتهم لمن خلقهم، وهو منطق مقلوب من

---

1)-أحكام القرآن، ج 3، ص599.

طينة بشرية يتكرر ظهورها مع الزمن، قال الحق تبارك وتعالى وهو يفضح عن هذه النفسية ﴿ لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون﴾[1].

وهذه نفسية معتلة مريضة فقد كان الأحرى بهم أن يقدموا خشية من خلقهم ورزقهم ويملك ضرهم ونفعهم على خشية الناس كما كان شأن الصادقين في تاريخ البشرية، قال الحق تبارك وتعالى وهو ينقل المنطق السليم، والمعتقد الصحيح عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا ؟! فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾[2].

وإلى هذا المعنى كان يشير الخليفة الراشد عثمان بن عفان τ، فقد كان يقول: « **إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن** »، والمعنى أن من النَّاس من تذكره بالله تعالى وتخوفه به فلا يزيده ذلك إلا عنادًا وجحودًا، فإذا أشهر في وجهه سيف العقوبة استقام حاله وأقلع عن المخالفة، فكان فعل السيف في قلبه أكبر من فعل القرآن الكريم.

فما المراد بالصلب والتصليب ؟وما المراد بقطع الأيدي والأرجل من خلاف ؟ ومن يستحق هذه العقوبة من المحاربين ؟ وكيف تطبق؟.

الصلب :

لغة : التصليب: المبالغة في الصلب، أو تكرار الصلب.

والصلب في اللغة من الصليب، وهو ينسب إلى الخشبتين اللتين يقع عليها فعل الصلب، فإن المصلوب يربط على خشبة منتصب القامة، ممدود اليدين[3].

شرعا : واختلفوا في الصلب شرعًا كيف يكون؟ إلى أقوال أهمها[4].

---

1)-سورة الحشر، الآية 13.

2)-سورة الأنعام، الآية 81.

3)-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج1، ص546.

4)-انظر أقوالهم: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص512 و513، أحكام القرآن،ج 2، ص602، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 822، مناهج التحصيل لطائف التأويل، ج 10، ص76 و 77.

- قال فريـــق :يُصلب ويترك مصلوبا حتى يهلك جوعًا وعطشا.

- و قال فريـــق :أنه يقتل ثم يصلب تنكيلا به وزجرة لغيره، وهو قول الإمام الشافعي، الذي رأى أن قتله يعد صلبه من المثلة المنهي عنها.

- و قال فريـــق :أنه يصلب على الطريق العام يومًا واحدًا أو ثلاثة أيام ثم يطعن برمح وغيره، حتى يموت، وهو مذهب الإمام مالك وأبو حنيفة.

وبالجملة فإن الفقهاء يرون أن المحارب الذي تقرر في حقه حكم الصلب يجب أن يصلب في مداخل المدن ليوم أو ثلاثة أيام، وقيل غير هذا مخافة تعفن الجثة، ثم يقتل لمن رأى جواز الصلب قبل القتل، وبعد ذلك يُنَزل ليصلي عليه وقيل يصلي عليه مصلوبا، ويدفن بعد الصلاة مباشرة، وقيل يُعاد صلبه ولا يدفن ولتأكله الطير والبهائم[1].

والملاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا بشأن الكيفية التي يتم بها الصلب لعموم النص، وعدم وجود النص الصريح في ذلك كالسنة العملية، لأنه ρ لم يقم حدَّ الحرابة بعد نزول النص، و لَوْ حدث لكان ذلك نصًا يقطع الخلاف، ولأن أساس اختلاف العلماء بعد ذلك هو هل المطلوب إقامة الحد وحسب؟ أم أن المطلوب التنكيل بالمحارب ؟ وإظهار النكاية في فعله واختياره ؟ فمن رأى أن المطلوب إقامة الحد وإنهاء الشر وحسب رأى عدم جواز الصلب حيًّا، وعدم جواز طوال المدة، وقَضَى بوجوب الصلاة عليه ودفنه بعد انقضاء ثلاثة أيام، وهو مذهب الإمام الشافعي، ومن رأى أن التنكيل مقصود في هذا الحد حتى يتزجر العصاة وترتعد فرائص المتربصين بالجرم، قضى بجواز الصلب حيًا، وبجواز إطالة المدة بل وبالغ البعض فقضى بعدم تنزيل الجثة، وجواز تركها لتأكلها الجوارح.

والذي يبدو لي- والله أعلم- الأقرب لتحقيق المقصدين هو القول بجواز الصلب حيًا، ثم قتله ودفنه بعد الصلاة عليه، لأن الصلب من الحياة فيه معنى التنكيل والإذلال للمجرم، أمَّا حينَ يُصْلَبُ بعد موته فإن معنى الإذلال بالنسبة للشخص قدْ انتفى، لأنه لا يضر الشاة سلخها بعد ذبحها، فقد

---

1)-انظر: المراجع السابقة :نفسها.

قضى فما يضيره ما يُفْعَل بجثته!!، وأما القول بعدم الصلاة عليه وعدم دفنه، فمبالغة ومثلة لا دليل عليها، والميت و إن كان مجرمًا أو كافرا يُعدُّ نفسا بشرية أمرنا باحترامها، وصَدَق رسول الله ρ حين قام لجنازة يهودي، فقيل له أنها جنازة يهودي فقال:((أو ليست نفسا))[1].

قطع الأيدي والأرجل من خلاف :

المراد بقطع اليـــد والرجل من خلاف، هو أنه إذا قطـــعت اليد اليمـــنى قطعت معها الرجل اليسرى، والعـــكس أيضا[2].

والملاحظ أن هذا الحكـــم يختلف عن حد الســـرقة الذي قضـــى عزَّ وجل فيه بقطع يـــد السارق ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[3].

وإذا كان المحارب قد استحق قطع يده بسبب ارتكابه معصية السرقة، فإنه استحق أن تقطع رجله بسبب خروجه وإفساده في الأرض بغير حق، وذلك حتى لا يعود إلى مثل هذا الصنيع القبيح.

وبتطبيق هذا الحكم على هؤلاء المحاربين لا يمكن أن نتصور أن بإمكانهم الرجوع إلى إخافة السبيل وقطع الطريق، لأن اليد التي كان يبطش بها ويسرق بها قد أذلتها الخيانة فقطعت، ورجله التي كان يسعى بها من مكان إلى مكان ليفسد في الأرض بعد إصلاحها قطعت حتى لا تقطع طريق النَّاس بعد ذلك.

النفي من الأرض:

اختلف الفقهاء في معنى النفي من الأرض، إلى مذاهب فذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالنفي هنا هو السجن، فيودع المحارب السجن حتى تظهر توبته، وهو مذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة ، وزاد الإمام مالك شرطا وهو أن لا يكون الحبس في بلد الجناية، بل خارجها[1].

---

1)-الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة ، رقم: 961، ج2، ص 661.

2)-انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص822.

3)-سورة المائدة، الآية 38.

ورأى المالكية أن الحبس نفي، ذلك أن غاية النفي إبعاد الشخص عن أهله وأصدقائه وبلده ، فلا يرَ من كل ذلك شيئًا وهـــو في السجن ، واستأنسوا بما ينقله الـــمساجين مـــن أحاسيس الاغتراب وهم في الحبس، فقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره أنّ أحدهم، وُضع في الحبس بتهمة الزندقة، فطال مكثه فأنشد قائلا[2]:

خرجنا عن الدنيا ووصل أهلها فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى
إذا جاءنا السَّجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا.

– وقيل المراد أنه ينفى إلى بلد الشِّرك، وهذا قول الإمام الشافعي والزهري وقتادة وغيرهم[3].

قلت: إن مثل هذا الحكـــم لا يمكن تطبيقه اليـــوم، لأن بلد المشركين لا يمكنها أن تَقبل بإيواء مجرم مفسد في الأرض، فســـيرة الأفراد السوية ووضعهـــم الاجتماعي بل والعلمي أصبح شرطا لدخول بلاد المشركين !!!

ورحـــم الله فقهاءنا لو بُعثوا الـــيوم وهم يرون أن بلد الكفار أصبحت حُلما ومنية لأبناء المسلمين، المخاطرين في سبيل ذلك بكل شيء، لراجعوا كثيرا من الأحكام الشرعية.

– وقيل يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدًا، وهو قول ابن جبير وعمر بن عبد العزيز .

– وقيل يطلبـــون بالحدود فيهـــربون منها، فيكـــون تتبع الحاكم لهم نفيا، وهو قَوْل الزهري وقتادة ومالك في أحد قوليه[4].

وقَدْ اعترض ابن العربي على الرأيين الأخـــيرين و لم ير فيهما معنًى للنفي، فنفيه من بلد إلى بلد شغل لا دليل عليه ومشقـــة على السلطة، وقَدْ يَفـــر فيقطع الطـــريق من جديد، وأمَّا القول بأنَّ في طلبه لإقامة الحد نفيٌ، فليس بصحيح لأنه ليس جزاء وإنما هو محاولة طلب الجزاء. [1]

---

1)-أحكام القرآن ج2، ص600.

2)- تنسب هذه الأبيات لصالح بن عبد القدوس، وأنظر التفسير الكبير ، ج11، ص216.

3)- أحكام القرآن، ج2، ص601. الجامع لأحكام القرآن، ج3،ص 513. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص822.

4)- أحكام القرآن، ج2، ص601.

توبـــة المحـــــارب:

لقد رأينا الحكم الشرعي في المحـــارب إذا تمكـــن منه، فماذا لو تاب ورجع عن قطع الطريق بإرادتـــه قَبـــل أن يمســـك به؟ ظاهر النص الكـــريم أن من تاب قَبل أن يُقدر عليه فإنه معفـــو عنه لقوله تعالى: ﴿ إلاَّ الذين تَابوا من قبل أن تَقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[2].

فبم تكـــون التـــوبة؟

التوبـــة هي الرجـــوع، وفي هـــذا الموقف هـــي الرجـــوع عن فـــعل الحـــرابة.

واخـــتلف بمـــا تحصل هذه التوبة[3]، فقيل تَـــحصل بإلقاء السلاح والامتناع عن قطع طريق الناس، وإظهار الاستقامة بعدم الاعتداء ، وإن لم يأت المحارب الإمام.

- وقيل تحصل توبـــة المحارب بأن يأتي إلى الإمـــام، ويعلن إقلاعـــه عن جريمة قطـــع الطريق، وذلك قبل أن يقدر عليه طبعا.

- وقيل لا تحصـــل التوبة إلاَّ بالإقـــلاع عن الجرم وظهور الاستقامة والحضور إلى الإمام.

وتـــبدو هذه الأقوال الفقهية وكأنها تفصيل للإجراءات التي تحصل بها التوبة والرجـــوع، والعبرة في كل هذا هو إظهار المحارب ندمه، لأن الندم توبة، ثمَّ رغبته في العودة إلى أحضان المجتمع ملتزما أحكام الشرع مُراعيا حقوق الغير.

واختلف العلمـــاء في المحارب إذا تاب هـــل يُطالب بشـــيء من الحقوق أم أن الـــتوبة تسقط عنه كل التزام؟

---

1)- أحكام القرآن، ج2، ص601.

2)- سورة المائدة ، الآية 41.

3)- أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص823.

– فذهب جمهور الفقهاء إلى سقوط حق الله تعالى ، فلا يتحتم في حقهم القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي بسبب قطع الطريق، بدليل قوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فإن الله غفور رحيم﴾[1].

ولا تسقط حقوق العباد كالقصاص في الأنفس والجراح وغرامة الأموال، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية وأبو ثور.[2]

– وذهب الليث بن سعد إلى أن جميع الحقوق تسقط سواء أكانت حقا لله تعالى أو لعباده، ولا يطالب من كل ذلك بشيء، لأن النص عامٌ بقبول العفو وهو يجمع كل الحقوق دون استثناء ولا تفصيل[3].

– وذهب فريق إلى أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله تعالى كالزنا والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء، إلاَّ إذا عفا أولياء المقتول وأصحاب الأموال، وهو قول عند المالكية ، وقيل لا يثبت حق في الأموال الإَّمَا وُجد عنده.[4]

وسبب الخلاف بين العلماء هو هَلْ تعتبر هذه الآية حجَّة بإطلاق في جميع الحقوق، أم أنها خاصة بهذا الحد، فمن رأى بأنها قاضية في هذا الموقف على جميع النصوص قال بسقوط عموم الحقوق دون تفصيل، ومن رأى بأنها إنما جاءت تعقيبا على الحكم الشرعي الخاص بالحرابة، منع الإطلاق لورود نصوص شرعية أخرى ، تقضي بعدم سقوط حقوق الآدميين إلا إذا أسقطها أصحابه، والله تعالى لا يغفرها إلاَّ إذا غفر أصحابها .

---

1)– سورة المائدة ، الآية 41.

2)– أنظر المغني ، ج8، ص204.

3)– أحكام القرآن ، ج2، ص605.

4)– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص823.

والذي يترجح هنا – والله أعلم- هو أن مَسْأَلَةً كهذه على قَدْر عظيم من الخطورة، وتداعياتها كثيرة، ولا تتوقف على المحاربين أو الضحايا وحسب، بَلْ أن خطرها قد يَلْحَق المجتمع كله، ومثل هذه المسائل الدقيقة إنما يُقْضَى فيها باستحضار المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق الأفراد أو الجماعة، وستشرف من يريد أن يقضي في هذا الأمر نتائج الحكم في هذا الموضوع بهذا الرأي أو ذاك وبخاصة إذا كان هؤلاء المحاربين من الكثرة والمنعة بحيث يهددوا استقرار المجتمع وطمأنينة النَّاس ويقضى بأنه يجب أن يقتلوا قصاصًا لا حرابة لسفكهم الدماء! فالأمر متروك – في نظري- إلى تقدير ولي الأمر الذي يَتَحمل تبعات سياسة البلاد، فإذا وسعه أن يَرُدَّ المظالم إلى أهلها فعل، وإلاَّ فإن في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة سِعَة إذا كانت مصلحة الأمة تقضي بذلك، وقد بينت بعض الأحداث الخطيرة التي شهدتها كثير من البلاد الإسلامية قديما وحديثا، أن هذا الرأي أنفع للأمة وأقرب لتحقيق مصالحها، ومن أمثلة ذلك في التاريخ موقف علي بن أبي طالب من الخوارج، وموقف الدولة الجزائرية من الجماعات المسلحة بعد الفتنة.

الحكمة التشريعية من إقامة هذا الحد

لقد صان الإسلام بتشريعه كرامة الإنسان، ومنع الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، وعدَّ الاعتداء عليها مغالبة جريمة نكراء، فهي محاربة لله ورسوله :﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾[1]، ولأجل ذلك سلط عليها الشارع الحكيم عقوبة صارمة شديدة، وذلك حتى لا يعث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يختل الأمن العام في المجتمع، وقد مكَّن التشريع الحاكم المسلم من عدد من العقوبات تنوعت بين قتل وصلب وقطع للأيدي والأرجل من خلاف ونفي من الأرض، حتى يُقتلع الشر من جذوره، وتُخمد نار الفتنة قبل أن يشتد أوارها.

---

1)-سورة المائدة، الآية 35و 36.

وإذا كان بعض الناس من هنا وهناك يرفعون دعوات لحفظ حقوق الإنسان، ويستنكرون التشريع بقتل القاتل وقطع يد السَّارق؟ ويرون في ذلك عنفا وقسوة شديدة لا يمكن للنفوس الرحيمة إلاَّ أن ترفضها!!! فإننا نسألهم ونتساءل معهم ولماذا قضيتم بالرحمة لهؤلاء وهم مجرمون ظالمون معتدون؟ و لم تفكروا أن آمنين كانوا مطمئنين أُعتدي على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، فأزهق كل ذلك وأعتدي عليه بغير جريمة ولا ذنب! فأين هذا العطف ليشمل مجتمعا مكلومًا، وأمنًا ضائعا!.

ولنا أن نتساءل بعد ذلك هل أثمرت مدنيتهم أوضاعا اجتماعية أكثر أمنا وهم يرحمون المجرمين، هل تقلصت معدلات الإجرام عندهم؟ هل تحول البغاة عندهم بفعل الرحمة والقول بحقوق الإنسان إلى أناس طيبين موادعين؟

أم أن معدلات الجريمة عندهم ارتفعت ومشكلاتهم تفاقمت، وحياتهم اضطربت، وبعد أن نجيب على تساؤلاتنا، بالقول كلا، ثم كلا، نقول لهذه النواعق التي ترى الحدود الشرعية إجراما في حق الحضارة والمدنية، ما عدنا نأكل من خبز دعاياتكم المغرضة، وما عادت تنطلي علينا الأكاذيب المغلفة بالمدنية والحضارة ، وحتى حسنواتكم ما عادت تغرينا وهي تقرأ بياناتكم !لقد فضحت الحروب الحديثة كما القديمة حضارتكم وبينت زيف مدنيتكم ، فحقوق الإنسان عندكم تعني حقوق المواطن الغربي، لا حقوق كل البشر! وإلاَّ كيف نفسر القتل العشوائي للناس بغير ذنب؟! في بلادنا المكلومة وما أكثرها، وكـــيف نفسر إمتـــهان كرامة الإنسان في سجونكم؟! كيف نفسر قتل الأطفال والأبرياء في حروب همجية أثرتموها؟! وكيف يُفسر عدم تجريم الفعل بعد أن يفتضح أمره، وتنبعث روائح الإجرام الكريهة منه؟!!.

ولقد أحسن الشاعر حين صوَّر هذا المنطق المقلوب عند هؤلاء فقال: [1]

---

1)- أنظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، ج1، ص557.

قتـــل امـــرئ في غابـــة جريمـــة لا تغتفـــــر
وقتـــل شعـــــــب آمـن مسألـــــة فيهـــــا نظر

نعم إننا نقر بأن العقوبة المقررة هنا قاسية وصارمة، ولكنها تتناسب والجرائم المرتكبة، وتحقق أهداف الأمة بحفظ مقاصد دينها، وتحقيق الأمن والطمأنينة لمواطنيها.

مقاتلـــة أهل البغـــي:

- القتال: مصدر قاتله أي: حاربه وواقعه.

- البغـــي: من بغـــى عليه بغيـــا – بفتح الموحـــدة وسكـــون المعجمة – عدا وظلم وعدل عن الحق[1].

والمراد هنا هم البغاة الظالمون الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه.[2]

والأصل في هذا القتال هو قوله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المُؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾[3].

وقـــوله ρ فيمـــا روى عن عمرτ ، قال : قـــال رسول الله ρ :((من حمـــل علينا السلاح فليس منا))[4].

وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال : :((من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية))[5].

فقد تضافرت النصوص الشرعية على وجوب توحيد كلمة المسلمين على جماعة واحدة، تدين بالطاعة والولاء لشخص واحـــد هو إمامها وحاكمها، وأن الرعيَّـــة يجب أن تقـــف مع الإمام، ولا تشق عصا الطاعة ، مخافـــة أن يكون ذلك موبقًا لها، فإذا حدث وأن بغى فالواجب أن تجتمع الكلمة والأيدي على قتال البغاة المعتدين .

---

1)- أنظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج4 ، ص149.

2)- المرجع السابق : نفسه.

3)- ســـــورة الحجرات، الآية 09.

4)- الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الإيمان، باب : قول النبي ρ من حمل علينا السلاح فليـــس منا، رقم: 98، ج 1، ص 98.

5)- الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب الفتن، باب: قول النبي ρ سترون بعدي أمورا تنكرونها ، رقم 6647، ج6، ص 2588.

وقبل الحديث عن أحـــكام هذا القتـــال، أود أن أبرز أن الخروج على الحاكم يكون من أحد أصناف وهي: [1]

– قوم خرجوا على طاعة الإمام بلا تأويل، أي أن دوافعهم إجرامية، فهؤلاء قطاع طرق، وقد مرَّ الحديث عنهم في حد الحرابة.

– قَوم خرجوا على الإمام وطاعته، بتأويل إلا أنهم نفر قليل، كالعشرة ونحو ذلك وهؤلاء لا منعة لهم ، فحكمهم حكم قطاع الطريق.

– الخـــوارج وهم الذين يكفـــرون بالذنـــب ويستحلـــون دماء المسلـــمين وأموالهم فهؤلاء فسقة ويجوز قتالهم.

– قوم خرجوا على الإمام وحاولوا خلعه متأولين، ولهم شوكة ومنعة، وسواء في ذلك أكان تأويلهم السائغ خطأ أم صواباً، وهؤلاء على الإمام أن يبعث إليهم ويَعرف سرَّ خروجهم ، فإن كان لهم مظالم رفعها، وإن كانت لهم شبهة دفعها ، فإن فاءوا فبها، وإلاَّ قاتلهم بسبب بغيهم.

وهذا الصنف الرابع هو الذي يعنيـــنا في هذا المقـــام، وهو الذي ذهب العلماء إلى أنه مُرَادٌ بنص الآية الكريمة، وقالوا بأن الحاكـــم مُطَالب بمحاولة منع الفتنة والقـــتال، وذلك بالتحاور والنقاش، فإن لم يصل إلى نتيجة قاتل أهل البغـــي، حتى يَرُدَّهم إلى الطاعة، فإن رجعوا فلا عدوان عليهم قال الوزير[2]: « **اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ، فإنه يباح قتالهم حتَّى يفيئوا إلى أمر الله** » [3].

قال الإمام القرطبي في معرض تفسير الآية: « **لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أو لا، فإن كان الأول فالواجب أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما، وأما إن كان الثاني وهو أن تكون أحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما الشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند**

---

1)– توضيح الأحكام في بلوغ المرام، ج4، ص 148.

2)– **الوزير:**

3)– توضيح الأحكام في بلوغ المرام، ج4، ص149.

أنفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من إتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقت بالفئتين الباغيتين والله أعلم»[1]والأصل المعتمد في القتال إلى جانب الإمام هو أن طاعته واجبة، وهي من طاعة الله تعالى ورسوله ρ، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم ﴾[2].

وقَدْ منع قَوْم قتال المؤمنين لأنه كُفْر ، لحديث : ((وقتاله كفر))[3] فأخذوا بظاهر النص[4]، ولم يروْ تمييزًا بين كفر وكفر، وهذا لا يثبت وذلك لأن الآية سمت الفئتين بالمؤمنين :﴿ وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾[5].

فلم ينف عنهم الإيمان رغم الاقتتال، ولأن النبي ρ قال عن عمار بن ياسر τ:((تقتل عمارًا الفئة الباغية))[6]، فإنه من المعلوم أن عمار بن ياسر τ قَتل في معركة صفين، قتله جيش معاوية، وقد كان يُقَاتل في جنب علي بن أبي طالب τ، فقد سمَّ النبي ρ قتلة عمار فئة ظالمة ، ولكنه لم يرفع عنهم الإيمان ولا رماهم بالخروج عن الدين، ومعلوم أن الصحابة ψ قد اختلفوا واقتتلوا في أكثر من مناسبة، وهذا يدل على أنهم تَأَولوا قتال بعضهم [7]، ولو صحَّ هذا الإدعاء لقيل أن القرآن الكريم يأمر يأمر بالكفر، لأن الله تعالى يقول: ﴿ قاتلوا التي تبغي ﴾[8] ، قال الإمام القرطبي : « **لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيـــلا إلى استحلال كل ما حَـــرَّم الله عليهم من أموال المسلمـــين وسبي نسائهم وسفك**

---

1)- الجامع لأحكام القرآن ، ج8، ص585

2)- ســـــورة النساء، الآية 59.

3)- حديث صحيح ، سبق تخريجه.

4)- أنظر : الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص586.

5)- ســـــورة الحجرات، الآية 59.

6)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء)) رقم 2916، ج4، ص2336.

7)- الجامع لأحكام القرآن ، ج8، ص86. تفسير ابن كثير، ج4، ص266.

8)- ســـــورة الحجرات، الآية 59.

دمائهـــم بأن يتحزبوا عليهم ويكـــف المسلمون أيديهم عنهـــم، وذلك مخالف لقولهρ:((خذوا على أيدي سفهائكم)) [1]، »[2]

وقتال أهل البغي هنا ليس كقتال المحاربيـــن هناك، فإن المحاربـــين يقاتلون حتى يتمكن منهم لتوقع بهم العقوبة المعلومة، أما القتـــال هنا فغايته ردَّ الفئة الظالمـــة إلى صف الجماعة، دون مطالبتها بالحقوق ، مهما كان لونها، لما في ذلك من تأليف للقلوب وجمع لصف المسلمين، وهم يُعاملون معاملة خاصة تختلف عن معاملة المحاربين وغيرهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ρ:((هل تدري يا ابن أمِّ عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمَّة؟)) قال:الله ورسوله أعْلم، قال: ((لا يُجهز جريحها ، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فَيؤهَا)) [3].

فالبغاة لا يخرجون ببغيهم عن دائرة الإيمان، فلا يُعاملون معاملة الكفار في الحروب، لأن قتالهم إنما شرع لتأديبهم ليرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة، فإذا رجعوا أو اندفع شرهم كفّ عنهم، وظلت حقوقهم كلها محفوظة مصونة، لقوله تعالى: ﴿ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ﴾ .

يقول الإمام القرطبي: « **ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء**[4] **في البغي ، وهذا أصل في المصلحة** »[5]،وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه ودليلهم في ذلك أن الصحابة ψ في حروبهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا [6] على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة.

ورأي الإمام أبو حنيفة أن ذلك إتلاف بعدوان فيلزم الضمان. [7]

الحكمة من التشريع:

---

1)- الجامع الكبير ، السيوطي، ج2، ص1941. الجامع الكبير، للطبراني، وكذا الصغير، ص3894. الشعب، البيهقي ، والديلمي في السنن .

2)- الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص586.

3)- الحديث ضعيف جدًا، وصحَّ موقوفا عن علي رضي الله عنه، فقد رواه والحاكم وصححه .... لأن في إسناده كَوْثر بن حكيم وهو متروك ، قال: قال: ابن حجر: رواه الحاكم والبيهقي وسكت عنه الحاكم. وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

4)- استشراء من شرى يشري شرى، واستشرى فلان في الشرّ إذا لجّ فيه وتمادى في غيه وفساده.

5)- الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص588.

6)- ذَففوا: من تذفيف الجريح وهو الإجهاز عليه وقتله ، المرجع السابق نفسه

7)- المرجع السابق : نفسه.

إن وحدة الصف المسلم غاية عظيمة من غايات التشريع الإسلامي، لِمَا في ذلك من توحيد للكلمة ورصٍّ للصفوف، وجمعا للقوة، ودفعا للأعداء، فإذا أصيبت هذه الوحدة، وتنازع أفرادها دبّ الفشل في جسم الأمة، وأوشكت ريحها أن تذهب، ولذا تعين المحافظة على هذه الوحدة ، حتى لو تطلب الأمر بَذْل بعض التضحيات المؤلمة، مِنْ صَبْر على جور الحكام، وقتال لمن خرج عن جماعة المسلمين ، ومن هنا جاء التشريع بقتال أهل البغي .

وفي ضوء هذه الفلسفة الشرعية العميقة، يمكن فهم العديد من النصوص الشرعية، التي يمكن أن تبدو ظواهرها مناقضة لواجب النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم، وقول كلمة الحق، فعن عرفجة بن شريح[1] τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول:((من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه))، وفي روايـــة: ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)) [2] وفي روايـــة: ((من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)) [3] وهـــذه الأحاديـــث كلها تَدُّل بمنطوقها على أن من خـــرج على إمـــام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، فإنه قد استحق القتـــل لإدخاله الضرر على العبـــاد.

ولا يمكـــن أن يحتج بجـــور الإمام، لأن الشـــارع الحكيم مَنَـــع كـــل مُغَالبـــة مسلحة إذا لم يصل الأمر إلى حد الخروج الصـــريح من دائرة الإيمـــان، فقد جـــاء في بعض النصوص:((إلا أن ترو كفرا بواحا)) [4] .

والكفر البواح هنا ليس مجرد انطباع شخصي يحمله فرد أو جماعة على الإمام، أو هو نظرة جزئية تقف عند حـــدود بعض التفاصيل التي يمكن معها التأويل، كعدم تطبيق بعض الأحكام

---

1)- **عرفجـــــة بن شريح**: هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي، كنيته أبو آمنة، ويقال شريح بن شرحبيل، كان فتيا عالما، ولاّه عمر القضاء على الكوفة ثم علي فمن بعده، حدّث عن عمر وعلي وابن مسعود ψ ، استعفى من القضاء قبل موته بسنة في ولاية الحجاج على الكوفة ، ومات سنة ثمان وسبعين وقيل ثمانين، تذكرة الحافظ، الذبي م1، ج9، ص59.

2) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852، ج3، ص1480.

3)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852، ج3، ص 1479.

4)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ρ سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم: 6647، ج6، ص2588.، الجامع الصحيح، مسلم، رقم: 1709، ج3، ص 1470.المسند ، ابي عوانة، باب بيان الخير الدال على إباحة منازعة الإمام أمره، رقم: 7124، ج4، ص 408.

الشرعية، أو بعض الحدود، أو ارتكاب الحكام لبعض معاصي الجوارح من غير استحلال لها، بل هو خروج ظاهر عن الإسلام لا اختلاف بشأنه.

ويتعين في مثل هذه المواقف التخلق بالصبر وكظم الغيظ وهذا الذي أرشد إليه النبي ρ في أكثر من مناسبة، فمن ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: ((من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)) [1] .

وعن أبي هريرة τ قال ، قال رسول الله ρ : ((عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)) [2] .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدعو المسلم إلى الصبر على أخطاء الحكام، والتزام صف المسلمين وعدم الحياد عنه، ومخافة الوقوع في معصية كبرى، ألا وهي شق صف المسلمين، فالخروج على الحاكم فتنة تَعود بالوبال على الأمة مجتمعة حكامًا ومحكومين، وهي لا تخرج من هذه الفتن إلاَّ وقد أثخنت جراحا، وقد أصيبت إصابات نفسية ومادية بالغة، وقد حدثنا تاريخنا الطويل عن مثل هذه التجارب المريرة، ولتكن للناس أسوة في الأنصار الذين آووا ونصروا وقدموا أنفسهم قبل أموالهم في سبيل نصرة هذا الدين ونبيه ρ ، الذي اختارهم أهلا وأرضهم موطنا حتى بعد أن فتحت مكة، وما أدراك ما مكة؟، أحب البقاع إلى قلبه ρ، لقد خرج الأنصار من قضايا الحكم والسلطان أصفار اليدين فهل حملهم ذلك على العدوان على إخوانهم، كلا، لقد أخذوا بنصح رسول الله ρ الذي قال لهم ذات يوم وهو يرى كرمهم ونبل أخلاقهم: ((إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)) [3].

فكانوا أذنا واعية، وقلبا واسعا، وخلقا رفيعا.

---

1)- الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ρ : ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) وقال عبد الله بن زيد ، قل النبي ρ : ((اصبروا حتى تلقوني على الحوض)) ، رقم 6644، ج6، ص2588.

2)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء وتحريمها في المعصية، رقم: 1836، ج3، ص 1467.، موارد الضمآن، رقم: 1545، ج1، ص 371.

3)- الجامع الصحيح ، البخاري، باب كتابة القطائع، رقم: 2248، ج2، ص 838.، الجامع الصحيح ، مسلم،كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: 1061، ج 2، ص 738.

وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن يمنع التناصح في الأمة بين الحكام والمحكومين كما يمكن أن يتوهم ذلك أناس، أو أن تصاب الرعية بالذهول والسلبية ، فلا تتوجه بالنُّصح إلى ولاة الأمر، وبخاصة إذا ظهر تقصيرهم ، ومخالفتهم لما استجيروا من أجله!

فعن أبي رقية تميم بن أوس الداري τ قال: قال رسول الله ρ : ((الدين النصيحة)). قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)). [1]

فالتناصح خلق إسلامي ومبدأ عقدي واجتماعي في هذا الدين ولذا لم تخل أمة محمد ρ من الناصحين في يَوم من الأيام، فقد كانت الرعية تنصح للراعي، كلما أحست أنها مطالبة بذلك، وقد كان بعض الحكام يَطْلُبُونها ممن ظنُّوا في نصحه الخير، ورحم الله الفاروق فقد كان يقول لمن حوله:«**لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها** » [2].

وقبله كان الصديق τ يقول للنَّاس :« **أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيته فقوموني** »[3]، وقد كانت الرعبة تسمع وتعي وتقوم بواجب النصح لحكامها، فكانت تشجعهم على الخير وتعينهم عليه وتوجههم إذا جاءوا شرًا أو خيف عليهم الوقوع فيه.

والنَّاس في تقديم النصح للحكام صنفان، فأمّا متملق أشر، فلا يسمى ناصحًا ابتداء، وأمّا صادق أمين، وهذا الصنف هو الذي يحرص المجتمع على وجوده ، لما في نصحه من حفظ للدين والدنيا، وهذا الصنف الصادق من النَّاس مَدْعو لإقامة هذا الخلق النبوي على مستووين اثنين، فأما أن يأخذ بالعزيمة ويُقبل على تقديم النصح للحاكم، وهو لا يدري ردة فعله، وربما غلب على ظنه أنه لن يقبل النصيحة ، وربما لم يكتف برفضها بَلْ عاقب صاحبها، ذلك أن في الحكام طينة سيئة يضيق صدرها بالنصيحة، ولا تقبل أن يُنسب إليها نقص، وكأنها وُلدت مبرأة

---

1)- الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان ان الدين النصيحة، رقم 55، ج1، ص74.

2)- أنظر:

3)- أنظر:

من نوازعها البشرية، فإذا سمعت مقولة ناصـــح قالت: أمثلـــي يُقال لها هذا؟! وتلك طبيعـــة بشرية لمن لم يكبح جماح نفسه :﴿ إنَّ الإنسَان ليطغى أن رآه استغنى ﴾.[1]

ولأجل هـــذا قال النبي ρ : ((أعظـــم الجهاد قول كلمة الحـــق عند سلطان جائر)).[2]

ولا يجب أن يُتوهم هنا أن معنى النصح التعالي في حق المنصوح والتجريح، فإن ذلك أسلوب من ليس على شيء، أمَّا أسلوب الأنبياء فهو مَا وجههم إليه القرآن الكريم وهم يدعون الجبابرة الطغاة لقوله تعالى: ﴿ فقولا له قولاً لينا لعلَّه يذكر أو يخشى ﴾.[3]

وسمي هذا المستوى من النصح بالعزيمة، لأنه يخشى من الحاكـــم إذاية الناصح، ذلك أن في ولاة الأمر من يضيق صـــدره برأي مخالف، ويستشـــيط غضبـــا إذا غمز أسلوبه في التسيير، وربما لم تنطفأ نار الغضب عنـــده إلا بعد أن ينتقم للكرامة المجروحة، ويَقْمع هذا الصوت النشاز الذي راح يغرد خارج السرب.

والأمثلة على مثل هذه المواقف كثيرة في تاريخ أمتنا ، وقد ذكر أبو حامد الغزالي نماذج عديدة للعلماء الناصحين، نكتفي بذكر هذا المثال، فعن سفيان الثوري، قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى، فقال لي: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجوراً ، فطأطأ رأسه، ثم رفعه، فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبنائهم يموتون جوعا، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ، ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: حج عمر بن الخطاب τ، فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها ، وخرج .[4]

---

1)- سورة القلم، الآية 06و07.

2)- المستدرك على الصحيحين، رقم 6628، م3، ص725. الأحاديث المختارة ، محمد بن عبد الواحد المقدسي، ج18، ص116.

3)- سورة طه، الآية 44.

4)- أنظر : إحياء علوم الدين، ج2، ص160 وما بعدها.

ولعـــل واحدة من أقســـى هذه التجارب ذلك الذي حدث بين سعيـــد بن جبير رحمه الله والحجـــاج بن يوسف الثقـــفي، إذْ أقدم والي الأمويين على قتـــل عالم الزمان وسيد التابعين في مواجهـــة تاريخية، بيد حاكم ظالم وعالم صادق.[1]

وأما المستـــوى الثاني للنصيحة وهو دون العزيمـــة ، وذلك بالتريث قبل النصح ومعرفة طبيعة الحاكم، وتصور ردَّة فعله بعد سماعها، فإذا آنس من الحاكـــم قبولا لها، وعدم غيظ منها، قدَّم له النصح ووجهه، وأما إذا توجس منه خيفة، وخشي بطشه لم ينصـــحه، لأنه ليس مطالبا بإلقاء نفسه إلى التهلكة وقد قال تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[2].

---

1)- أنظر : تفصيل هذه القصة المفجعة في .

2)- سورة البقرة، الآية 194.

الخاتمـــــــــــــة

الذي نخلص إليه في نهاية هذا البحث جملة من النتائج وهي:

– أن الغلو في الدين ظاهرة مرفوضة شرعا، وقد جاءت النصوص الكثيرة تمنع المسلم من أن يسلك هذا المسلك.

- إن الغلو في الشريعة الإسلامية لا يكون بالزيادة وتجاوز الحد - كما يتصور بعض الناس - بل كذلك يكون بالترك والتخلف عن أداء المأمورات الشرعية.

- إن الغلو في الشريعة مرفوض صغيرة وكبيرة، قليلة وكثيرة، وذلك لما له من آثار مدمرة للمبادئ والأنفس والمجتمعات.

- لقد تعددت أساليب الشارع الحكيم في التحذير من الغلو فعدته سلوك منافيا للفطرة البشرية، وإتباعًا لمسلك قومٍ ضالين، وطريقا قصيراً سرعان مَا تتقطع السُّبل بصاحبه.

- إن الإرهاب رغم كونه ظاهرة عالمية إلا أنه لم يتوصل فيه إلى تعريف جامع، وذلك لأن الأهواء ليست واحدة ولأن المصالح متباينة، ولأن تعريفه قَدْ يكشف عَوْرات لا تريد بعض القوى أن تنكشف فقد ظل الحكم على الأفعال والأشخاص بهذه التهمة نسبيا وفضفاضا.

- إن الإسلام دين الوسطية والاعتدال وكل ما خرج عن هذا المعنى فهو ينافي التدين الصحيح.

- إن لظاهرة الغلو أسبابا عديدة، قد ينفرد بعضها ببعثها في النفس والمجتمع، وقد تجتمع جملة منها في سياق معين.

ومن أهم الأسباب الباعثة على الغلو في الكتاب والسنة مايلي :

- الأسباب النفسية : وهي كوامنها الباعثة على تجاوز حدود الله تعالى ومن أبرزها، رذيلة الحقد والكبر واليأس.

- الأسباب الفكرية : وهي ما أستقر في أذهان الناس من فهم للشريعة الإسلامية الغراء وهي كثيرة من أهمها:

- الجهل بمراد الشارع الحكيم، إذْ لا يفهم بعض الناس الخطاب الموجه إليهم فيأتون الأفعال على غير الوجه الشرعي الصحيح

- الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، فبعض الناس أفهامهم قاصرة، وأنظارهم كليلة، ومن هنا يكون تصورهم للأشياء في غير محله.

- التفسير الظاهري للنصوص الشرعية، فبعض المناهج تقف من النصوص عند ظواهرها فتخطئ الهدف، وتسيء التقدير.

- الأسباب التربوية : وهي تمثل الإخفاق الذي صحب مرحلة التعليم أو تابعها، ومن أبرز هذه الأسباب :

- الخلل في منهج التلقي، فالعصامية قصمت ظهور أقوام، وسوء التوجيه أهلك الحرث والنسل، فكانت الحاجة أكيدة لوضع ضوابط في التلقي.

- التعصب المقيت للرأي أو للشخص أو للمذهب والفكرة، فالمتعصب بصيرته مغلقة، وأفقه محدود، وسلوكه موجه محكوم.

- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية:

وهي الظروف المحيطة بالإنسان ومن أبرز هذه الأسباب ، الفقر، والبطالة، والظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية.

إن للغلو في الدين مظاهر تدل عليه وأمارات يعرف بها أصحابه ومن أبرز هذه المظاهر.

- ظاهرة تكفير المسلمين ، وما يترتب عنها من نتائج وخيمة.

- إن تكفير المؤمن كبيرة من كبائر الإثم لا يجوز الإقدام عليها.

- إن الكفر في إطلاقات علماء المسلمين ليس مرتبة واحدة ، ولا يراد به دائما المخرج عن الملة ، فهناك كفر دون كفر وشرك دون شرك.

- إن التكفير بدعة قديمة ظهرت بظهور الخوارج ووجدت في العصر الحديث ظروفا أسهمت في ظهورها من جديد.

- إن البدعة في الدين إحداث فيه بعد كما له وهي مرفوضة شرعا.

- البدعة عند علماء المسلمين على قسمين حسنة مقبولة، وقبيحة مرفوضة ، وقد وجد في النصوص الشرعية والآثار ما يشفع لهذا التقسيم ويؤيده ، وهو قول جمهرة العلماء.

- إن المبالغة في القول بالبدعة مسلك خاطئ ، غريب عن ثقافة سلف الأمة وعلمائها.

- إن الحكم ببدعة القول والفعل ليس أمرا إعتباطيا أو مزاجيا بل هو أمر شرعي تحكمه ضوابط وقواعد.

- من مظاهر الغلو التضييق على النفس وتحريم الطيبات والدعوة إلى ترك الضروريات ، وكل ذلك مما يرفضه الإسلام بالأدلة الثابتة الصحيحة.

- من مظـاهر الغلو تصور بعض الناس أن الدين يخلق مجتمعات مثالية لا يعرف إليها الخطأ طريقا ، والحق أنّ المجتمعات الإسلامية مجتمعات واقعية ، يقع فيها التقصير، ومن أفرادها يقع الخطأ ، ولكنها في عمومها طاهرة فاضلة والخير فيها أغلب.

- من مظاهر الغلو في الدين القديمة المتجددة، إقـدام بعض النـاس على تحريم الطيـبات على النفس ظناً منهم أنّ ذلك أمارة تدين أو زيادة فيه، وهو منهج رفضه النبي الكريم ρ وحمل على منتهجيه.

- من مظاهر الغلو البارزة في العصر الحديث وقوع بعض الناس في خلط غير مقبول ولا مُبَرر لعدد من الأحكام الشرعية، بحيث تمّ إنزالها في غير منزلتها، وخلطت الأصول بالفروع والعقدي منها بفروع الأحكام، ومن أبرز هذه الأحكام التي وقع بشأنها خلط كبير، ترتبت عنه أحكام في غاية الخطورة:

- ما تعلق بعقيدة الولاء والبراء، والتي تعد ثمرة من ثمار الإيمان، إذ حملها بعض المفكرين إلى درجة الأصول الاعتقادية وَرَتَبَ على القول بالولاء والبراء نتائج في غاية الخطورة، والدراسة المتأنية لهذه المسألة تبين أنه دون الأصول الاعتقادية التي يترتب عليها التكفير وغيره، بدليل الوقائع الصحيحة التي حدثت زمن النبوة.

- ومنها ما تعلق بمسألة الحاكمية لله تعالى، وهو وإن كان مفهوما حادثا ، فإن الحركة الإسلامية تأثرت به كثيرا ورتبت عليه نتائج في غاية الخطورة منها القول بجاهلية المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وضرورة البراء منها واعتزالها، والحق أنّ هذا المفهوم وإن كانت له أصوله الشرعية فإنّ له صورا تجعله دون مرتبة العقيدة التي يُكفّر فيها من أخلَّ ببعض الأحكام الشرعية ولم يلتزم بها مع إقراره بأنها حكم الله تعالى .

- إن ظاهرة الغلو بما تمثله من خطورة واضحة وجبت المسارعة إلى الوقاية منها ثم إلى معالجتها.

ولأن مسألة الغلو وما يتبعها من ممارسات خاطئة بعد ذلك مسألة فكرية في المقام الأول توجب تصحيح الخاطئ من هذه الأفكار وذلك:

- بنشر الفقه الإسلامي الصحيح، ذلك أن الفقه الخاطئ للدين يتسبب في انتشار ألوان من التطرف كان يمكن تجاوزها لو فقه أصحابها الدين فقها سليما.

- كما أن الوعي السليم وفهم شؤون الحياة، يجعل المسلم يضع الأمور في نصابها، وهذا المنطق هو الذي أشار إليه الشارع الحكيم وهدت إليه مقاصد الدين.

وحتى يتحقق الوعي والفقه على الشكل الأمثل ويثمر النتاج الأفضل فإنه يتوجب الحرص على التلقي في طلب العلم، والابتعاد عن العصامية المفضية للحيد عن الحق، ويكتمل الخير حين يُتلقى العلم عن أهله الثقاة.

لأن علماء الأمة هم ورثة النبوة فيها وموجهوها بكل فيئاتها إلى الخير، فإنّ هذا الدور يجب أن يُفْعَل من جديد، وعلى علماء الأمة أن يسترجعوا ذلك الدور الريادي الذي لعبوه في حياتها ولا يعزلوا أنفسهم عن الأمة وقضاياها.

تعتبر مؤسسة المسجد من أبرز وأهم المؤسسات في المجتمع، وقد تمكن المسجد من لعب دوره الريادي في المجتمع منذ القديم، وأمام انتشار داء الغلو في وسط

المتدينين فإنّ المسجد مدعو إلى تفعيل دوره والنهوض برسالته وبخاصة في عصر العولمة.

لما كانت المشكلات الاقتصادية والاجتماعية سببا في ظهور الغلو في طبقات معينة من المجتمع فإن الحاجة تصبح ملحة في معالجة مختلف هذه المشاكل، وقد واجه التشريع الإسلامي ظاهرة الفقر وما تنتجه من آثار وذلك :

- بتشريع فريضة الزكاة وسنة التصدق، كما دعا المسلم للاكتساب والعمل، ودعا المجتمع لتنمية المال واستثماره، وألزم الدولة برعاية حاجة المحتاجين من رعاياها، وحتى يمنع السلوك السلبي الهدام حضر جميع المعاملات المهلكة للاقتصاد.

- حتى تعالج ظاهرة الغلو وجبت المسارعة إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة التي انتشرت وتنتشر في أوساط الغلاة بدعوى انتمائها للإسلام أو للتدين الصحيح الكامل، وذلك بإبراز صورة الشريعة الصحيحة القائمة على الرحمة والرفق.

- ضرورة الابتعاد عن المنهج الانتقائي في التعامل مع النصوص الشرعية حتى لا نخلط الأحكام ولا نسيء التقدير، فإنّ للأحكام الشرعية قواعدها وضوابطها ، ومن أرادها دون ضوابط أفسد من حيث أراد الإصلاح، الأمر بالمعروف قد يصبح وقوعا في المنكر إذا لم يصحبه فقه صحيح !.

يعد الحوار في الإسلام أحد أهم الأساليب الناجحة في التواصل بين النّاس وأنجعها في مقارعة المخالفين، ويعد الحوار أحد أبرز طرق معالجة ظاهرة الغلو في الدين، وقد وضع الشارع للحوار أهدافا وأساليب وجب مراعاتها.

لقد أثبتت تجارب الحوار في القديم والحديث بأن هذا الأسلوب هو أنجع الأساليب في محاربة ظاهرة الغلو مهما كانت درجته، ثبت ذلك تاريخيا في حوار الإمام علي τ للخوارج، وثبت حديثا في تجربة بعض الحكومات العربية مع الحركات الإسلامية التي اشتغلت بالعنف ومن ذلك التجربة الجزائرية .

لأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فإنّ الشارع الحكيم شرع للمجتمع أن يأخذ على يد الظالم.

مـلـحـــــــــق الـفـهـــــــا رس

ويـشمـــــــــل:

1. فهـرس الآيات القرآنيـــة
2. فهـرس الأحاديث النبوية
3. فهرس المصادر والمراجـع
4. فهـــــــــــرس الأعـــــــلام
5. فهـــــــــــرس الموضـوعات

أولا : فهـــرس الآيات القـــرآنية

السـورة والآيـة
رقم الآيـة الصفحة

سـورة البقـرة

البقرة π هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ι ..... ((28)) (310)

البقرة π وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض ... ι ..... ((29)) (319/200)

البقرة π وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... ι ..... ((33)) (168)

البقرة π وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم ι ..... ((40)) (27)

البقرة π وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ι ..... ((43)) (52)

البقرة π أفلا تعقلون ι ..... ((44)) (132)

البقرة π ثم قست قلوبهم من بعد ذلك فهي كالحجارة ι ..... ((73)) (345)

البقرة π وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما ι ..... ((79)) (351)

البقرة π يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... ι ..... ((83)) (52)

البقرة π قل فلم تقتلوا أنبياء الله ι ..... ((90)) (394)

البقرة π ود كثير من أهل الكتاب ι ..... ((109)) (72)

البقرة π قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ι ..... ((111))
(203 /188)

البقرة π بديع السموات والأرض وإذا قضى... ι ..... ((116))
(183/177)

البقرة π صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ι ..... ((137)) (256)

البقرة π وكذلك جعلناكم أمة وسطا ι ..... ((142))
(244)

البقرة π وكذلك جعلناكم أمة وسطا... ι ..... ((143))
(55)

البقرة π قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباؤنا... ι ..... ((169))
(132)

البقرة π يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ι ..... ((177))
(169)

البقرة π فمن عفي له من أخيه ι ..... ((177)) (169)
(

البقرة π يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ι ..... ((184))
(194)

البقرة π هن لباس لكم وانتم لباس لهن ι ..... ((186))
(373)

البقرة π تلك حدود الله قلا تقربوها ι ..... ((187))
(54)

البقرة π يسألونك عن الأهلة... ι ..... ((188)) (106)

البقرة π وآتوا البيوت من أبوابها ι ..... ((188))
(360)

البقرة π ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ι .....((194))
(421 /120/84)

البقرة π وعسى أن تكرهوا شيئا فيه خيرا كثيرا ι..... ((214)) (92)

البقرة π والله يعلم المفسد من المصلح ι..... ((218)) (321)

البقرة π والمطلقات يتربصن بأنفسهن ...ι ..... ((228)) (41)

البقرة π تلك حدود الله فلا تعتدوها... ι..... ((229)) (54)

البقرة π من ذا الذي يقرض الله قرضا ι..... ((243)) (322/308)

البقرة π ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ι..... ((251)) (392)

البقرة π لا إكراه في الدين... ι..... ((256)) (218)

البقرة π قال فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ι..... ((257)) (372)

البقرة π ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ι..... ((257)) (373)

البقرة π مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ι..... ((260)) (320/309)

البقرة π يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات... ι..... ((266)) (306)

البقرة π ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ι..... ((269)) (240)

البقرة π إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وان... ι..... ((270)) (309)

البقرة π قالوا إنما البيع مثل الربا ι ..... ((274)) (338)

البقرة π يمحق الله الربا ويربي الصدقات ι ..... ((275)) (338)

البقرة π يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي... ι..... ((278-277)) (339)

سـورة آل عمـران

آل عمران π لا يتخذ المؤمنون الكافرون أولياء من دون المؤمنين ι.....((28)) (216)

آل عمران π قل إن كنتم تحبون الله ... ι..... ((32-31)) (50)

آل عمران π إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ι..... ((97-96)) (189)

آل عمران π ولله على الناس حج البيت... ι ..... ((97)) (52)

آل عمران π ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ι..... ((104)) (354)

آل عمران π كنتم خير أمة أخرجت للناس ι..... ((110)) (355)

آل عمران π قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ι..... ((118)) (378)

آل عمران π يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ι..... ((130)) (339)

آل عمران π ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ι..... ((141-140-139)) (86)

آل عمران π وسنجزي الشاكرين ι..... ((145)) (330)

آل عمران π وكأي من نبي قتل معه ربيون ... ι..... ((146)) (86)

آل عمران π منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ι ..... ((152)) (237)

آل عمران π يقولون هل لنا من الأمر شيء ι ..... ((154)) (228)

آل عمران π فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا ... ι ..... ((159)) (64)

آل عمران π واعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم ι ..... ((159)) (270)

آل عمران π ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله ι ..... ((180)) (304)

سـورة النسـاء

النساء π ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ι ..... ((05)) (143)

النساء π ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم ι ..... ((06-05)) (316)

النساء π للذكر مثل حظ الأنثيين ι ..... ((11)) (245)

النساء π ولكم نصف ما ترك أزواجكم ι ..... ((12)) (40)

النساء π ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ι ..... ((29)) (87/83)

النساء π أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر... ι ..... ((31)) (357)

النساء π واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ι ..... ((34)) (246)

النساء π وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا ι ..... ((35))
(381)

النساء π فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ι ..... ((35))
(227)

النساء π إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ι ..... ((48))
(158)

النساء π أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ι ..... ((54))
(75)

النساء π إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ι ..... ((57))
(225)

النساء π أطيعوا الله وأطيعوا ... ι ..... ((58))
(50)

النساء π يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا ... ι ..... ((58))
(232)

النساء π يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم ... ι ..... ((59))
(415/50

النساء π يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ι ..... ((59))
(225)

النساء π فلا وربك لا يؤمنون ... ι ..... ((64))
(93)

النساء π لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ... ι ..... ((65))
(50)

النساء π ومن يطع الله والرسول فأولئك ... ι ..... ((69))
(50)

النساء π من يطع الرسول فقد أطاع الله ι ..... ((79))
(232)

النساء π من يطع الرسول فقد أطاع الله ι ..... ((80))
(50)

النساء π ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه... ι ..... ((81))
(349)

النساء π ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر ι ..... ((82))
(93)

النساء π يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ι ..... ((93))
(161)

النساء π والصلـــــــــــح خير ι ..... ((127))
(121)

ســـــــــــورة المائدة

المائدة π اليوم أكملت لكم دينكم ... ι ..... ((03))
(40/ 171)

المائدة π وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ .. ι ..... ((04))
(04)

المائدة π ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج ι ..... ((07))
(194)

المائدة π وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ι ..... ((12))
(46)

المائدة π فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم ι ..... ((14))
(345)

المائدة π ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا ι..... ((23)) (160)

المائدة π واتل عليهم نبأ ابني آدم ι..... ((29-30-31)) (73)

المائدة π فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ι..... ((31)) (73)

المائدة π إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ι..... ((35-36)) (396/41)

المائدة π والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ι..... ((40)) (406)

المائدة π إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم... ι..... ((41)) (406)

المائدة π ومن لم يحكم بما أنزل الله ι..... ((46)) (228)

المائدة π ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ι..... ((46)) (409/408)

المائدة π يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى ι..... ((53)) (216)

المائدة π إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ι..... ((57-58)) (216)

المائدة π قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ... ι..... ((77)) (58)

المائدة π لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان ι..... ((80-81)) (355)

المائدة π لا تحرموا طيبات ما أحل الله ... ι..... ((87-88)) (13)

المائدة π يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله ι..... ((89))
(206/205)

المائدة π يحكم به ذوا عدل منكم ι..... ((97))
(227)

المائدة π يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد ι..... ((97))
(381)

المائدة π يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ι..... ((107))
(361)

المائدة π إن تعذبهم فإنهم عبادك ι..... ((120)) (314)
(

ســـــورة الأنعـــــام

الأنعام π قل إني أخاف إن عصيت ربي ا ..... ((16)) (178)

الأنعام π قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله ا ..... ((31)) (22)

الأنعام π فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ... ا ..... ((33)) (77/71)

الأنعام π وحاجه قومه ... ا ..... ((82-81)) (14)

الأنعام π وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون ا ..... ((82)) (404)

الأنعام π الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ا ..... ((83)) (96)

الأنعام π ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ا ..... ((108)) (157)

الأنعام π أومن كان ميتا فأحييناه ا ..... ((122)) (132)

الأنعام π وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير .... ا ..... ((142)) (306)

الأنعام π ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ا ..... ((151)) (142)

الأنعام π وإذا قلتم فاعدلوا ... ا ..... ((152)) (55)

الأنعام π ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ا ..... ((153)) (321)

الأنعام π قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ι ..... ((164)) (256)

الأنعام π وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ι ..... ((165)) (148)

سورة الأعراف

الأعراف π ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا... ι ..... ((09)) (311)

الأعراف π خلقتني من نار... ι ..... ((12)) (72)

الأعراف π قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ι ..... ((30)) (206)

الأعراف π قل من حرم زينة الله ι ..... ((30)) (381)

الأعراف π فمن أظلم ممن افترى على الله... ι ..... ((37)) (168)

الأعراف π قال الملأ من قومه إنا لنراك ... ι ..... ((60)) (393)

الأعراف π قال الملأ الذين كفروا من قومه ... ι ..... ((65)) (393)

الأعراف π وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم... ι ..... ((72)) (81)

الأعراف π قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين ι ..... ((75-74)) (393)

الأعراف π وما كان جواب قومه ι ..... ((81)) (394)

الأعراف π قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لـ ..... ((84-85-86))
(82)

الأعراف π ولا تفسدوا في الأرض... لـ ..... ((84))
(392)

الأعراف π وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين لـ ..... ((85)) (392)

الأعراف π قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنّك لـ ..... ((87))
(394)

الأعراف π ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا... لـ ..... ((95))
(332)

الأعراف π سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض لـ ..... ((146)) (78)

الأعراف π وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون لـ ..... ((154)) (28)

الأعراف π ويضع عنهم إصرهم والأغلال لـ ..... ((157))
(66)

الأعراف π إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم لـ ..... ((158))
(374)

سورة الأنفال

الأنفال π واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا... لـ ..... ((25)) (155)

الأنفال π قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم... لـ ..... ((38))
(397)

الأنفال π أعدوا لهم استطعتم من قوة... ا..... ((60)) (27)

الأنفال π واختار موسى قومه سبعين رجلا... ا..... ((65)) (46)

الأنفال π ان يكن منكم عشرون صابرون ا..... ((65)) (46)

الأنفال π ان يعلم الله في قلوبكم خير يؤتكم ا..... ((71)) (92)

سورة التوبة

التوبة π إلا الذين عاهدم من المشركين... ا..... ((04)) (218)

التوبة π اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من ... ا..... ((31)) (95)

التوبة π والذين يكنزون الذهب والفضة... ا..... ((35-34)) (304)

التوبة π إن تصبك حسنة تسوؤهم... ا..... ((50)) (75)

التوبة π والمؤمنون والمؤمنات بعضهم... ا..... ((72)) (113/ 323)

التوبة π والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض... ا..... ((72)) (355)

التوبة π خذ من أموالهم صدقة ... ا..... ((103)) (282)

التوبة π لمسجد أسس على التقوى من أول يوم... ا..... ((109)) (282)

التوبة π فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة... ا..... ((123)) (241/129/98)

التوبة π لقد جاءكم رسول من أنفسكم... ا..... ((129)) (120)

سورة يونس

يونس π قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ا..... ((15)) (178)

يونس π قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ا..... ((59)) (177)

يونس π ولا يحزنك قولهم إنّ العزة لله جميعا... ا..... ((65)) (92)

يونس π فما آمن لموسى إلا ذرية ا..... ((83)) (392)

سورة هـــــود

هود π الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ا..... ((01)) (226)

هود π ولئن أذقنا الإنسان نعماء بعد ضراء ا..... ((09-10-11)) (87)

هود π ولا أقول للذي تزدري أعينكم ا..... ((31)) (385)

هود π وهي تجري بهم في موج كالجبال... ا..... ((42-43)) (81)

هود π هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها...ι ..... ((60))

(200)

هود π وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا ι ..... ((60))

(77)

هود π هو أنشأكم من الأرض ι ..... ((60))

(392)

هود π هو أنشأكم من الأرض واستعمركم ι ..... ((60))

(327)

هود π وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ι..... ((61))

( )

هود π لو أن لي بكم قوة أو أوي إلى ركن شديد ι ..... ((79)) (394)

هود π ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة... ι ..... ((118))

(390)

سورة يوسف

يوسف π قال يا بني لا تقصص رؤياك ι ..... ((31))

(75)

يوسف π إن الحكم إلا لله ι ..... ((40)))

(381/226

يوسف π إن الحكم إلا لله ألا تعبدوا إلا إياه ι ..... ((40))

(228)

يوسف π يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ι..... ((87))

(85)

يوسف π ألم أقل لكم أني أعلم من الله ما لا تعلمون ι..... ((96))

(85)

سورة الرعد

الرعد π أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك... ι ..... ((21)) (259)

الرعد π ولا يزال الذين كفروا تصيبهم... ι ..... ((32)) (332)

سورة إبراهيم

إبراهيم π فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني ι ..... ((38)) (384)

سورة الحجـــر

الحجر π يا أيها الذي نُزّل عليه ... ι ..... ((06)) (73)

الحجر π واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ι ..... ((99)) (249)

سورة النـــحل

النحل π وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ι ..... ((09)) (109)

النحل π هو الذي أنزل لكم من السماء ماء لكم ι ..... ((10)) (310)

النحل π انه لا يحب المستكبرين ι ..... ((32)) (78)

النحل π فاسألوا أهل الذكر... ι ..... ((43)) (93)

النحل π فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ι ..... ((43)) (242)

النحل π وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ... ι ..... ((44)) (51- 261/52)

النحل π والله فضل بعضكم على بعض... ι ..... ((71)) (145)

النحل π ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا... ι ..... ((116)) (178)

النحل π أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ι ..... ((125)) (26/ 367/343)

النحل π إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ι ..... ((128)) (92)

سورة الإسراء

الإسراء π كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ι ..... ((20)) (87)

الإسراء π ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق... ι ..... ((31)) (142)

الإسراء π ولا تمشي في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ι ..... ((37)) (82)

الإسراء π يسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن... ι ..... ((44)) (244)

الإسراء π وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ι ..... ((53)) (26)

الإسراء π ءأسجد لمن خلقت طينا ι ..... ((62)) (72)

الإسراء π إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى... ι ..... ((108)) (260)

سورة الكهف

الكهف π فلعلك باخع نفسك ι ..... ((03)) (91)

الكهف π فلعلك باخع نفسك على آثارهم... ι ..... ((06)) (394)

الكهف π وثامنهم كلبهم... ι ..... ((22)) (47)

الكهف π ويقولون سبعة ثامنهم كلبهم... ι ..... ((22)) (46)

الكهف π وكان أمره فرطا... ι ..... ((22)) ( )

الكهف π ولا تعد عيناك عنهم... ι ..... ((28)) (74)

الكهف π فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا... ι ..... ((34)) (364)

الكهف π ودخل جنته وهو ظالم لنفسه ... ι ..... ((36)) (168/80)

الكهف π ما شاء الله لا قوة إلا بالله... ι ..... ((38)) (81)

الكهف π وأحيط بثمره فأصبح يقلب ... ι ..... ((41)) (81)

الكهف π قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ι ..... ((109)) (37)

سورة مريم

مريم π وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك... ι..... ((24)) (311)

مريم π إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد مَا لا يسمع ι..... ((42)) (344)

مريم π يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن ι..... ((45)) (374)

مريم π قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم... ι..... ((46)) (375)

مريم π قال سلام سأستغفر لك ربي... ι..... ((47)) (375/344)

سورة طه

طـــه π فقولا له قولا لينا لعله يتذكر ι..... ((44)) (420/344/63)

طـــه π وقل ربي زدني علما ι..... ((111)) (260)

طـــه π ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا ι..... ((132-131)) (74)

سورة الأنبياء

الأنبياء π ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ι ..... ((02))
(184)

الأنبياء π فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ι ..... ((07))
(110)

الأنبياء π قل بل فعله كبيرهم هذا... ι ..... ((63))
(376)

الأنبياء π فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم ι ..... ((64))
(377)

الأنبياء π ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ι ..... ((104))
(320)

الأنبياء π وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ι ..... ((106))
(345)

سورة الحج

الحج π والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس... ι ..... ((23))
(282)

الحج π ولينصرن الله من ينصره إنّ الله لقوي عزيز ... ι ..... ((40))
(92)

الحج π ولولا دفاع الله الناس ... ι ..... ((38))
(390)

الحج π فإنها لا تعمي الأبصار ولكن... ι ..... ((44))
(259)

الحج π وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ι ..... ((78)) (61)

سورة المؤمنون

المؤمنون π إن هو إلا رجل به جنة... ι ..... ((25)) (73)

المؤمنون π إن هو إلا رجل افترى على الله ... ι ..... ((38)) (73)

المؤمنون π ثم أرسلنا رسلنا تترا ... ι ..... ((44)) (44)

المؤمنون π ثمّ أرسلنا موسى وأخاه هارون ... ι ..... ((47-46-45)) (79)

المؤمنون π قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ι ..... ((86-85)) (370)

سورة النور

النور π الزانية والزاني... ι ..... ((02)) (40)

النور π والذين يرمون المحصنات ι ..... ((04)) ((46-41)

النور π والخامسة أن لعنة الله عليه.... ι ..... ((07)) (46)

النور π إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه... ι ..... ((11)) (237)

النور π لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ι ..... ((12)) (128)

النور π ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ι ..... ((27)) (360)

النور π وانكحوا الأيامى منكم والصالحين ι ..... ((32)) (142)

النور π وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ι..... ((33))
(145)

النور π في بيوت أذن الله أن ترفع... ι..... ((36)) (287)

النور π وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ι..... ((56))
(303)

سورة الفرقان

الفرقان π إنهم إلا كالأنعام بل هم أضل... ι..... ((44))
(162)

الفرقان π ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا ι..... ((52-51))
(260)

الفرقان π والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر... ι..... ((68))
(84)

سورة الشعراء

الشعراء π فلما تراء الجمعان قال أصحاب يا موسى ان لمدركون... ι..... ((61)) (88)

الشعراء π قال كلا إن معي ربي سيهديني... ι..... ((62)) (88)

الشعراء π قالوا أنومن لك واتبعك الأرذلون... ι..... ((111)))
(384/77)

سورة النمل

النمل π فلما جاءتهم آياتنا مبصر قالوا هذا ... ι..... ((13))
(77)

النمل π وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم...ι..... ((14))
(75)

النمل π قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ...ι..... ((61))
(370)

سورة القصص

القصص π إنّ خير من استأجرت القوي الأمين ι..... ((26)) (267)

القصص π ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى ι..... ((50)) (352)

القصص π إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله... ι..... ((56)) (219)

القصص π وأحسن كما أحسن الله إليك ι..... ((77)) (392)

القصص π قال إنما أوتيته على علم عندي ι..... ((78)) (144)

سورة العنكبوت

العنكبوت π ألم ، أحسب الناس أن يتركوا ... ι ..... ((1-2))

(89)

العنكبوت π بل هي آيات بينات في صدور الذين أوتوا... ι ..... ((49)) (261)

سورة الروم

الروم π بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم... ι ..... ((28))

(352)

سورة لقمـــان

لقمان π يا بني لا تشرك بالله إنّ الشرك... ι ..... ((12))

(97)

لقمان π ولا تمش في الأرض مرحا... ι ..... ((17))

(82)

لقمان π ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام ι ..... ((27))

(37)

سورة السجـــــدة

السجدة π تتجافى جنوبهم عن المضاجع ι ..... ((16))

(23)

سورة الأحـــزاب

الأحزاب π النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... ι ..... ((06)) (382)

الأحزاب π وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله ... ι ..... ((36))

(50)

الأحزاب π والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ... ι..... ((58))
(255)

سورة سبـــــأ

سبـــأ π لقد كان لسبأ في مساكنهم آية ... ι ..... ((15-16)) (331)

سبـــأ π فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم ι ..... ((16-17))
(332)

سبـــأ π قل من يرزقكم من السموات والأرض ι ..... ((24))
(379)

سورة فاطـــــر

فاطر π إنما يخشى الله من عباده العلماء ι ..... ((28))
(259)

فاطر π هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ι ..... ((39))
(319)

فاطر π ولن تجد لسنة الله تبديلا ι ..... ((43))
(390)

ســـــــــورة يس

يس π وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا... ι ..... ((33-34))
(315)

يس π قالوا أنطعم من لو يشاء الله ... ι ..... ((46))
(147)

يس π أولم ير الإنسان أنّ خلقناه من نطفة... ι ..... ((76))
(376/371)

يس π قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ι ..... ((78))
(372)

سورة الصافات

الصافات π والله خلقكم وما تعملون ι ..... ((96))
(351)

الصافات π وإنّ يونس لمن المرسلين إذ ابق إلى الفلك المشحون ι..... ((139)) (91)

الصافات π ما أنتم عليه بفاتنين... ι..... ((162)) (65)

سورة الزمـــــــر

الزمر π إنّ الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ι..... ((04)) (225)

الزمر π إنّك ميت وإنهم ميتون ι..... ((29)) (261)

الزمر π قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا ι..... ((50)) (84)

سورة غافـــــر

غافر π قال الذين استكبروا إنَّا كلّ فيها... ι..... ((48)) (224)

غافر π إنا لننصر رسلنا والدين ءامنوا ... ι..... ((51)) (92)

غافر π إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي ... ι..... ((60)) (78)

سورة الشـــورى

الشورى π وأمرهم شورى بينهم ... ι..... ((35)) (269)

سورة الـــزخرف

الزخرف π ستكتب شهادتهم و يسألون ι..... ((18)) (255)

الزخرف π إنّ وجدنا آباءنا على أمة ... ι ..... ((22)) (128)

الزخرف π وقالوا لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم... ι... ((30)) (73)

سورة الجاثيـــــة

الجاثية π أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ... ι ..... ((22)) (8- 352)

سورة الأحقـــــاف

الأحقاف π أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك... ι ..... ((03)) (370)

الأحقاف π والذين كفروا عمَّا أنذروا... ι ..... ((03)) (168)

الأحقاف π قل ما كنت بدعا من الرسل وما ... ι ..... ((09)) (177)

سورة مـــحمد

الأحقاف π ذلك و لو يشاء الله لأنتصر منهم ... ι ..... ((05)) (390)

سورة الحجرات

الحجرات π ولا تنابزوا بالألقاب بئس ... ι ..... ((11)) (162)

الحجرات π وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... ι ..... ((09)) (170 /413/ 415)

الحجرات π إنما المؤمنون إخوة ... ι ..... ((10)) (170 /216)

الحجرات π ولا تجسسوا ... ι ..... ((102))
(360)

سـورة ق

ق π ونزلنا من السماء ماء مباركا ... ι ..... ((09))
(377)

سورة الذاريات

الذاريات π وذكّر أنّ الذكرى تنفع المؤمنين ι ..... ((55)) 294)
) الذاريات π وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ι ..... ((56))
(327)

سورة الطور

الطور π فويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض ... ا..... ((11-12))
(374)

الطور π أم يقولون تقوّله بل لا يؤمنون ... ا..... ((31))
(372)

سورة النجم

النجم π الذين يجتنبون كبائر الإثم ... ا..... ((31)) (391)

سورة الحديد

الحديد π وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه... ا..... ((07))
(322)

الحديد π ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ... ا..... ((26))
(176)

سورة المجادلة

المجادلة π يرفع الله الذين آمنوا منكم ..... ا..... ((11)) (
241 / 99)

سورة الحشر

الحشر π ما قطعتم من لينة ... ا ..... ((05))
(50)

الحشر π كي لا يكون دولة بين الأغنياء ... ا..... ((07)) (304)

الحشر π لأنتم أشد رهبة في صدورهم ... ا..... ((13))
(404)

سورة الممتحنة

الممتحنة π يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي... ι ..... ((02-01)) (223)

الممتحنة π لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ... ι ..... ((09-08))
(223)

الممتحنة π إنما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين ... ι ..... ((09)) (214)

سورة الجمعة

الجمعة π هو الذي بعث في الأميين ... ι ..... ((02)) (50)

سورة الطلاق

الطلاق π ومن يتق الله، يجعل له مخرجا ι ..... ((3-2))
(333)

سورة الملك

الملك π ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير... ι ..... ((14))
(205 /61)

الملك π هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في ... ι ..... ((15))
(315)

سورة القلم

القلم π إن الإنسان ليطغى إن رآه استغنى ι ..... ((7-6)) (420)

سورة المعارج

المعارج π والذين في أموالهم حق معلوم للسائل ι..... ((24-25)) (303)

سورة نوح

نوح π فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ι..... ((10)) (331/138)

نوح π والله جعل لكم الأرض بساطا، لتسلكوا ... ι..... ((19-20)) (311)

سورة الجـــــن

الجن π وألوّ استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ... ι ..... ((16)) (332)

سورة المزمل

المزمل π علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون ... ι ..... ((18)) (313)

المزمل π إنّ ربك يعلم أنك تقوم ... ι ..... ((20)) (62)

سورة المدثر

المدثر π عليها تسعة عشر ι ..... ((30)) (47)

سورة القيامة

القيامة π إنّ علينا جمعه وقرآنه... ι ..... ((17)) (63)

سورة النبأ

النبأ π وجعلنا النهار معاشا ι ..... ((11)) (311)

سورة النازعات

النازعات π هل لك إلى أن تزكى وأهديك... ι ..... ((19-18)) (344)

سورة المطففين

المطففين π وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ι ..... ((26))

(320)

سورة البروج

البروج π إنّ بطش ربك لشديد ι ..... ((12))

(186)

سورة الشمس

الشمس π والشمس وضحاها ι ..... ((09))

(302)

سورة الضحى

الضحى π ألم يجدك يتيما فآوى ι ..... ((08))

(138)

سورة العلق

العلق π من شر حاسد إذا حسد ι ..... ((05)) (72)

ثانيا فهـــــرس الأحـــــاديث

الحديـــــــــــث
الصفحـــــة

حـــــــرف الألـــــف

1. { أبايعك على أن تعبد الله و لا تشرك به شيئا }
..... (217)
2. { أبى الله أن يقبل عمل صاحب }.....
(185)
3. { أتشفع في حد من حدود الله }.....
(209)
4. { أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة } .....
(395)
5. { أتيت النبي ρ وهو متوسد... }.....
(89)
6. { اجتنبوا السبع الموبقات
}..... (337)
7. { اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن } .....
(321)
8. { احتج آدم وموسى، فقال له موسى:يا آدم أنت أبونا } .....
(350)
9. { إذا استيقظ أحدكم من نومه }.....
(100)
10. { إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فيهم الضعيف }.....
(198)

11. { إذا قال المسلم لأخيه يا كافر }.....
(161)
12. { إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فتيلة }.....
(328)
13. { إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول } .....
(305)
14. { إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ } .....
(352)
15. {إذا مرَ أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل } .....
(111)
16. { ارجع فصلي إنك لم تصل } .....
(243)
17. { ارحموا ترحموا،واغفروا يغفر لكم }.....
(346)
18. { أعظم الجهاد قول كلمة الحق عند سلطان جائر } .....
(420)
19. { أعفوهم عن المسألة في هذا اليوم } .....
(195)
20. { إعقلها وتوكل }.....
(333)
21. { أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تأخذ }.....
(303)
22. { أكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله... }.....
(382)
23. { ألا أدلك على كلمات إذا قلتها أذهب الله همك }.....
(315)

24. { إلا أن ترو كفرا بواحا }..... (418)
25. { إلا سهل من بيضاء }..... (221)
26. { إلا سهيل بن بيضاء } ..... (221)
27. { البينة أوحد في ظهرك } ..... (210)
28. { الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين } ..... (331)
29. { الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان ... }..... (358)
30. { العلم فريضة على كل مسلم } ..... (98)
31. { العلماء ورثة الأنبياء } ..... (241)
32. { العلماء ورثة الأنبياء }..... (261)
33. { اللهم أكثر ماله } ..... (145)
34. { اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر} ..... (140)
35. { اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين } ..... (141)
36. { اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل } ..... (247)

37. { اللهم قد بلغت... }
..... (101)
38. {اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة}
..... (140)
39. { ألم تحدثنا أن النبي ρصلى ركعتين } .....
(112)
40. { المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا }
..... (216)
41. { المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه }
..... (216)
42. { المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لايسمله }
..... (322)
43. { اليد العليا خير من اليد السفلى }
..... (317)
44. { أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار }
..... (347)
45. { أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له }
..... (249)
46. { إن أفضل دينار دينار أنفقه رجل على عياله }
..... (327)
47. { إن الرجل إذا غرم حدث فكذب}
..... (141)
48. { إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه
}..... (331)
49. { إن العلماء هم ورثة الأنبياء }
..... (94)

50. { إن الله أوحى إلي أنه من سك مسكا في طلب العلم }
..... (260)
51. { إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم }
..... (329)
52. { إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه }
..... (330)
53. { إن الله يحب الرفق في الأمر كله }
..... (344)
54. { إن الله يحب العبد المحترف }
..... (139)
55. { إن الله يحب العبد المحترف ومن كد على عياله }
..... (313)
56. { إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
}..... (198)
57. { إن المسألة لا تحد إلا لأحد ثلاثة:رجل تحمل حمالة }
..... (326)
58. { أن المقام كان في زمن النبي ρ } .....
(189)
59. { إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله }
..... (217)
60. { أن تجعل لله ند وهو خلقك }
..... (143)
61. { أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه
}..... (329)
62. { إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام
}..... (237)

63. { إن نفسي تعافه }
(103) .....
64. { إن هذا تقتله الفئة الضالة }
( ) .....
65. { إنا أمة أمية لا نكتب }
(98) .....
66. { أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين }
(247) .....
67. { أنتم أعلم بأمور دنياكم }
(101) .....
68. { أنتم أعلم بأمور دنياكم }
(322) .....
69. { أندي من لا طعم و لا شرب و لا صاح
(212) .....}
70. { أنشأ علي τ صلاة كان يصلي بها } .....
(189)
71. { إنك تأتي قوما أهل كتاب }
(106) .....
72. { إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه }
(242) .....
73. { إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة }
(317) .....
74. { إنما هو بضعة منك }
(352) .....
75. { إنه قد شهد بدرا و ما يدريك ... }
(220) .....

76. { إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته
{ ..... (270)
77. { أنه من أحيا سنة قد أميتت بعدي }
..... (185)
78. { إني أقوم إلى الصلاة وأنا أريد أطول فيها } .....
(198)
79. { إني لا أخيس بالعهد و لا أحبس البرد
{ ..... (219)
80. { إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة
{ ..... (367)
81. { أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك }
..... (345)
82. { أو ليست نفسا }
..... (406)
83. { أوصيكم بتقوى الله وإياكم ومحدثات
{ ..... (179)
84. { أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
{ ..... (335)

حـــــــرف البـــــــــاء

85. { بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر }
..... (361)
86. { بني الإسلام على خمس }
..... (303)

حـــــــرف الـــــــــتاء

87. { تلزمه جماعة المسلمين وإمامهم } .

(202) .....

حـــــــــرف الـــــثاء

88. { ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم } .....

(395)

89. { ثلاث من بلغهن فقد طعم الإيمان }

(307) .....

حـــــــــرف الحاء

90. { حتى تضعي ما في بطنك...

{ ..... (209)

حـــــــــرف الخاء

91. { خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن }

(198) .....

92. { خير الكسب كسب العامل }

(139) .....

93. { خير الكسب كسد يد العامل إذا نصح

{ ..... (313)

94. { خير الناس قرني ثم الذين يلونهم }

(207) .....

حـــــــــرف السين

95. { سباب المسلم فسوق وقتاله كفر }

(367) .....

96. { سباب المسلم فسوق وقتاله كفر }

(169) .....

97. { سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة

}..... (318)

98. { سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله }

..... (309)

99. { سم الله وكل بيمينك }

..... (102)

حـــــــرف الصاد

100. { صبرا فإنكم سترون بعدي أثره

}..... (419)

101. { صدق سلمان

}..... (206)

حـــــــرف الطاد

102. { طلب الحلال واجب على كل مسلم

}..... (312)

103. { طلب الحلال واجب على كل مسلم } .....

(138)

حـــــــرف العين

104. { عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك }

..... (418)

105. { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين}

..... (190)

106. { عن عائشة أتى رجل النبي فقال احترقت }

..... (211)

107. { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

{ ..... (233)

حـــــــرف الفاء

108. { فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعصى بأصل شجرة

{ ..... (202)

109. { فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت }

..... (268)

110. { في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها

{ ..... (305)

111. { في كل كبد رطبة أجر

{ ..... (327)

112. { فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح }

..... (306)

حـــــــرف القاف

113. { قال رجل لأتصدق الليل بصدقة }

..... (143)

114. { قبض النبي ρ و لم القرآن جمع في شيء }

..... (182)

115. { قتلوه قاتلهم الله هلا سألوا إن لم يعلموا

{ ..... (242)

116. { قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا }

..... (196)

حـــــــرف الكاف

117. { كاد الفقر أن يكون كفرا } .....
(140)
118. { كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه } .....
(377)
119. { كل ابن آدم خطاء ... }
..... (97)
120. { كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين
}..... (207)
121. { كل المسلم على المسلم }
..... (161)
122. { كل أمتي معافى إلا المجاهرون }
..... (155)
123. { كل بدعة ضلالة }
..... (173)
124. { كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
}..... (335)
125. { كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام مسؤول
}..... (326)

حـــــــــرف اللام

126. { لا أريد أن يقول الناس أن محمدا }
..... (135)
127. { لا تؤبروا النخل }
..... (101)
128. { لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب }
..... (159)

129. { لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم }
..... (237)
130. { لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم }
..... (161)
131. { لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى }
..... (317)
132. { لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى
}..... (326)
133. { لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا }.
..... (348)
134. { لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله }
..... (131)
135. { لا تنزع الرحمة إلا من شقي }
..... (346)
136. { لا تناجشوا، (ولا بيع حاضر لباد)،(لا تلقوا الركبان)،(لا يبع...) }
..... (341)
137. { لا ميراثها لزوجها وولدها }
..... (212)
138. { لا يؤمن أحدكم حتى يحب }
..... (111)
139. { لا يحتكر إلا خاطئ }
..... (340)
140. { لا يحل لمسلم أن يروع مسلما }
..... (111)
141. { لا يرمي رجل بالفسوق و لا يرميه... }
..... (162)

142. { لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما و لا صلاة}
..... (184)
143. { لا يقضي القاضي وهو غضبان }
..... (141)
144. { لعلك غششت من غشنا فليس منا }
..... (210)
145. { لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
}..... (339)
146. { لعن الله الذي وسمه }
..... (348)
147. { لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام }
..... (205)
148. { لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم }
..... (419)
149. { لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم }
..... (332)
150. { لو تركوه ..... لصلح }
..... (101)
151. { لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية }
..... (113)
152. { لو لم يفعلوا الصلح فلم يؤبروا عامئذ }
..... (200)
153. { لو لم يفعلوا الصلح قال فخرج شيخا فمر بهم }
..... (199)
154. { لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك، لبنيت الكعبة
}..... (362)

حـــــــرف الميم

155. { ما أقلت الغبراء و لا أضلت الخضراء

}..... (269)

156. { ما أكثر ما يؤتى به لا تلعنوه فو الله ما علمت ...}

..... (209)

157. { ما أكل أحدكم طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده

}..... (313)

158. { ما أكل أحدكم طعاما قط خيرا }

..... (139)

159. { ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا

}..... (206)

160. { ما خير رسول الله من ρ بين أمرين إلا أخذ } .....

(194)

161. { ما نقص مال من صدقة } .....

(309)

162. { ما نهيتكم عنه فانتهوا

}..... (102)

163. { ماذا أعدت لها

}..... (105)

164. { مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا

}..... (356)

165. { من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم }

..... (417)

166. { من أتاكم و أمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم }

..... (417)

167. { من اجتهد فأصاب فله أجران
}..... (131)
168. { من أحدث في أمرنا هذا
}..... (179)
169. { من أحيا أرضا ميتة }
..... (104)
170. { من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع
}..... (417)
171. { من اقتطع أرضا ظالما لقي الله }
..... (211)
172. { من حلف بغير الله فقد كفر}.....
(169)
173. { من حمل علينا السلاح فليس منا } .....
(398)
174. { من حمل علينا السلاح فليس منا } .....
(413)
175. { من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات }
..... (413)
176. { من خرج من أمتي على أمتي يضرب برها و فاجرها }
..... (398)
177. { من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر }
..... (202)
178. { من ستر مؤمنا ستره الله } .....
(155)
179. { من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله ... }.....
(241)

180. { من سنَ في الإسلام سنة حسنة ... }
..... (179)
181. { من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر }
..... (398)
182. { من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة
}..... (202)
183. { من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة }.....
(334)
184. { من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله }
..... (162)
185. { من كره من أميره فليصبر }
..... (418)
186. { من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين }.....
(240)

حـــــــــرف النون

187. { نهى النبي ρ عن السفر إلى بلاد الكفار بالمصحف }
..... (99)

حـــــــــرف الهاء

188. { هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى }
..... (416)

حـــــــــرف الواو

189. { و الذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبله
}..... (316)

190. { والذي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله }

..... (212)

191. { والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

}..... (356)

192. { وفي كل كبد رطبة أجر

}..... (347)

193. { وقتاله كفر

}..... (415)

194. { وكان الإيمان عند الثريا }

..... (98)

195. { وما اجتمع قوم ي بيت من بيوت الله يتلون

}..... (242)

حـــــــــرف الياء

196. { يؤتى الرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقطاب }

..... (356)

197. { يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة }.....

(269)

198. { يا أبا ذر لئن تغدوا فتتعلم آية من كتاب }

..... (241)

199. { يا أيها الناس إنكم تحفظون لدي }.....

(104)

200. { يا معاذ ،أفتان أنت ، أفتان أنت ؟ اقرأ كذا }.....

(314)

201. { يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه }

..... (165)

202. { يقتلون أهل الإسلام ويدعون

}..... (165)

203. { يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية }

..... (352).

ثالثـــــا : فهرس المصادر والمراجع

القـــــــرآن الكـــــــريم

حـــرف الألف

1. الاتجـاه الجماعي في الاقتـصاد الإسـلامي.

د. فاروق البنهان مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة، 1405هـــ- 1985م.

2. أثـر التنظيـم الإسـلامي للملكـيـــــة.

د.عبد الله يونس أحكـــــام الأحكام، إبـــن دقيـــق العـــيد.

3. الأحكـــــــــــــــام السلطـانيـــــــــة.

المـــــاوردي دار الكتـــب العلمية، بيروت لبـــــــنان .

4. إحـيـــــــــاء علـــــــوم الديـــــــن .

أبوحامد الغزالي المكتبة العصرية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1417هـــ/1996م.

5. الاختيـــــــــــار لتعليل المختـــــــار .

عبد الله بن محمود الموصلي دار المعرفة، بيروت الطبعة الثالثة 1395هـــ/1995م

6. الأدب المفـــــرد.

محمد اسماعيل البخاري تحقـــــيق محمد فؤاد عـــــبد الباقـــــــي

دار البـــشائر الإسلاميـــــة الطبعة الثالثة 1409هـــ/1989م.

7. إرشـــاد الساري لشرح صحيح البخاري .

أحمد بن محمد القسطلاني دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، 1404هـــ/1984م.

8. إرواء الغليـــــــــل.

تخريج أحاديث منار السبيل ناصـــــر الدين الألبـــــــاني

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1899هـــ/1979م.

9. الاستـذكـــــــار

مؤسسة الرسالة دار قتيبة، دمشق، دار الوغى ، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

10. الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

الحافظ أبو عمرو بن عبد البر مطبعة النهضة، القاهرة مصر.

11. أسد الغابة في معرفة الصحابة .

ابن الأثير الجزري علي بن محمد تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى. 1418هـ/1997م.

12. أسس مفهوم الحضارة في الإسلام .

سليمان الخطيب ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.

13. الإسلام في قفص الاتهام.

شوقي أبو خليل دار الفكر دمشق، سوريا، ودار الفكر الجزائر 1412هـ/1992م.

14. الإشراف على مذاهب أهل الاختلاف.

15. الإصابة ف يتمييز الصحابة.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار صادر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ، 1328هـ.

16. إصلاح المال.

إبن أبي الدنيا مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 1414هـ/1993م.

17. الأعلام.

الزركلي الطبعة الثانية (دون ناشر ولا تاريخ).

18. أعلام النساء.

عمر رضا الطبعة الهاشمية دمشق سوريا، الطبعة الثانية 1379هـ /1989م.

19. الاقتصاد السياسي للبطالـــــــــة.

د.رمزي زكي سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1418هـ/1997م.

20. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

محمد الشربيني الخطيب دار الفكر.

21. الإكـــمال بأسماء الرجـــــــــال.

آخر كتاب مشكاة المصابيح التبريزي.

22. الأم.

الشافـــــــــعي دار المعرفة بيروت، لبنان.

23. الأموال

أبو عبيد القاسم بن سلام صححه وعلق على هوامشه محمد حامد الفقي.

المكتبة التجـــــارية الكبرى، مصر .

24. الأنساب

أبو سعيد عبد الكريم بن محمد تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي.

الكتب الثقافية دار الحيان، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ/1982م.

25. الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.

علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1376هـ/1957م.

26. أهل الذمـــة

ابن القيـــــم محمـــد بن أبي بكـــير مطبعة جامعة دمشق الطبعة الأولى

27. الإعلام والمجتمع

أ.د.منى سعيد الحديدي / أ.د سلوى إمام علي الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

28. الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة

زكي علي السيد أبو غضة ، دار الوفاء، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م.

29. الإرهاب بين النتائج والأسباب

د. جاسم بن محمد مهلهل الياسين دار الشروق ، الطبعة الأولى، 1428هـ/2006م

30. الأصولية في العالم العريب

ريتشارد هرير ، الطبعة الثالثة، 1412هـ/192م.

31. الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار

د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط1،1424هـ/2003م.

32. الإرهاب ، الظاهرة وأبعادها النفسية

د. ماجد موريس إبراهيم دار الفرابي ، الطبعة الأولى، 2005م.

33. الإسلام والعنف نظريات تأصيلية

د. يوسف القرضاوي دار الشروق ، الطبعة الأولى / 1426هـ/2005م، الطبعة الثانية ، 1427هـ/2007م.

34. أدب الخصومة في الإسلام

د. سالم راشد بن تريس القمزي دار الوسام، بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1998م.

35. أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي

الشيخ طه عبد الله ، محمد الشبعاوي دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م.

36. الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي

د. مصطفى يوسف اللداوي دار قرطبة ، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م.

37. أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي

طارق منينة دار الدعوة ، الطبعة الأولى ، 1421هـ/2000م.

38. أدب الإختلاف في الإسلام

د. طه جابر العلواني المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى، 1405هـ/1984م، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م،

الطبعـــــــة الثالثـــة،1407هـ/1987م، الطبعة الرابعة 1412هـ/1991م،

الطبعة الخامسة، 1413هـ /1992م، الطبعة السادسة، 1416هـ/1995م،

الطبعة السابعة ، 1426هـ/2005م.

39. إعلان النكير على غلاة التكفير

أبي عبد اله أحمد بن إبراهيم أبي العينين مكتبة أبن عباس ، دار الآثار ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م.

40. الإسلام وتهمة الإرهاب

د. حسن عزوزي ، 1424هـ.

41. الإرهاب والعنف السياسي

محمد السماك دار النفائس .

42. الإخوان المسلمون العمل السري والعنف

د. عبد العظيم الديب دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، 1426هـ /2006م.

43. الإرهاب وآثاره على الفرد والأمم

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

44. أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر لأصحاب الفضيلة

الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان، الشيخ / عبد العزيز بن عبد اله الراجحي ، الشيخ / صالح آل الشيخ.

مكتبة الرضوان ، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م.

45. الاستبداد والاستعمار وطرق مواجهتها عند الكواكبي والإبراهيمي

د. أسعد السحمراني دار النفائس ، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، الطبعة الثانية، 1407هـ/1987م.

46. الإرهاب صناعة غير إسلامية

نبيل لوقا بدوي دار الباباوي للنشر.

47. الإسلاميون والتحديات المعاصرة

سليم الحسني دار الملاك ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1997م.

48. اختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة

محمد عبد اللطيف محمود دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، 1421هـ،2000م.

49. الأصولية بين الغرب والإسلام

د. محمد عمـــارة دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1998م.

50. الإسلام منطق القوة

محمد حسين فضل الله الدار الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1399هـ/1989م.

51. آل سعود ، أمريكا ، الاحتلال

د.نبيل السّمان دار الشهاب الطبعة ....

52. الإعلام ومعالجة الأزمات

أ.د حسن عماد مكاوي الدار المصرية اللبنانية.

حـــرف الـباء

53. البحر الزخار

محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية بيروت.

54. بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون

د.محمد عبد الجواد دار منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

55. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية 1992م

56. بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد دار الجيل مكتبة الكيات الأزهرية بيروت/ القاهرة الطبعة الأولى 1409هـ/1989م

57. بذل المجهود في حل أبي داوود

58. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

الإمام السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية بيروت لبنان

59. بلغة السالك بأقرب المسالك

أحمد الدردير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان

60. البهجة في شرح التحفة

د. أبي الحسن التسولي مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده مصر

61. بصائر للمسلم المعاصر

عبد الرحمن حسن حبتكة الميداني دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ، 1408هـ/1988م.

62. بدع الصوفية والكرامات والمولد

علي أحمد عبد العال الطهطاوي دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ/2000.

63. البابية والبهائية تاريخ ووثائق

د. عبد المنعم أحمد النمر دار الشهاب ، الجزائر.

64. بنو إسرائيل في القرآن والسنة

الشيخ محمد السعيد الأودن دار البشير ، 1424هـ/2003م.

حـــرف التاء

65. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي

إبراهيم حسن مكتبة النهضة مصر البعة السادسة 1962م.

66. تاريخ بغداد

أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية، بيروت.

67. تاريخ الحضارة الإسلامية

أبو زيد شلبي مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1401هـ/1981م.

68. التاريخ الكبير

البـــــخاري دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان.

69. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

الحافظ المزي دار الفكـــــر بيروت، لبنـــــان.

70. التحرير والتنوير

ابن عاشور الدار التونسية للنشر، تونس المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984م.

71. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة

الطاهر محمد الدردير رسالة دكتورا جامعة أم القرى .

72. تذكرة الحفاظ

شمس الدين الذهبي دار إحياء التـــــــراث العربي .

73. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

القاضي أبو الفضل عياض تحقيـــــق أحمد بكـــــير محمود.

دار مكتبة الحياة بـــــيروت، لبنـــــان ، 1387هـ/1967م.

74. الترغيب والترهيب

المنذري دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

75. تفسير ابن كثير

ابن كثير دار الأندلس الطبعة الثالثة ، 1401هـ/1981م

76. التفسير الكبير

الفخر الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.

77. تقريب التهذيب

ابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 1416هـ/1996م

78. تلخيص الحبير

ابن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة 1384هـ/1964م.

79. التمهيد

ابن عبد البر أبو عمر يوسف تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكريم البكري

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387هـ.

80. تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن

د.صلاح وزان مركز دراسات الوحدة العربية 1988م

81. تهذيب التهذيب

ابن حجر العسقلاني دار الفكر بيروت 1404هـ/1984م .

82. توضيح الأحكام على تحفة الحكام

83. التغيير على منهاج النبوة

جمعة أمين عبد العزيز دار الدعوة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1995م.

84. التنوير في أسقاط التدبير ،

للشيخ الإمام سيدي أحمد بن عطاء الله السكندري تحقيق محمد أحمد أحمد، المكتبة التوقيفية .

85. التطرف خبز عالمي

د. راشد المبارك دار القلم ، الطبعة الأولى، 1427هـ2006م.

86. التطرف والمتطرفون

د. أسعد السعمراني دار النفائس .

87. التفاهم بين المذاهب الإسلامية،أعمال الملتقى الدولي.

منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، 1423هـ/2002م.

حـــرف الثاء

88. الثقـــــــــات

محمد بن حيان السبتي تحقيق السيد شرف الدين أحمد

دار الفكر الطبعة الأولى 1395هـ/1975م

حـــرف الجيم

89. جامع الأصول من أحاديث الرسول

ابن الأثير أبو السعادات الجزري دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ، 1400هـ/1980م

90. جامع البيان في تأويل أي القرآن

محمد بن جرير الطبعي دار الفكر بيروت 1405هـ/1984م

91. الجامع الصحيح

البخاري محمد بن اسماعيل تحقيق مصطفى ديب البغى، دار ابن الكثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ/1987م

92. الجامع الصحيح

مسلم بن الحجاج القشيري دار ابن حزم ومكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م

93. الجرح والتعديل

الـــــرازي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1371هـــ/1952م

94. الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين

عبد القادر محمود عبد الله مطابع جامعة الملك بن سعود، الرياض 1410هـــ/1989م.

95. جغرافيا أوربا الإقليمية

د. جودة حسين جودة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1980م.

96. جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل

عبد السميع الآبي الأزهري دار الفكر، بيروت، لبنان .

97. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية

د.محمد خير هيكل دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية 1417هـــ/1996م.

98. جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة

إبراهيم التهامي دار الرسالة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1422هـــ/2002م.

99. جدليات الفكر الإسلامي المعاصر

إبراهيم العبادي دار الهادي ، الطبعة الأولى ، 1421هـــ 2001م.

حـــرف الحاء

100. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا.

101. حاشية الجمل

الجمـــــــل

102. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محمد عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية.

103. حاشية در المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

ابن عابدين دار الفكر لبنان ، 1399هـ/1979م.

104. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني

مصطفى بابي الحلبي مصر .

105. الحاوي للفتاوي

السيوطي

106. الحجـــــــــــة

الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة، مهدي حسين الكيلاني القادري ، 1403هـ.

107. الحسبـــــــة

ابن تيمية عبد الحليم

108. حرمة أهل العلم

محمد بن أحمد إسماعيل المقدّم دار الجوزي القاهرة، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م.

109. الحكم وقضية تكفير المسلم

المستشار سالم البهنساوي دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1994م.

110. الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي

مركز الإمارات العربية للدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، 2002م.

111. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم

دراسة في إشكاليات الردة والجهاد والحرية المركز الثقافي العربي ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2001.

112. الحركة الإسلامية في الجزائر من الدعوة إلى الدولة

أ.عيسى جرادي دار قرطبة ، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

حـــرف الخـاء

113. الخـــــــــــراج

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم دار المعرفة، بيروت.

114. الخـــــــــــراج

يحـــــــي بن آدم صححه أحمد محمد شاكر، دار المعرفة بيروت، لبنان.

115. خطابنا الإسلامية في عصر العولمة

د. يوسف القرضاوي دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1424هـ /2004م.

116. خطاب الإسلاميين والمستقبل

غسان بن جدو دار الملاك، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م.

117. الخلافات السياسية بين الصحابة

محمد بن مختار الشنقيطي دار قرطبة، الطبعة الأولى ، 1425هـ /2004م.

118. الخواف الإسلامي بين الحقيقة والتضليل

إعداد فتحي عطية الويشي 1428هـ/2007م.

119. خلق المسلم

محمد الغزالي دار الدعوة الطبعة السادسة، 1420هـ/1999م.

حرف الدال

120. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ، الطبعـــــة الأولى ، 1417هـ1996م.

121. الديباج المذهب

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي دار الكتب العلمية ، بيروت .

122. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين

محمـــــد الغـــــزالي دار السلام للنشر والتوزيع.

123. الدعوة في الدين ، ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف

الصادق عبد الرحمن الغرياني دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2004م.

124. الدين في القرار الأمريكي

محمـــــد السمـــــاك دار النفائس الطبعـــة الأولى ، 1424هـ /2003م.

125. دور التربية الإسلامية في مواجهة التربية

د.خالد بن صالح بن ناهض الظاهري دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423هـ/2002م.

حـــرف الـذال

126. الذخيرة

القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامية، بيروت ،1414هـ1994م.

127. الذريعة إلى مكارم الشريعة

الراغب الأصفهاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1400هـ1980م.

128. دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين

د. عبد المجيد النجار الطبعة الثانية، 1425هـ/2007م.

129. الديانات السماوية وموقفها من العنف

صادر عن جريدة الزمن مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء.

حـــرف الـراء

130. روائع البيان تفسير البيان تفسير آيات الأحكام

محمد بن علي الصابوني مكتبة رحاب ، الجزائر، الطبعة الرابعة 1410هـ1990م.

131. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

شهاب الدين محمود الآلوسي تحيقيق محمد حسين الحرب، دار الفكر 1414هـ1994م.

132. روضة الطالبين

النووي يحي بن شرف أبو زكرياء دار الكتب العلمية ، بيروت.

133. الرياض المستطابة ي جملة من روى في الصحيحين من الصحابة

يحي بن أبي بكر العامري اليمني مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الثالثة، 1983م

134. ركائز الإيمان بين العقل والقلب

محمد الغزالي دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1421هـ/2000.

135. الردة والحرية الدينية

د. أكرم رضا دار الوفاء الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م.

136. رسالة المسجد

ظاهرة الغلو في التكفير إشكالية العنف ،المصطلح والمفهوم، مدرسة الإقراء الجزائرية.

حـــرف الـزاي

137. زاد المحتاج بشرح المنهاج

الكوهجي الشؤون الدينية لدولة قطر الطبعة الأولى 1982م.

حـــرف السـين

138. سبل السلام شرح بلوغ المرام

محمد بن إسماعيل الصنعاني دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، 1990/1401م.

139. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعاف الرياض الطبعة الخامسة 1412هـ/1992م.

140. السلسلة الصحيحة

ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف، الرياض.

141. السنن ابن ماجة

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر .

142. سنن أبي داوود

أبو داوود سليمان بن الأشعب محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان .

143. السنن الترميذي

محمد بن عيسى تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي

144. السنن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العالمي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ.

145. السنن الكبرى

البيهقـــــي دار الفكر بيـــروت، لبنان .

146. السنن الكبرى

النسائي أحمد بن شعيب تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ/1991م

147. السيرة النبوية

ابن هـــشام دار الكـــتب العلمية بيـــــروت، لبـــنان.

148. السيرة النبوية

محمد الغـــــزالي دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر.

149. سير أعلام النبلاء

المـــام الذهـــــبي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ /1985م.

150. السيل الجراح

الشوكاني محمد بن علي تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

151. السنة مصدر للمعرفة والحضارة

د. يوسف القرضاوي دار الشروق ، الطبعة الثانية ، 1418هـ1998م.

152. السلفية النشأة ، المرتكزات ، الهوية

معهد المعارف الحكمية والدراسات الدينية والفلسفية مجموعة باحثين ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م.

153. السلفية

د.محمد سعيد البوطي دار الفكر ، دمشق، سورية ، الطبعة الأولى، 1988م.

154. السنة مصدرا للمعرفة والحضارة

د. يوسف القرضاوي دار الشروق ، الطبعة الألى، 1417هـ/1997م، الطبعة الثانية، 1418هـ/1998م

الطبعة الثالثة، 1423هـ/2002م.

155. سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي

د. خالص جلبي دار الفكر المعاصر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

حـرف الشـين

156. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام

جعفر بن حسن الهزلي مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان

157. شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري

دار اغرب الإسـلامي بيـروت ، الطبعـة الأولى ، 1993م

158. شرح الزرقاني على مختصر خليل

الزرقاني دار الفكر ، بيروت، لبنان

159. شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد الزرقاني دار المعرفة بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م

160. شرح السنة

أبي محمد الحسين الفراء البغوي حققه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، 1413هـ/1983م

161. شرح العناية على الهداية

اكمال الدين محمد بن محمود الباركي

162. الشرح الكبير

ابن قدامة شمس الدين المقدسي دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403هـ/1983م.

163. شرح معاني الآثار

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطماوي.

دار الكتب العلمية بيروت 1399هـ ، الطبعة الأولى ، محمد زهري نجار .

164. شرح النووي على مسلم

دار الكتاب العربي، بيروت 1407هـ 1987م.

165. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود

بدران أبو العينين بدران مؤسسة شياب الجامعة، الاسكندرية، مصر 1986م.

166. شعب الإيمان

أبو بكر البيهقي تحقيق محمد العيد بسيوني زغلول.

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410.

167. الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية

د. محمد عمارة دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2003م.

168. الشريعة المفترى عليها

المستشار سالم علي البهنساوي الطبعة الأولى ، 1415هـ/1995م.

169. شبهات الفكر الإسلامي المعاصر

المستشار سالم البهنساوي دار الوفاء الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م، الطبعة الثانية ، 1409هـ/1989م

الطبـــــعة الثالثـــة ، 1411هـــ /1990م ، الطبعة الرابعة
،1412هـــ/1991م.

حـــرف الصـاد

170. الصحاح ((تاج اللغة وصحاح العربية))

اسماعيل بن حماد الجوهري مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، 1377هـــ.

171. صحيح ابن حبان

محمد بن حبان السبتي تحقيق شعيب الأرنؤوط .

172. الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد

د. يوسف القرضاوي دار الشروق ، الطبعة الأولى، 1423هـــ/2002م.

173. الصحوة الإسلامية بين الإختلاف المشروع والتفرق المذموم

د. يوسف القرضاوي

حـــرف الطـاد

174. طبقات الحفاظ

عبد الرحمن السيوطي دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـــ.

175. طبقات الفقهاء

أبو اسحاق الشرازي دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1401هـــ /1981م.

176. الطبقات الكبرى

دار صادر بيروت، لبنان، 1377هـــ/1957م

177. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

178. الطرق الصوفية في الجزائر السنية

بن شهرة المهدي دار الأدب ، الجـــــزائـــر.

حــرف الظاد

179. ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن

نيفين عبد المنعم مسعد الطبعة الأولى ،1995م.

180. ضوابط الاختلاف في ميزان السنة

د. عبد الله شعبان دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417هـــ/1997م.

حــرف العين

181. عارضة الأحوذي لشرح الترميذي

ابن العـــــربي المالكـــــي دار الكتاب العربي.

182. العدة شرح العمدة

عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990م.

183. علوم الحديث ابن الصلاح

دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة، 1404هـــ/1984م.

184. عمدة القارئ

علاء الدين الكساني العيني دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1982م.

185. العمل في الإسلام

عز الدين الخطيب التميمي شركة الشهاب ،الجزائر.

186. عون المعبود شرح سنن أبو داوود

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي وبهامشه شرح الحافظ بن قيم الجوزية

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

187. العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي

عبد الحميد أحمد أبو سليمان دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م.

العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي

عبد الباسط دردور دار الأمين ، القاهرة

حـــرف الغين

188. الغلو في الدين ، ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف

الصادق عبد الرحمن الغرياني دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2002م، الطبعة الثانية ، 1424هـ/2004م.

189. الغرب والإسلام أين الخطأ... وأين الصواب

د. محمد عمارة مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1994م.

حـــرف الفاء

190. فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلاني دار الريان للتراث، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، 1407هـ /1986 م.

191. فتح القدير

192. فتح المبدىء شرح مختصر الزبيدي

الشيخ عبد الله الشرقاوي مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1339هـ

193. فتوح البلدان

البلاذري ، أبي الحس دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1398هـ /1975م

194. الفردوس بمأثور الخطاب

أبو شجاع شيرويه بن شهردار ، الديلمي الهمذاني تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول

دار الكتب العلمية بيروت ، لبنا، الطبعة الأولى ، 1986م

195. فضل الزراعة في الإسلام

د.عبد الغني أحمد مزهر مجلة البحوث الإسلامية العدد 33 ربيع الأول ربيع الثاني .

196. الفقه الإسلامي

محمد فوزي فيض الله مطابع جامعة دمشق

197. الفقه الإسلامي وأدلته

وهـــبة الزحيـــــلي دار الفكر ، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية ، 1405 هـــ /1995م.

198. فقه السنة

سيد سابق دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1402هـــ /1983.

199. فقه السيرة

محمد الغزالي دار الشهاب للطباعة والنشر ، الجزائر.

200. فيض القدير شرح الجامع الصغير

عبد الرؤوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى، 1356هـــ .

201. في ظلال القرآن

سيد قطب دار الشروق، الطبعة السادسة عشر 1410هـــ /1990م

202. الفريضة المفترى عليها ((الجهاد في سبيل الله))

جمعة أمين عبد العزيز دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1421هـــ/2001م

203. فتاوى معاصرة

د.يوسف القرضاوي الجزء 1-2 ، الطبعة الأولى ، 1421هـــ/2000م.

204. فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء

عكاشة عبد المنّان الطيبي دار الجيل بيروت، لبنان

مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1415هـــ/1995.

205. فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة

د.علي محمد الصَّلابي مؤسسة اقرأ ، الطبعة الأولى ، 1426هـــ/2005م

206. الفساد السياسي في المجتمعات العربي الإسلامية

محمد الغزالي دار النهضة مصر، الطبعة الأولى ، 1998م الطبعة الثانية، 2000م.

207. فكر التكفير قديما وحديثا

عبد السلام بن سالمبن رجاء السحيمي الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م

208. في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة

د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

حـــرف القاف

209. القاموس المحيط

210. القانون المدني الجزائري

211. القوانين الفقهية

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي مكتبة الشركة الجزائرية.

212. قواعد في علوم الحديث

ظـــفر أحمـــد التـــهاوني مكتبة المطبوعات الإسلامية .

حلب، بيروت، شركة العبيكان الرياض الطبعة الخامسة ، 1404 هـ /1984م.

213. قضية الإرهاب الرؤية العلاج

جمعة أمين ، تقديم ،أ مصطفى مشهور ، 1419هـ 1998م.

حـــرف الكاف

214. الكاشف

الكامل في ضعفاء الرجال

بن عدي دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ /1998م .

215. الكتاب المصنف

ابن ابي شيبة الدار السلفية ، الطبعة الأولى، 1400هـ /1980م.

216. كتاب النيل وشفاء العليل

ضياء الدين، عبد العزيز الثميني الطبعة الثانية ، 1384هـ/1969م

217. كشاف القناع

218. الكبائر

شمس الدين الذهبي دار الشهاب ، الجزائر.

219. كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والإختلاف

د.يوسف القرضاوي مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م.

220. كتاب الأمةالحاكمة في الفكر الإسلامي

د. حسن لحساسنة الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

حـــرف الـــــلام

221. لسان العرب

ابن منظور دار صادر بيروت ، لبنان ، 1375هـ/1956م

222. لسان اللسان تهذيب لسان العرب

محمد بن مكرم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ /1993م

223. لسان الميزان

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ /1996م

224. ليس في الإسلام

الشيخ محمد الغزالي دار السلام.

225. لا إكراه في الدين

دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، سورية.

226. لا إكراه في الدين ، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم

د. طه جابر العلواني مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2002م.

حـــرف الميم

227. المجتمعات الإسلامية في القرن الأول

شكري فيصل (رسالة الدكتوراه) دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

228. معجم متن اللغة

أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1377هـ/1958م

229. المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.

230. مروج الذهب

المسعودي

231. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية

محمد أبو زهرة دار الفكر العربي

232. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية

الشيخ علي الخفيف دار النهضة العربية ن بيروت ، لبنان 1990م .

233. مشكاة المصابيح

عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى ، 1318هـ /1961م.

234. المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق عبد الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ن بيروت ، 1403هـ

235. مروج الذهب ومعادن الجوهر

المسعودي أبي الحسن تحقيق أسعد داغمر أمين

دار الكتب اللبنانية، دار الأندلس بيروت، الطبعة الأولى، 1385هـ/1965م

236. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية

محمد أبو زهرة دار الفكر العربي

237. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية

الشيخ علي الخفيف دار النهضة العربية ن بيروت ، لبنان 1990م

238. مشكاة المصابيح

عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1318هـ/1961م

239. المعتصر في المختصر من مشكل الآثار

عالم الكتب ، بيروت لبنان

240. المستدرك على الصحيحين

الحاكم محمد بن عبد الله تحقيق مصطفى عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1411هـ/1990م

241. مصباح الزجاجة

أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1403هـ

242. مجموع رسائل ابن تيمية

مكتبة المعارف، الربا المغرب

243. المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي

حسن فهمي جمعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، بغداد 1985م.

244. مسند الروياني

محمد بن هارون الروياني تحقيق أيمن علي أبو يماني

مؤسسة حرطبة ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ .

245. مسند الشهاب

محمد بن جعفر القضاعي تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407هـ/1986م.

246. مسند الحمدي

عبد الله الحمدي عالم الكتب ، بيروت ، لبنان.

247. ميزان الاعتدال في نقد الرجال

الذهبي دار المعرفة ، بيروت ،لبنان.

248. المحلى

ابن حزم دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

249. الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1403هـ /1952م

250. الموسوعة العربية الميسرة لجنة الباحثين والعلماء

دار النهضة ، بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ 1986م.

251. المدخل

ابن الحاج المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1348هـ /1929م.

252. المعجم الأوسط

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ.

253. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

دار الكتاب العربي بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402هـ/1982م.

254. مجموع الفتاوى

أحمد بن تيمية، تحقيق حسين محمد مخلوف، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1386هـ.

255. موسوعة المصطلحات الاقتصادية

د.حسين عمر دار الشروق ، جدة ، الطبعة الثالثة ، 1399هـ/1979م.

256. المسند أحمد بن نبل

مؤسسة قرطبة، مصر

257. مشاهير علماء الأمصار

محمد بن حبان التميمي م: فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1959م.

258. موسوعة المصطلحات الاقتصادية ولاإحصائية

د.عبد العزيز فهمي هيكل دار النهضة العربية ،بيروت ، لبنان ، 1980هـ .

259. المعجم الكبير

الطبراني مكتبة العلوم والحك ، الموصل ، الطبعة الثانية ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، 1404هـ/1983م.

260. المنتقى شرح الموطأ

الباجي دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1332هـ

261. المجموع شرح المهذب

النووي يحي بن شرف النووي دار الكتاب العربي ، بيروت .

262. مسند الشافعي

دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1440هـ /1980م

263. ميزان الاعتدال في نقد الرجال

الإمام الذهبي دار المعرفة ، بيروت .

264. مسند أبي يعلي

أحمد بن علي الموصلي تحقيق حسين سليم أسد.

دار المأمون للتراث ، دمشق، الطبعة الأولى ، 1404هـ/1989م.

265. المهذب في فقه الإمام الشافعي

إبراهيم بن علي يوسف الفيروز أبادي دار الفكر للطباعة، 1414هـ /1994م.

266. المدونة الكبرى

مالك بن أنس دار صادر ، بيروت.

267. المبسوط

شمس الدين السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ.

268. موسوعة عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعة جي مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الثانية ، 1404هـ/1989م.

269. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي

مصطفى شلبي دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان ، 1401هـ /1981م.

270. المخصص

علي بن إسماعيل المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، بيروت.

271. مواهب الجليل

محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

272. منح الجليل على مختصر خليل

محمد عليش ، دار صادر ، بيروت

273. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، 1377هـ/1957م

274. موسوعة الفقه الإسلامي

دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، القاهرة ،بيروت.

وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1414هـ/1990م.

275. المغني

ابن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1983م.

276. الموطأ

مالك بن أنس (رواية يحي بن يحي الليثي) دار النفائس ، الطبعة الخامسة.

277. مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر " الأسباب – الآثار – العلاج"

عبد الرحمن بن معلا اللويحق الجزء1،2،3 مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، 1420هـ/1999م.

278. مشكلة الفقر وكيف عاجها الإسلام

د. يوسف القرضـــــاوي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1987م.

279. من فقه التغيير ملامح من المنهج النبوي

عمر عبيد حسنة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1415، 1995م.

280. من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث

محمد الغزالي شركة الشهاب ، الجزائر.

281. المفترون ، خطاب التطرف العلماني في الميزان

فهمي هويدي دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1416هـ/1999م.

282. مقالات الغلو الديني والاديني

د. محمد عمارة مكتبة الشروق ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م.

283. مستقبل الإسلام خارج أرضه

محمد الغزالي دار الشروق ، الطبعة الأولى ،1418هـ /1997م، الطبعة الثانية ، 1424هـ/2003م.

حرف النون

284. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية

جمال الدين أبو محمد يوسف الزيلعي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ/1996م.

285. النهاية في غريب الآثر المبارك

بن محمد أبو السعادات الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباقي.

دار الفكر، بيروت ، 1399هـ /1979م.

286. نيل الأوطار

محمد بن علي الشوكانـــــي دار الكتب العلمية ، بيروت.

287. نظرية الضرورة الشرعية

د. وهـــبة الزحيـــــــلي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، 1418هـ/1997م.

288. نظام السلم والحرب في الإسلام

د. مصطفى السباعي دار الوراق.

حرف الهاء

289. هكذا أظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس

د. ماجد عرسان الكيلاني الدار العلمية للكتاب الإسلامي ، 1416هـ /1995م.

حرف الواو

290. الوجيز في علوم الحديث ونصوصه

د.محمد عجاج الخطيب المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ــ الجزائر1989م.

291. الوسيط

السنهوري دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان 1968م.

292. وقفات مع الحركات السلفية

عبد الحميد كيفاجي.

حرف الياء

293. يوسف القرضاوي بين التسامح والإرهاب

د.عبد الرزاق عيد دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،2005.

رابعا فهـــــرس الأعـــــــلام

حـــرف الألف

1. إبراهيم بن عبد الله بن حسن ..... (120)
2. ابن أبي ليلى الفقيه ..... (119)
3. ابن الجوزي المحدث ..... (184)
4. ابن الحاجب عثمان بن عمر ..... (02)
5. ابن العربي محمد بن عبد الله ..... (183)
6. ابن القيم الجوزية شمس الدين ..... (130)
7. ابن بدران:عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ..... (49)
8. ابن سمحاء ..... (210)
9. ابن سيرين ..... (130)
10. ابن عبد البر أبو عمرو بن يوسف ..... (112)
11. ابن قلاني..... .... (163)
12. ابن لجيم..... .... (164)

13. أبو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ..... (112)
14. أبو ادريس الخولاني ..... (180)
15. أبو الأعلى المودودي ..... (272)
16. أبو برزة الأسلمي..... (194)
17. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي..... (35)
18. أبو ثعلبة الخشني ..... (361)
19. أبو جعفر المنصور ..... (120)
20. أبو حامد الغزالي ..... (163)
21. أبو شامة ..... (181)
22. أبو هريرة ..... (346)
23. أبي الحمراء ..... (210)
24. أبي الدرداء ..... (206)
25. أبي بن كعب..... (182)

26. أبي رافع رضي الله عنه ..... (218)
27. أبي مسعود البدري ..... (246)
28. أبي موسى الأشعري..... (227)
29. أحمد بن الحسين البيهقي ..... (35)
30. أحمد بن حنبل ..... (278)
31. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرافي ..... (11)
32. أحمد بن عبد المالك بن هاشم ..... (112)
33. أحمد بن علي أبو بكر الرازي(الجصاص)..... (12)
34. أحمد علي بن محمد شهاب الدين بن حجر العسقلاني ..... (12)
35. الأحنف بن قيس ..... (57)
36. الأزرق بن قيس الحارثي ..... (194)
37. أسامة بن زيد..... (209)
38. الألوسي ..... (313)
39. الإمام الذهبي ..... (236)

40. الأوزاعي
(252)
41. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف
(02)
42. الجبائي
(154)
43. الحجاج بن يوسف الثقفي
(116)
44. الحسن البصري
(119)
45. الحسين بن علي
(114)
46. الحلاج
(185)
47. الزرقاني
(181)
48. الشوكاني محمد بن علي
(129)
49. الطاهر الجزائري
(255)
50. العز بن عبد السلام
(181)
51. القرطبي
(181)
52. الليث بن سعد الفهمي
(398)

53. المأمون بن هارون الرشيد
..... (278)
54. المعتصم
..... (
305)
55. الوزير
.....
(414)

حرف الباء

56. بلال بن الحارث
..... (185)
57. بلال بن رباح
..... (79)
(

حرف الثاء

58. ثوبان مولى النبي ρ
..... (84)

حرف الجيم

59. جابر بن عبد الله
..... (64)
60. جرير بن عبد الله
..... (344)
61. جرير بن عبد الله البجلي
..... (216)
62. جندب بن جنادة: أبو ذر
..... (79)

حرف الحاء

63. حاطب بن أبي
بلتعة..... (219)
64. الحسن البصري
..... (75)

65. حمزة بن عبد المطلب ..... (271)

حرف الخاء

66. خباب بن الأرث..... (89)

حرف الدال

67. دوركايم إيميل..... (05)

حرف الذال

68. ذو النون المصري ..... (140)

حرف الراء

69. الراغب الأصفهاني المفضل بن محمد ..... (27)

حرف الزاي

70. الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل..... (36)

71. زيد الخير الطائي..... (60)

72. زين العابدين الحسين بن علي ..... (121)

حرف السين

73. سراقة بن مالك ..... (488)

74. سعيد بن المسيب ..... (139)

75. سعيد بن جبير ..... (119)
76. سلامة موسى ..... (149)
77. سلمان الفارسي ..... (206)
78. سمرة بن جندب ..... (305)
79. سيد قطب. ..... (273)

حرف الصاد

80. صالح بن أحمد ..... (265)

حرف الطاد

81. طلحة بن عبيد الله ..... (197)
82. طلحة بن مسرف..... (120)

حرف العين

83. عائشة ري الله عنها ..... (64)
84. عبد الرحمن بن أبي بكر..... (264)
85. عبد الرحمن بن الأشعث ..... (118)
86. عبد الرحمن بن عبد القارئ ..... (182)
87. عبد الله بن أبي قتادة ..... (198)

88. عبد الله بن الزبير ..... (116)
89. عبد الله بن حنظلة الغسيل..... (115)
90. عبد الله بن زياد ..... (117)
91. عبد الله بن زيد ..... (268)
92. عبد الله بن عباس ..... (55)
93. عبد الله بن عمرو بن العاص ..... (346)
94. عبد الله بن مسعود ..... (58)
95. عبد الله بن وهب..... (382)
96. عبد الله ويلقب حمارًا ..... (209)
97. عبد المالك بن مروان ..... (116)
98. عدي بن أرطأة ..... (336)
99. عدي بن حتم الطائي ..... (95)
100. العرباض بن سارية ..... (59)
101. عرفجة بن شريح..... (417)
102. عروة بن أبي أدية ..... (226)

103. عطاء بن السائب الثقفي ..... (120)
104. عطاء بن يسار ..... (317)
105. علقمة بن علاثة العامري ..... (60)
106. علي عبد الرزاق ..... (149)
107. عمر بن الخطاب ..... (131)
108. عمر بن عبد العزيز ..... (257)
109. عمرو بن عوف المزني ..... (185)
110. عون بن أبي جحيفة ..... (206)
111. عيينة بن بدر الفزاري ..... (60)

حرف الفاء

112. الفراء : محمد بن الحسين بن خلف ..... (35)

حرف القاف

113. قبيصة بن المخرق ..... (326)
114. القرافي : أحمد بن ادري ..... (02)
115. قيس بن العاص المنقري ..... (318)

حرف اللام

116. اللحياني: هو أبو الحسن علي بن حازم ..... (36)

حرف الميم

117. محمد بن أبي سفيان ..... (116)
118. محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ..... (21)
119. محمد بن حزم ..... (163)
120. محمد بن عبد الله بن حسن ..... (120)
121. محمد بن عبسة ..... (85)
122. محمد بن عز الدين بن الحسين الرازي ..... (58)
123. مروان بن الحكم ..... (116)
124. مسلم بن عقبة ..... (116)
125. مسلم بن يسار ..... (119)
126. مصعب بن عمير ..... (268)
127. معاذ بن جبل ..... (314)
128. معاوية ..... (267)
129. معاوية الغاصري ..... (307)
130. معز بن مالك ..... (208)

131. نزار قباني
..... (156
)

حرف الهاء

132. هارون الرشيد
..... (278)
133. هلال بن أمية
..... (210)

حرف الواو

134. وائل بن
حجر..... (
211)

حرف الواو

135. يحي بن شرف الدين النووي
..... (57)
136. يزيد بن معاوية
..... (114)
137. يسرى بنت صفوان
..... (251)
138. يوسف ادريس
..... (156)

خامسا: فهـــــرس الموضوعات.

الصفحـــــة

الإهـــــــــداء

شكـر وتقـدير

المقـــــدمـــة

الفصـــــل التمهيدي: **تحديد المصطلحات وحكم الغلو .**

- المبحـــــث الأول تعـريف الظاهرة

..... (02)

تعـــريف الظاهرة في اللغة ..... (02)

- **في الاصطلاح** ..... (02)

- **في الشرع** ..... (02)

- **حكم الظاهر**..... (04)

- **تعريف الظاهرة في اصطلاح علماء الاجتماع** ..... (04)

- **مميزات الظاهرة الاجتماعيـــة** ..... (06)

- المبحـــــث الثاني: تعـريف الغلو ومرادفاته

..... (10)

- المطلـــــــب الأول: تعريف الغلـــــو .....

(11)

- **لغـــــــة** ..... (11)

- **شرعـــــا**..... (11)

- **مناقشة التعاريف** ..... (12)

- **ملاحظـــــــات حـــول شرح التعريف** ..... (13)

- المطلـــــــب الثاني: تعريف التطرف .....

(15)

- **لغـــــــة** ..... (15)

- **شرعـــــا**..... (15)

- المطلـــــــب الثالث: تعريف الأصولية .....

(16)

- **التعريف اللغوي** ..... (16)

- **التعريف الاصطلاحي**..... (18)

- المطلـــــــب الرابع: تعريف الإفراط والتفريط والجفاء وعلاقتهما بالغلو

..... (21)

- **تعريف الإفراط** ..... (21)

- لغـــــة ..... (21)

- شرعـــا ..... (21)

- الصلة بين الغلو والإفراط ..... (21)

- **تعريف التفـــــــــريط** ..... (22)

- الصلة بين الغلو والتفريط ..... (22)

- **تعريف الجفـــــــــاء** ..... (23)

- لغـــــة ..... (23)

- شرعـــا ..... (23)

- المطلـــــــب الخامس: تعريف العنف .....

(25)

- **لغـــــة** ..... (25)

- **اصطلاحا** ..... (25)

- المطلـــــــب السادس: تعريف الإرهاب .....

(27)

- **لغـــــة** ..... (27)

- **اصطلاحا** ..... (29)

- تعريف هيئة الأمم المتحدة ..... (30)

- تعريف القانون الدولـــي..... (30)

- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ..... (30)

- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ..... (31)

- تعريـــــف مجمـــع الفقـه الإسلامي ..... (31)

- تعريف الإرهـــاب في المنظـومة الغربية ..... (32)

- تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية ..... (32)

- تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزية ..... (33)

- المبحـــــــث الثـالـث: التعريف الكتاب و السنة

..... (34)

- المطلـــــــب الأول: التعريف بالكتاب الكريم وأنواع أحكامه

..... (35)

- القرآن لغة ..... (35)

- القرآن اصطلاحا ..... (37)

- تحليل التعريـــف ..... (37)

- حجيـــــة القـــرآن الكريم ومرتبته بين الأدلة ..... (38)

- حجية القرآن الكريـــــــم ..... (38)
- مرتبة القرآن الكريم بين الأدلة ..... (38)
- أحكام القرآن الكريم ..... (38)
- بيان القرآن لهذه الأحكام ..... (39)
- دلالة القرآن على الأحكام ..... (40)
- المطلـــــــــب الثاني: التعريف بالسنة النبوية و أقسامها .....
(42)
- السنة في اللغة ..... (42)
- السنة في الاصطلاح ..... (42)
- السنة عند المحدثين ..... (42)
- السنة عند الفقهاء ..... (43)
- السنة عند الأصوليين ..... (43)
- أقســـــام السنـــــة ..... (44)
- السنة المتواترة ..... (44)
- السنة المشهورة..... (48)

- السنة سنة الآحاد أو أخبار الآحاد ..... (49)

- حجية السنة ..... (49)

- القرآن ..... (49)

- إجماع الصحابة ..... (49)

- المعقول ..... (49)

- المبحث الرابع: حكم الغلو ومنهج الشارع الحكيم في التعامل معه ..... (53)

- المطلب الأول: حكم الغلو في الدين..... (54)

- التحذير من صغير الغلو وكبيره..... (55)

- التدين الصحيح ليس غلوا ..... (56)

- المطلب الثاني: منهج الشارع الحكيم في إبراز حكم الغلو.....

(57)

- الغلو مذموم ..... (57)

- **الغلو سبب في هلاك الأمم السابقة** ..... (58)

- **الغلو بدعة في الدين وطريق للخروج منه** ..... (58)

- **الغلو مشقـــــــة على النفس** ..... (61)

- **الغلو منفـــــــر من الدين** ..... (63)

- **مخالفته لمنهج الوسطية الإسلامية**..... (66)

- **الوسطية لغة**..... (67)

- **الوسطية اصطلاحا**..... (67)

- **الباب الأول: أسباب الغلو في الدين ومظاهره**

الفصـــــل الأول: أسباب الغلو في الدين من خلال النصوص الشرعية

- المبحـــــــث الأول: الأسباب النفسية من خلال النصوص الشرعية ..... (71)

- المطلـــــــب الأول: باعـــث الحسد..... (72)

- المطلـــب الثاني: باعـــــث الكبر..... (76)

- المطلـــــــب الثالث: باعـــــث اليأس.....

(83)

- **لغـــــــة** ..... (83)

- **اصطلاحا** ..... (83)

- المبحـــــــــث الـثـانـي: الأسبـاب

الـفـكـريـة..... (93)

- المطلـــــــــب الأول: التفسير الظاهري للنصوص.....

(95)

- المطلـــب الثاني: عدم التمييز بين الأحكام الشرعية وغيرها في سيرة النبي ρ..... (101)

- المطلـــــــب الثالث: الخطأ في تقدير الأولويات.....

(106)

- المطلـــــــب الرابع: الجهل بمقاصد الشريعة .....

(109)

- **التعريف بالمقاصد** ..... (109)

- **لغة**..... (109)

- شرعا ..... (109)

- المبحث الثالث: الأسباب التربوية ..... (126)

- المطلب الأول: الخلل في منهج التلقي ..... (127)

- المطلب الثاني : التعصب المقيت ..... (130)

- **التعصب لغة** ..... (130)

- **ليس من التعصب** ..... (131)

- المبحث الرابع: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية ..... (139)

- المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية ..... (140)

- **تصحيح التصورات** ..... (140)

- **التحذير من الفقر ومعنى القناعة** ..... (143)

- المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية ..... (149)

- **الموقف السلبي من الحركة الإسلامية في الوقت المعاصر** ..... (149)

- التجرؤ على دين الله تعالى وانتقاص قيمه ..... (157)

الفصل الثاني: مظاهر الغلو في واقع الحياة الإسلامية.

- المبحث الأول: ظاهرة التكفير (فتنة التكفير) ..... (161)

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي للتكفير والتحذير منه..... (162)

- الكفر في الغة ..... (162)

- الكفر في الاصطلاح..... (162)

- التحذير من التكفير ..... (163)

- المطلب الثاني: منشأ التكفير وأسبابه..... (168)

- أسباب ظاهرة التكفير الحديثة ..... (170)

- المطلب الثالث: أنواع الكفر والفرق بينهما ..... (171)

- النوع الأول: الكفر الأكبر ..... (171)

- النوع الثاني الكفر الأصغر ..... (172)

- الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر ..... (173)

- المبحث الثاني: هوس التبديع

..... (174)

- المطلب الأول: تعريف البدعة .....

(175)

- لغة ..... (175)

- شرعا ..... (175)

- مقارنة التعاريف ..... (178)

- المطلب الثاني: حكم البدعة في الدين ..... (179)

- البدعة في القرآن الكريم ..... (179)

- البدعة في السنة المطهرة ..... (181)

- المطلب الثالث: أقسام البدعة ..... (184)

- البدعة الحسنة ..... (184)

- البدعة السيئة ..... (187)

- المطلب الرابع: الغلو في التبديع وضوابط البدعة ..... (190)

- ضوابط البدعة ..... (194)

- المبحث الثالث: قلب الحقائق وإلزام الناس تغيير الشريعة ..... (196)

- المطلب الأول: إلزام الناس بما لم يلزمهم به الشارع الحكيم ..... (197)

- المطلب الثاني: قلب الحقائق الشرعية ..... (202)

- المبحث الرابع: تحريم الطيبات وانكار واقعية المجتمعات المسلمة ..... (207)

- المطلب الأول: تحريم الطيبات وترك الضروريات ..... (208)

- المطلب الثاني: النظرة المثالية للمجتمع المسلم ..... (210)

- المبحث الخامس: الخلط في الأحكام ..... (216)

- المطلب الأول: مفهوم الولاء والبراء والغلو ..... (217)

- تعريف الولاء ..... (217)

- لغة ..... (217)

- تعريف البراء ..... (218)

- لغة ..... (218)

- اصطلاحا ..... (218)

- الغلو في الولاء والبراء ..... (220)

- المطلـــــــــب الثاني: مفهوم الحاكمية .....

(227)

- تعريف الحاكمية ..... (227)

- لغة ..... (227)

- اصطلاحا ..... (229)

الباب الثاني: آليات الوقاية من الغلو وطرق علاجه

الفصـــــل الأول: آليات الوقاية من ظاهرة الغلو.

- المبحـــــــث الأول: مراجعة تراث الأمة ..... (236)

- المبحث الثاني: نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة ..... (243)

- المطلب الأول: الفقه الصحيح ..... (244)

- المطلب الثاني: الوعي السليم ..... (248)

- المطلب الثالث: ضمانات التوجيه الصحيح ..... (252)

- **الحرص على التلقي في طلب العلم** ..... (252)

- **التثبت فيمن يؤخذ عنه العلم** ..... (254)

- المبحث الثالث: استرجاع العلماء لدورهم في توجيه الأمة ..... (260)

- المطلب الأول: أهمية وخطورة دور العلماء ..... (263)

- المطلب الثاني: واجب التبليغ والبيان لآفة الانعزال والانطواء ..... (265)

- المبحث الرابع: تفعيل دور مؤسسة المسجد ..... (284)

- المطلـــــــــب الأول: تعريف المسجد .....
(286)
- لغـــــــــة ..... (286)
- اصطلاحـــــا ..... (286)
- المطلــب الثاني: أهمية المسجد في حياة الأمة ودورها التاريخي في محاربة ظاهرة الغلو .....
(287)
- دور أهمية المسجد التاريخي وموقع محاربة الغلو والتطرف في رسالته ..... (290)
- الدور التربوي ..... (290)
- الدور الاجتماعي ..... (290)
- المطلـــــــــب الثالث: النهوض برسالة المسجد في عصر العولمة
للوقاية من ظاهرة الإرهاب ..... (294)
- المبحـــــــــث الخامس: معالجة المشكلات الاقتصادية
..... (304)
- المطلـــــــــب الأول: تشريع فريضة الزكاة وسنة الصدقة
..... (305)
-البند الأول: تعريف الزكاة وحكمها ..... (306)
- تعريف الزكاة ..... (306)

- دليل مشروعيتها ..... (306)

-البند الثاني: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة..... (309)

- زكاة النقود ..... (309)

- زكاة عروض التجارة ..... (309)

- زكاة الزروع والثمار ..... (310)

- زكاة الحيوان ..... (311)

- المطلـــــــــب الثاني: الحث على الكسب والعمل ..... (314)

- العمل فطرة ..... (314)

- الدعوة للعمل ..... (316)

- محاربة البطالة ..... (318)

- رفض الاستجداء ..... (320)

- المطلـــــــــب الثالث: الدعوة للتنمية المال وضوابطه الأخلاقية ..... (323)

- الدعوة للنماء ..... (328)

- الدعوة إلى الإبداع ..... (328)

- **الضوابط الأخلاقية للاستثمار** ..... (332)

- **أفهام خاطئة يجب أن تصحح** ..... (337)

- المطلـــــــــب الرابع: قيام الدولة بحاجة العاجزين من رعاياها .....

(339)

- المطلـــــب الخامس: منع المعاملات المضرة بالاقتصاد والموطن

..... (342)

الفصـــــل الثـانـي: طرق علاج ظاهرة الغلو

- المبحـــــــث الأول: تصحيح المفاهيـــــم ..... (347)

- المطلـــــــب الأول: الرفق والرحمة لا الشك والغلظة

..... (328)

- المطلـــــــب الثاني: إعمال الشرعية لا انتقاء نصوصها .....

(354)

- المطلـــــــب الثالث: الأمر بالمعروف لا الوقوع في المنكر

..... (359)

- المبحـــــــث الثـانـي: إشاعة روح الحوار في المجتمع..... (368)

- المطلـــــــــب الأول: الحوار أهدافه وآدابه في الإسلام.....

(369)

- تعريف الحوار ..... (369)

- لغـــة ..... (369)

- استعمال القرآن لكلمة الحوار ..... (369)

- اصطلاحا ..... (370)

- أهداف الحوار ..... (371)

- أدب الحوار ..... (372)

- المطلـــــــــب الثاني: أسلوب الحوار وخصائصه في الكتاب والسنة .....

(374)

- تعريف المنهج ..... (374)

- خصائص الحوار ..... (383)

- المطلـــــــــب الثالث: تجارب الحوار وإنجازاته في التاريخ

..... (385)

- المبحـــــــث الثالث: الأخذ على يد الظالم

..... (395)

- المطلـــــــــب الأول: منع الإفساد في الأرض .....

(397)

- المطلـــــــــب الثاني: حرب المحاربين والبغاة .....

(401)

- **تعريف الحرابة** ..... (404)

- **لغـــة** ..... (404)

- **شرعـــا** ..... (404)

- **عقوبة المحارب** ..... (405)

- **مميزات هذا الحد** ..... (408)

- **الصلـــــب** ..... (410)

- **لغـــة** ..... (410)

- **شرعـــا** ..... (410)

- **قطع الأيدي والأرجل من خلاف** ..... (411)

- **النفي من الأرض** ..... (412)

- **توبة المحارب** ..... (413)

- **الحكمة التشريعية من إقامة هذا الحد** ..... (416)

- مقاتلة أهل البغي ..... (418)
- الحكمة من التشريع ..... (422)

الخاتمـــة

ملحق الفهارس